

فِي رَبِّ الْعَوَالِمِ  
كُلُّهُ مُنْدَلٌ لِّكُلِّ شَيْءٍ  
تَارِيخًا وَمِنْهَ جَأَ

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

م۲۰۰۷ - ۱۴۳۸



مكتبة الرشد - ناشرون

المملكة العربية السعودية — الرياض

الأمم عبد الله بن عبد الرحمن (طريق الحج)

الرّياض ١١٤٩٤ - هاتف: ٤٥٣٤٥١

باقش : ۱۱:۰۰ ص.ت - ۰۹:۰۰ ص.ت  
mail: alrushd@alrushd.rvh.s

فروع المكتبة داخل المملكة

- ★ الرِّيَاض: فرع طریق المَالِک فہد: هاتف: ٢٠٥١٥٠٠ - فاکس: ٢٠٥٢٢٣١
  - ★ فرع مکة المكرمة: شارع الطائیف: هاتف: ٥٥٨٤٥٠١ - فاکس: ٦٥٥٨٤٥٠٦
  - ★ فرع المدينة المنورة: شارع أبي ذر الغفاری: هاتف: ٨٢٤٠٦٠٠ - فاکس: ٨٣٨٢٤٣٢
  - ★ فرع جدة: میدان الطائیرة: هاتف: ٦٦٧٦١٣٢١ - فاکس: ٦٦٧٦١٣٥٤
  - ★ فرع القصيم: بريدة - طریق المدینة: هاتف: ٢٤٤٢٢٤٤ - فاکس: ٢٤٤١٣٥٨
  - ★ فرع أبها: شارع الناصر فیصل: تلفاکس: ٢٣١٧٢٠٧
  - ★ فرع الدمام: شارع الخزان: هاتف: ٨١٥٠٦٦ - فاکس: ٨٤٨٤٧٣
  - ★ فرع حائل: هاتف: ٥٣٢٢٤٦ - فاکس: ٥٦٦٢٤٦


مكاتبنا بالخارج

- ★ القاهره: مدينة نصر - ر: هاتف: ٢٧٤٤٦٥٠ - موبايل: ١٠٦٢٢٦٥٣  
 ★ بيروت: بئر حسن: هاتف: ٨٥٨٥٠١ - موبايل: ٥٥٤٣٥٣ - فاكس: ٠١/٨٥٨٥٠٢

فِي الْنَّوْزُلِ  
عِنْدَ الْمَكِيرَةِ  
تَارِيْخًا وَمَهَاجًا

للدّكتور  
مُصطفى الصّميدي

مِكْبَرُ الْمُسْلِمِ  
شَارُوت



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مدخل عام

الحمد لله اللطيف المعين، صاحب الفضل المطرد المبين، والمنعم على عباده بأنواع المحن في كل حين، ميسر الأمور وفارج الكرب عن عباده المبتلين، والصلوة والسلام الأتمان الأكملان على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين وهداية الله للناس أجمعين، وعلى آله وأصحابه الغر الميامين، ومن سار على نهجهم واتبع هداهم إلى يوم الدين.

وبعد، فإن منزلة الفقه من الشريعة بمنزلة الروح من الجسد، ذلكم أنه هو الرابطة المتينة التي تربط الأمة وتشدها إلى منبع التشريع الإلهي.

ولما كانت كتب الفتاوى والنوازل تجمع ثقافة الفقيه الأصلية في تلونها بالحياة، وانسجامها بالواقع، فإنها لذلك جديرة بالانكباب عليها ودراستها لاستخراج المعلومات المساعدة على تبيان حقيقة الواقع والأحكام الاجتهادية المتعددة بشأنها ومناهج الفقهاء في عرضها.

إن أحكام النوازل كانت في غالبيتها وليدة الحاجات والظروف، وربطت بين الفقه وأصوله، وعقدت الصلة بين الحكم وتطبيقه، وأعطت للدين عمومه وسعته، وللتشرع شموله وصلاحيته في سياسة الناس وترشيد البشرية، وأبرزت للإسلام صفاءه وقدرته على القيادة الحكيمة.

ولما كانت الفتيا هي القول عن الله عز وجل، والمفتى كما قال الشاطبى رحمة الله قائم في الأمة مقام النبي ﷺ، ونائب عنه في تبليغ الأحكام، فهو من هذه الناحية شارع إما بواسطة النقل أو بإنشاء الأحكام بسبب نظره واجتهاده، فهو مخبر عن الله كالنبي وموقع للشريعة على أفعال المكلفين بحسب نظره، وأمره نافذ في الأمة<sup>(١)</sup>.

وقد تنبه العلماء إلى خطورة هذا المنصب وحدروا من عواقبه، وشددوا على ضرورة الالتصاف بالشروط والصفات الالزمة، والتي منها أن يكون عالماً بالأدلة التفصيلية، مع إمام تام بالعلوم العربية، ماهراً في علم أصول الفقه، يعرف كيف يطبق النصوص على النوازل، ويعرف تنزيل الأحكام على القضايا، مدرجاً الجزئيات تحت الكليات، عارفاً بأحوال الناس وعاداتهم وأعرافهم، عالماً بما يجري به عملهم، مستحضرأ نصوص المذهب الذي يفتى به، مفرقاً بين مطلقها ومقيدها، وعامها وخاصها، مطيناً على اصطلاحات العلماء، سالكاً في فتواه سبل التبصر والأنة، بعيداً عن التسرع والاندفاع، مكثراً من مطالعة أقوال الأئمة، ومراجعة الكتب المتخصصة لتحصل له ملكرة الفتوى، وتعمق فكره، وتقيه من الزلل، إذ فقه الفتوى يحتاج إلى تقنيات خاصة، زيادة على تحصيل القواعد<sup>(٢)</sup>.

هذه الشروط والصفات توجيه واضح المعالم لمن يريد الالتصاب للفتيا. وقد حفل تاريخ الغرب الإسلامي عموماً، والأندلس خصوصاً، بعلماء أجلاء خدموا الفقه الإسلامي وأثروه باستنباطاتهم واجتهاداتهم، وألفوا في ذلك المؤلفات النبيلة على مر العصور.

وبدراستي لبعض هذه المؤلفات لمست قواعد ومناهج صار عليها هؤلاء

(١) المواقفات ٤ / ٢٤٤.

(٢) عمر الجيدي: محاضرات في الفقه المالكي ص ٩٦.

الأعلام وهم يفتون حري بنا أن نقف عندها بالدراسة والتحليل لنصوص من ذلك منهاجاً قوياً لصياغة فقه جديد ينحصر في واقعه ويراعي ملابسات وخصوصية الظرفية التي يتحرك فيها.

وقد وجدت حضور هذا الحس الواقعي في تراث فقه نوازل أهل الأندلس، وكانت وأنا أتابع فصول بعض المدونات وكأني أمام مجتمع يتحرك ويتفاعل، ولا يزال ينبض بالحياة. وتلك لعمري الحجة المفلحة الدامغة في أن الفقه الإسلامي لم يكن ليقبل التحجر والجمود، ولم يكن فقهاؤه ليرضوا بالانحسار والركود إلا ما شد، وقليل ما هم.

وقد كانوا يجمعون إلى جانب ذلك آداباً يستحضرونها أثناء الإفتاء، وقد صاروا في ذلك على منهج إمام دار الهجرة مالك بن أنس الذي ضرب المثل في الأدب والتشبت، فقد سئل عن مسألة فقال: «لا أدرى، فقيل له: إنها مسألة سهلة، فغضب وقال: ليس في العلم خفيف، أما سمعت قول الله: ﴿إِنَّا سَلَّمَنَا عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾» وقال: لا ينبغي لرجل أن يرى نفسه أهلاً لشيء حتى يسأل من هو أعلم منه، وما أفتيت حتى سألت ربعة ويحيى بن سعيد فأمراني، ولو نهيانى لانتهيت، وقال من سئل عن مسألة ينبغي له أن يعرض نفسه على الجنة والنار، وكيف يكون خلاصه في الآخرة ثم يجيب فيها، وقال: ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أني أهل لذلك»<sup>(١)</sup>.

وهكذا نشأت الفتوى بالأندلس، وكذلك استقرت وتطورت وانتشرت بواسطة تلامذة الإمام مالك، بدءاً بالراحلين إليه الذين كانوا ملء سماع الأندلس عدالة وثقة وورعاً وخشية، فلم يحابوا أحداً، ولم يخضعوا لسلطة، ولم يحملوا الناس على الشدة والمشقة، ولم يخرجوا عن العرف المأثور.

(١) ابن عبد البر: التمهيد ٦٥/١. عياض: ترتيب المدارك ١/١٧٩.

وجاء في مواقف الشاطبي «أن المفتى البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذاهب الشدة ولا يميل بهم إلى طرق الانحلال، وأن ذلك من مقاصد الشريعة، فما حملت الناس إلا على التوسط من غير إفراط ولا تفريط، فلو خرج المفتى عن ذلك خرج عن قصد الشرع، وهذا مفهوم من سيرة رسول الله ﷺ، وعلى هذا يكون الميل إلى الرخص في الفتيا بإطلاق مضاد للتمشي مع التوسط، كما أن الميل إلى التشديد مضاد له أيضاً، وهذا من أدب المفتى ينبغي أن يتحلى به»<sup>(١)</sup>.

والحق إن البحث في تاريخ مؤسسة الإفتاء بالأندلس على ضوء هذه الضوابط يمدنا بحصيلة تتأرجح بين الامثال أحياناً، والخروج عنها حيناً آخر.

وإذا كانت السمة الغالبة اتصف المفتين من الفقهاء بما يلزم توفره في المفتى من شروط وآداب، فإن ذلك لم يمنع من ظهور حالات اشتكت فيها العلماء من مفتين اتحلوا الصفة وعرضوا الفتيا للانتحال والقول بغير علم.

وقد أبدى القاضي أبو الوليد بن رشد تذمره وحسرته من الظاهره في فتاويه وهو يتحدث عن طوائف المفتين<sup>(٢)</sup>.

وبقراءة في حصيلة البحث في فقه النوازل بالأندلس وجدت أن الدراسات والأبحاث تتركز بين التحقيق والدراسات التاريخية، دون ربط ولا تنسيق، فقد تدرس فتاوى ابن رشد دون غيرها من فتاوى المعاصرين أو السابقين، وتدرس فتاوى الشاطبي بمعزل عن حركة الإفتاء عموماً زمن الدولة النصرية مثلاً، وما كان فيها من أعلام وشيوخ ومدارس. وكل هذه الدراسات يغيب فيها التنسيق ولا تسلك في عقد منتظم، وإنما يتم الاهتمام بها على

(١) المواقف ٤/٢٥٨.

(٢) أبو الوليد بن رشد: المسائل ٢/١٣٢١.

أساس شهرة المؤلف أو المؤلف أو لأهمية المرحلة التاريخية المدروسة. وهذه الأعمال تظل فائدتها قائمة لا تنكر، لكنها تحتاج إلى صياغة وإدماج مادتها بعض في إطار عمل متكمال تتظافر حوله جهود المختصين لصياغة مشروع متكمال الجوانب واضح المعالم، ويرتكز هذا المشروع على التصور الآتي :

### **مشروع صياغة منهج لفقه النوازل**

يهدف المشروع إلى البحث في أمهات مصادر فقه النوازل لاستخراج وسائل وطرق تنزيل الأحكام على الواقع وترتيبها في أسس منهجية واضحة المعالم تكون هادياً للمشتغلين بفقه النوازل.

ويسلك المستغلون بهذا المشروع المراحل الآتية :

- ١ - رصد الأبحاث والدراسات المنجزة حول فقه النوازل أعلاها ومؤلفات وجمعها لتكون مادة أولية لانطلاق المشروع.
- ٢ - البحث في كتب الترجم والفالرس عن أعمال فقه النوازل، وتصنيفهم ترتيباً تاريخياً في معجم موحد يتضمن كل المعلومات المتعلقة من حيث التكوين والرحلات ومجالس العلم والتآليف في هذا المجال، لأن ذلك مفيد في جميع المادة العلمية المتعلقة بحركة فقه النوازل ودرجة الاهتمام بها.
- ٣ - استخراج أسماء المؤلفات في فقه النوازل من هذه الترجم ونظمها في معجم تاريخي، ثم جمع المادة العلمية المعرفة بكل مؤلف من حيث موضوعه ومنهجه، وكونه مطبوعاً أو مخطوطاً، ومكان وجود نسخه وكافة المعلومات المتعلقة بقيمتها العلمية من خلال كلام العلماء عنه، وتناوله بالاهتمام والدراسة من طرف التلميذ في عصر المؤلف أو الدارسين بعده.
- ٤ - الانكباب على تحقيق ما لا يزال مخطوطاً من هذه المؤلفات تحقيقاً

علمياً مشفوعاً بدراسة عن الكتاب ومنهجه وصاحبه وعصره وأهميته في فقه النوازل.

٥ - إنجاز دراسات وأبحاث تتناول الجانب المنهجي في أمهات مصادر فقه النوازل لاستخراج منهج الكتاب من حيث المبنى والمعنى، وتتبع القواعد والأدوات المعتمدة في الإفتاء على وجه التفصيل.

٦ - جمع الدراسات والأبحاث المختصة في منهج فقه النوازل من خلال المصادر الأصلية واستخراج قواعد الإفتاء منها، وبيان القسم المتفق عليه منها لتكون مادة أساسية يُرجع إليها للاسترشاد والاستئناس.

ولتنفيذ هذا المشروع لا بد من تضافر جهود المتخصصين في إطار مؤسسة علمية تسهر على تنفيذ المشروع ووضع الخطة والبرامج، ورصد أدوات تمويل البحث وتنسيق الجهود، وتوفير الوثائق والمخطوطات وترتيب الأوليات وجمع الدراسات المنجزة.

لذلك لا بد وأن تبني هذا المشروع مؤسسة مختصة في دراسة فقه النوازل يجتمع فيها الباحثون والمهتمون عن طريق ربط العلاقات الوطيدة بين مراكز البحث في العلوم الشرعية والدراسات التاريخية، وأن يضع هذا المركز خطة للعمل يسير عليها في استقراء حركة التأليف في هذا الفن عبر مختلف الحقب التاريخية واستخلاص الخلاصات والتنتائج الازمة.

وبناء على هذا التصور رأيت أنه لا بد من وضع نموذج تطبيقي لهذا المشروع، فنظرت فيما حولي من دراسات وأبحاث حول فقه النوازل من حيث تاريخه وأعلامه، فوجدت أن منطقة الغرب الإسلامي عموماً، والأندلس خصوصاً، ضربت بسهم وافر في هذا المجال. لكن الاشتغال بذلك لا يزال غير موفي للموضوع حقه، ويظل الاهتمام به موزعاً بين أهل الفقه وأهل التاريخ من غير تعاون ولا تنسيق. فاستعنت بالله وقررت بفضله وتوفيقه أن

أنجز هذه الدراسة الماسحة لجهود هذا الشغر من العالم الإسلامي في فقه النوازل رجالاً ومؤلفات وتاريخاً، مع تحليل بعض النماذج من المناهج عساهما تستفز هم الباحثين، وثير جهوداً أخرى لتكميل الموضوع وتستدرك نواقصه أملأاً في التأسيس لمعجم جامع لفقهاء النوازل، على غرار باقي كتب الطبقات في الفنون الأخرى، ومنه نستخلص المؤلفات ومناهجها وقواعد الإفتاء بها وفق الخطة المقترحة في هذا المشروع.

إن العمل الجماعي والمؤسسي أضحي من ضرورات البحث العلمي المعاصر وال الحاجة باتت ماسة لتوظيف التقنيات الحديثة من إعلاميات ووسائل سمعية وبصرية وغيرها لخدمة هذا التراث الغائر وتيسير الإفادة من كنوزه ودرره.



## مقدمة

### I - عنوان البحث:

إن عنوان هذا البحث يختص بموضوع فقه النوازل بالأندلس في فترة ممتدة من الفتح إلى السقوط، ثم إنه يشمل دراسة في التاريخ والمنهج. فالتاريخ قصدت به تتبع حركية هذا الفن وتطوره عبر مراحل تاريخ الأندلس، وذلك بالبحث في كتب الترجم عن أسماء أشهر المفتين وترتيبهم، لرصد تطور هذا العلم، وتبين خصائص كل مرحلة من حيث رجالاتها وموضوعاتها وطبيعة الفقه فيها. وأما المنهج فالعمدة فيه دراسة أشهر المؤلفات بعد ترتيبها وتصنيفها ببيان مناهج أصحابها فيها والأدوات والقواعد المعتمدة في كل منها.

ولذلك كانت صيغته فقه النوازل بالأندلس: تاريخاً ومنهجاً.

### ١ - فقه النوازل:

جملة مركبة من فقه ونوازل.

فالفقه يطلق على العلم بالشيء، يقال فقهته أفقهه: أي علمته، وكل علم بشيء فهو فقه، ثم اختص به علم الشريعة فقيل لكل عالم بها فقيها، فإذا قيل «فقه» بضم القاف، فمعناه صار فقيها، وقوله تعالى: «لَيَسْأَفُهُمْ فِي الَّذِينَ» أي ليكونوا علماء وفي الدعاء، اللهم فقهه أي فهمه<sup>(١)</sup>.

---

(١) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ص ١٤٤. وارجع مادة فقه في اللسان /١٣ ، ٥٢٢ ، والقاموس المحيط ٢٨٩/٤.

فالفقه إذن العلم بالشيء وفهمه.

وأما النوازل فهي المسائل والقضايا الدينية والدنيوية التي تحدث للMuslim ويريد أن يعرف حكم الله فيها، فيلجأ إلى أهل العلم الشرعي يسألهم عن أحكام هذه النوازل.

وتسمى أحياناً بالأجوبة وتارة بالفتاوي وتارة بالنوازل، وتارة أخرى بالأحكام أو مسائل الأحكام أو الأسئلة.

ولعل القارئ يتساءل عن الفرق بينها، ذلك لأن هذه المصطلحات الفقهية تروج وتطلق على نوع واحد من الكتب الفقهية، فيقال مثلاً: نوازل فلان أو النوازل الصغرى أو الكبرى، كما يقال فتاوى فلان أو أجوبة فلان، ويقال كذلك أسئلة فلان أو مسائل فلان.

وإذا قارنا بين مضمون هذه الاصطلاحات نجد أنها ذات معنى واحد، إذ لا فرق بين ما نجده في الكتب التي تحمل اسم النوازل، وما نجده في الكتب التي تعنى بالفتاوي أو الأجوبة أو الأسئلة.

ورغم ذلك فهذا يثير لدى الباحث فضول إلقاء الأضواء على هذه المصطلحات وبيان أصولها المعجمية.

### أ - النوازل:

النزول في اللغة هو الحلول كما جاء في «القاموس»، يقال نزلهم، فيتعدى بنفسه، ونزل بهم وعليهم، ينزل نزولاً، بمعنى حل، ومنه أسباب نزول القرآن. والنازلة: الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس، ومن هذا المعنىأخذت النوازل الفقهية، فيقال: نزلت نازلة فرفعت إلى فلان ليقتي فيها<sup>(١)</sup>.

ومن الغريب أن لفظة «نزل» لا يؤخذ منها في هذا المصطلح الفقهي إلا

(١) الطاهر أحمد الزاوي: ترتيب القاموس المحيط، مادة «نزل» / ٤٣٥٨.

لفظة «نازلة» فقهية و«نوازل» فقهية. ولا يستعمل منها فقهياً ما يتعلق بالصيغ الأخرى، مثل استنزل، ونزل، وننزل، وزنول، إلا لفظة «أسباب النزول» في علوم القرآن، ويستعمل في الحديث: أسباب ورود الحديث<sup>(١)</sup>.

ثم إن لفظ النوازل يوحي بواقعيتها وبعد مسائلها عن الافتراضات النظرية التي طالما شعبت الفقه وعقده، فهي تمثل الأحداث الحية التي عاشها الناس، وتصور ألواناً من حياة المستفتين ومعاملاتهم وعاداتهم، ومن تم فلها صبغة محلية ومتأثرة بظروفها الواقية، وتدعى المجتهدين من الفقهاء إلى إعمال النظر وتقليل الفكر لاستنباط الأحكام الشرعية المناسبة عن طريق استقراء النصوص الفقهية النظرية واستنطاقها لاستخراج الحكم المناسب.

#### ب - الفتوى:

يقال أفتاه في الأمر: أبانه له، واستفتى: طلب الفتوى، وتفاتوا إلى الفقيه: تحاكموا إليه والفتيا: تبيين المشكل من الأحكام، والفتيا والفتوى والفتوى: ما أفتى به الفقيه.<sup>(٢)</sup>

ويقال أفتيت فلاناً رؤيا رأها: إذا عبرتها له، ومعنى تفاتوا إلى فلان: تحاكموا إليه<sup>(٣)</sup>.

ويقال فاتيت فلاناً فيما تنازعنا فيه، أي رفعته إلى المفتى.

وقد ورد مصطلح الفتوى في القرآن الكريم أكثر من مرة بصيغ مختلفة، ففي سورة النساء قال تعالى: «وَسَتَقْتُلُنَّكَ فِي النِّسَاءِ قُلْ أَللَّهُ يُقْبِلُكُمْ فِيهَا»<sup>(٤)</sup>. وفي سورة يوسف «يُوْسُفُ أَبِيهَا أَلْعَدَيْنِ أَفْتَنَاهُ» و«أَفْتَوْنَاهُ فِي رُءْبَيْنِ»<sup>(٥)</sup>، وفي سورة

(١) الحسن العبادي: فقه النوازل في سوس قضايا وأعلام ص ٥٣.

(٢) لسان العرب. مادة فتى، ١٤٥ / ١٥.

(٣) النساء ١٢٧.

(٤) يوسف ٤٦ - ٤٣.

الكهف «وَلَا تَسْتَفِتْ فِيهِمْ مِنْهُمْ أَحَدًا»<sup>(١)</sup>، وفي الصافات «فَأَسْتَفِنْهُمْ أَهُمْ أَشَدُ حَلْقًا» «فَأَسْتَفِنْهُمْ أَلْرِيكَ الْبَنَاثُ وَلَهُمُ الْبَئُونَ»<sup>(٢)</sup>.

وقد جرى استعمالها أيضاً في الحديث النبوى: «استفت قلبك، وإن أفتاك الناس وأفوك»<sup>(٣)</sup>.

وفي الاصطلاح: الفتوى بمعنى الإفتاء، وهو الإخبار بحكم الشرع لا على وجه الإلزام. ويرى القرافي أن حكم القاضي إنشاء، وعلى رأيه فلا حاجة لعبارة: (لا على وجه الإلزام)، لأن القضاء لم يدخل في التعريف أصلاً<sup>(٤)</sup>.

والأصل في الفتوى أن تبقى بعيدة عن ضغط الأحكام أو السلطات القائمة لأنها قول عن الله وعن رسوله عليه الصلاة والسلام. فالأجدر بها أن تكون مرسلة غير مقيدة، وكذلك كانت في الغالب ببلاد المغرب الإسلامي.

### ج - الأجوية:

يقال: أجابه أي رد على كلامه، والاسم منه الجواب، وأجاب إلى السؤال أو الدعاء: أي قابله بالعطاء والقبول<sup>(٥)</sup>. وورد لفظه في القرآن بجميع الصيغ المعروفة في العربية في نحو أربع وخمسين آية. مثل قوله تعالى في سورة الشورى: «وَالَّذِينَ يَحْاجُونَ فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا أَسْتَعْجِبَ لَهُمْ جَنَاحَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ»<sup>(٦)</sup>، وفي البقرة «وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُحِبُّ دَعْوَةَ الْدَّاعِ إِذَا دَعَانِي»<sup>(٧)</sup>.

(١) سورة الكهف .٢٢

(٢) الصافات: ١١ - ١٤٩

(٣) أخرجه الدارمي في كتاب البيوع ..٢٤٦ / ٢

(٤) القرافي: الإحکام في تمیز الفتاوى عن الأحكام، ص ٥١.

(٥) اللسان، مادة: جواب / ١ .٢٨٥

(٦) الشورى: ١٦

(٧) البقرة: ١٨٦

وليس القصد الآن تتبع صيغ الجواب في القرآن الكريم، فإنها كثيرة، وكذلك في السنة النبوية، وإنما المقصود أن استعمال الفقهاء هذا المصطلح «الأجوبة» في مؤلفاتهم قد انطلق من أساس الفقه وهو القرآن والسنة، فلا غرو إذن أن نجد الكتب الفقهية مليئة بصيغة «سئل» و«أجاب»، وأن تعنون هذه الكتب بالأجوبة<sup>(١)</sup>.

#### د - المسائل أو مسائل الأحكام:

يقال سأل بكذا، وعن كذا، أي استخبر عنه وطلب معرفته، وقد ورد في القرآن بصيغ مختلفة مثل «فَسْأَلُوا أَهْلَ الْذِكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَقْعُدُونَ» [النحل ٤٣]. وتكررت صيغة «يَسْأَلُوكُمْ» في أكثر من خمسة عشر موضعًا، منها في سورة البقرة «يَسْأَلُوكُمْ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِّنْ خَيْرٍ فَلِلَّهِ الْبَدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ» [البقرة ٢١٥]، و«يَسْأَلُوكُمْ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرامِ قَاتِلٌ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ...» [البقرة ٢١٧]. و«يَسْأَلُوكُمْ عَنِ الْحَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ» [البقرة ٢١٩]، و«وَيَسْأَلُوكُمْ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْمَغْفُرُ» [البقرة ٢١٩]، و«وَيَسْأَلُوكُمْ عَنِ الْيَتَمَّى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ» [البقرة ٢٢٠]، و«وَيَسْأَلُوكُمْ عَنِ الْعَجِيزِينَ قُلْ هُوَ أَذَى» [البقرة ٢٢٢]، وفي سورة المائدة «يَسْأَلُوكُمْ مَاذَا أَحْلَلْتُمْ قُلْ أَحْلَلْتُ لَكُمُ الْطَّيْبَاتِ» [آية ٤]. وفي سورة الأعراف «يَسْأَلُوكُمْ عَنِ السَّاعَةِ أَيَانَ مُرْسَنَتِهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّهِ» و«يَسْأَلُوكُمْ كَانَكُمْ حَقِيقٌ عَنْهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ» [آلية ١٨٧].

وفي الأنفال: «يَسْأَلُوكُمْ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ» [آية ١].

وفي سورة الإسراء: «وَيَسْأَلُوكُمْ عَنِ الْرُّوحِ قُلِ الْرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي» [آلية

.٨٥]

(١) الحسن العبادي: فقه النوازل في سوس قضايا وأعلام، ص ٥٥.

وفي سورة الكهف ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ ذِي الْقَرْبَاتِ قُلْ سَأَتْلُوا عَلَيْكُمْ مِنْهُ ذِكْرًا﴾ [الآية ٨٣].

وفي سورة طه: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْجِبَالِ فَقُلْ يَنْسِفُهَا رَبِّ نَسَفًا﴾ [الآية ١٠٥].

وفي سورة النازعات: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَنَهَا﴾ [الآية ٤٢].

ولعل تكرر هذه الصيغ في القرآن الكريم هو الذي حدا بالفقهاء إلى أن يسموا كتبهم بأسئلة فلان أو مسائل فلان، لأن ذلك نابع من أن الشريعة جاءت للإجابة عن أسئلة الناس وإزالة الجهل وبيان العلم.

وببناء على ذلك فإن مصطلحات النوازل والأجوبة والأحكام والأسئلة والفتاوي كلها تنطق بحركية هذه الشريعة الغراء ومواكبتها للأوضاعية ولما حقتها للتطور البشري. وعليه، فلا يزال الفقه حياً نابضاً ما دامت الحياة.

## ٢ - الأندلس:

إن لهذا التحديد الجغرافي المعتمد في البحث اعتباراً معرفياً هاماً، ذلك أن هذا الشغر السليب من العالم الإسلامي احتضن أعلاماً بارزين في الموضوع المقصود بالدراسة، وشكل مدرسة مستقلة، واضحة المعالم في الفقه الماليكي.

إن الفقه امتنج في هذه البلاد بخصوصية الواقع، وخصوصية الحياة، وتلون بالحوادث والنوازل، فكان مرآة للواقع الأندلسي، وصورة حية لمشكلاته وقضاياها.

وقد جعلت البحث ممتداً زماناً من الفتح إلى السقوط حتى تستشرف معالم المدرسة وتبين تطورها، وتأثيرات عنصر الزمان على الفتوى، والعوامل المساعدة في تغير الفتوى واصطباغها بالصبغات المحلية زماناً ومكاناً.

### ٣ - التاريخ:

وقد صدت بهذا العنصر رصد حركة الإفتاء ببلاد الأندلس من الفتح إلى السقوط، وقد كانت عمدتي في هذه المادة التاريخية كتب الترجم والطبقات التي أرخت للحركة العلمية بالأندلس، فسعيت إليها قاصداً التقاط تلك الإشارات التي تفيد ضلوع المترجم له في مجال الإفتاء والشوري والنوازل.

ونظراً لضخامة المادة فإني اقتصرت فقط على أولئك الذين خلفوا أثراً يذكر، وأحياناً أوسع الدائرة لتشمل أولئك الذين حلامهم المترجمون بألقاب تفید التميز والألمعية والاشتهر بالفتوى من قبيل عبارات: شيخ شيوخ الإفتاء، كان عليه مدار الفتيا، كان الناس على فتاويه في الحلال والحرام، كان عالماً بصيراً بالنوازل... وغيرها.

وقد حاولت ترتيب مادة هذا المعجم حسب التسلسل التاريخي المعتمد، فبدأت بمرحلة الإمارة والخلافة فذكرت مشاهير أعمال الإفتاء فيها، ثم مرحلة ملوك الطوائف والمرابطين، ثم مرحلة الموحدين ومن بعدهم، ثم مرحلة الدولة الناصرية حتى السقوط.

ولهذا التحقيق ما يبرره، ذلك أن النوازل سجلت لنا خصوصية كل مرحلة على حدة، وكان الفقه ناطقاً بأحوال أهلها، وكان لكل فترة مميزاتها وسماتها وموضوعاتها الخاصة بها.

### ٤ - المنهج:

وقد كانت الدراسة المنهجية من نتائج المعجم التاريخي، ذلك أنني وبعد أن حضرت مجموعة من المؤلفات في هذا الفن، تبين لي أنها لم تكن على شاكلة واحدة من حيث التصنيف والترتيب. فجاءت على أشكال مختلفة، فتتبعتها بالدرس والتحليل، واهتديت إلى تقسيم طرائق التأليف إلى مناهج عديدة، حاولت الحديث عن خصوصية كل منهج مبيناً مسالك التأليف

فيه والمؤلفات المنضوية تحته. ولا شك أن الأمر سيفيد الباحثين في الوقوف على نماذج التأليف في النوازل الفقهية، والتأكد من أن المدرسة الفقهية المالكية بالأندلس أبدعت وأجادت وأفادت، وصارت بالفقه لتجعله مجالاً للإبداع والتأليف.

وقد عمدت إلى تخصيص نماذج من هاته المؤلفات بالدراسة وتحليل الأدوات المنهجية والقواعد المعتمدة في الإفتاء. حاولت انتقاءها من مراحل مختلفة ومن مواضيع متنوعة، وهكذا درست نموذجاً من عصر الخلافة مع ابن الإمام التطيلي (ت ٣٨٦ هـ)، ومن عصر المرابطين ابن ورد التميمي (ت ٥٤٠ هـ)، ومن عصر بنى الأحمر بن لب الغرناطي (ت ٦٨٢ هـ).

وتبقى النماذج الأخرى تستجدي جهود الباحثين ليخصوها بحقها في الدراسة حتى تخرج إلى الوجود لتسهيل الإفادة منها.

## II - أهداف البحث:

من خلال اهتمامي المتزايد بتراث الغرب الإسلامي، وقفت وأنا أطالع كتب تراجم أهل الأندلس على فقهاء أعلام انتصبوا للقضاء والفتوى والشوري، وحالهم من ترجم لهم بصفات بارزة تشهد على علو كعبهم وشموخهم في مجال الإفتاء، لكنهم بقوا في الظل، ومؤلفات لهم في طي النسيان قابعة في الرفوف. فعقدت العزم على عقد هذا الفن وجمع شتاته من بطون المظان بعد أن لاحظت فرعاً كبيراً في هذا الباب، وبعد استشارة بعض أهل الاختصاص لقيت تشجيناً وتحفيزاً. ومن الأهداف التي توخيتها ما يلي:

- ١ - الرغبة في التأسيس لمعجم طبقات المفتين بالأندلس.
- ٢ - الإسهام في وضع منهج لقراءة فقه النوازل قراءة صحيحة بعيدة عن التجزيء والتسطيح.
- ٣ - إماتة اللثام عن كثير من تراثنا الغائر في مجال فقه النوازل، ولفت

انتباه الباحثين إليه للاشتغال به تحقيقاً ودراسة ونشرأ.

٤ - إبراز جهود علماء الأندلس في خدمة الفقه المالكي وإثرائه.

٥ - معرفة المراحل التي مر منها فقه النوازل والوقوف على خصائص كل مرحلة وطبيعة مشاكلها وأقضيتها.

٦ - بيان واقع مؤسسة الإفتاء بالأندلس في علاقتها بمحيطها وفي تفاعಲها مع الجهات الحاكمة والسلطات القائمة.

٧ - قراءة في الأدوات المنهجية التي أعملها فقهاء الأندلس في فهم واقع الناس وفي حل الملمات والمستعصيات.

٨ - الخروج بخلاصات ونتائج تفيد في التنظير لمؤسسة الإفتاء في مجتمعنا الحالي حتى نخرج من واقع الانزلاق والتردي الذي نحن فيه، والعودة بالفتوى إلى عهودها الصافية.

وقد تيسر لي جمع المادة العلمية لهذا البحث بالاعتماد على ما يلي:

- كتب التراث والفالهارس والتواريخت.

- الأبحاث والدراسات المعاصرة التي أنجزت حول موضوع فقه النوازل.

- بالإضافة إلى الخزائن والأرشيفات المغربية، راسلت بعض المكتبات خارج المغرب، كالمكتبة الوطنية بمدريد ودير الأسكوريال بها الذي يضم أنفس المخطوطات، والمكتبة الوطنية بتونس التي تزخر بتراث الأندلس، وغيرها.

- المكتبات الخاصة لبعض مشايخ العلم بالمغرب، وأذكر منهم الأستاذ محمد بوخبزة الذي فتح لي مكتبه العامرة، وزودني بمخطوطات نادرة عرفت بها وتناولتها بالدراسة والتحليل، والأستاذ المرحوم محمد المنوني الذي أخذت

من معلوماته القيمة الشيء الكثير. كما جمعتني لقاءات ومشاورات علمية مع زملاء مهتمين بهذا المجال من أهل التاريخ وأهل الفقه على السواء، أذكر منهم الدكتور محمد مفتاح، والدكتور محمد رزوق، والأستاذ محمد حجي، وغيرهم كثير . . .

- كتب التاريخ السياسي والاجتماعي للأندلس.
- كتب الوثائق والشروط.
- كتب الحسبة وأحكام السوق.
- كتب الحوادث والبدع.
- المصادر الفقهية المالكية.
- المختصر الخليلي وشروحه.
- كتب أصول الفقه المالكي.
- كتب الجغرافيا والأدب والرحلات.
- مدونات النوازل وكتب الفتاوى بالغرب الإسلامي عموماً.

وقد أمكنني والحمد لله بالاعتماد على هذه المصادر أن أجمع مادة علمية غزيرة عن دراسة فقه النوازل بالأندلس من حيث التاريخ والأعلام والمؤلفات والمناهج، رتبتها في هذا البحث على الشكل الآتي:

قسمت البحث إلى بابين رئيسيين: باب التاريخ وباب المنهج.

فأما قسم التاريخ فقد خصصته لدراسة تاريخ الفتوى عبر المراحل التي مرت منها الأندلس، ابتدأت بمرحلة الإمارة والخلافة فدرست واقع الفقه وطبيعته وخصوصيته خلالها. ثم أحصيت أشهر المفتين بها، ثم مرحلة ما بعد سقوط الخلافة، أو ما يسمى بمرحلة ملوك الطوائف، وما اعتبرى الفقه وأهله فيها من مشاكل وفتن، ثم مرحلة المرابطين وخصوصيتها، ثم مرحلة

الدولة الموحدية بفقهاها وموافقتها وطبيعة نوازلها، ثم ختمت ذلك بمرحلة حكم بنى الأحمر إلى السقوط. فذكرت أعلام هذه المرحلة وواقع الفقه وموضوعاته خلالها. وقد أدمجت أعلاماً من عدو المغرب زمن المرابطين والموحدين لاعتبار عامل الوحدة السياسية والاقتصادية بين الأندلس والمغرب.

وأما الباب الثاني فقد خصصته لدراسة مناهج التأليف أولاً، فتحدثت عن مسالك التأليف والنماذج المندرجة تحت كل مسلك، فذكرت مؤلفات عديدة بأسمائها وأسماء أصحابها، ورتبتها ترتيباً تاريخياً وبينت المخطوط من المحقق ومظان وجودها والدراسات حولها... على سبيل التمثيل لا الحصر، ليبقى المجال مفتوحاً أمام الباحثين لمواصلة الجهد ومد اليد لاستخراج مؤلفات أخرى لا تزال غائرة.

ثم أرددت هذا القسم بالحديث عن نماذج تطبيقية خصصتها لدراسة مناهج بعض مصادر فقه النوازل من حيث القواعد والأدوات المعتمدة فيها، فاختارت نوازل ابن ورد، وفتاوي ابن لب، وكتاب ابن الإمام التطيلي في موضوع المرفق في المبني نماذج للدراسة والتحليل.

ثم عقدت فصلاً خاصاً لبيان أصول الإفتاء عند الأندلسيين وتطبيقاتها من كتب النوازل.

وختمت البحث بخلاصات واستنتاجات حاولت أن أشير فيها إلى العوامل المؤثرة في الفتوى والمؤدية إلى تغيرها، وعلاقة الفتوى بالجهة الحاكمة، والفتوى المرسلة والموجهة، والفتوى والواقع السياسي... وغير ذلك.

وقد يسر الله لهذا العمل مشرفاً عُرف بتواضعه واشتهر بحبه لطلبة العلم، فكنت دائماً أرتشف من علمه ونصحه وتوجيهه ما ساعدني على

تخطي عقبات هذا البحث، فضيلة الدكتور عقى النماري، الذي أذكر له تشجيعه المتواصل لي بعد أن كاد اليأس والملل يدبان إلي في بعض فترات هذا العمل، فكان يحيي في نفسي الأمل بعد الكلل، ويجدد في ذاتي العزم على العمل. جعل الله هذا العمل في صحفته وثقل به ميزان حسناته آمين.

ولن يغيب عن ذهني ما لقيته من الدكتور محمد رزوق الخبير بالدراسات الأندلسية ما كنت أجده عنده من فوائد جمة وإرشادات هامة اغترفت منها ما ساعدني على تقوية مادة البحث وإغنائها وإثرائها، فله مني وافر الدعاء وجزيل الثناء.

ويحضرني في هذا المقام قول الإمام عماد الدين الأصفهاني: «إنني رأيت أنه لا يكتب الإنسان يوماً في كتابه إلا قال في غده لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكن يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل استيلاء النقص على البشر إلا من علم الله».

أسأل الله التوفيق والسداد والعون والرشاد وصلى الله على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعباد وسلم تسليماً كثيراً.



## إشكالات منهجية في التعامل مع كتب النوازل

بقدر ما كان في المجتمع الأندلسي من نوازل ومشكلات فقهية، بقدر ما كان فيه من فقهاء أعلام جمعوا من المؤهلات العلمية ما جعلهم يتعرضون لكل الواقع والحوادث بإحكام.

ثم إن كتب تراجم أهل الأندلس استعملت في وصفها للعلماء ألقاباً تدل على أنهم بلغوا شأناً كبيراً في العلم والفقه والاجتهاد.

والمطلع على منهج مؤسسة الإفتاء بالأندلس يخلص إلى أن هذا العلم كان له أهله ورجالاته وقوانينه المحكمة وأدواته المنضبطة، ونظراً لعظم هذا المنصب وخطورته، نبه الفقهاء إلى ضرورةأخذ الحذر قبل الشروع في الجواب، وهم يستحضرون مواقف العلماء من الصحابة والتبعين في تعاملهم مع الأقضية ومسائل الناس.

فقد جاء في جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر أنه يروي عن أبي المنهال قال: سألت زيد بن أرقم والبراء بن عازب عن الصرف، فجعل كلما سألت أحدهما قال: سل الآخر، فإنه خير مني وأعلم مني<sup>(١)</sup>.

وهذا الإمام مالك رضي الله عنه لم ينتصب للفتيا إلا بعد أن شهد له

---

(١) ابن عبد البر: جامع بيان العلم وفضله ٢/٦٦٦، والتمهيد ٤/٦٥، عياض: المدارك ١/١٧٩.

سبعون عالماً أنه أهل لذلك. وجاء في كتاب الفروق للقرافي «لا ينبغي للعالم أن يفتني حتى يراه الناس أهل لذلك، ويرى هو نفسه أهلاً لذلك، وحتى تثبت أهليته عند العلماء، ويكون هو بيقين مطلعاً على ما قاله العلماء في حقه من الأهلية، لأنه قد يظهر من الإنسان أمر على ضد ما هو عليه. فإذا كان مطلعاً على ما وصفه به الناس حصل اليقين في ذلك، وما أفتني مالك حتى أجازه أربعون محنكاً، لأن التحنك وهو اللثام بالعمائم تحت الحنك شعار العلماء، حتى إن مالكاً سئل عن الصلاة بغير تحنك فقال: لا بأس بذلك، وهو إشارة إلى تأكيد التحنك، وهذا هو شأن الفتيا في الزمن القديم، وأما اليوم فقد انخرق هذا السياج، وسهل على الناس أمر دينهم، فتحدثوا فيه بما يصلح وبما لا يصلح، وعسر عليهم اعترافهم بجهلهم، وأن يقول أحدهم لا يدرى، فلا جرم آل الحال بالناس إلى هذه الغاية بالاقتداء بالجهال<sup>(١)</sup>».

وحقيقة الفتوى في أدق معانيها هي القول والتوقع عن الله، فالحاكم والمفتى والشاهد كل منهم مخبر عن الله<sup>(٢)</sup>.

ولما كان الموضوع الذي أبحث فيه يتعلق بمجالات الفتوى وطرق استصدارها، ومذاهب العلماء فيها، ومناهج التأليف فيها عبر تاريخ الأندلس، فإنه يستحسن بي بيان بعض الاصطلاحات المرتبطة بالموضوع.

### المعنى الاصطلاحي:

إن التعامل مع هذا الموضوع تتوزعه اصطلاحات تتكرر في البحث، وكلها تشير إلى المفهوم العام الذي نشتغل حوله، وهو النوازل والفتاوي الفقهية. وقد وجدت علماء الفتوى يستعملون في مؤلفاتهم أحياناً مصطلح الأجوبة، وتارة الفتاوي، وأخرى النوازل والأحكام والأقضية ومسائل الأحكام والمسائل. وكلها

(١) القرافي: الفروق ٢/١١٠.

(٢) ابن القيم: أعلام المؤمنين ٤/١٧٣.

في الحقيقة ترجع إلى أصل واحد، وهو كل ما صدر عن الفقيه المتخصص الحاذق الذي جمع شروط الإفتاء من إخبار بحكم شرعي لا على وجه الإلزام.

وعليه فتبقى الفتوى من اختصاص الفقيه والحكم من اختصاص القاضي، فالحاكم مخبر منفذ، والمفتى مخبر غير منفذ.

فالفقيه يعتمد الأدلة الشرعية ويوظف آليات الاجتهاد، ليستنبط الحكم الشرعي المناسب، والقاضي ينتصب لفصل النزاع، ويتبع الحاجاج ويسمع البينة والإقرار، ويجتهد في تطبيق الحكم المناسب<sup>(١)</sup>.

وجاء في فروق القرافي: «اعلم أن العبادات كلها على الإطلاق لا يدخلها الحكم البة، بل الفتيا فقط. فكل ما وجد فيها من الإخبارات فهي فتيا فقط، فليس لحاكم أن يحكم بأن هذه الصلاة صحيحة أو باطلة<sup>(٢)</sup>».

وعرف طاش كبرى زادة الفتوى فقال: «علم الفتوى تروى فيه الأحكام الصادرة عن الفقهاء في الواقع الجزئية ليسهل الأمر على القاصرين من بعدهم»<sup>(٣)</sup>.

وقد تحدث ابن رشد في فتاويه عن صفات وشروط المفتى وعن مراتب المفتين في معرض جوابه على سؤال ورد عليه من نهاء طلبة العلم من طنجة يسألونه فيه عن شأن الفتوى والمفتى، ويشتكون إليه تسلط بعض من يتسبون إلى الفتيا على أحكام الله وإفتائهم الناس بغير علم.

وقد قسم المفتين إلى ثلاثة طوائف:

أ - طائفة منهم اعتقدت صحة مذهب مالك تقليداً بغير دليل، فأخذت نفسها بحفظ مجرد أقواله وأقوال أصحابه في مسائل الفقه دون أن تتفقه في

(١) القرافي: الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص ٥٤.

(٢) الفروق ٤/٤٨.

(٣) طاش كبرى زادة: مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم ٢/٦٠١.

معانيها، فتميز الصحيح من السقيم.

ب - وطائفة اعتقدت صحة مذهبه بما بان لها من صحة أصوله التي بناه عليها، فأخذت نفسها أيضاً بحفظ مجرد أقواله وأقوال أصحابه في مسائل الفقه، وتتفقها في معانيها فلعلم الصريح منها الجاري على أصوله من السقيم الخارج عنها إلا أنها لم تبلغ درجة التحقيق لمعرفة قياس الفروع على الأصول.

ج - وطائفة اعتقدت صحة مذهبه بما بان لها أيضاً من صحة أصوله، فأخذت نفسها بحفظ مجرد أصوله من السقيم الخارج عنها، وبلغت درجة التحقيق بمعرفة قياس الفروع على الأصول، لكونها عالمة بأحكام القرآن، وعارفة بالنسخ منها والمفصل من المجمل، والخاص من العام، عالمة بالسنن الواردة في الأحكام، مميزة بين صحيحها، عالمة بأقوال العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء، وما اتفقا عليه واختلفوا فيه، عالمة من علم اللسان ما يفهم به معاني الكلام، بصيرة بوجه القياس، عارفة بوضع الأدلة في مواضعها...

فأما الأولى: فلا يصح لها الفتوى بما علمته وحفظته من قول مالك أو قول أحد من أصحابه، إذ لا علم عندها بصحة شيء من ذلك...

وأما الثانية: فيصح لها إذا استفتيت أن تفتني بما علمته من قول مالك، أو قول غيره من أصحابه، إذا كانت قد بانت لها صحته، كما يجوز لها في خاصتها الأخذ بقوله.

وأما الثالثة فهي تصح لها عموماً<sup>(١)</sup>.

ولعل التفصيل في هذا الأمر يحتاج إلى صفحات طوال مما لا يسع بسطه في هذا الباب، والذي يعنينا فيه بيان دقة الفتوى وخطورتها. وحسبنا

(١) ابن رشد: الفتاوى، تحقيق التليلي ١٥٠٠/٣، عمر الجيدى: مباحث في المذهب المالكي بالمغرب ١٣١.

أن خطة الفتوى صارت على هذه الشاكلة بالأندلس، ووجدنا غالبية فقهائها ساروا على منوال أهل الإفتاء ممن انصبظوا للشروط والتزموا بالقواعد. وبين مصطلحات النوازل والفتاوی والمسائل والأجوبة عموماً وخصوصاً وفروق لا تکاد تبين.

فقد وجدنا صاحب المعيار يفرق بين علم الفتيا وفقه الفتيا، ففقه الفتيا هو العلم بتلك الأحكام الكلية، وعلمها هو العلم بتلك الأحكام مع تنزيلها على النوازل<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا، فمصطلح النوازل في كتب التراجم يقصد به درجة زائدة على المفتي الفقيه، فهو الذي يفقه الفتيا ويعلم طرق تنزيلها على الواقع والمستجدات.

ثم إن النوازل حينما تطلق يقصد بها تلك الأحكام المرتبطة بالواقع التي حدثت واستفتى فيها الفقهاء فأصدروا بشأنها فتاوى. أما الفتاوی فيقصد بها سؤال الناس عن الأحكام الشرعية التي تختص مجالات الأمور العلمية، سواء حدثت أم كانت افتراضية.

أما المسائل فالغالب فيها امتزاج الواقع بالافتراض، فقد جمع ابن رشد في مسائله أموراً كثيرة تتعلق بنزاعات قضائية، وأخرى فكرية علمية، ومناظرات ومناقشات في أصول الكلام والاعتقاد وشرح لأمهات الكتب في الفقه المالكي وغيرها من النصوص الشرعية.

#### طرح الإشكالية التي يروم البحث الإجابة عنها:

كثيراً ما نسمع ونقرأ دعوى عريضة يُتهم فيها الفقه الإسلامي عموماً، والمذهب المالكي خصوصاً، بالجمود والتحجر والتقليد، وقد يُدلي هاجم ابن حزم المذهب المالكي في الأندلس، واتهام الفقهاء بالسلط والقهر ونشر المذهب بالقوة، وهو موقف يدركه كل من وقف على صراع المالكية مع ابن

(١) الوشريسي: المعيار ٧٨/١٠

حزم ومضايقتهم له ولمؤلفاته ولمذهبه، وإن توالى حركة التأليف الفقهي بالغرب الإسلامي، ونشاط الدرس العلمي بها، ورحلات التلاميذ، وحلق المنااظرات والمناقشات، وخروج الأندلسيين عن المذهب في أمور كثيرة، وردهم على مالك وشيوخ المذهب، وما تزخر به المكتبة الإسلامية وأرشيفات الخزائن من مؤلفات ودواوين نوازلية. كل ذلك يقوم دليلاً على أن فقهاء الغرب الإسلامي عموماً والأندلس خصوصاً أسهموا في إغناء الفقه وجعله يواكب مستجدات الحياة ومتغيراتها.

والباحث وهو يطالع تطور حركة التأليف الفقهي، وتوالى مصنفات النوازل، يلمس خصوصية المذهب بالأندلس، وانفراد المدرسة المالكية الأندلسية عن غيرها، فمن اجتهاد داخل المذهب إلى إعمال للنظر والرأي، إلى أخذ بالقول المشهور والراجح، والمرجوح، والشاذ والضعيف، إلى جري وراء المصلحة، إلى مراعاة للأعراف وما جرى عليه العمل. كلها أدوات تجعلك تقف على حركية هذا الفقه وقابليته للتطور والتجديد.

إن أساس هاته المغالطة العلمية هو إغفال قدر هؤلاء الفقهاء الأعلام وإغماطهم حقهم فيما أسهموا به من تجديد في مجالات فقهية مختلفة.

أما آن الأوان لينهض الباحثون وهم يعقدون العزم على نفض غبار الإهمال وكشف اللثام عن هذا التراث الضخم الذي يستنجد ويستصرخ.

أما آن الأوان ليجدد الباحثون العهد مع الأجداد من تركوا بصماتهم العلمية - تظل دواوين النوازل شاهدة عليها - ليستخرجوا منها مادتها المعرفية والمنهجية، ويمدوا بها الأجيال حتى تتحقق صلة الخلف بالسلف.

أما آن الأوان للجسم في هذه الإشكالية التي تظل الدراسات المعاصرة قاصرة عن استبيانها وإيضاح جوانبها بما يجعل القارئ يستيقن من أن الفقه

الإسلامي له من المقومات المنهجية ما يجعله يستجيب لتطورات الناس ويفي بحاجاتهم.

إن المخزون المعرفي الذي تختزله كتب النوازل سوف يبرز لنا قدرة الشريعة الإسلامية على مسايرة المتغيرات الزمانية والمكانية، وسيتضح للباحث فيها قدرة الفقيه وعقريته ودور مؤسسة الفتوى في المجتمع الأندلسي.

إن الرصيد التاريخي لمادة النوازل هو هدف من جملة أهداف وليس هو الأساس. إن أغلب الباحثين هم مؤرخون، لا يهمهم من دراسة النازلة إلا بعد التاريخي، وكونها مرآة تعكس الواقع في أصدق صوره، ويضرب عرض الحائط عناصر النازلة ومقوّماتها المنهجية وأالياتها وأدواتها وطرقها.

إن معظم الباحثين في النوازل ضعاف في التكوين الفقهي، كما أن المتخصصين من الفقهاء وأهل الاختصاص الشرعي يغفلون بعد التاريخي، وكل في انزواء وافتراق.

لقد توزع الاهتمام بالنوازل الفقهية في الدراسات المعاصرة بين التحقيق والتوظيف التاريخي، على أن الجانب المنهجي لا يزال مُغيَّباً، وأقصد به ضرورة تحليل هذه المؤلفات ونخلتها بغية استلهام منهج الفتوى والإفتاء، وأملاً في بناء نظام منهجي يسترشد به من يتولى عملية الإفتاء، وينتصب للتجديد الفقهي لمعالجة مشاكل الواقع المعاصر.

وسأحاول في هذه الدراسة الجمع بين القراءتين، بين التاريخ والمنهج، وهو الخط الرابط الناظم بين الفريقين.

والحقيقة أن الاهتمام بفقه النوازل بدأت بوادره مع النصف الأخير من القرن العشرين، ونشطت بعد ذلك اهتمامات المؤرخين بشكل كبير، فهذا المستشرق الفرنسي جاك بيرو اهتم بروايات أبي زكريا يحيى بن موسى

المغيلي المازوني من أهل تلمسان (ت ٨٨٣)<sup>(١)</sup>.

وتعرض ميشوبlier بالدراسة والتحليل لكتاب «تحفة القضاة ببعض مسائل الرعاة للبويعقوبي الملوى (ت ١٢٠٩ هـ)، وهي من النوازل المغربية التي اعتمد فيها صاحبها على آراء وفتاوی أهل الأندلس كابن سلمون وابن رشد، وقد أورد النص الأصلي ثم ترجمه إلى الفرنسية، وبين مصادر صاحبها والكتب التي أفادت منها<sup>(٢)</sup>. وقد استعمل المستشرق الفرنسي برونشفيك نصوص النوازل بشكل كبير في دراسته لأحوال الفقه والتمدن خلال العصر الوسيط جمعها في كتاب *Etudes d'Islamologie*<sup>(٣)</sup>، وعمل المستشرق إميل عمار على تحقيق وترجمة فصول مهمة من كتاب المعيار، نشرها ضمن منشورات *Les Archives Marocaines*<sup>(٤)</sup>.

ومن الأوائل الذين اهتموا بالنوازل، الدكتور حسين مؤنس الذي نشر تحليلًا مبسطاً لفتوى الونشريسي المسماة «أسنى المتاجر في بيان أحكام من غالب على وطنه النصارى ولم يهاجر وما يتربّ عليه من العقوبات والزواجر» وقد نشرها في صحيفة معهد الدراسات الإسلامية بمدريد سنة ١٩٥٧.

وله أيضًا دراسة قيمة لكتاب «الدوحة المشتبكة في ضوابط دار السكة للأبي الحسن علي بن يوسف الحكيم، نشره ضمن صحيفة معهد الدراسات الإسلامية في مدريد سنة ١٩٥٨. وقام المعهد الإسباني للتعاون مع العالم العربي بترجمة كتاب «المقنع في علم الشروط» لأحمد بن مغيث الطليطي (ت ٤٥٩ هـ)، وكتاب المقصد المحمود في تلخيص الوثائق والعقود لعلي

(١) انظر عنه، نيل الابتهاج ٣٥٩، وشجرة النور ص ٢٦٥.

Les archives du Maroc. 1909.

(٢)

Robert. Brunschvig Etudes D'Islamologie. Edition G.P. Paris 1976.

(٣)

Emil Amar. Les archives Marocaines. Volume 12 et 13 (1908-1909). P 522.

(٤)

ابن يحيى الجزيري ت ٥٨٥ هـ، وهو يشتمل على نوازل كثيرة في موضوع الأحوال الشخصية وبخاصة موضوع الزواج.

وهذا المستشرق الألماني J.SCHACHT جوزيف شاخت في دراسته عن تطور القانون الإسلامي، يعتبر كتاب النوازل منجماً يلزم الرجوع إليه والاستفادة منه<sup>(١)</sup>.

ووجدنا المستشرق الفرنسي ليفي برونفسال يحقق ثلاثة رسائل في آداب الحسبة والمحتسب لابن عبد الرؤوف أحمد بن عبد الله، وابن عبدون محمد بن أحمد التجيبي، وأبي عبد الله محمد السقطي، وقد تم طبعها بالمعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية سنة ١٩٥٥ بالقاهرة.

وقام الدكتور محمود علي مكي بتحقيق ودراسة كتاب «أحكام السوق» ليحيى بن عمر (ت ٢٨٩ هـ)، ونشره ضمن صحفة معهد الدراسات الإسلامية بمدريد، المجلد الرابع ١٩٥٦.

وكذلك وجدنا من المؤلفين المهتمين بالنوازل الفقهية تحقيقاً ونشرأً الأستاذ محمد حجي في دراسته للحركة الفكرية بالمغرب على عهد السعديين، والدكتور عز الدين موسى في دراسته للنشاط الاقتصادي بالأندلس استثمر في كتابه جملة من نصوص النوازل، والأستاذ عمر بنميرة في رسالته الجامعية حول النوازل والمجتمع بكلية الآداب بالرباط، والأستاذ القادري بوتشيش في أبحاثه التاريخية حول الغرب الإسلامي في العصر الوسيط، وحديثه عن المجتمع الأندلسي المغربي من زواج وأعراف وعادات من خلال كتابيه «المغرب والأندلس على عهد المرابطين»، و«تاريخ الغرب الإسلامي»، والأستاذ محمد داود في كتابه «تاريخ طوان»، والأستاذ محمد المنوني في إشاراته لأهمية المعيار، والأستاذ عبد الله العروي في كتابه «تاريخ المغرب»

بالفرنسية، اعتمد كثيراً على كتب النوازل وشدد على أهميتها، والأستاذ العربي مزین وأحمد التوفيق في دراستهما للبادية، والأستاذ محمد مزین في دراسته لكتاب «الجواهر المختارة» للزياتي، وكتاب «فاس وباديتها»، كانت عمدته في ذلك استنطاق نصوص النوازل واستثمارها تاريخياً.

وأذكر أيضاً زميلاًنا الأستاذ محمد جحفة في رسالته الجامعية حول النوازل الفقهية والمجتمع، أبحاث في تاريخ الغرب الإسلامي من القرن السادس إلى القرن التاسع، ضمن منشورات كلية الآداب عين الشق بالبيضاء.

وعمل الأستاذ محمد بنشريفه على تحقيق نوازل عياض المسماة بـ «مذاهب الحكماء في نوازل الأحكام»، وحقق الأستاذان المختار التليلي ومحمد التجكاني فتاوى ابن رشد الجد، وأذكر أيضاً دراسة محمد عبد الوهاب خلاف لبعض فصول نوازل أبي الأصبع عيسى بن سهل الأسي (ت ٤٨٦هـ)، استخرج منها وثائق ونصوصاً نفيسة تتعلق بأحكام القضاء الجنائي بالأندلس، وأحكام أهل الذمة بها، وشؤون الحسبة كذلك، حيث عمد إلى تجميع النوازل المتعلقة بها الموضع درسها وحققتها تحقيقاً محكماً دقيقاً.

ولست أزعم حصر كل الدراسات السابقة حول النوازل، وإنما أردت التمثليل فقط لحركة الاهتمام العلمي بالنوازل، ولا تزال العديد من الأطروحات والرسائل الجامعية مسجلة حسب علمي حول نصوص كثيرة لا تزال مخطوطة، ولا يزال الشيء الكثير منها يتضرر دوره في الخروج والظهور.

إن السمة الغالبة على كثير من الدراسات المهمتة بالنوازل هي النزعة التاريخية التي تهدف إلى بيان أحوال المستفتين وما يعنُ لهم من إشكالات وما يتصل بشؤون السياسة وأحوالها، ومن هنا أؤكد على ضرورة الرجوع إلى هذه النصوص والنظر فيها نظر المتخصص في الجانب الفقهي العالم بطرق بناء الأحكام وطرق الاستدلال، ينبغي أن لا تنقض الأيدي ونولي الأدبار،

إنها نصوص لا تزال تخزن الشيء الكثير. لو تضافرت جهود المتخصصين لكان الأمر أفيد وأضبط.

ولست من أدعياء القول في ما ذكر، بل إن الأمر فيه شهادات أهل التاريخ أنفسهم وهم يدرسون نصوص النوازل. فهذا الدكتور محمد جحفة في دراسته التاريخية للنوازل الفقهية والمجتمع بالغرب الإسلامي يقول: «نرى أنه بالرغم من تزايد الاهتمام بنصوص النوازل والتحسيس المطرد بأهميتها، كما تبرز أعمال الندوة التكريمية للأستاذ محمد زنير<sup>(١)</sup>، فإن استعمال النوازل في الأبحاث التاريخية لا زال محدوداً، ولم يحقق بعد التراكم المنشود، لأن قلة الاعتماد على هذه النصوص في البحث التاريخي يعود في الغالب إلى الصعوبات الكثيرة التي تواجه الباحثين، والتي تجعل من النص النوازلي أداة غير طيبة تقتضي القيام بجملة من الإجراءات القبلية التي تهدف إلى إعداد النص كمادة إخبارية، وتجريده من الصبغة الفقهية التي تطبعه، لكن حتى بعد القيام بذلك فإنه من الصعوبات بمكان القول بأن هذه المادة قد أصبحت صافية الاستعمال، بل الملاحظ أن نصوص النوازل والفتاوي المرفقة بها تستمرة في طرح مشاكل منهجية، لا ندعى أنها استطعنا محاصرتها كلية<sup>(٢)</sup>.

ويستمر في بيان أشكال النزاع المنهجي بين أهل الفقه وأهل التاريخ فيقول: «فمن المعلوم أن كتب الفتاوي لم توضع أصلاً لكي يستعملها المؤرخ، فهي نصوص جمعت من أجل الفقهاء والمستغلين بالفقه، ولذلك فهي لا تهتم بعامل الزمان أو المكان إلا نادراً، ولهذا السبب فإن معرفة ترجمة المفتى وبأكبر قدر من التفاصيل تصبح أمراً ضرورياً، لأنها مفتاح النازلة،

(١) ندوة التاريخ وأدب النوازل، أعمال مهادة للمؤرخ الفقيد محمد زنير، كلية الآداب الرباط ١٩٩٥.

(٢) النوازل الفقهية والمجتمع، أبحاث في تاريخ الغرب الإسلامي من القرن ٦ إلى ٩ هـ، ص ١٩.

ويفضلها تكتسب النازلة أهميتها وصلاحيتها للاستعمال، فمعرفة تاريخ وفاة المفتى وتنقلاته، والأماكن التي استقر بها، والوظائف التي شغلها وإشعاعه العلمي ومشايخه وتلامذته، كلها عناصر تساعد على تأطير النازلة<sup>(١)</sup>.

ويستدرك الأستاذ أبو الأجنان - في مقدمة تحقيقه لفتاوي الشاطبي - على المؤرخين إغفالهم الاستعمال الفقهي الحقيقي لنصوص النوازل فيقول: «ولما كانت إجابات المفتين مبنية على أسئلة المفتين المتعلقة بالأحداث النازلة، والأمور الطارئة، فإنها تبتعد في الغالب عن الجانب النظري المحضر من الفقه، وتصور ألواناً من حياة المستفتين ومعاملاتهم وعاداتهم وظروف عيشهم، وتقدم أحياناً أحداثاً أغفلها المؤرخون الذين ينصب اهتمامهم غالباً على الشؤون السياسية، وما يتصل بالحكام والأمراء»<sup>(٢)</sup>.

ويشير الأستاذ محمد مزین إلى صعوبة البحث في كتب النوازل فيقول: «وتعتبر المفاهيم الفقهية وإدراكيها من العقبات الأساسية التي تواجه المؤرخ أو المحقق لغرض استعمال كتب النوازل في التاريخ، فالمفاهيم متداخلة، منها النظرية ومنها غير النظرية... . وجل هذه المفاهيم مرتبطة بمسألة أصول الفقه التي اعتبرها ابن خلدون من أعظم العلوم الشرعية، وأجلها قدرأ، وأكثرها فائدة، وهي النظر في الأدلة الشرعية من حيث تؤخذ منها الأحكام والتکاليف»<sup>(٣)</sup>.

لقد ظلت نصوص النوازل تتراجح في الدراسات المعاصرة بين الاستعمال الفقهي والتوظيف التاريخي، فالمؤرخون يرون أن هدفهم من النازلة هو نصها، وبعبارة أخرى: ينتهي غرض المؤرخ بانتهاء السؤال الوارد في النازلة، ولا يهمه جواب المفتى ولا رده، لأن ذلك في رأيه خارج عن

(١) المرجع نفسه، ص ٢٠.

(٢) أبو الأجنان: فتاوى الشاطبي، ص ٨٥.

(٣) محمد مزین: البحث في تاريخ المغرب، حصيلة وتقويم، منشورات كلية الآداب الرباط ١٩٨٩.

اختصاصه ومنهجه. في حين نجد جهود أهل الفقه اقتصرت على التحقيق والنشر وتوثيق القول وإرجاع النصوص إلى مظانها وضبط أشكال الخلاف الفقهي وأدوات الترجيح عند المفتى.

إن التعامل الحقيقي مع كتب النوازل ينبغي أن تشتراك فيه جهود الطرفين. فهناك جهتان متلازمتان، لا بد من استحضارهما في تحليل نصوص النوازل، إذ لا يتصور انفصال إحداهما عن الأخرى، وإلا كيف يفسر اختلاف الفتوى والأجوبة الفقهية في النازلة الواحدة والمكان الواحد والزمن الواحد؟

وقد يأتي المؤرخ إلى النازلة فيقطع فيها برأيه الخاص، ويبني عليها نتائج جاهزة مغلوطة في الغالب، وينعكس أثرها على الأمراء والحكام والفقهاء متجاوزاً بذلك اختصاصه، بسبب عدم معرفته الدقيقة بقواعد الإفتاء وأصول المذهب وعملية الاجتهاد الفقهي داخل المذهب أو انتقالاً منه إلى غيره بسبب الضرورة أو المصلحة أو مراعاة العمل، أو العرف والعادة أو المقاصد الشرعية أو المآلات أو غيرها من القواعد الفقهية التي كثيراً ما لا يتبه إليها المؤرخ فيقع في القواسم ويسقط في المهلكات.

لقد سجلت لنا كتب النوازل قمة العطاء الفقهي بالأندلس مع عياض وابن رشد وابن سهل وابن الحاج التجيبي وغيرهم. وكان الجو العلمي الثقافي كما تشهد بذلك كتب التراجم والفالمارس ذروة في المدارسة والمناقشة والمشاورة. وكانت مؤسسة الفقيه ودار الفتيا قبلة يقصدها الناس طلباً للمخارج والحلول، ويأتي الأستاذ القادرى بوتشيش إلا أن يعطي صورة مغايرة للوصف الذي ذكرت، ويردد مقولات سبق تفنيدها بالحججة والدليل حول سلط الفقهاء المالكية وتجبرهم، وهو يدرس أحوال الدولة المرابطية في نهايتها، والأسباب التي عجلت بفنائها وسقوطها، حيث يقول: «كما أن سلطة الفقهاء لعبت دوراً في هذا التطور السلبي، فالمصادر تجمع على ما حظوا به سلطات واسعة، حتى أن يوسف بن تاشفين كان لا يمضي رأياً دون الرجوع

إليهم، وبالمثل فإن ابنه علياً، «اشتد إيثاره لأهل الفقه والدين، وكان لا يقطع في جميع مملكته دون مشاورة الفقهاء، مما جعل هؤلاء يشكلون ديكناتورية دينية، على حد تعبير أحد الباحثين - يقصد به عبد الله عنان في كتابه «عصر المرابطين والموحدين في المغرب والأندلس» - لذلك فإن تسلط الفقهاء يعتبر من أكبر الثغرات التي نجم عنها خلل كبير في جهاز دولة المرابطين»<sup>(١)</sup>.

ولا يمكن بحال أن تقبل هذه الفكرة وهذا التحليل الذي يخالف الصواب من جميع جوانبه، فالواقع والمرحلة التاريخية المقصودة بالدراسة يشهدان بعكس ذلك، إنها كما أشرت سابقاً، مرحلة حفظت لنا مؤلفات في الفقه من عطاء فرسان في الفكر والاجتهاد والتنظير بلغوا النهاية في ذلك، ولم يكن أهل الأندلس ليرضوا عنهم بدلاً.

إن حينما يتعدى الباحث اختصاصه - عن قصد أو عن غير قصد - ويخوض في مجال قد ي عدم فيه الوسائل الالزمة والشروط الضرورية يقع بلا شك في مغالطات كثيرة، لا يخفى ما فيها من تغيير للحقائق التاريخية.

إن نهاية الدول وأفولها أمر تتحكم فيه عوامل سياسية وإدارية متعددة. فدولة المرابطين بالأندلس يفسر قصر عمرها بضعف شخصية أمرائها، كما تجمع على ذلك المصادر التاريخية القديمة، كابن خلدون وابن عذاري في بيانه والمراكشي في معجمه، وغيرها كثير - يعزى تخلفها إلى ضعف شخصية أمرائها المتأخرین، وضعف اقتصادها، وثورات القبائل التي لم تهدأ، يضاف إلى كل هذا الهجمات المتكررة للنصارى بالأندلس، وتواتي أطماعهم، واستعداد الموحدين للانقضاض مستغلين عوامل الضعف هاته. ولم نجد واحداً من هذه

(١) إبراهيم القادري بورتشيش: المغرب والأندلس في عهد المرابطين . المجتمع . الذهنيات . الأولياء . ص ١٧ . وانظر عبد الله عنان: عصر المرابطين والموحدين في المغرب والأندلس . ص ٤١٢ .

المصادر الدفينة عزا شيئاً من هذا التدهور إلى الفقهاء وموافقيهم.

وإنما سقت هذا المثال لأبرهن على حقيقة هذا الإشكال الذي كثيراً ما نجد أمثلة أخرى عديدة له في بطون الكتب والمقالات، وغالباً ما يكون السبب الموقع فيه انعدام جسور التعاون والتشاور العلمي بين أهل الفقه وأهل التاريخ ليزول معه اللبس وتتضح معه الحقيقة.

وحتى لا يتصور القارئ أن المشغلين بالبحث التاريخي والمعتملين مع كتب النوازل على شاكلة واحدة، ينبغي الإشارة إلى أن هناك من المؤرخين من استشعروا خصوصية كتب النوازل وما تطرحه من إشكالات، وما تستلزمها من أدوات، وكانوا بحق ممن جمع بعضاً منها، وأذكر هنا على سبيل المثال الدكتور محمد حجي في دراساته التاريخية وتحقيقاته وإشرافاته العلمية. فالرجل جمع بين البحث التاريخي والمعطيات الفقهية، إن مصادره التاريخية ونقوله تتوزع بين أمهات كتب التاريخ والوثائق الرسمية وكتب النوازل، مشيراً في الوقت نفسه إلى مصادر الفقه المالكي كشروع الموطأ، والمختصر الخليلي، ورسالة ابن أبي زيد، والمدونات الفقهية المشهورة. وجدنا ذلك في كتابه الزاوية الدلائية، والحركة الفكرية على عهد السعديين، وإشرافه على المعيار. والأستاذ محمد المنوني الفقيه المؤرخ، رحمة الله عليه، الذي عُرف بألمعيته الفقهية والتاريخية على السواء بكثرة تحقيقاته ودراساته ودرايته الواسعة بالمخطوطات الفقهية والتاريخية، وقد وجدت له حسناً فقهياً كبيراً وهو يتحدث في بحثه القيم حول «المصادر الدفينة لتاريخ المغرب» وحديثه فيه عن قيمة المعيار، وكثيراً ما كان ينبه في كتاباته عن تطور الفكر السياسي بالمغرب إلى قيمة الفقهاء المغاربة الأعلام، وما خلفوه من تراث وما أسلوه من خدمات<sup>(١)</sup>.

(١) راجع مجلة البحث العلمي عدد ٨ ماي. غشت ١٩٦٦.

وُعرف في هذا المجال أيضاً الفقيه المؤرخ الطواني محمد داود صاحب موسوعة تاريخ طوان، فقد أحسن توظيف كتب النوازل في عرض حقائق الفترة المدرورة.

وعليه لا يمكن بحال أن ندرج هؤلاء مع تلك الزمرة من أعلام المؤرخين من لا يرون فائدة تاريخية تذكر في كتب النوازل، أو أولئك الذين مرروا عليها عرضاً لاستكمال المعلومات التي قد يحتاج إليها المؤرخ، مما لا يجده في كتب الحوليات وكتب التراجم والوثائق والدواوين. وبين هؤلاء وأولئك من اعتمدوا كتب النوازل وهم يعدمون الشروط الدنيا، والدراية البسيطة بقواعد البحث الفقهي ومصطلحاته وأالياته - فجاءت نتائج هؤلاء جميعاً مُجحَّفةً أحياناً أو مبتورة أخرى، أو مخالفة للصواب في غالب الأحيان.

وقد أعجبتني إشارة الأستاذ محمد مزین حين حديثه عن حصيلة استعمال كتب النوازل الفقهية في الكتابة التاريخية، وهو يناقش أهم المشاكل المعرفية التي يطرحها النص النوازلي، حيث يقول: «والواقع أننا إذا طرحنا تلك الأسئلة مجردة عن النوازل. فنحن نصطدم بسكون مخيف يكون الباحث مضطراً إلى البحث في مناهج أخرى جديدة، يمكن أن تسمح باستغلال هذه الكميات من المعلومات والمعرفة في التاريخ. ومن هنا جاء التفكير في القراءة الرمزية والتأويلية لكتاب النوازل، ليس كبديل لهذه القراءة الاجتزائية، ولكن فقط كتملأ وكإغناء لمحدودية القراءة التاريخية. ومن شروط هذه القراءة: ضبط القاموس الفقهي، وتطوره، والاطلاع على تقنيات البحث بالحاسوب، أو على الأقل، التوفير على حد أدنى من المعلومات حول علم الإحصائيات. وهذا ليس بالمستحيل إذا تم التفكير في إعادة صياغة برامج جامعتنا، وتم إلغاء ذلك الفصل العالق بأذهاننا بين العلوم الإنسانية والعلوم المضبوطة من جهة وبين الاختصاص في التاريخ والاختصاص في الدراسات الإسلامية من جهة ثانية. ثم إن مستقبل البحث التاريخي رهين كذلك بالعمل

الجماعي في إطار مختبرات متعددة الاختصاصات... وما دمنا لم نفك في كل هذا، فإن ما نكتبه من تاريخ سيفى عملاً بدائياً (حرفياً) لن يتعدى الكتابة التاريخية القديمة التي تعتبر تقليدية<sup>(١)</sup>.

وقد نبه كثير من المؤرخين إلى ضرورة التعامل مع المصادر الفقهية ومدونات النوازل بعد أن وقفوا على حركة الفقه الإسلامي وتفاعلاته مع الواقع، ودور البيئات والعادات والتقاليد في تغير الأحكام وتبدل الآراء بين المذاهب، مما يبعد الفقه الإسلامي عن شبهة التحجر والجمود. وقد أفاض الباحثون في هذا الباب من أمثال هشام جعبيط، ومحمد الطالبي، وروجي هادي إدريس، وفرحات الدشراوي، وسعد غراب، وبرونشفيك وكلود كاهن، في أبحاثهم المتعلقة بتاريخ الواقع والظواهر الاجتماعية بالغرب الإسلامي.

وفي هذا الصدد يقول المؤرخ الأستاذ سعد غراب حين حديثه عن كتب الفتاوى وقيمتها الاجتماعية: «ولعله يستحسن أيضاً أن نشير إلى أن المذاهب الإسلامية تتفق في المبادئ الكبرى، ولكنها قد تختلف في بعض الجزئيات، وقد لا تكون هذه الاختلافات عديمة الصلة بواقع الحياة ومؤثراتها المختلفة، وربما تكون دراسة العلم الإسلامي، الذي يسمى بالخلافيات، مفيدة في هذا الصدد. وقد أشار الأستاذ بранشفيك Brunschvиг إلى شيء من هذا - في مقال له بعنوان «اعتبارات اجتماعية في الفقه الإسلامي القديم»<sup>(٢)</sup>، وحاول تتبع الواقع الاجتماعي الذي قد يكون وراء بعض الاختلافات الفقهية - وخاصة بين المذهب المالكي الحجازي والمذهب الحنفي العراقي - المتعلقة

(١) البحث في تاريخ المغرب، حصيلة وتقديم، منشورات كلية الآداب الرباط ١٩٨٩.

(٢) مجلة استوديا إسلاميكا رقم ٣ سنة ١٩٥٥ ص ٦١-٧٣.

خاصة ببعض المسائل، مثل: سن البلوغ والحضانة وتحديد مقدار الصداق، ومنزلة المرأة ومنزلة العبد والعاقلة والقسامة والشفعه وشرط الكفاءة أو التكافؤ بين الزوجين، وبصفة عامة يمكن القول إن مختلف الدراسات التاريخية الجادة التي ظهرت في السنوات الأخيرة قد أبرزت أهمية الاعتماد على مثل هذه المصنفات<sup>(١)</sup>.

ولعل هذا النص يوضح بجلاء الهاجس الفقهي الذي يشغل بال المؤرخ، وهو يتعامل مع كتب النوازل، فالبضاعة التاريخية ونحوها لا تكفي، والتحليل السوسيولوجي الأنطربولوجي وحده لا يكفي، والاكتفاء بالسؤال الوارد في النازلة دون الالتفات إلى الجواب، كما يفعل بعض المؤرخين - لأنه يحدد سمات المرحلة ومشاكلها - لا يجدي، بل ينبغي من الناحية المنهجية لمن يشتغل بمثل هذه النصوص إما أن يكون مؤرخاً فقيهاً، أو أن يستعين بخبرة الفقيه وأهل الاختصاص من العلوم الشرعية الالزامـة في إطار العمل الجماعي الموحد، حفاظاً على أمانة الحقائق، وحرصاً على حسن توظيف النصوص واستغلالها.

لقد اتضحت لي وأنا أقف على حقيقة هذا الإشكال بعد تتبعي لمختلف الدراسات التاريخية المرتكزة على النوازل، أو تلك الأعمال التي انصبت على تحقيق جزء من هذا التراث، وكذلك دراسات أهل الاختصاص الشرعي لبعض النوازل، وجود هوة سحيقة بين المؤرخين والفقهاء جعلت الاستفادة الحقيقية من هاته النصوص تظل بعيدة المنال. وتحاول هذه الأطروحة التأسيس لأسئلة عميقة حول هذا الإشكال المنهجي في التعامل مع المادة الفقهية التاريخية في آن واحد، يتقطّع عندها الاختصاصان، فتشعب الأسئلة

(١) سعد غراب: كتب الفتاوي وقيمتها الاجتماعية، مثل نوازل البرزلي، حلوليات الجامعة التونسية عدد ١٦.

### وتختلف النتائج.

في بينما يبحث المؤرخ في النازلة عن مدلولها التاريخي، يجتمع الفقيه إلى التدقيق في الإشكال الفقهي الذي طرحته وذلك بالبحث في المصطلحات والمفاهيم وعرض آراء الفقهاء حولها، فتكون الفائدة أشمل والتحصيل أضيق وأعم. فهذا القاضي عياض في كتاب مذاهب الحكم يبحث في قضية الأسرى بالأندلس، ويخرج عن دأب المؤرخين وما يجده في مصادرهم من حديث عن عدد الأسرى وعن افتراكهم وتبادلهم - ليفصل القول في ما طرحة هذه القضية من إشكالات فقهية وجد الفقهاء أنفسهم مضطرين للإجابة عنها، فقد عبر عن ذلك بقوله : «إن أمر النصارى مشكل، هل هم صلحيون وصلحهم على ما بأيديهم، فيجري في أمرهم مجرى الصلحىين؟ أم هم عنوة، وأرضهم عنوة فيجررون مجرى أهل العنوة؟»<sup>(١)</sup>

ويكاد معيار الونشريسي يمتلىء بفتاوی من هذا القبيل. فقد سئل أحد فقهاء الأندلس عمن افتكه المسلمون من الأسر، وخرج من غير رهن ولا حميل، هل يستحق الأخذ من أحباس الأسرى أم لا؟<sup>(٢)</sup>.

وسئل أبو إسحاق الشاطبي «هل يباح لأهل الأندلس بيع الأشياء التي منع العلماء بيعها لأهل الحرب كالسلاح وغيره، لكونهم محتاجين إلى

(١) راجع مذاهب الحكم ص ٢٠٤ ، والونشريسي : المعيار ٧/٧٤ . ومصطلح الصلح والعنوة يستعمل للتعبير عن الأرضي التي فتحت صلحاً وتلك التي فتحت عنوة. وقد أولتهما كتب الفقه أهمية كبيرة لما كان يتربّ عليها من أوضاع اجتماعية وسياسية واقتصادية، فهما اللذان يحددان السياسة الجبائية للدولة (صلحية تؤدي الأعشار، والعنوية تؤدي الخراج) كما أنهما كانا أساس دفاع السكان عن حقوقهم إزاء الدولة.

راجع مقال محمد بنميره / جوانب من تاريخ أهل الذمة في الأندلس الإسلامية: الأندلس قرون من التقلبات والعطاءات: السجل العلمي، الرياض ١٩٩٦ .

(٢) المعيار ٧/٣٣٣ .

الضرورة في أشياء أخرى من المأكولات والملابس وغير ذلك؟ أو لا فرق بين أهل الأندلس وغيرهم من أهل الإسلام. وهل يتنزل الشمع منزلة ما ذكر إن قلتـ بالمنع من بيعه منهم أم لا وـ هل يصنع الشمع؟ وـ بيعـهـ من عطار يعلم أنه بـ بـيعـهـ منـ كـافـرـ أوـ شـارـبـ خـمـرـ أمـ لـ؟ وـ هلـ إـذـاـ أـمـرـ بـ تـرـكـ عـمـلـهـ لـهـؤـلـاءـ هـلـ يـجـبـ وـجـوـبـ فـرـضـ أـوـ نـدـبـ؟»

فأجاب: الجواب عن الأول - والله الموفق للصواب: أن هذه الجزيرة جارية مجرى غيرها، إذ لم يفرق العلماء في المسألة بين قطر وقطر، ولا فرقوا بين من هادن أو كان حربياً لنا، إلا ما ذكره ابن حبيب في الطعام: فإنه أجاز بيعه ممن هادن دون الحربي، وما عللتـ بهـ منـ حاجـتـناـ إـلـيـهـمـ فـلـيـسـ بـمـوـجـبـ لـتوـسيـعـ الـبيـعـ مـنـهـمـ، لأنـ اللهـ تـعـالـىـ قـالـ: «إـنـماـ المـشـرـكـونـ نـجـسـ فـلـاـ يـقـرـبـواـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ بـعـدـ عـامـهـمـ هـذـاـ»، فـنبـهـتـ الآـيـةـ عـلـىـ أـنـ الـحـاجـةـ إـلـيـهـمـ فـيـ جـلـبـ الطـعـامـ إـلـىـ مـكـةـ لـاـ تـرـخـصـ فـيـ اـنـتـهـاكـ حـرـمـةـ الـحـرـمـ، فـكـذـلـكـ لـاـ تـرـخـصـ فـيـ اـسـتـبـاحـةـ إـلـيـضـارـ بـالـمـسـلـمـينـ<sup>(١)</sup>.

ومن هنا يتضح أن منحـ الفـقيـهـ غـيرـ منـحـيـ المـؤـرـخـ، فـبـيـنـماـ يـقـفـ الثـانـيـ عندـ سـرـدـ الـوـاقـعـةـ وـتـرـيـبـ النـتـائـجـ وـاستـخـلاـصـ الـحـقـائـقـ، يـجـنـحـ الفـقـيـهـ إـلـىـ تـقـليـبـ الـمـسـأـلـةـ مـنـ النـاـحـيـةـ الـفـقـهـيـةـ بـالـبـحـثـ فـيـ مـصـطـلـحـاتـهاـ وـفـتاـوىـ الـفـقـهـاءـ فـيـهاـ وـتـضـارـبـ الـمـصـالـحـ حـولـهاـ.

ولهـذاـ فالـوـاقـعـ التـارـيـخـيـ بـالـأـنـدـلـسـ وـأـحـوالـ شـعـوبـهاـ وـطـوـائـفـهاـ وـأـعـراـقـهاـ، وـمـاـ كـانـ يـجـريـ فـيـهاـ مـنـ حـوـادـثـ وـأـقـضـيـةـ إـنـماـ كـانـ اـمـتـالـاـ لـلـفـقـهـ الـمـالـكـيـ فـيـ صـورـهـ التـطـبـيقـيـةـ.

لقد أشار الباحث عمر بنميـرةـ فـيـ درـاسـتـهـ التـارـيـخـيـ حولـ أـهـلـ الذـمـةـ بـالـأـنـدـلـسـ إـلـىـ صـعـوبـةـ الـاقـتصـارـ عـلـىـ المـدـوـنـاتـ التـارـيـخـيـةـ فـيـ بـحـثـ جـوانـبـ

(١) راجـعـ فـتاـوىـ الشـاطـبـيـ صـ ١٤٤ـ، وـالـمـعيـارـ ٥ـ/ـ ٢٢٣ـ.

الموضوع، وأنها تظل قاصرة على إيفاء الموضوع حقه، حيث يقول: «ونعتقد ونحن نحاول لِمَ شتات هذا البحث بأن ما طرحتنا إنما يشكل مدخلاً لموضوع شائك ومعقد، كما نعتقد بأننا في حاجة إلى عمل مدين لجمع المادة التاريخية المتعلقة بموضوع أهل الذمة في الأندلس الإسلامية، وقد لاحظنا أن الانطلاق من المصادر الفقهية كانت له حسناً علمية غاية في الأهمية، فالنوازل الفقهية لها قدرة على الكشف عن المسكون عنه، والمغيب في المصادر الأخرى، كما أن الانفتاح عليها هو الكفيل بمراجعة الأطروحتات الأجنبية حول وضعية أهل الذمة في الأندلس»<sup>(١)</sup>.

وكثيراً ما وجدنا المؤرخين يشيحون بوجوههم عن الجانب الفقهي في النازلة معتبرين ذلك من اختصاص الفقهاء، ولا يفيد الدرس التاريخي في شيء. فقد وقفت على مقال للأستاذين محمد بن عبود ومصطفى بن سباع من شعبة التاريخ بكلية الآداب بتطوان في دراستهما لنوازل ابن الحاج التجيبي يصرحان بما يلي: «وباعتبارنا منشغلين بالتاريخ ولستنا فقهاء، فلن نقوم بمناقشة الأحكام التي استنبطها وأصدرها المفتون حول النصين، لأن ما يهمنا بالدرجة الأولى هو إبراز أهمية هذين النصين، في الكشف عن جوانب من التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للأندلس المرابطية»<sup>(٢)</sup>.

وهذا الدكتور محمد بنشريفة في مقال له حول غرناطة النصرية من خلال شرح التحفة لابن عاصم الابن يصرح بإعراضه عن الجانب الفقهي في هذا الشرح مقتضاً على بيان الإشارات التاريخية والتي يتضمنها هذا الشرح عن الحياة اليومية بغرناطة، يقول: «ومن هنا يجيء التفاطي اليوم إلى الشرح

(١) محمد بنميرة: جوانب من تاريخ أهل الذمة في الأندلس الإسلامية مقال سابق.

(٢) محمد بن عبود ومصطفى بنسباع: جوانب من المجتمع الأندلسي خلال عصر الطوائف والمرابطين من خلال نوازل ابن الحاج. مجلة كلية الآداب تطوان عدد ٧ - ١٩٩٤.

الذي وضعه أبو يحيى محمد بن عاصم على أرجوزة والده أبي بكر محمد بن عاصم، لا لأدريه باعتباره مصدراً في الأقضية والأحكام، ولكن لأقف عند ما ورد فيه من إشارات تاريخية، وهي إشارات يتصل معظمها بتاريخ الحقبة الغرناطية الأخيرة التي عاش فيها ابن عاصم وكان شاهداً عليها»<sup>(١)</sup>.

وحتى لو أعرض المؤرخ عن الجانب الفقهي في النازلة، فإن ذلك لا يقيه من جملة من العرائيل التي ينبغي أن يتبعينها قبل التوظيف التاريخي، وقبل استخلاص النتائج وتقرير الحقائق. وهي جملة من المحاذير التي يقع فيها كثير من الدارسين وهم يستفیدون من هذا النوع من المصادر.

فقد نجد النازلة عارية عن عنصر الزمان، وكذلك الفتاوي الصادرة بشأنها، مما يفرض على الباحث الاستعانة بالقرائن الالزامية لفك الغازها وضبط مجالها وظرفيتها وببيتها، وذلك بالرجوع إلى كتب التراجم والسير والطبقات لمعرفة تاريخ وفاة المفتى إن وجدت، وإلا نبحث في تلاميذه وشيوخه لتحديد الفترة التي عاش فيها، وبالاستئناس كذلك بكتب الفهارس ومعاجم المؤلفين والممؤلفات لضبط مصادر الإفتاء، وتحديد تواريخ تأليفها. كل ذلك يساعد في تقرير النازلة من تاريخها وحصرها في بيتها وربط السؤال بالجواب، هذا إذا علمنا أن الأسئلة قد تطرح في فترة متأخرة، ويكون الإفتاء فيها من مصدر متقدم.

والإشكال المنهجي نفسه يقال عن عنصر المكان، أي مكان ورود النازلة وأثره في التوجيه السليم، خصوصاً وأن الأقضية والمسائل تختلف من قطر إلى آخر ومن بلد إلى آخر، فلكل بيئة ظروفها وأحوالها وأعرافها، ومن ثم وجدنا عنصر المكان من الصعوبات التي تقف حائلاً دون فهم المعطى

(١) محمد بنشرفة: نوازل غرناطة لابن عاصم الابن / التراث الحضاري المشترك بين إسبانيا والمغرب، غرناطة ٢١ - ٢٣ أبريل ١٩٩٢. مطبوعات أكاديمية المملكة.

الصحيح للنازلة، وهنا لا بد من الاستعانة بمعاجم البلدان وكتب الرحلات والجغرافيا والمصادر الأدبية وغيرها مما يفيد في الباب.

ومما ينبغي التفطن إليه أيضاً ضرورة التمييز بين ما هو حقيقي وما هو افتراضي في النوازل. فليست كل الأسئلة واقعاً، فكثيراً ما وجدنا حلقاً للإفتاء تعقد ومجالس للأسئلة يراد منها اختبار الفقهاء والوقوف على مداركهم وعلو كعبهم، وقدرتهم على البت في القضايا المطروحة مهمماً تشعبت وتعقدت، الشيء الذي يستلزم عدم التسرع في التوظيف والاستغلال، والنظر في النازلة بكثير من القدر والتمحيص والتحليل.

إن كتب الفتاوى والنوازل ليست يسيرة المتناول كما قد يتصور، بل إنها عميقة في معلوماتها، غائرة في موادها، تستلزم غوصاً الحذاق المتمكنين من الأدوات المعرفية الضرورية لاستخراج الدرر، والتقاط الذخائر، لا بد من الرجوع إلى المصادر الأخرى المساعدة والمكملة للمصدر النوازلي للإحاطة بالنازلة من جميع نواحيها تكملاً للنص وسدأً للفراغ.

وإذا ما بحثنا في طبيعة الفتاوى فإننا نجد أنها تتغير بتغيير الزمان والمكان، ذلك أن الفتوى كثيراً ما تتأثر بالملابسات والأحوال الاجتماعية الناشئة بها، ولما كانت نتائجها تمتد آثارها في الواقع وتؤثر فيه، وجدنا كثيراً من الفتاوى استصدرت بناء على حاجة ملحة من طرف جهة معينة، قد يكون سلطاناً أو شخصاً مكيناً أو طلباً لرفع ضرر محقق. وهذا الأمر يستلزم دراسة موقف العلماء وأحوالهم وعلاقاتهم بالسلطة. فكثيراً ما لجأ السلاطين عبر تاريخ العدويتين إلى الضغط على العلماء - لمكانتهم بين الناس - أملأاً في استصدار الفتاوى المؤيدة لموافقتهم ورغباتهم. وتسجل لنا كتب التاريخ مصادمات من هذا القبيل. فقد أورد ابن عسکر في دوحة الناشر حين ترجمته للونشريسي الابن، حيث يذكر أن السلطان أحمد الوطاسي احتاج إلى المال وتلقى عرضاً من أبناء المنجور بأن يؤدوا له عشرين ألف دينار مقابل إعادة أملاكهم، التي

سبق له أن صادرها بعد أن شهد أربعون من العدول باستغراق ذمة والدهم، فأرسل إلى الونشريسي يشاوره، ويخبره برغبته في قبول هذا العرض لحاجته إلى المال من أجل الحرب. إلا أن الونشريسي رفض ذلك بقوة مما دفع بالسلطان المذكور إلى التراجع عن رغبته<sup>(١)</sup>. وتظهر من المثال حاجة المخزن إلى دعم العلماء، ومراعاته لما يصدر عنهم من آراء، خاصة وأن الأمر هنا يتعلق بابن الونشريسي الذي كانت له أيضاً مكانته لدى الناس، والذي كان وراء استعصاء فاس على محمد الشيخ السعدي الذي لم يستطع دخولها إلا بعد قضائه عليها.

ومن الواقع في هذا الباب المبينة لعلاقة الفتوى والعلماء بالمجال السياسي ما حصل قبيل معركة وادي المخازن، حيث كتب علماء المغرب رسالة للإجابة على ادعاءات المتوكل التي يبرر بها التجاءه إلى البرتغاليين. وتعتبر هذه الرسالة بمثابة فتوى دحض فيها العلماء حجج المتوكل التي استند إليها لإبراز أحقيته بالحكم، واضطراره إلى اللجوء إلى النصارى. كما أن هذا الإجماع من طرف العلماء كان له أثره الكبير في حسم المعركة لصالح عبد الملك قبل خوضه لمعركة وادي المخازن، وقد استفاد المنصور من دعم العلماء في مناسبات متعددة، من بينها المناسبة التي استصدر فيها فتوى منهم تبيح له الاستيلاء على تغاري واستغلال ملحها... وكان المنصور لم يكتبه في ذلك حتى استفتى علماء إياته وأشياخ الفتوى بها فأفتوه بما هو المنصوص للعلماء رضوان الله عليهم، من أن النظر في المعادن مطلقاً إنما هو للإمام لا لغيره، وأنه ليس لأحد أن يتصرف في ذلك إلا عن إذن السلطان أو نائبه<sup>(٢)</sup>.

(١) ابن عسكر: دوحة الناشر، ص ٥٢.

(٢) عثمان المنصوري: حدود إسهام الفتاوى في التاريخ الاقتصادي المغربي، مجلة أمل عدد ١٩٩٦-٧.

وعليه، فكلما كانت الفتوى مدعمة بالسلطة السياسية كلما كان لها امتداد في الواقع العملي، وإنما تبقى حبراً على ورق حبيسة الكتب والرفوف، خصوصاً ما تعلق منها بالجانب الاقتصادي السياسي.

ويمضي صاحب «نزهة الحادي» في سرد بعض الواقع والحالات التي كان يتم فيها التضييق على الفقهاء لاستصدار الفتاوى على غير وجه شرعى، مما جعلهم يهربون من الفتوى هروباً من الأسد، وقد كان بعضهم يذهب به الأمر إلى أن يتظاهر بالحمق والجنون، أو يضطرون إلى هجران البلاد والأوطان، ومن ذلك مثلاً أن الشيخ ابن أحمد المنصور لما سلم مدينة العرائش للنصارى سنة ١٠١٩هـ وخلف من الفضيحة، وإنكار العامة والخاصة عليه ذلك، استنقى علماء البلاد فما وافقوه إلا خوفاً على أنفسهم: «فمن هرب الإمام أبو عبد الله محمد الجنان، والإمام أبو العباس أحمد المقرى، فاختفيا مدة مديدة استبراء لدينهما، حتى صدرت الفتوى من غيرهما، وبسبب هذه الفتوى أيضاً هرب جماعة من علماء فاس للبوادي كالأمام سيدي الحسن الزياتي . . . والإمام الحافظ أبي العباس يوسف الفاسي وغيرهما»<sup>(١)</sup>.

وهكذا يعترف أحد الباحثين المؤرخين بصعوبة التعامل مع مجموعات الفتاوى والنوازل منتهاً على جملة من المحاذير والمعيقات، وما يستلزمها ذلك من التنبه الشديد إلى حياثاتها وبنياتها وقرائتها، حيث يقول: «إن النوازل مستويات من حيث أشكالها وبنيتها ومحتوياتها، وإن مصادرها لا تقتصر فقط على كتب النوازل الفقهية، وإنما تتعداها إلى مظان أخرى متنوعة، متفاوتة في أهميتها وقيمتها، وفي حجم المادة والمعلومات التاريخية التي تحتوي عليها، وفي مدى ما توفره من إمكانات للإفادة منها في مجال التوثيق التاريخي، مع

(١) الإفراطى: نزهة الحادي ٢٩٢.

التأكيد أن كتب النوازل الجامعة لأبواب كثيرة متنوعة يمكن اعتبارها أقل أهمية بالنسبة للمؤرخ، وذلك لكثره العوائق والعيوب والماخذ التي تعتبرها بالمقارنة مع باقي الأصناف النوازلية الأخرى، والمصادر الخارجية عن الإطار الفقهي بصفة عامة، هذا رغم أن النوازل ستظل - من غير شك - بالنسبة للباحث في التاريخ وثائق على قدر كبير من الأهمية أينما وجدت، فقط شريطة أن تستغل استغلالاً حسناً وبنوع من الموضوعية ودون تعسف على النصوص أو تأويلها بمنطق المؤرخ لا بمنطق الفقيه<sup>(١)</sup>.

وليس لنا أن نُعْفَل - ونحن نتحدث عن استغلال كتب النوازل، ما تطروحه طريقة تأليف هذه المدونات من صعوبات تعرض سهل الباحث من حيث العثور على موارد الفقهاء ونقول لهم وروياتهم لتوثيقها والوقوف على أصل النبع المعرفي لديهم، فيتيه الباحث ويضل بسبب شح هذه الموارد وندرتها، إن لم نقل انعدامها وضياعها. فهذا أبو القاسم بن أحمد البرزلي<sup>(٢)</sup> يشير في مقدمة باب مسائل الاستفتاء والأحكام من موسوعته الفقهية المشهورة يقول: «هذا كتاب قصدت فيه إلى جمع أسئلة اختصرتها من نوازل ابن رشد وأبن الحاج والحاوي لابن عبد النور... وغيرهم من فتاوى المتأخرین من أئمة المالکيين من المغاربة والإفریقيین ممن أدركناهم وأخذنا عنهم وغيرهم ممن نقلوا عنهم، وغير ذلك مما اخترته ووّقعت به فتواناً أو اختاره بعض

(١) محمد استيتو: النوازل وطبيعة مصادرها وحدود توظيفها في الكتابة التاريخية، مجلة كلية الآداب وحدة عدد ٥ - ١٩٩٥.

(٢) أبو القاسم بن أحمد بن محمد المعطل البلوي التبرواني الشهير بالبرزلي، توفي سنة ٨٤١ هـ.

انظر: ابن مخلوف، شجرة النور ص ٢٤٥، وانظر فهرست الرصاع ص ٥٥، وانظر ترجمة مفصلة عنه عند محمد الهادي العامري، مقدمة تحقيق، باب القضاء والشهادات من نوازل البرزلي ص ٣ - ١٤.

مشايخنا نفعنا الله بذلك أجمعين، وجعله خالصاً لوجهه الكريم... وأعزو كل مسألة إلى من نقلتها عنه غالباً، وما لا عزو فيه فقد نقلته من كتب مشهورة مما اختصرته أو رويتها سميته بجامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتيين والحكام، والله المستعان<sup>(١)</sup>.

وإلى نفس المنهج يشير أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي في مقدمة المعيار فيقول: وبعد فهذا كتاب سميته بالمعيار المغرب والعجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقيا والأندلس والمغرب جمعت فيه من أجوية متأخرتهم العصريين ومتقدميهم، وما يعسر الوقوف على أكثره في أماكنه واستخراجه من مكانه. لتبدده وتفريقه وانبهام محله وطريقه، رغبة في عموم النفع به ومضاعفة الأجر بسببه، ورتبته على الأبواب الفقهية ليسهل الأمر فيه على الناظر، وصرحت بأسماء المفتين إلا في «اليسير النادر»<sup>(٢)</sup>.

ولئن كان المعيار مبوباً على الأبواب الفقهية، فإن كثيراً من المجامع تطرح مشكلة الفهرسة والتبويب، واجتزاء النقول، وتقطيع الأسماء والكنى والألقاب، وذكر المؤلفات مجردة من أصحابها، يضاف إلى ذلك تحريف الأسماء والأماكن والأحداث في غالب الأحيان. وسأفصل القول في كل هذا عند الحديث عن مناهج التأليف في قسمه اللاحق إن شاء الله.



(١) مخطوط الخزانة العامة بالرباط رقم ٤٥٠ دد.

(٢) المعيار المغرب، ج ١ ص ٢.

## الباب الأول


### مدرسة فقه النوازل بالأندلس نشأتها، تطورها، خصائصها

وفي ثلاثة فصول:

الفصل الأول: المذهب المالكي بالأندلس

الفصل الثاني: أعلام فقه النوازل بالأندلس

الفصل الثالث: مؤلفات فقه النوازل بالأندلس



## الفصل الأول

### **المذهب المالكي بالأندلس**

#### **١ - المذهب المالكي أساس الفتوى بالأندلس:**

تكاد المصادر التي أرَّخت للحركة الفقهية بالأندلس تجمع أنَّ أهلها اتخذوا المذهب المالكي ونشروه في كل بقاع الأندلس منذ مطلع المائة الثانية عن طريق تلامذة مالك الأوائل كزياد بن عبد الرحمن والغازي بن قيس، ويحيى بن يحيى الليثي وغيرهم الذين رحلوا إليه وامتلأوا منه علماءً، وشهدوا مكانة الرجل بين أهله وفي بلده، يضاف إلى ذلك حضرة المذهب لدى الأمراء الأمويين الذين استوثقوه ومكروا مؤسسة القضاء والشورى والإفتاء وعقد الشروط من فقهاء المالكية، فزاده ذلك انتشاراً وذريعاً بين الناس.

ولعل مرونة المذهب ويسره وشموليته جعلت أهل الأندلس أميل إليه من غيره من المذاهب، وعليه فإننا لا نافق ابن خلدون في رأيه الذي ذهب فيه إلى أنَّ أهل الأندلس شغفوا بالمذهب المالكي لتشابه البيئتين في طبيعة الحياة، حيث يقول: «وأيضاً فالبداوة كانت غالبة على أهل المغرب والأندلس، ولم يعانوا الحضارة التي لأهل العراق، فكانوا إلى الحجاز أميل لمناسبة البداوة، ولهذا لم يزل المذهب المالكي غضاً عندهم - ولم يأخذه تنقیح الحضارة وتهذيبها كما وقع في غيره من المذاهب»<sup>(١)</sup>.

---

(١) ابن خلدون: المقدمة ٢/٥٤٦.

ولقد كان لاتصال الأندلس بالشرق عن طريق هؤلاء الرجال الأثر الكبير في نشاط الدرس الفقهي بالأندلس بسبب ما حملوه من علم وفِير تجلّى في تلك المصادر الفقهية الأولى التي شكلت بالأندلس اللبننة الأساسية في بناء صرح المدرسة الفقهية المالكية بالأندلس، فدون عبد الملك بن حبيب الواضحة عن عبد الرحمن بن القاسم، ثم جاء العتببي ليدون كتاب العتبية، وجاء ابن رشد ليفصل أبواب العتبية، وابن أبي زيد ليناقش ما جاء في هاته الأمهات من مسائل في كتابه النواذر والزيادات... وهكذا لم تقطع الصلة بين الشرق والأندلس، لم تتوقف حركة التأليف وحلقات التدريس طوال العهود الزهية للأندلس، ولم يثبت أن تخلى الأندلسيون عن مذهبهم أو استبدلوا إلا ما كان من بعض النزاع بين الفقهاء المالكية وبعض سلاطين الدولة الموحدية عند مطلعها، لكنه سرعان ما سيحسم الخلاف، وستعود الكلمة للفقهاء ولالمذهب المالكي عموماً.

وهكذا انتشر المذهب المالكي، واستثار بالنفوذ المطلق فيسائر أنحاء الغرب الإسلامي عموماً، وفي ذلك يقول القاضي عياض: «كان ينبع هذا المذهب بالمدينة، فيها تفجر ومنها انتشر، فكانت المدينة كلها على ذلك الرأي (... ) وأما إفريقية وما وراءها من المغرب، فقد كان الغالب عليها في القديم مذهب الكوفيين إلى أن دخل علي بن زياد وابن أشرش والبهلوان بن راشد وبعدهم أسد بن الفرات وغيرهم بمذهب مالك، فأخذ به كثير من الناس، ولم يزل يفسو إلى أن جاء سحنون، فغلب في أيامه وفض حلقة المخالفين، واستقر المذهب بعده في أصحابه، فشاع في تلك الأقطار إلى وقتنا هذا... . وأما أهل الأندلس فكان رأيهم منذ فتحت على رأي الأوزاعي إلى أن رحل إلى مالك زياد بن عبد الرحمن، وقرعوس بن العباس، والغازي بن قيس ومن بعدهم، فجاؤوا بعلمه وأبانوا للناس فضلته (... ) فعرف حقه، ودرس مذهبه إلى أن أخذ أمير الأندلس إذاك هشام بن عبد

الرحمن الناس جمِيعاً بالتزام مذهب مالك، وصَيْر القضاء والفتيا عليه، وذلك في عشرة السبعين ومائة من الهجرة في حياة مالك رحمه الله<sup>(١)</sup>.

يتضح من خلال هذا النص دور الأمراء الأمويين في دعم المذهب المالكي ونشره وحمل الناس عليه لما وجدوه فيه من معانٍ التسامح والوئام وبيث روح الأخوة، وحث على الجهاد، ودفاع عن الإسلام حتى يعم أرجاء البلاد وغيرها.

وهناك سبب آخر ذكره الونشريسي في المعيار حين حديثه عن دوافع التزام أمراء وولاة الأندلس بالمذهب المالكي، ويتعلق الأمر بما كان يجمع بين الإمام مالك والأمير من بغض لبني العباس والإعجاب المتبادل بينهما على بعد الدار، فذهب الحكم المستنصر إلى حد اعتبار كل من زاغ عن مذهب مالك فإنه ممن رين على قلبه وزين له سوء عمله<sup>(٢)</sup>.

ولهذا فإن استقرار المذهب المالكي بالأندلس بات أمراً مؤكداً يدل عليه إنكار الناس لمن خرج عن المذهب وتسيفيهم له، يضاف إلى ذلك أننا وجدنا حكام المرابطين يقربون الفقهاء من بلاطهم، ويعقدون لهم مجالس العلم، ويستندون إليهم مهمة القضاء والشورى والإفتاء وغيرها من الوظائف، مما جعلهم قبلة للناس يقصدونهم في مهام الأمور.

والحق إن المذهب المالكي يمتلك من المقومات والخصائص المنهجية ما جعله يتبوأ المكانة الرفيعة بين المذاهب بالأندلس، فهو يعتمد القرآن والسنة وإجماع السلف، ويشدد النكير على أهل البدع والضلالات، بعيداً عن الإيغال في التعصب. وقد وجدنا المذهب المالكي يتميز عن غيره من

(١) عياض: ترتيب المدارك ٢٧/١.

(٢) أحمد بن يحيى الونشريسي: المعيار المعرّب ٦/٣٥٧. وانظر عبد الله عنان: دولة الإسلام في الأندلس ١/٢٢٥.

المذاهب بمراعاته لجملة من الأصول والقواعد المرتبطة بالمقاصد، والمصالح المرسلة، وعمل أهل المدينة وقول الصحابي، والاستحسان، وسد الذرائع، والاستصحاب، والأخذ بالعرف والعادة وما جرى به العمل وغيرها... .

لقد جمع المذهب بين المرونة والواقعية، فساير بذلك قضايا المجتمع ومشكلاته عبر عصور ممتدة.

ويمكن أن نضيف إلى الأسباب التي ذكرنا سبباً آخر كان له أيضاً أثره الكبير في دفع الأندلسيين والمغاربة عموماً إلى الالتفاف حول المذهب والانتصار له. ما ذكره القاضي عياض في ترتيب المدارك حين حديثه عن مناقب الإمام مالك، حيث أورد حديث أبي هريرة: «يوشك الناس أن يضربوا أكباد الإبل في طلب العلم، فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة»<sup>(١)</sup>. فاستقر في أذهان الناس أن المقصود هو الإمام مالك، فقصدوه بالرحلة، وقطعوا لأجله المسافات، وازدحمت حول بابه وفود الطلبة من كل الأقطار، والمخالفين إليه من كل الأصقاع، فوجدوه يجيد تبليغ العلم والإفتاء والشرح والبيان.

ولم يكن لهؤلاء التلاميذ أن يغادروا الإمام مالك دون تقييد علمه بهدف الانتقال به إلى بلدانهم لأجل التدريس والتعليم والتبلیغ، فهذا أسد بن الفرات التونسي (ت ٢١٣هـ) يسمع الموطأ من مالك وشرحه وبيانه عن ابن القاسم وابن وهب من تلاميذه مالك، ثم ينتقل بأسديته إلى إفريقيا يمثلها ويطبقها في مختلف مناحي الحياة هناك، ثم يأتي بعده سحنون (ت ٢٤٠هـ) الذي يراجع الأسدية على ابن القاسم ثانية، ويدون عنه ما غفله أسد قبله، ويعود أيضاً

(١) أخرجه الترمذى في أبواب العلم، باب ما جاء في عالم المدينة ١٥٢/٤ رقم الحديث ٢٨٢١، وأخرجه الحاكم وصححه ٩١/١. ورواه ابن عبد البر في التمهيد ١/٨٥، وانظر عياض: ترتيب المدارك ١/٧١.

بالمدونة لتصبح أشهر المصادر الفقهية على مذهب مالك المعتمدة فيسائر ربوع الغرب الإسلامي.

وهناك سبب آخر يقارب أسباب ذيوع المذهب المالكي بالأندلس يعتمد بعد السياسي للظاهرية، ذلك أن الدولة بالأندلس أرغمت الناس على الانقياد والانصياع لأحكام المذهب لتقرير الفقهاء منها، أمثال الغازى بن قيس (ت ١٩٩ هـ)، وزياد بن عبد الرحمن اللخمي المشهور بشبطون (ت ٢٠٤ هـ) ويحيى بن يحيى الليثي (ت ٢٣٤ هـ)، وعبد الملك بن حبيب (ت ٢٣٨ هـ)، وفي ذلك يقول ابن حزم: «مذهبان انتشرا في مبدأ أمرهما بالرياسة والسلطان، مذهب أبي حنيفة، فإنه لما ولّي قضاة القضاة أبا يوسف يعقوب صاحب أبي حنيفة كان القضاة من قبله وكان لا يولي قضاة البلدان من أقصى المشرق إلى أقصى المغرب إلا أصحابه والمنتسبين إلى مذهبه، والمذهب الثاني، مذهب مالك بن أنس عندنا في الأندلس فإن يحيى بن يحيى الليثي كان مكيناً عند السلطان مقبول القول في القضاة، فكان لا يولي قاضياً في أقطار الأندلس إلا بمشورته واختياره، ولا يشير إلا بأصحابه ومن كان على مذهبها، والناس سرّع إلى الدنيا، فأقبلوا على ما يرجون لبلوغ أغراضهم به»<sup>(١)</sup>.

وهذا لا يعني أن الدولة أرادت التضييق على الناس، وإنما هم بالمذهب كرهاً - كما قد يفهم من كلام ابن حزم - وإنما لأن الأمراء وقتئذ سعوا إلى جمع طوائف أهل الأندلس وفرقها ونحلها على أوجه المذاهب وأقدرها على تنظيم الحياة تنظيماً محكماً.

وتجدر بالذكر أن مؤسسة القضاء ظلت بأيدي الفقهاء، مما يدل على

---

(١) الحميدي: جذوة المقتبس ٦١١/٢. والمقربي: نفع الطيب ١٠/٢، وانظر ندوة الإمام مالك ٩٣/١.

اتصال المذهب بحياة الناس ومشكلاتهم، ولم تكن هذه المؤسسة مجالاً لاختلافهم بقدر ما كانت مناسبة للاجتهاد وتوسيع النظر في فتاوى سابقيهم من أئمة المذهب.

ويمكن أن مجالس القضاء بالأندلس كانت تعقد إلى جانب مؤسسة الشورى التي تكون من كبار الفقهاء، حيث تعرض عليهم التوازن فيلتمسون حلولها من كتب مسائل الأحكام.

وقد سجلت لنا كتب الفتاوى والدواز عمليات الاستنباط والتعميد والاجتهاد وأدوات الإفتاء، وتقول الفقهاء ومصادرهم المعتمدة، وهي لا تخرج عن إطار ما ذكره ابن خلدون من أمميات مصادر الفقه المالكي حيث يقول: «ورحل من الأندلس عبد الملك بن حبيب فأخذ عن ابن القاسم وطبقته وبث مذهب مالك في الأندلس، ودون فيه كتاب «الواضحة» ثم دون العتبة من تلامذته كتاب «العتبة» ورحل من إفريقيا أسد بن الفرات فكتب عن أصحاب أبي حنيفة أولاً، ثم انتقل إلى مذهب مالك وكتب عن ابن القاسم في سائر أبواب الفقه، وجاء إلى القิروان بكتابه وسمى بـ«الأسدية» نسبة إلى الأسد بن الفرات، وقرأ بها سحنون على أسد ثم ارتحل إلى المشرق ولقي ابن القاسم وأخذ عنه وعارضه بمسائل الأسدية، فرجع، عن كثير منها، وكتب سحنون مسائلها دونها، وأثبتت ما رجع عنه، وكتب لأسد أن يأخذ بكتاب سحنون على ما كان فيها من اختلاط المسائل في الأبواب، فكانت تسمى بـ«المدونة» وـ«المختلطة»، وعكف أهل القิروان على هذه «المدونة» وأهل الأندلس على الواضحة والعتبة، ثم اختصر ابن أبي زيد المدونة والمختلطة في كتابه المسمى بـ«التهذيب»، واعتمده المشيخة من أهل إفريقيا وأخذوا به وتركوا ما سواه، وكذلك اعتمد أهل الأندلس كتاب «العتبة» وهجروا «الواضحة» وما سواها. ولم يزل علماء المذهب يتعاهدون هذه الأمهات بالشرح والإيضاح والجمع، فكتب أهل إفريقيا على «المدونة» ما

شاء الله أن يكتبوا مثل ابن يونس واللخمي وابن محرز التونسي وابن بشير وأمثالهم، وكتب أهل الأندلس على العتبة ما شاء الله أن يكتبوا مثل ابن رشد وأمثاله، وجمع ابن أبي زيد جميع ما في الأمهات من المسائل والخلاف والأقوال في كتاب «النوادر»، واشتمل على جميع أقوال المذهب، وفرع الأمهات كلها في هذا الكتاب، ونقل ابن يونس معظمه في كتابه على المدونة، وزخرت بحار المذهب المالكي في الأفقين إلى انقراض دولة قرطبة والقيروان، ثم تمسك بها أهل المغرب بعد ذلك إلى أن جاء كتاب أبي عمرو بن الحاجب لخص فيه طرق أهل المذهب في كل باب، وتعدى أقوالهم في كل مسألة، فجاء كالبرنامنج للمذهب<sup>(١)</sup>.

فهذا النص يدل دلالة واضحة على أن الإفتاء بالأندلس لم يخرج عن الاعتماد على هذه المصادر التي يكثر ذكرها في النوازل، كما سنرى بتفصيل في إلباب الثاني من هذه الرسالة، حين الحديث عن مناهج التأليف في النوازل الفقهية بالأندلس.

وعليه فإن انتشار المذهب وفسوه تضافرت فيه مجموعة من العوامل بعضها ذاتي يرجع إلى طبيعة المذهب، وبعضها الآخر يرجع إلى اجتهاد الفقهاء وعقدهم لحلقات الدرس والتعليم، وفيها الدعم السياسي، وفيها تقلد الفقهاء لمناصب الحل والعقد من إفتاء وشورى وقضاء وغيرها.

إن تولية فقهاء المالكية لهذه المناصب الحساسة في المجتمع الأندلسي جعلتهم يرسخون المذهب وأحكامه في كل جوانب المجتمع إذا علمنا أن الأندلس كانت مزيجاً من الشرائع السماوية، وتتشكل من عناصر مختلفة، عرب وبربر، وسكان أصليين وصقالبة، وما كان يفرضه هذا الواقع من نوازل وأقضية عرف الفقهاء كيف يصوغون لها أجوبة تحفظ للمجتمع وحدته

(١) ابن خلدون، المقدمة ٥٤٧/٢.

وتضمن له تماسكه واستقراره.

وكان طبيعياً أن يحدث بين هذه الفرق والإثنين نزاعات كان مرجع الفصل فيها إلى مؤسسة القضاء التي وجدناها تحرص على إقامة العدل وإحقاق الحق في غير ما جور أو استبداد، قد كان للفقهاء الأعلام كلمتهم النافذة في ذلك. فالقاضي لا يقطع أمراً ولا يصدر حكماً إلا بعد استشارة الفقيه وعرض النازلة عليه.

وتمدنا مصادر النوازل وكتب مسائل الأحكام بكثير من الحوادث والأقضية التي توضح بجلاء تلازم وتعاضد مؤسسة القضاء مع مؤسسة الشورى.

وبالرجوع إلى المصادر التي أرخت لواقع القضاء بالأندلس، نقف على ما كان عليه القضاء من جليل الخصال وعظيم الصفات، وبعد عن الاستئثار بالرأي الواحد المتسع، فهذا أبو الحسن النباهي المالكي في المرقبة تقرأ في فصول كتابه من تاريخ هؤلاء الأعلام الجهابذة وموافقتهم ومناقبهم ما يبهر، وكذلك الخشنبي في قضاة قرطبة، ونماذج أخرى تمتلىء بها دواوين النوازل الأندلسية، أذكر منها أحكام ابن سهل الأستدي (٤٨٦هـ) ومعيار الونشريسي وغيرها كثير.

وغالباً ما كان القاضي يجمع إلى جانب عنصر النباهة والتقطن لحجج الخصوم، ألمعية فقهية ودرائية كبيرة بقواعد المذهب وأحكامه وتفاصيل فروعه، ولا بأس بالإشارة هنا إلى أشهر من جمع بين منصب القضاء ومكانة في الفقه عالية ودرجة في الزهد رفيعة ودرائية بالنوازل كبيرة.

١ - القاضي محمد بن يبقي بن زرب (ت ٣٨١هـ): أحد صدور الفقهاء في زمانه بالأندلس، كان أحفظ أهل زمانه للفقه على مذهب مالك وأصحابه، حليماً، محتملاً، صبوراً، نفاعاً لمن علق بحبله، جميل المنظر، سهل الخلق، حسن الصورة، طيب الرائحة نظيف الملبس والمركب والطعام والفاكهه، سمحاً، صليباً في ذات الله، رفيقاً، لم يحفظ عنه أنه قرع أحداً

بسوطه مدة قضائه، لا تأخذه مع ذلك في الله لومة لائم.

قال ابن حيان: سمعت المشايخة يقولون إنه لما ولـي القضاء احتبس خواص أصحابـ المشـاوريـن وقد جـاؤـه مـهـنيـنـ، فأـمـرـ غـلامـه فـكـشـفـ عـنـ مـالـ عـظـيمـ صـامـتـ فـيـ صـنـدـوقـ لـهـ وـقـالـ: «يـاـ أـصـحـابـنـاـ، قـدـ عـرـفـتـ مـاـ نـحـنـ بـهـ مـنـ تـولـيـ القـضـاءـ قـدـيـمـاـ مـنـ سـوـءـ الـظـنـةـ، وـأـخـشـيـ أـنـ أـطـلـقـ النـاسـ عـلـىـ عـرـضـيـ!ـ وـهـذـاـ حـاـصـلـيـ، وـفـيـ مـنـ العـيـنـ كـذـاـ، وـفـيـ مـخـازـنـيـ مـاـ بـقـيـ بـقـيـمـتـهـ، وـحـظـيـ مـنـ التـجـارـةـ مـاـ عـلـمـتـ، فـإـنـ فـشـاـ مـنـ مـالـيـ مـاـ يـنـاسـبـ هـذـاـ فـلـاـ لـومـ، وـإـنـ تـبـاعـدـ عـنـ ذـلـكـ فـقـدـ وـجـبـ مـقـتـيـ، وـأـسـأـلـ اللـهـ تـحـلـيـصـيـ مـاـ تـنـشـبـثـ فـيـهـ.ـ فـدـعـواـ لـهـ، وـكـانـ مـعـ سـعـةـ حـالـهـ وـعـلـمـهـ، مـجـتـهـداـ وـرـعـاـ كـثـيرـ الصـلـاـةـ وـالـتـلاـوـةـ حـتـىـ قـيلـ إـنـ كـانـ يـخـتـمـ الصـلـاـةـ كـلـ لـيـلـةـ.

ومن «المدارك»: رأيت ابن زرب بعد وفاته، فسألته، فقال: «ما وجدت أضرـ منـ الاختـلافـ إـلـىـ أـبـوـابـ الـمـلـوـكـ، وـمـاـ وـجـدـتـ شـيـئـاـ أـنـفعـ مـنـ تـلاـوةـ الـقـرـآنـ.

وقال عنه ابن حارث: كان لا يحكم في شهر رمضان، ويفرغ فيه نفسه للعمل والعبادة، لم يزل مواظباً على ذلك إلى أن مات رحمه الله<sup>(١)</sup>.

٢ - القاضي يحيى بن وافد اللخمي ت ٤٠٤ هـ: ولـيـ القـضـاءـ سـنةـ ٤٠١ـهـ، فـاستـقـلـ بـهـ خـيـرـ اـسـتـقـلـالـ عـلـىـ مـاـ كـانـ بـذـلـكـ الزـمـانـ مـنـ فـتـنـ وـاعـتـلـالـ، قـالـ ابنـ حـيـانـ:ـ كـانـ آخـرـ كـمـلـاءـ القـضـاءـ بـالـأـنـدـلـسـ عـلـمـاـ وـهـدـيـاـ وـرـجـاحـةـ،ـ جـامـعاـ لـخـلـالـ الـفـضـلـ،ـ تـقـلـدـ الشـورـىـ بـعـهـدـ الـعـامـرـيـةـ،ـ فـكـانـ مـبـرـزاـ فـيـ أـهـلـهـاـ<sup>(٢)</sup>.

(١) أبو الحسن النباهي: المرقبة فيمن يستحق القضاء والفتيا، ص ٧٧. وعياض: ترتيب المدارك .١١٤/٦

(٢) أبو الحسن النباهي: المرقبة ص ٨٨.

- ٣ - القاضي أبو الأصيغ عيسى بن سهل الأستدي<sup>(١)</sup>. (ت ٤٨٦ هـ).
- ٤ - القاضي أبو الفضل عياض اليحصبي السبتي<sup>(٢)</sup>. (ت ٥٤٤ هـ).
- ٥ - القاضي عبد الله بن محمد ابن الحاج التجبي الشهيد<sup>(٣)</sup> (ت ٥٢٩ هـ).
- ٦ - القاضي أبو الوليد سليمان الباقي<sup>(٤)</sup> (ت ٤٧٤ هـ).
- ٧ - القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجد<sup>(٥)</sup> (ت ٥٢٠ هـ).
- ٨ - القاضي أبو المطرف عبد الرحمن الشعبي المالقي<sup>(٦)</sup> (ت ٤٩٩ هـ).
- ٩ - القاضي أبو عبد الله بن عسكر (ت ٦٣٦ هـ): كان قاضياً بمالقة على عهد الدولة النصرية، وهو محمد بن علي بن خضر بن هارون الغساني، وكان من أهل المعرفة بالأحكام، والقيام على النوازل، بقي بمالقة قاضياً إلى أن توفي صدر جمادى الآخرة من عام (٦٣٦ هـ)<sup>(٧)</sup>.
- ١٠ - القاضي أبو بكر محمد الأشبرون (ت ٦٩٨ هـ): محمد بن فتح بن أحمد الأنصاري الإشبيلي، تولى حسبة السوق والشرطة معاً لما كان عليه من المضاء والصرامة والقوة والاكتفاء، ذهب من الشدة في استخلاص الحقوق كل مذهب، وكان مع ذلك حسن الأخلاق، حلو الشمائل، باقياً على طبيعة بلده، ولم ينتقل عن حالته إلى أن توفي، وذلك في حدود عام ٦٩٨ هـ، ذكره القاضي أبو عامر بن محمد بن ربيع في كتابه فقال فيه: كان فقيهاً عارفاً بالشروط، دريأً بالأحكام<sup>(٨)</sup>.

(١) تراجع تراجمهم في فصل أعلام فقه النوازل من هذا البحث.

(٢) المرقبة ص ١٢٣.

(٣) أبو الحسن النباхи: المرقبة ص ١٢٦.

١١ - القاضي أحمد بن الحسن الجذامي: من القضاة برية في منتصف المائة السابعة، الفقيه أبو العباس أحمد بن الحسن بن يحيى بن الحسن الجذامي... صاحب رأي ونظر في المسائل، بصيراً بالأحكام<sup>(١)</sup>.

١٢. القاضي أبو العباس الغبريني (ت ٧٠٤ هـ): أحمد بن أحمد الغبريني، ولد القضاء بموضع عدة آخرها مدينة بجایة، فكان في حكمه شديداً، مهيباً، ذا معرفة بأصول الفقه وحفظ لفروعه، وقيام على النوازل، وتحقيق للمسائل<sup>(٢)</sup>.

١٣ - القاضي أبو عبد الله بن محمد المهيمن الحضرمي (ت ٧١٢ هـ): يُكنى أبا عبد الله، ولد القضاء بسبطة، وذلك عام ٦٨٣ هـ، فقام بالأحكام أجمل قيام، مستعيناً بحسن النظر، وفضل الجاه، وعز التزاهة<sup>(٣)</sup>.

١٤ - القاضي أبو إسحاق إبراهيم التسولي (ت ٧٤٩ هـ): تولى خطة القضاء، واستعمل في السفاراة، فحمدت حالته، وشكرت سيرته، وكان صدر فقهاء وقته مشاركة في الفنون، وقياماً على الفقه، شرح «كتاب الرسالة» لأبي محمد بن أبي زيد شرحاً ممتعاً حسناً، وقد علّى المدونة مجلس أبي الحسن الصغير قاضي الجماعة بفاس، وضمَّ أجوبته في نوازله في سفر، كان نبيه المشاورة<sup>(٤)</sup>.

١٥ - القاضي أبو جعفر أحمد بن فركون (ت ٧٢٩ هـ): أحد صدور الفقهاء بالقطر الأندلسي اطلاعاً بالمسائل وحفظاً للنوازل، وقوة على حمل أعباء القضاء، وتفتناً في المعارف، مهتدياً لاستخراج غريب الفقه وغواصض

(١) المصدر السابق ص ١٢٦.

(٢) نفسه ص ١٣٢.

(٣) نفسه ص ١٣٢.

(٤) نفسه ص ١٣٦.

نكت العلم، وكان خطيباً، بليناً، كاتباً، ناظماً ناثراً، بصيراً بعقود الشروط، سابقاً في علم الفرائض، قضى بموضع منها رندة، ومالقة، والمرية، وسار فيها بسيرة عادلة، واستمر قضاوه مع الخطابة بحضره غرناطة إلى أول الدولة الإسماعيلية، وكانت وفاته في السادس عشر من ذي القعده عام ٧٢٩ هـ<sup>(١)</sup>.

١٦ - القاضي أبو بكر يحيى بن مسعود المحاربي وابنه أبو يحيى (ت ٧٢٧ هـ) : ولـي القضاء بجهات شتى، منها مدينة المرية، ثم نقل إلى قضاء الجماعة بالحضرـة، وكان رحـمه الله قد ترك نائـباً فيما كان يتولـاه من القضاـء بـغرـناـطـة ولـدهـ الفـقيـهـ أـبـاـ يـحـيـيـ، فـحينـ بـلـغـهـ أـنـهـ تـوـفـيـ بـحـيـثـ ذـكـرـ اـسـتـقـلـ بـعـدـ وـلـدـهـ بـالـوـلـاـيـةـ وـاسـتـكـمـلـتـ لـهـ أـلـقـابـ الـخـطـةـ، وـجـرـىـ عـلـىـ طـرـيقـةـ أـبـيـهـ مـنـ الـجـزـالـةـ وـالـصـرـامـةـ فـيـ اـسـتـخـلـاـصـ الـحـقـوقـ، وـنـصـرـ الـمـظـلـومـ، وـقـهـرـ الـظـلـومـ، وـبـقـيـ هـذـاـ القـاضـيـ مـتـولـيـاـ خـطـةـ الـقـضـاءـ نـيـابـةـ وـاسـتـقـلـاـلـاـ نـحـوـاـ مـنـ خـمـسـةـ أـعـوـامـ، ثـمـ نـقـلـ قـاضـيـاـ إـلـىـ مـدـيـنـةـ الـمـرـيـةـ، فـأـقـامـ بـهـاـ، وـكـانـ أـيـضـاـ نـائـبـ الشـيـخـ أـبـيـ بـكـرـ، وـمـشـاـورـهـ فـيـ أـحـكـامـهـ وـنـواـزـلـهـ، شـيـخـ الـفـقـهـاءـ بـقـطـرـهـ فـيـ وـقـتـهـ، الـعـابـدـ الشـيـخـ أـبـيـ بـكـرـ، الـفـاضـلـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ قـطـبـةـ الدـوـسـيـ، وـكـانـ رـحـمـهـ اللهـ لـمـكـانـهـ فـيـ الـمـعـرـفـةـ وـالـعـدـالـةـ أـهـلـاـ لـلـاسـتـقـلـالـ بـأـعـبـاءـ الـحـكـومـةـ<sup>(٢)</sup>.

١٧ - القاضي محمد بن يحيى بن بكر الأشعري (ت ٧٤١ هـ) : كان رحـمـهـ اللهـ مـمـنـ جـمـعـ لـهـ بـيـنـ الـرـوـاـيـةـ وـالـدـرـايـةـ، عـالـمـاـ بـالـنـواـزـلـ وـطـرـقـ الـمـسـائـلـ<sup>(٣)</sup>.

١٨ - القاضي أبو القاسم الخضر بن أبي العافية (ت ٧٤٥ هـ) : يكنـى

(١) نفسه ص ١٣٨.

(٢) أبو الحسن النباتي : المرفقة ص ١٣٩.

(٣) نفسه . ١٤٤.

أبا القاسم، يُعرف بابن أبي العافية، من أهل غرناطة، وكان رحمه الله من صدور القضاء حتى صار مضطلاً بنوازل الأحكام، مهتمياً لاستخراج غرائب النصوص، نسخ بيده الكثير، وقيّد من المسائل، فعرف فضله، وبهر نبله، واستشاره القضاة في المشكلات، واستظهروا بنظره عند المهمات، وتوفي رحمه الله قاضياً ببرجهة، وسيق إلى غرناطة، فدفن بباب البيرة عصر يوم الأربعاء آخر يوم من ربيع الأول عام ٧٤٥هـ<sup>(١)</sup>.

١٩ - القاضي أبو عبد الله محمد بن أحمد الطنجالي (ت ٧٥٣هـ)<sup>(٢)</sup>: تقدم قاضياً ببلده مالقة، كانت له مساهمة في المصائب والنوازل، كان قائماً على عقد الشروط.

٢٠ - القاضي أبو القاسم بن سلمون (ت ٧٦٧هـ): الشيخ الفقيه المحدث الفاضل أبو القاسم سلمون بن علي بن عبد الله بن علي بن سلمون الكناني البياسي الأصل، الغرناطي المولد والنشأة، وكان رحمه الله فقيهاً جليلاً، فاضلاً، أصيلاً، بصيراً بعقد الشروط والأحكام، وله فيها تقدير مفيد، وكان هذا الشيخ أبو القاسم في قضائه موصوفاً بالعدل والفضل، مترفقاً بالضعفاء، متغاضياً عن زلات الفقهاء، تقدم بجهات شتى من الأندلس، ثم ولد قضاء الجماعة بحضرة غرناطة، فحمدت سيرته، وشكرت مداراته، توفي رحمه الله ليلة الاثنين الثالث عشر لجمادي الأولى عام ٧٦٧هـ، وولد بغرناطة في صفر عام ٦٨٨هـ<sup>(٣)</sup>.

(١) نفسه ١٤٩.

(٢) نفسه ١٥٥.

(٣) أبو الحسن الباكي: البرقة ص ١٦٧.

## ٢ - أهمية القضاء الشورى في تدعيم المذهب المالكي:

لا يخفى أن مؤسسة الشورى بالأندلس عاشت جنباً إلى جنب مع مؤسسة القضاء، وارتبطة بها ارتباطاً وثيقاً، ونظراً لموقع منصب الشورى من الدين، فإنه لم يتدب له إلا من عرف بسعة العلم ورجاحة الرأي، إضافة إلى شرط العدالة والورع والتقوى والصلاح.

وقد دلت النصوص الكثيرة على أن مؤسسة القضاء كانت دائماً تستعين بأهل الشورى من الفقهاء المالكية الكبار. فما كان القضاء ليستأثروا برأي، ولا ليستبدوا بحكم، بل كانوا يعتمدون إلى الفقهاء يعرضون عليهم النوازل والمشكلات ليتم الحسن فيها عن روية ومشاورة ومناقشة.

وأشهر من جمع أخبار مؤسسة القضاء بالأندلس، وسجل دقائق المنازعات، وطريقة الفصل فيها، مع ذكر أحوال القضاة ومتزيلتهم ومشاورتهم أهل العلم:

- أبو الوليد الباقي في كتابه «فصل الأحكام وبيان ما جرى عليه العمل عند الفقهاء والحكام».

- أبو عبد الله محمد بن حارث الخشنبي في كتابه «المحاضر والسجلات» الذي ينقل عنه ابن سهل كثيراً<sup>(١)</sup>.

- أبو الحسن علي بن عبد الله النباهي في كتابه المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا الموسوم بـ«تاريخ قضاة الأندلس».

- أبو عبد الله بن محمد بن أحمد المعروف بابن الباقي (ت ٤٣١ هـ)

(١) انظر دراسة مفصلة عنه للدكتور محمد أبو الأجنان بالنشرة العلمية للكلية الزيتونة للشريعة وأصول الدين بتونس، السنة الرابعة، العدد ٤ سنة ١٩٧٦، ص ٣٧٣ وما بعدها.

وله كتاب مستوعب في سجلات القضاة<sup>(١)</sup>.

- أبو الأصبع عيسى بن سهل الأستدي في كتابه «الإعلام بنوازل الأحكام».

- أحمد بن يحيى الونشريسي في كتابه «المعيار المعرّب والجامع المغرّب عن فتاوى أهل إفريقيا والمغرب والأندلس».

وغيرها من المصادر ودواوين النوازل المشهورة.

وقد وجدت منصب الفقيه المشاور غالباً ما يتم تعيينه من قبل الأمير بعد أن يتم اقتراح مجموعة من المؤهلين من طرف قاضي الجماعة، غالباً ما كانت تراعى في هذا الاختيار جملة شروط في مقدمتها عدم الخروج عن المذهب وأحكامه.

وقد سجل ابن الفرضي رواية تبين سبب تقديم أحد الفقهاء إلى الشورى والاستعاضة به عن غيره، فيقول: «كان عبد الأعلى بن وهب في عهد عبد الرحمن بن الحكم مشاوراً في الأحكام يستفتني مع يحيى بن يحيى وسعيد بن حسان وعبد الملك بن حبيب وأصبع بن خليل، وكان سبب تقديمهم إلى الشورى أن عبد الملك كان كثيراً ما يخالف يحيى بن يحيى وسعيد بن حسان في الشورى، فشهدوا عند القاضي مجلس شورى فشاورهم في قضية فأفتي فيها يحيى بن يحيى وسعيد وخالفهما عبد الملك بن حبيب، وادعى خلافهما رواية عن أصبع بن الفرج، وكان عبد الأعلى قد لقي أصبع بن الفرج، فاجتمع سعيد بن حسان، فسألته عن المسألة: هل يذكر فيها عن أصبع شيئاً؟ فأخبره فيها عن أصبع بما وافق قوله وقول يحيى بخلاف قول عبد الملك عن أصبع، واستظهر في ذلك بالقرطاس الذي سمع، فاجتمع سعيد وابن يحيى

(١) ابن مخلوف: شجرة النور، ص ١١٤. وانظر مقدمة تحقيق فصول الأحكام للباقي، ص ٩٨.

على أن يسأل القاضي إعادة الشورى في المسألة، وإحضار عبد الأعلى على أن يكذب يحيى بن يحيى وسعيد بن حسان، فأصر الأمير بإحضاره الشورى من ذلك الوقت»<sup>(١)</sup>.

والمطلع على كتب تراجم أهل الأندلس يجدنا أحصت العديد من هؤلاء بألقاب متنوعة، فهذا ابن الفرضي في تاريخه يترجم لأحمد بن بيطر (ت ٣٠٣هـ) من أهل قرطبة، فذكر أنه كان حافظاً للفقه، عاقداً للشروط، مشاوراً في الأحكام، وأحمد بن واضح من أهل بجامة كان مشاوراً في بلده إلى أن توفي، وإدريس بن عبد الله (ت ٣٧٣هـ) شور وولي أحكام الشرطة، وأصبح بن سعيد بن أصبح الصدفي المعروف بالحجاري (ت ٣٥٩هـ) من أهل قرطبة كان يشاور في الأحكام، وأيوب بن سليمان المعاافري (ت ٣٠٢هـ) كان متقدماً في الشورى، وكانت الفتيا دائرة عليه في وقته، وعبد الرحمن بن برير (ت ٢٥٨هـ) من أهل قرطبة كان مقدماً في الشورى صدرأً فيمن يستفتى<sup>(٢)</sup>.

وفي صلة ابن بشكوال كان جماهر بن عبد الله الحجري (ت ٤٥٦هـ) مشاوراً في الأحكام عالماً بالنوازل والمسائل، وكان علي بن سعيد بن أحمد بن يحيى بن الحديدي التجيبي الطليطي (ت ٤٧٤هـ) فقيهاً في المسائل ومشاوراً بصيراً بالفتيا.

وكان الليث بن أحمد بن حريش العبدري (ت ٤٢٨هـ) في عداد المشاورين بقرطبة. وتولى محمد بن قاسم بن محمد الأموي القرطبي (ت ٣٣٦هـ) الشورى سنة ٣٩٥هـ، وكان محمد بن مروان بن زهر الأيدري

(١) ابن الفرضي: تاريخ علماء الأندلس ٣٢٣/١. والحميدي: جذوة المقتبس ٤٥٩/٢.  
وعياض: ترتيب المدارك ٢٤٦/٤.

(٢) ابن الفرضي: تاريخ علماء الأندلس ٣٨١/١. ٥٤. ٧٨. ٩٦. ١٠٢. ١٠١.

(ت ٤٢٢ هـ) مقدماً في الشورى مطبوعاً بالفتيا، وكان محمد بن عتاب أبو عبد الله (ت ٤٦٢ هـ) من كبار المفتين ببلده، وشيخ أهل الشورى في زمانه. ومن أهل المرية محمد بن خيرة الأموي (ت ٤٧٨ هـ) يعرف بابن أبي العافية، سكن قرطبة وبها شورى في الأحكام، وكان محمد بن عمر الخزرجي (ت ٥٠٤ هـ) من أهل جيان من أهل الفقه والشورى في الأحكام. وممن كان بصيراً بالفتيا ورأساً في الشورى محمد بن خلف التجيبي (ت ٥٢٩ هـ) أبو عبد الله المعروف بابن الحاج<sup>(١)</sup>.

وفي تكملة ابن الأبار كان أحمد بن خلف بن أيوب البحصبي من أهل دانية، سكن المرية وكان فقيهاً مشاوراً بها. وكان أحمد بن عمر بن خلف الهمداني (ت ٥٢٦ هـ) من جلة الفقهاء المشاورين، وولي أحمد بن محمد بن زيادة الله التقني (ت ٥٥٤ هـ) خطة الشورى. وشحورأحمد بن ثابت (ت ٥٦٣ هـ) ببلده، وكان أحمد بن عبد الرحمن بن عيسى بن إدريس التجيبي (ت ٥٦٣ هـ) فقيهاً حافظاً مشاوراً، وكان محمد بن أيوب الغافقي (ت ٦٠٨ هـ) صدرأ في المشاورين من الفقهاء<sup>(٢)</sup>.

وذكر الضبي في بغية الملتمس<sup>(٣)</sup> جملة من الأعلام المشاورين منهم أحمد بن رزق أبو جعفر (ت ٤٧٧ هـ) من أهل الفتوى ببلده، فقيه مشاور، وكان محمد بن أحمد بن محمد بن أبي العافية اللخمي أبو عبد الله (ت ٥٥٨ هـ) من أهل الشورى.

وعند ابن الأبار في معجم أبي علي الصدفي<sup>(٤)</sup> كان أحمد بن علي بن

(١) ابن بشكوال: الصلة ج ١/١٣٢، والجزء الثاني /٣١٨ - ٤٥١ - ٤٦٥ - ٤٨٧ - ٥١٥ - ٥٢٥ - ٥٣٧ - ٥٥٠.

(٢) ابن الأبار: التكملة ١/٣٨ - ٣٩ - ٦٠ - ٦٥ - ٩٦.

(٣) الضبي: بغية الملتمس، رقم الترجمة ٣٤ و٣٦٦.

(٤) ابن الأبار: معجم أصحاب أبي علي الصدفي، صفحات ١١٩، ١٣١، ١٥٩، ١٧٨.

يحيى بن زرقون (ت ٥٤٢ هـ) من ساكنى الجزيرة الخضراء من الفقهاء المشاورين، ومن أهل شاطبة كان محمد بن مغادر بن حكم بن مغادر السلمي توفي (سنة ٥٣٦ هـ)، فقيهاً مشاوراً، وكان ابن الفرس أبو عبد الله محمد بن عبد الرحيم من غرناطة (ت ٥٦٧ هـ) فقيهاً مشاوراً.

وفي ترجمة الفقيه القاضي أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد بن عبد العزيز بن حمدين التغلبي (ت ٤٣٩ هـ)، ذكر القاضي عياض في الغنية<sup>(١)</sup> أنه تقلد الشورى بقرطبة، ثم ولـي قضاء الجماعة بها، وبسبـة شورـة في الأحكـام الفـقـهـية أبو إسحـاق إبرـاهـيم بن جـعـفرـ بنـ أـحمدـ اللـوـائـيـ يـعـرـفـ باـبـنـ الفـاسـيـ المتـوفـىـ سـنـةـ ٥١٣ـ هـ، وـكانـ عـبدـ العـزـيزـ بنـ عـبدـ اللهـ بنـ مـحـمـدـ بنـ أـحمدـ بنـ حـزمـونـ، أـبـوـ الأـصـبـعـ القرـطـبـيـ المتـوفـىـ سـنـةـ ٥٠٨ـ هـ مـقـدـماـ فيـ مـشاـوريـ بلدـهـ.

وـالـأـمـثـلـةـ فيـ هـذـاـ كـثـيرـةـ، فـلـاـ يـوـجـدـ كـتـابـ منـ كـتـبـ تـرـاجـمـ أـهـلـ الـأـنـدـلـسـ عـبـرـ حـقـبـهاـ التـارـيـخـيـةـ كـلـهـاـ لـمـ يـحـصـ عـدـدـ هـائـلـاـ وـكـمـاـ وـفـيـرـاـ منـ أـهـلـ الشـورـىـ، وـقـدـ فـصـلـتـ بـعـضـ هـذـهـ مـصـادـرـ فـيـ الـحـدـيـثـ عـنـ أـشـكـالـ ماـ كـانـ يـحـدـثـ فـيـ مـجـلـسـ الشـورـىـ مـنـ مـنـاظـرـ وـمـحـاـورـاتـ كـانـتـ تـنـتـهـيـ إـلـىـ التـراـضـيـ وـالـبـعـدـ عـنـ التـعـصـبـ لـلـرـأـيـ فـيـ تـسـامـحـ جـمـ وـأـدـبـ كـبـيرـ.

وـقـدـ يـحـدـثـ أـنـ يـكـونـ بـيـنـ أـهـلـ الشـورـىـ فـيـ مـجـلـسـ الـوـاحـدـ فـقـهـاءـ غـيـرـ مـالـكـيـةـ، أـوـ يـخـالـفـونـ المـذـهـبـ فـيـ جـزـئـيـةـ أـوـ مـسـأـلـةـ، وـلـكـنـ ذـلـكـ لـمـ يـكـنـ لـيـؤـثـرـ عـلـىـ غـلـبـةـ المـذـهـبـ وـسـيـادـةـ أـحـكـامـهـ، إـمـاـ باـعـتـزاـلـ الـمـخـالـفـ لـلـمـذـهـبـ، أـوـ بـمـجـارـاتـ الرـأـيـ الـغـالـبـ وـالـنـتـازـلـ عـنـ رـأـيـ الـخـاصـ.

فـهـذـاـ اـبـنـ الـفـرـضـيـ يـذـكـرـ فـيـ تـرـجـمـةـ الـفـقـيـهـ حـسـنـ بـنـ سـعـدـ بـنـ إـدـرـيسـ مـنـ أـهـلـ قـرـطـبـةـ (ت ٣٣٢ هـ) أـنـ كـانـ يـحـضـرـ مـجـلـسـ الشـورـىـ، وـلـمـ رـأـيـ الـفـتـيـاـ دـائـرـةـ عـلـىـ مـذـهـبـ الـمـالـكـيـيـنـ غـاـصـهـ ذـلـكـ وـلـزـمـ بـيـتـهـ لـأـنـهـ كـانـ شـافـعـيـ

(١) عياض: الغنية، ص ٤٦، ١١٩، ١٧٣.

المذهب<sup>(١)</sup>.

وكان الفقيه منذر بن سعيد البلوطى (ت ٣٥٥ هـ) ظاهري المذهب، ورأس المعتزلة في الأندلس، ولكنه كان يحابي المذهب المالكي حين كان يجلس للقضاء<sup>(٢)</sup>.

وبناء على هذا، فإن هذه النصوص تشهد بمكانة المذهب المالكي عند الأندلسيين، جعلت من بقى من الفقهاء على مذاهب مخالفة شافعية أو ظاهرية أو أوزاعية يضطرون لمجارة النهج الفقهي الغالب والسائل.

ولا بد من توفر سمات عامة وخصائص ينبغي أن يتجلّى بها المشاور، من تكوين عال وسلوك رفيع، وألمعية فقهية، ونبوغ مبكر - إذا علمنا خطورة المنصب وجسامته ..

فقد ذكر النباهي في المرقبة، بعضًا من هذه الخصائص. في مقدمتها حفظ القرآن الكريم والعلم بالسنة، ثم التمكّن من أمهات الفقه المالكي، المدونة والمستخرجة، والعتيبة، والمختصر، وغيرها، بالإضافة إلى شروط ذاتية لازمة من عفاف وصلاح وحسن الفهم ودقة في النظر، وعن بعد عن النسيان بكثرة حضوره دروس المسائل والمذكريات العلمية المتكررة<sup>(٣)</sup>.

وهذا أحمد بن يحيى الونشريسي ينقل في المعيار رأي القاضي أبي عبد الله بن الحاج عن صفة من ينبغي أن يشاور من أهل العلم، فأجاب: **النافذ الخير الورع**، الواقع بنفسه وعلمه، العالم بكتاب الله وسنة نبيه محمد ﷺ وما مضى من الحكم، العارف باللغة ومعاني الكلام، المؤثوق به

(١) ابن الفرضي: تاريخ علماء الأندلس ١٢٤/١ رقم ٣٤١.

(٢) الخشني: قضاة قرطبة ص ٢٣٧، تاريخ علماء الأندلس ١٤٢/٢، رقم ١٤٥٤، ابن مخلوف: شجرة النور، ٩٠، أتخيل بالنسيا: تاريخ الفكر الأندلسي ص ٣٣١.

(٣) النباهي: المرقبة، ص ٢٠.

في دينه، والذي يؤمن فيما يشير به، ولا يميل إلى هوى وطمع، وإذا كان كذلك ورأه الناس أهلاً ورأى نفسه أهلاً لذلك، وجب على القاضي مشاورته، وعليه أن يفتى الناس حينئذ<sup>(١)</sup>.

وبالمقابل كان الفقهاء يشدون على كل من يخرج عن قاعدة المشاورة في الأحكام ويشنعون عليه فعله ذلك. «فقد سئل القاضي أبو المطرف الشعبي المالقي عن حاكم حكم على رجل بأشياء جرت على غير الحقيقة وذكر أنه استبد فيها برأيه وأبى أن يشاور أحداً من الفقهاء. فأجاب: قد كان ينبغي لهذا الحاكم أن لا يستبد برأيه في أحکامه ويتبع سنن من مضى من حكام العدل، فقد مضت السنة قديماً من لدن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يشاوروون في أحکامهم، وكانوا من الدين والفضل بحيث لا يجاريهم غيرهم، فهذا عثمان بن عفان رضي الله عنه اختص إليه في هاشمية فشاور في أمرها علي ابن أبي طالب، فأفتى بما أوجب الحكم عليها لخصمه، فلامته الهاشمية، فبعث إليها يقول إن ابن عمك أشار علينا بهذا، فأجاب بما نفى له عن نفسه الريبة والتهمة. وروي عن النبي ﷺ قال: إن من أخسر الناس من باع آخرته بدنياه، وإن أخسر منه من باع آخرته بدنيا غيره. ولما قرئ هذا الحديث على سحنون بن سعيد، قال سحنون: وما على القاضي المسكين من هذا إذا شاور من يوثق به، إنما هذا على المفتى الذي يتقلد به ما يقضى به، وينفذ ما يفتى به، والله الموفق للصواب»<sup>(٢)</sup>.

وتظل أحکام ابن سهل من الدواوين الهامة في هذا الباب، والتي سجلت عملية الشورى والإفتاء وتكامل مجلسي القضاء والشورى، استخرج منها الدكتور محمد عبد الوهاب خلاف نماذج تطبيقية كثيرة في القضاء

(١) الونشريسي: المعيار ٤٩/١٠ - ٥٠.

(٢) الونشريسي: المعيار، ٥٨/١٠ - ٥٩.

الجناي وأحكام أهل الذمة، وشئون الحسبة.

من ذلك أن غلاماً أسلم ثم عاد إلى النصرانية دين آبائه، قال ابن سهل «كتب القاضي إلى عبد الله بن يحيى حفظك الله وأبقاك، أتاني رضي الله عنك غلام من النصارى يريد الإسلام، فأسلم على يدي، وكتبت إسلامه، وأشهدت عليه، فلما كان بعد أيام أتاني فذكر أنه بدا له عن الإسلام، فامتخته فوجده مصراً على ما قال، فانظر إليه وإلى كتاب إسلامه، وتكتب إلى برأيك مفسراً إن شاء الله عز وجل».

فجاوبه: أسأل الله أن يديم إقامة السنن بك وأن يجزل على ذلك ثوابك، والغلام مد الله عمرك مراهق ولا أظنه بلغ، فأرى أن يحمل عليه الوعيد، فإن رجع إلى الإسلام بتوفيق من الله وجميل نظرك، وإن أصر حبسته أياماً لعله يراجع أمر الله، فإن أصر خليته في سخط الله عز وجل، فليس بأول من أغواه الشيطان، والله أسأل لك أجزل الثواب وأعظم الأجر والسلام عليك ورحمة الله»<sup>(١)</sup>.

ومما يبين تكامل السلط، وتعاون الخطط ما ذكره ابن سهل في نوازله عن أولئك النفر الذين ترموا في دم وسجنا فيه إلا أنهم اصطلحوا داخل السجن وكذبوا أنفسهم، وقد كانت المسألة عند صاحب المدينة الذي عرضها على القاضي الذي عرضها بدوره على المشاورة الفقهية، جاء في الأحكام الكبرى: «حفظكم الله وأبقاكم، بعث إلي صاحب المدينة بثلاث نفر وقال تنظر بينهم فكشفتهم، فقال أحدهم: إن هذين قتلا ابن عمي، وقال الاثنين: إن هذا قتل ابن عمي. فأمرت بهم إلى الحبس حتى أعرف رأيكم، فلم يأت الليل حتى بعثوا إلي، إنا قد اصطلحنا، وإنما كان شرآً وقع بيننا، وقد تهادينا

(١) محمد عبد الوهاب خلاف: وثائق في قضاء أهل الذمة مستخرجة من الأحكام الكبرى لابن سهل، ص ٤٣.

واصطلحنا، فكرهت إلحاقة لهم لما عرفته من تحفظي وتشتيت إلا بعد مشاورتكم، فاكتبوا إلى رحمة الله في ذلك، فكتبوا: وفق الله القاضي - ما ذكرت وشاورت فيه - فالذى عندنا في أمر الثلاثة النفر، أن يطلقوا ويخلّى سبيلهم إن قد تصالحاً وتعاونوا من دعواهم، ورجعوا إلى أن ذلك كان عن شرّ وقع بينهم ولم يكن لما ادعوه وجه يظهر ولا سبب يدلّ، ولا سبيل إلى جسمهم بعد هذا والله ولـي التوفيق»<sup>(١)</sup>.

إن مادة النوازل الفقهية تعدّ مرآة حقيقة تعكس واقع المجتمع الأندلسي وما كان يعتريه من قضايا تتعلق بحفظ الأمن العام من اغتصاب واعتداء وسرقة ومنكرات وحفظ لشئون الآداب العامة، وهي مهمات تضافرت بشأنها هيأكل القضاء والشورى وشؤون الحسبة في انسجام محكم، جعل كلمة الفصل في المسائل كلها تعود للفقيه، وكانت مؤسسة الفقيه هي الحل والعقد، وإليها المفزع أولاً وأخيراً.

وبناء على ما سبق فقد كان جل الفقهاء يعتبرون القضاء والإفتاء الشرعي - صنوان لا ينفكان - من دخل فيهما يتعرض للتهمة في الدنيا والعذاب في الآخرة.

فقد ذكر أبو الحسن بن محمد في المرقبة أن الأمير عبد الرحمن بن معاوية أول خلفاء الأندلس استشار أصحابه في قاض يوليه على قرطبة فأشار عليه ولده هشام وحاجبه ابن مغيث بالمصعب بن عمران<sup>(٢)</sup>، ووقع الاختيار عليه فوق بنفس الأمير وأمر بالإرسال إليه، فلما قدم أدخله على نفسه بحضوره ولده هشام وحاجبه وخاصة أصحابه، فعرض عليه القضاء فأبى قبوله وذكر

(١) محمد عبد الوهاب خلاف: وثائق في أحكام القضاء الجنائي مستخرجة من الأحكام الكبرى، ص ٥٨.

(٢) انظر ترجمته في المرقبة ص ٤٤ - ٤٧.

أعذاراً تعوقه عنه، فردها الأمير وحمله على العزيمة وأصر مصعب على الإبادة البشة، فأغضب الأمير وصاح غضبه، وأطال الإطراق ثم رفع رأسه إلى مصعب وقال: «اذهب عليك العفو وعلى الذين أشاروا بك»<sup>(١)</sup>.

ولما أراد هشام للقضاء بقرطبة زياد بن عبد الرحمن وعزم عليه خرج منها فراراً بنفسه على ما حكاه ابن حارث، فقال هشام عند ذلك: «ليت الناس كلهم كزياد حتى ألغى أهل الرغبة في الدنيا»<sup>(٢)</sup>.

وقد سلف من فقهاء الأندلس من أهل حاضرتها العظمى رجال دعوا إلى القضاء فلم يجيئوا، وندبوا فلم ينتدبو رهبة وهيبة من سوء العاقبة في الآخرة، منهم:

إبراهيم بن محمد بن بار دعاه إليه الأمير محمد بن عبد الرحمن لقصة رفعت من قدره عنده فأباه، فأرسل إليه بذلك هاشم بن عبد العزيز صاحبه فامتنع عليه ولم يجد فيه حيلة، فأعاد إليه الأمير هاشماً بوصية يقول فيها: «إذا لم تقبل قضايانا فاحضر مجلسنا، وكن أحد الداخلين علينا الذين نشاورهم في أمورنا، ونسمع لهم في رعيتنا، فلما استمع رسالته قال: «يا أبا خالد، إن الح على الأمير في هذا ومثله هربت والله بنفسي من بلده! فمالى وله؟ فأعرض عنه الأمير عند ذلك وعلم أنه ليس من صيده».

ومن أهل سرقسطة، قاسم بن ثابت بن عبد العزيز الفهري صاحب كتاب «الدلائل في شرح غريب الحديث» دعي للقضاء بيده فامتنع من ذلك، فلما اضطره الأمير وعزم عليه استمهله ثلاثة أيام يستخير فيها الله عز وجل، فمات خلال تلك المدة، فكان الناس يرون أنه دعا الله تعالى في الاستكفاء

(١) المرقبة ص ١٢ وقضاة قرطبة ص ٢٧.

(٢) قضاة قرطبة ص ٢٨.

فكفاه وستره، وصار حديثه موعظة في زمانه<sup>(١)</sup>.

ومن جاهر بالإصرار على الإبادية محمد بن عبد السلام الخشنبي حين أراده الأمير محمد لتقلد القضاء بجيان، وأمر الوزراء أن يجلسوه ويلزموه ذلك، ففعلوا وأدوا إليه رسالة الأمير فأبى عليهم، ونفر نفوراً شديداً فلاظفوه وخوفوه بادرة السلطان فلم يزد إلا إباء ونفوراً، فكتبا إلى الأمير محمد بلجاجه وإعفاء الحيلة عليهم في إجابته، فوقع الأمير توقيعاً غليظاً معناه: إن من عصانا فقد أحل بنفسه ودمه، فلما قرأوه على الخشنبي نزع قلنسوته من رأسه ومد عنقه وجعل يقول: «أبىت كما أبى السماوات والأرض إباده إشفاق لا إباده نفاق» فكتب إلى الأمير بلفظه، فكتب إليهم أن سلموه أمره وأخرجوه عن أنفسكم فقالوا له «انصرف» فانطلق عنهم ولم يهيجوه بعد<sup>(٢)</sup>.

ولما كان جل المفتين بالأندلس تقلدوا مناصب القضاء وجمعوا بين الخطتين في إحكام تام، كان ما قبلناه عن القضاء ينسحب على مؤسسة الإفتاء.

وهكذا وجدنا كبار المفتين يتولون القضاء، فهذا ابن سهل الأستدي كان قاضياً مفتياً، وابن رشد الجد كذلك، وابن الحاج التجيبي، وابن زرب، وعياض، وابن هشام الأزدي . . . وغيرهم. فقد جمعوا بين الخطتين على إباء منهم لخلو زمانهم ممن يتولى ذلك، وكأنهم استشعروا خطورة كتمان العلم الذي يحرم الاتصال به.

وقد شدد بعض العلماء على الفار من خطة القضاء، إذا كان ممن توفرت فيه دواعيه، فنقل عن سحنون أنه قال: إذا كان الرجل أهلاً لخطة القضاء، فاستعن بي منها عوفي منها إن وجد لها عوض منه، وإن لم يوجد أجبر عليها، فإن أبي سجن فإن أبي ضرب.

(١) المرقبة ص ١٣.

(٢) قضاة قرطبة ص ٣٤، والمرقبة ص ١٣ - ١٤.

ومن كتاب ابن حارث لما توفي يحيى بن معين، بقي الناس بلا قاضٍ نحوً من ستة أشهر، روى فيها الأمير عبد الرحمن في الإيتاء للقضاء، فقلق الناس لذلك، فقال: «والله ما يمنعني من التعجيل إلا النظر لهم! فإنني لا أجد رجلاً أرضاه، غير واحد، وهو لا يجيبني!» فقال له أحد جلسائه: «إذا رضيته للقضاء، وأباه، فألزمه أن يدلك على سواه» فأحضر يحيى بن يحيى وألزمته أن يشير عليه، إذ لم يجده، فامتنع من الوجهين معاً، الولاية والدلالة، وقال: «قد صدق عن نفسي لمعرفتي بها، ولن أتقلد الدلالة على غيري، فإنه إن جار شاركته في جوره!» فأغضب ذلك الأمير لوح في أن لا يعيشه وألزمه صاحب رسائل غداً به إلى المسجد الجامع، فأجلسه مجلس الحكم، وقال للخصوم: «هذا قاضيكم»، فلبث يحيى على تلك الحال ثلاثة، وهو لا يمد يده لكتاب، ولا يتكلم مع أحد، إلى أن ضاق صدره، فكتب إلى الأمير يشير بإبراهيم بن العباس، فقلده، وكف عن يحيى<sup>(١)</sup>.

وهذا محمد بن يبقى بن زرب من كبار قضاة ومفتي الأندلس زمن الخلافة احتبس خواص أصحابه المشاوريين لما ولّي القضاء وقد جاؤوه مهنين، فأمر غلامه فكشف عن مال عظيم صامت في صندوق له، وقال: «يا أصحابنا، قد عرفتم ما نحن به، من تولّي القضاء قديماً من سوء الظنّة، وأخشى أن أطلق الناس على عرضي، وهذا حاصلٍ، وفيه من العين كذا، وفي محازني ما بقي بقيمه، وحظي من التجارة ما علمتم! فإن فشا من مالي ما يناسب هذا، فلا لوم، وإن تباعد عن ذلك فقد وجب مقتي، وأسأل الله تخلصي مما تنشبت فيه» فدعوا له، وكان مع سعة حاله وعلمه، مجتهداً ورعاً، كثير الصلاة والتلاوة، حتى قيل إنه كان يختتم القرآن كل ليلة<sup>(٢)</sup>.

(١) المرقبة ص ١٤.

(٢) المرقبة ص ٧٧، وترتيب المدارك ٦٣١/٢.

وهكذا صار القضاء والفتوى بالأندلس عند أئمته لم يحيدوا عن خط إمام المذهب في تمنعه عن الإفتاء وهو من كبار المفتين ومع ذلك قال: ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أني أهل لذلك، وقال: لا ينبغي لرجل أن يرى نفسه أهلاً لشيء حتى يسأل من هو أعلم به، وما أفتيت حتى سالت ربعة ويحيى بن سعيد فأمراني ولو نهيانى لانتهيت.

ولم يكن توليهم للقضاء والإفتاء بطلب من الولاة والحكام ليوقعهم في محاباتهم والميل إلى رغباتهم وتأويل النصوص لصالحهم، فقد كانوا يكرهون الاختلاف إلى أبواب الملوك، بل وكثيراً ما كانت تأتي فتاويمهم على مستفيتات السلاطين قاسية ومتشددة لحملهم على الصلاح والتقوى. وقد سقت قبل نماذج من ذلك مع يحيى بن يحيى والشاطبي وابن زرب وغيرهم.

ففي مدارك عياض أن ابن أبي عامر كان يعظم ابن زرب ويستحسن ويتحرك إليه إذا أتاه ويجلسه معه في فراشه، لم يقبل له ابن زرب يدأً فقط عند أخذه أهل مملكته، ولما أشهر ابن أبي عامر جامع الزاهرة واستشار الفقهاء في التجميع فيه أفتى القاضي بمنع ذلك وقال بقوله ابن ذكوان، وابن المكوي، وابن وافد، وابن الفرج الطائي وجماعة، وساعدته ابن العطار على التجميع فاستحبى خلاف بن زرب وأدابه كثيرة (...). قال القاضي غريب بن محمد: رأيت ابن زرب بعد وفاته، فسألته فقال: ما وجدت شيئاً أضر من الاختلاف إلى أبواب الملوك<sup>(١)</sup>.

وكانت مخاطبته للأمير هشام: «أصلح الله أمير المؤمنين سيدي وأبقاءه وأيده بطاعته».

وكانت مخاطبته لحاجبه المنصور: «يا سيدي ومن وفقه الله لطاعته

(١) ترتيب المدارك ٦٣٦/٢

وعصمه بتقواه<sup>(١)</sup>. وهكذا وجدت الفتوى بالغرب الإسلامي عموماً مرسلة ومستقلة يرعاها الولاية من بعيد دون تقييد ولا تحجيم. وهذه الرعاية تمثل في تطبيق القرارات التي يتخذها العلماء وفتاويهم في تدبير أمور الشريعة في الحياة العامة ومجابهة المشكلات والمستعصيات، وهكذا وجدنا الفتوى تحتاج في غالب الأحيان إلى تدعيم السلطة السياسية الحاكمة حتى تصبح نافذة ملزمة، فالعالم لا يملك سلطة فعلية لفرض فتاويه وخاصة إذا تعلق الأمر بفتاوي تتعارض مع مصالح الطبقات المهيمنة في المجتمع اقتصادياً وسياسياً واجتماعياً، وإن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن.

غير أن علاقة الفقهاء بالسلطة لم تسلم دائماً من بعض الشبهات التي أوقعت بعض الفقهاء فيما جر عليهم غضب الناس، وقد يحدث أن ينتقل الأمير من فقيه إلى آخر بحثاً عن استصدار فتوى تبيح له موقفاً أو سلوكاً، وهي حالات تظل دون السمة الغالبة على مؤسسة الإفتاء في علاقتها بالسلطة.

ولعل المطلع على كتب تراجم الفقهاء والمفتين ليجد سيراً من العلماء من رفضوا الإفتاء والقضاء والشورى خشية الوقع في الشبهة، فأبانت عليهم أنفسهم تولي ذلك، وغالباً ما وقع الضغط عليهم من قبل أولي الأمر، ومع ذلك كانوا يرفضون بل ويغادرون الأوطان فراراً بدينهم. ولا ينبغي أن يفهم من تغير بعض الفتاوي بتغيير الأوضاع السياسية زيف اللاحقين وانحرافهم ومحاباتهم للسلطة، بل إن المسألة لها علاقة بمراعاة خصوصية الواقع المتبدل والأحوال المتغيرة واستجلاء مقاصد الفتوى على ضوء تلك المتغيرات والتطورات.

فقد كان يحدث أن يحتاج السلطان إلى فتوى من العلماء تدعم ما يرغب في اتخاذه من القرارات والموافق، وهناك شواهد كثيرة توضح ذلك

---

(١) المرقبة ص ٧٧.

فحينما عزم السلطان النصري محمد الخامس على تصفية ابن الخطيب أثار ضده، بالإضافة إلى التدخل السياسي بالمغرب لإرغام السلطان عبد العزيز المريني على تسليم الجهاز القضائي وسلطة الفقهاء الذين حاسبوه على أقواله وأفعاله وما بدا لهم في عقيدته<sup>(١)</sup>، وعوض أن يأخذ هؤلاء بعين الاعتبار موقع ابن الخطيب في الدولة والأسباب الداعية إلى مؤاخذته، نجدهم يعبرون عن كثير من التبعية للجهاز الحاكم، ليس لأن موقفهم الشرعي خاطئ فهذا مشكل آخر، وإنما لكونهم أفتوا بمروقة، وهو موقف كان بإمكانهم القول بهضده لو أن الظروف كانت مغيرة، بل لربما لم يجرؤ أحد على إثارةه أصلاً<sup>(٢)</sup>.

واتبع أبو عنان نفس الأسلوب في حق خصومه من بنى عبد الواد، فبعدما تمكّن من أسر سلطانهم أبي سعيد عرضه على الفقهاء وأرباب الفتيا للبت. في أمره، فصدرت الفتوى بقتله لاعتباره من أهل الحرابة<sup>(٣)</sup>.

وعلاوة على هذه الأمثلة التي توضح استعمال السلطة للفتوى في تصفية المعارضين للدولة ورط بعض الفقهاء في مواقف تخالف نصوص الشرع، مثل العمل على استصدار فتاوى تبيح الزواج من نساء لا زلن في ذمة أزواجهن، وهذا ما حصل بشأن زواج السلطان النصري إسماعيل (١٣٥٩هـ / ١٧٦٠م) من امرأة أخيه محمد الخامس الفار إلى المغرب. وكذلك تدخل «أهل الفتيا» لإباحة اتصال الأمير أبي زيان بزوجة ابن عمه السلطان أبي حمو الأسير لديه<sup>(٤)</sup>.

(١) تاريخ ابن خلدون ٧/٤٥٢.

(٢) محمد فتحة، النوازل والمجتمع، أبحاث في تاريخ الغرب الإسلامي (من القرن ٦ إلى ٩هـ / ١٢ - ١٥م) ص ٨٩.

(٣) تاريخ ابن خلدون ٧/٢٨٨.

(٤) ابن الخطيب، نفاضة الجراب ص ١١٤.

وجاء عند ابن عسكر في ترجمته للونشريسيي الابن، حيث يذكر أن السلطان أحمد الوطاسي احتاج إلى المال، وتلقى عرضًا من أبناء المنجور بأن يؤدوا له عشرين ألف دينار مقابل إعادة أملاكهم التي سبق له أن صادرها بعد أن شهد أربعون من العدول باستغراق ذمة والدهم فأرسل إلى الونشريسي يشاوره ويخبره برغبته في قبول العرض لحاجته إلى المال من أجل الحرب. إلا أن الونشريسي رفض ذلك بقوة مما دفع بالسلطان المذكور إلى التراجع عن رغبته<sup>(١)</sup>. ويظهر من هذه الأمثلة حاجة المخزن إلى دعم العلماء، ومداعاته لما يصدر عنهم من آراء، خاصة وأن الأمر هنا يتعلق بابن الونشريسي الذي كانت له مكانة أيضًا لدى الناس، والذي كان وراء استعصاء فاس على محمد الشيخ السعدي، الذي لم يستطع دخولها إلا بعد قصائه عليه<sup>(٢)</sup>.

ومما يبين دور الفتوى في توجيه المجال السياسي ما ذكره صاحب نزهة الحادي من أن علماء المغرب كتبوا رسالة للإجابة على ادعاءات المตوكلي التي يبرر بها التجاءه إلى البرتغاليين قبيل معركة وادي المخازن، وتعتبر هذه الرسالة بمثابة فتوى دحض فيها العلماء حجج المตوكلي التي استند إليها لإبراز أحقيته بالحكم وأضطراره إلى اللجوء إلى النصارى<sup>(٣)</sup>، كما أن هذا الإجماع من طرف العلماء كان له دور كبير في حسم المعركة لصالح عبد الملك قبل خوضه لمعركة وادي المخازن.

(١) ابن عسكر: دوحة الناشر ص ٥٢.

(٢) ابن عسكر: دوحة الناشر ص ٥٣، وانظر عثمان المنصوري: حدود إسهام الفتاوى في التاريخ الاقتصادي المغربي، مجلة الأمل عدد ٧ سنة ١٩٩٦ م.

(٣) الأفراني، نزهة الحادي ص ١٢٨.

### ٣ - نماذج من النوازل والأقضية التي خرج فيها الأندلسيون عن مذهب مالك.

يعد استقلال فقهاء المالكية ببعض الآراء، وخروجهم أحياناً عن المذهب مظهراً من مظاهر دقة الرأي وبعد النظر وقوة الاجتهاد، وهم يستجيبون للواقع التي أملتها ظروف بيئه الأندلس وتشعب مشكلاتها.

وقد وجدت مادة النوازل مجالاً تطبيقياً خصباً لذلك، لأنها مثلت حركة الفقه في استيعابه للمستجدات وحله للمعضلات.

فهذا يحيى بن يحيى الليثي يخالف رأي مالك في مسألة القنوت، فلا يقول بها وهو خلاف المذهب كما هو مشهور.

وقد أورد صاحب نفح الطيب قصة يحيى بن يحيى الليثي هذا مع الأمير عبد الرحمن بن الحكم يقول: «جمع الأمير عبد الرحمن بن الحكم الفقهاء في قصره، وكان وقع على جارية يحبها في رمضان، ثم ندم أشد الندم، فسألهم عن التوبة والكفارة، فقال يحيى: تکفر بصوم شهرين متتابعين، فلما بادر يحيى بهذه الفتيا سكت الفقهاء حتى خرجن، قال بعضهم له: لم لم تفت بمذهب مالك في التخير؟ فقال: لو فتحنا له هذا الباب لسهل عليه أن يطا كل يوم ويعتق رقبة، ولكن حملته على أصعب الأمور لئلا يعود»<sup>(١)</sup>.

وعلمون أن مذهب مالك في كفاره من أفتر متعمداً في رمضان على التخيير بين العتق وصوم شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً.

وكذلك فعل أشهر فقهاء الأندلس، فقد وجدنا عبد الملك بن حبيب، وأبن عبد البر وأبا الوليد الباقي، وأبن رشد، والقاضي عياض وغيرهم يخالفون ما قر عليه المذهب ويفتون بخلاف ذلك إماأخذآ بأراء المذاهب

(١) المقري: نفح الطيب ١١/٢. وقد ناقش الإمام الشاطبي هذه الفتوى فردها واعتبرها مخالفة للإجماع، انظر الاعتصام .٣٥٣/٢

الأخرى، أو اجتهاداً داخل المذهب أو انفراداً بالرأي الخاص.

فقد ذكر عياض في نوازله المسماة «مذاهب الحكم في نوازل الأحكام» نازلة صاحب دار سكة لجزيرة الخضراء وغرناطة في عهد المرابطين المسمى سعد وخصمه السبتي المدعو الرميلى، فقد ادعى هذا أنه دفع للأول شيئاً يضربه له في دار السكة، فلم يسلمه جميع ما ضربه. وقال سعد صاحب دار السكة إنه دفع لخصمه الرميلى أكثر مما كان له عنده، فتحاكما إلى قاضٍ أندلسي كنيته أبو سعيد، فحكم بحكم لم يرضه الرميلى، وبلغ الأمر إلى الأمير المرابطي بقرطبة، فأحال القضية على القاضي عياض الذي كان له ولابن رشد وابن الحاج ومحمد بن إسماعيل اجتهادات مختلفة في النازلة<sup>(١)</sup>.

والأساس في هذا الاختلاف اختلافهم حول مسألة الحكم باليمين مع الشاهد التي يعتمدها مالك خصوصاً في الأموال. وقد اشتهر عن الأندلسيين مخالفتهم لهذا الأصل في المذهب، يشهد لذلك النوازل المتكررة وأوجوبه الفقهاء عنها بخلاف الأصل في المذهب.

فقد أخذ ابن رشد بالقاعدة وأفتى بشهادة المختفي مع اليمين، وخالفه عياض مشترطاً عدالة الشاهد عملاً بقاعدة ليس كل من تجوز شهادته يجوز تعديله، وخالفه ابن الحاج مجيزاً الشهادة على هذه الحال، وأفتى محمد بن إسماعيل برد شهادة الشاهد.

ولكل فقيه اجتهاداته وتوجيهاته وتخريجاته في تبحر واسع وعلم وفيه وفهم دقيق<sup>(٢)</sup>.

وخالف ابن رشد ابن القاسم في تكرير اليمين في المرأة المعنية بالطلاق. «فقد سئل رضي الله عنه في رجل تزوج امرأة، وشرط لها عند عقد

(١) عياض: مذاهب الحكم، ص ١٧.

(٢) تراجع النازلة بتفصيل في مذاهب الحكم، ص ٤٧.

نكاحه إياها على الطوع منه أن الدخلة عليها بنكاح طالق، فتزوج امرأة، فطلقت عليه، فانقضت عدتها، ثم إن تزوجها ثانية، أتكرر عليه اليمين أم لا؟ بين لنا ما يجوز في ذلك يعظم الله أجرك، وبين لنا ما في هذا الأصل من تنازع عن ابن القاسم.

فأجاب أيده الله: تكرر عليه اليمين، ويلزمه الطلاق فيها، كلما تزوجها عليها، ولا اختلاف في ذلك أعلم، وإنما اختلف قول ابن القاسم في تكرير اليمين في المرأة المعينة إذا قال: إن تزوجت عليك فلانة فهي طالق فتزوجها عليها مرة بعد أخرى، والله ولني التوفيق بعزته»<sup>(١)</sup>.

وقد كان الإمام الشاطبي أحد أعلام الإفتاء في المائة الثامنة لا يرى حرجاً في الخروج عن أصل المذهب، وهو الخبر الحاذق بأصول الإفتاء وقواعده. ففي فتاويه التي جمعها وحققها محمد أبو الأజفان، وجدها في الفتوى الثانية والثلاثين يذهب خلاف المذهب في أن القسمة تمييز حق وليس ببعاً. «وسائل رحمة الله بما نصه: يا سيدى كنت أعتقد أن قسمة المطعم المشترك لا يسوغ أخذ الشريك نصيه أو شيئاً منه إلا بحضور شريكه وأخذه مثله، فبلغني عنكم أنه سائع، فلكلم الفضل في الإفادة بها؟».

فأجاب رضي الله عنه - كنا نسمع من الشيخ ما قلتم واعتقدتم، ثم وجدها للمازري في مسائل سئل عنها ما يشعر بالجواز، فكنا نتذكرة به من غير جزم بالقضية لإشكال ذلك الكلام.

ثم رأيت لابن رشد ما يظهر منه الجواز مطلقاً، فانظرواها في كتاب القسمة من «المقدمات» فإنه قال في آخر كلامه على قسمة المكيل والموزون: وإذا قسمت كل صبرة على حدة جازت قسمتها بالمكير المجهول كما تجوز بالمكير المعلوم. قال: لأن قسمة الصبرة الواحدة على الكيل تمييز حق

(١) ابن رشد: الفتاوى ١/١٧٣.

وليس ببيع، فنفي أن يكون مثل هذا بيعاً، فلم يلزم فيه ما يلزم في بيع الطعام بالطعام، فلا يشترط فيه حضور الشريك وأخذه مثله، وهي مسألة شركاء الزرع يقتسمونه في الأندثر.

وراجحه السائل في المسألة بعينها، فقال:

قد وقفت على كلام ابن رشد في قسمة الطعام المشترك، فلكلم الفضل فيما أعمول عليه في العمل والفتيا.

فأجاب رضي الله عنه: الذي يظهر لي أن يعمل على ذلك النص بناء على أنها تمييز حق لا بيع، وإن كان أصل المذهب غير ذلك، أن القسمة بيع، فلا يطلب الشريك في الطعام المكيل أو الموزون لحضور شريكه ولا بانتجاز قبضه، وهو الذي عمل به الناس، فيتركون وما هم عليه<sup>(١)</sup>.

- وأفتى أبو القاسم بن سراج<sup>(٢)</sup> بخلاف ما عند مالك، فيمن أفترى بعد رؤيته هلال شوال وحده، فقد جاء في القوانين الفقهية أن من رأى وحده هلال شوال لم يفطر عند مالك خوف التهمة وسدأ للذرية<sup>(٣)</sup>.

وفي هذا الباب سئل أبو القاسم بن سراج عمن سمع بظهور هلال شوال فأفترى، ثم تبين خلاف ذلك، وهناك من ترددت نيته.

فأجاب: إذا لم يثبت العيد بشهادة من يعتد به، فمن أفترى فعليه القضاء، ولا كفاره عليه، لأنه متأنل غير منتهك، وأما من رأى الهلال

(١) الونشرسي: المعيار ٥/٢١٩. محمد أبو الأجنان: فتاوى الإمام الشاطبي ص ١٦١.

(٢) أبو القاسم محمد بن سراج الغرناطي، الحافظ العمدة العلامة، أخذ عن ابن لب والحفار وابن علاق، وعن أبي يحيى بن عاصم والسرقسطي، له تأليف: منها شرح المختصر، وله فتاوى كثيرة توفي سنة ٨٤٨هـ. انظر نيل الابتهاج ص ٣٠٨، وشجرة النور ص ٢٤٨.

(٣) ابن جزي: القوانين الفقهية، ص ١٣٤.

وتحقق من غير شك فأفطر فهو غير آثم، لأن ذلك بينه وبين الله، ومما جاء في الموطأ عن مالك كان من حقه ألا يفطر، ويجب أن تكون رؤية الهلال مبنية على عدلين محققي العدالة فأكثر، أو على جماعة عرف عليهم الصدق، ولا يعتمد في رؤية الهلال إلا على رجل، وأما المتردد ولم يفطر فصومه صحيح<sup>(١)</sup>.

ومما جرى العمل به بالأندلس على خلاف مذهب مالك مسألة المزارعة بما يخرج من الأرض، وهو عقد باطل عند المالكيين المشارقة، وعليه، فما كان يفعله ملاك الأراضي الصالحة للزراعة بالأندلس من إعطاء أرضهم لمن يزرعها وينفق عليها على أن يأخذوا نصف المتحصل من غلتها أو يأخذوه ويأخذوا معه نقوداً، لأن يسلموها فداناً للعامل ويأخذوا منه ثلاثة جنيهات مثلاً ونصف ما يتحصل من زرع الفدان، فإنه غير جائز عند المالكيين، لأنه يكون تأجيراً للأرض أو بعضاً بما يخرج منها وهو ممنوع عندهم<sup>(٢)</sup>.

وقد أورد لنا صاحب المعيار نازلة في هذا الباب أفتى فيها الفقيه ابن لبابة<sup>(٣)</sup> بما جرى به العمل بالأندلس «سئل ابن لبابة عن حكم الذي يشترط على المناصف والمثالث والخامس ألا يحصد رب الأرض معه ولا يدرس، وأن يكون العمل عليه كله؟

(١) الوشريسي: المعيار المعربي ٤١٠/١. وانظر فتاوى ابن سراج ص ١١٥.

(٢) ابن جزي: القوانين الفقهية، ص ٣٠٧. عبد الرحمن الجزيiri: الفقه على المذاهب الأربع، ج ٣ ص ٢.

(٣) أبو عبد الله بن عمر بن لبابة القرطبي الفقيه الإمام الحافظ روى عن عبد الله بن خالد ويحيى بن مزین وجماعة، وعن المؤذن وابن مسرة، انفرد بالفتوى نحو ستين سنة، مولده سنة ٢٢٦هـ. توفي سنة ٣١٤هـ. انظر عنه جذوة المقتبس ١٢٧/١ رقم ١١٠، وبغية الملتمس رقم ٢٢٢، شجرة النور ص ٨٦، ترتيب المدارك ٦/٨٦ - ٩٢.

فأجاب ابن لبابة: هذا العمل الجاري في بلدنا، وعليه كان مشايخنا الذين مضوا، وهو كان مذهب عيسى بن دينار، وكان مالك لا يجوز ذلك لأنه غرر مجهول، ومن أخذ بقول مالك فإن الحصاد والدرس والعمل كله بينهما، أو يقيم رب الأرض إجراء المناصفة<sup>(١)</sup>.

وخالف ابن رشد وأصبح ما نقل عن مالك في مسألة عتق الرقاب، والتي يرى فيها مالك أن عتق الرقبة الكافرة إذا كانت أغلى من المسلمة أفضل. فقد حكى المعيار نازلة وردت على ابن رشد مفادها: هل عتق الإمام والعبد المسلمين في الأجر سواء أم لا؟ فأجاب: «الجواب عن ذلك أن عتق الأكثر ثمناً منهم أعظم في الأجر ذكرأ كان أو أنثى، لأن رسول الله ﷺ سئل أي الرقاب أفضل: فقال «أغلاها ثمناً، وأنفسها عند أهلها»<sup>(٢)</sup> فعمم ولم يخص ذكرأ أو أنثى. وأما إذا استوى الذكر والأنثى في الثمن والنفقة عند أهله، فعتق الذكر أفضل من عتق الأنثى بما خصه الله به دونها مما فضلته به عليها من الإمامة والشهادة والجهاد، كما أن العبدتين أو الأمتين، إذا استويا في الثمن والنفقة عند الأهل، وأحدهما أفضل من صاحبه في الدين، فعتق الأفضل أعظم أجرأ، قال أبو الوليد رضي الله عنه: وهذا كله ما لا خلاف فيه، وإنما اختلف في الأفضل من عتق الكافر والمسلم، إذا كان الكافر أكثر ثمناً فقيل إن عتق الكافر أفضل لعموم قول النبي ﷺ، وقيل إن عتق المسلم أفضل، وإن الحديث إنما معناه مع استواء الرقاب في الكفر أو الإسلام، وكذلك الأفضل من عتق الكافر من كان أكثر ثمناً منهم من ذكرأ أو أنثى.

قال أبو الوليد رضي الله عنه: فاما إذا استووا في الأثمان، فالذى أقول

(١) المعيار المعرب ٨/١٥٤.

(٢) الحديث أخرجه مالك في الموطأ، كتاب العنقة والولاء: باب فضل الرقاب وعتق الزانية وابن الزاني ٢/٣٣٣.

به إن عتق أئتي أفضل، لأن نكاحها بذلك يحل لل المسلمين، ففي عتقها منفعة لهم، ولا منفعة لهم في عتق الكافر الذكر، إذ لا جزية عليه إذا أعتقه المسلم»<sup>(١)</sup>.

ولا شك أن تتبع القضايا التي خالفة فيها الأندلسية مذهب مالك مسألة تضيق بها صفحات هذا المبحث لكثرتها ووفرتها، فدراسة النوازل وتحليلها والوقوف على آليات الترجيح وأدوات الاجتهاد الفقهي عند الأندلسية يبين بجلاء المعنية هؤلاء الفقهاء وشهودهم العلمي وموسوعيتهم الاجتهادية.

وقد ذكر الإمام أبو إسحاق الغرناطي<sup>(٢)</sup> (ت ٥٤٩هـ). في وثائقه<sup>(٣)</sup> قضايا الخلاف بين فقهاء الأندلس ورأي الإمام مالك، نظمها ابن غازي<sup>(٤)</sup>

(١) انظر تفصيل النازلة في فتاوى ابن رشد ٢٠٩/٢، ٧٦٩، والمعيار ٩/٢٠٩، ويراجع شرح حديث عتق الرقاب عند الزرقاني شرح الموطأ ٨٩/٤، والسيوطى في تنوير الحالك ٧/٢، والباجي في المتنقى ٦/٢٧٨.

(٢) أبو إسحاق محمد بن أحمد الغرناطي، ويعرف بحنكالش فقيهاً، أديباً نبيلاً، عارفاً بالفقه، حافظاً له عارفاً بالوثائق، نقاداً لها، وولي قضاء مivorقة وله تأليف. قال أبو جعفر الزبيري: هو صاحب الوثائق المختصرة وألف في الفقه كتاباً فيها كتابه المسمى بـ«كتاب الشروط والتمويه مما لا غنى عنه لكل فقيه» وكتابه المسمى بـ«أوجبة الحكم فيما يقع للعوام من نوازل الأحكام».

انظر: ابن فردون، الديباج ١/٢٧١، وراجع مقدمة تحقيق وثائقه لمصطفى ناجي ص ٤.

(٣) كتاب الوثائق لأبي إسحاق محمد بن أحمد الغرناطي، إعداد مصطفى ناجي، ص ٥١.  
وراجع المسألة بتفصيل في: المدرسة المالكية بالأندلس، مصطفى الهروس ص ٢٩٠.

(٤) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن غازي العماني المكتناسي، عالم المغرب وشيخ الجماعة، ولد سنة ٨٤١ بمكتناس، يعتبر باعث النهضة العلمية على عهد السعديين، له مؤلفات كثيرة منها: «التعلل برسوم الإسناد بعد انتقال أهل المتزل والناد». وغيرها كثير أحصاها الثعالبي في الفكر السامي ج ٣ - ٤/٣١٤، وانظر فهارس علماء المغرب للمرابط الترغي ص ٦٢٨، فقد ذكر فيه مظان ترجمة الرجل وهي كثيرة. وراجع زجر ابن غازي في المدرسة المالكية، مصطفى الهروس ص ٢٩٠.

المكناسي في رجز على النحو الآتي:

قد خولف المذهب في أندلس  
في ستة منها من سهم الفرس.  
وغرس الأشجار لدى المساجد  
والحكم باليمين قل والشاهد  
وخلطة والأرض بالجزء تلي  
ورفع تكبير الآذان الأول  
وقد أسهبت المدونات الفقهية الأندلسية في شرح وتبسيط هذه القضايا  
وغيرها، وتعهدتها بالتوجيه والتعليق، فاستدركت بذلك على مالك وتلاميذه  
من المشارقة الشيء الكثير، وأخذ الفقهاء بأراء مخالفي مالك من المذاهب  
الأخرى.





## الفصل الثاني

### **أعلام فقه النوازل بالأندلس**

**مدخل:**

يحتاج الباحث في فقه النوازل وأعلامه بالأندلس إلى معجم تاريخي جامع يعينه على تقصي المادة وتتبع رجالاتها عبر الحقب التاريخية لدولة الأندلس، وعليه فإن المصادر التاريخية وكتب التراث الأندلسية تظل المادة النوازلية بها متباشرة ومترفرقة يضطر الباحث عنها لجمع شذراتها ولم أطراها إلى الغوص في جل المصادر على اختلاف مناهج تصنيفها، فمن تراثم أهل المكان الواحد، إلى تلك التي ترجمت لأعلام المذاهب، إلى كتب الفهارس المتخصصة، وسيجد نفسه مضطراً لأن يطوف بكلها ليصل إلى طلبه أملأ في استقراء واقع الإفتاء والفتوى وأحوال المفتين بالأندلس.

من هنا راودتني الرغبة في وضع معجم خاص بفقه النوازل ومن اشتغل به بالأندلس، ولا يخفى على الباحثين ما لمثل هذا المعجم المتخصص منفائدة جمة تعينا على تتبع حركية هذا العلم وتطوره.

وقد ارتسنت في ذهني نتائج هذا المعجم وفوائده قبل الشروع في إعداده، وقلت إنه سيمكننا من معرفة أعلام هذا الفن ومؤلفاته بشكل ممنهج ومضبوط تحصل معه إلى جانب الحصر والإحصاء معرفة جهود العلماء

وحلقات العلم وشيوخه وتلاميذه وتراثية المصادر، وهي عملية علمية منهجية يعرف بواسطتها تسلسل الحركة التأليفية بين الإبداع والاتباع والشرح والتلقي والتقليد وغيرها من المختصرات والشروح والحواشي.

وقد كنت وأنا أغوص في بطون مدونات النوازل ومحظوظات الشروط والوثائق أقف عند جملة من الأعلام المغمورين بتأليف مغمورة لم أجده من الباحثين من اهتم بها أو تنبه إليها، وهي تتن تحت وطأة النسيان تستنجد بمن يزيل عنها عناكب الإهمال والنسيان.

إن مثل هذه المعاجم حسبها أن تثير الانتباه إلى هذا الزخم المعرفي الهام في الفن الواحد الذي زخر به تراث غربنا الإسلامي، ولا شك أنها تستفز شهية الباحثين المتخصصين لفتح آفاق جديدة تكشف واقع العلوم ومجالس العلماء ومؤلفاتهم.

#### محددات المعجم:

وقد سعيت إلى تحديد عناصر هذا المعجم التاريخي اعتماداً على العناصر التالية:

أ - عنصر الفن: وأقصد به فن الفتوى والإفتاء وما يتصل به من اشتغال بالنوازل عموماً، وقد وجدت المادة غزيرة وافرة يصعب حصرها وجمعها فرُمت هذا التحديد بالاقتصار فقط على أولئك الفقهاء الذين خلفوا أثراً أو تأليفاً يُذكر، وباطلاعى على كتب الترجم الأندلسية وجدت أن أكثر الفقهاء انتصبوا للفتوى والشورى وضربوا فيما بسهم واخر وكانت لهم مع النوازل والمسائل إشارات وأجوبة، ولما كان بحثي يهدف إلى تحديد معالم الحركة التأليفية في هذا الفن جمعت أشهر هؤلاء المفتين مع بيان مؤلفاتهم ومدوناتهم في هذا الكتاب.

ب - عنصر الزمان: لعل الناظر في عنوان الرسالة «فقه النوازل

بالأندلس تاريخاً ومنهجاً» يتบادر إلى ذهنه طول الفترة التاريخية المراد دراستها، حيث إنني لم أحصر العمل بفترة من الفترات كما دأب على ذلك الباحثون عادة، وقد أشار علي بعض من كنت أستشيرهم بضرورة هذا التحديد، لكنني وأنا أتشرب فضول هذا العمل وأتابع أهدافه المرسومة وغاياته المقصودة، وفي مقدمتها كما أشرت سابقاً رصد تطور حركة التأليف في هذا الفن، تبين لي أنه لن يتأتي ذلك إلا عبر هذا الإطار الزماني المفتوح الممتد من الفتح إلى السقوط، ولست أزعم الحصر والاستقصاء بقدر ما أوفن بوجود استدراكات تنتظر بركات الباحثين وجهود المتخصصين، أملاً في استكمال هذا المشروع العلمي الهام.

ج - عنصر المكان: ويتعلق الأمر بمنطقة الأندلس تحديداً مولداً ونشأة ووفاة، وقد صعب علي ضبط هذا العنصر، إذا علمنا واقع الفتوى بالغرب الإسلامي عموماً حيث تشابه الأفضية وتماثل النوازل، وانتصاب الفقهاء - على بعدهم الجغرافي - للإفتاء والمشاورة - فكثيراً ما كانت المسألة الواحدة تخترق الحدود الجغرافية من وإلى الأندلس، ولم يكن أهل العدة ليقطعوا في مسألة إلا بعد أن يتبيّنوا فيها رأي الأندلسيين، والعكس حاصل.

ويزيداد هذا التحديد صعوبة إذا علمنا أن أهل هذا الفن لم يكونوا يعرفون الاستقرار، فكثيراً ما كانت لهم رحلات من الأندلس إلى المشرق ومنها إلى المغرب بمراكيزه العلمية المشهورة كالقيروان وتلمسان وبجاية وفاس، وآخرين من هذه الحواضر إلى الأندلس، طلباً للعلم أو نشراً له، أو انتصاباً للقضاء والشورى وغيرها من الخطط الشرعية، وطالعنا كتب الترجم على كثير من ذلك.

وحتى أضبط هذا الإشكال فقد اقتصرت في جمعي للمادة على أولئك الذين اشتهروا بالأندلس وعرفوا بها إبان العطاء والتأليف وتقلد المهام الشرعية.

### منهجي في الجمع والترتيب:

وقد رجعت في ذلك إلى أمهات كتب الترجم المختصة وعمدت إلى نخلها واستقرائها أتصيد كل إشارة تفيد اشتغال العَلَم المترجم له بالفتوى والإفتاء، وقد وسعت دائرة البحث بدءاً بجمع كل الإشارات التي تبين المعنية الرجل الفقهية، فجمعت كل من اشتغل بالقضاء والشورى، وعقد الشروط والوثائق إذا علمنا ارتباط هذه المناصب بالشروط الشرعية الالزمة وفي مقدمتها العلم بالأحكام وطرق استنباطها وتنتزيلها.

وقد تجمع لدى بفعل هذا التوسيع في شروط الانتقاء كم وافر من الترجم أخذت أنقى منها ما سبق وأن حددته في عناصر المعجم، فاقتصرت فقط على أولئك الأعلام الذين خلفوا - بالإضافة إلى انتسابهم للفتوى - أثراً ظاهراً أو غائراً يحتاج إلى إخراج وتحقيق.

وقد اعتمدت في هذا العمل على المصادر الأندلسية الأقرب إلى المرحلة المدروسة والتي أرخت لبداية الحركة العلمية بالأندلس، فابتدأت بتاريخ ابن الفرضي وبصلة ابن بشكوال وتكلمة ابن الأبار وذيل ابن عبد الملك، وصلة ابن الزبير وجذوة الحميدي... وغيرها، راعيت في ذلك التسلسل التاريخي لهذه المؤلفات، وهكذا مع سائر الحقب التاريخية المدروسة فال المصدر الأقرب إلى عصر العلم يكون أفيد، والذي يأتي بعده غالباً ما يكون عالة عليه.

وحتى أتفادى الحشو والاستطراد وإثقال الترجمة بما لا يفيد أحياناً، فإني اقتصرت على ذكر اسم العلم وكتنيته ولقبه وأصله ثم بعض شيوخه ورحلاته مع التوسيع في بيان إسهامه في مجال الفتوى والإفتاء علمًا وتأليفاً، مع ذكر بعض من أخذ عنه من التلاميذ وبعض مواقفه وأقوال العلماء فيه، وقد اعتمدت مظاناً كثيرة في هذا الباب مجالاً للتتوسيع بالإضافة.

وبعد هذا الحصر المعجمي لجأت إلى ترتيبه حسب المراحل التاريخية التي مرت منها الأندلس، وهكذا قسمت هذه المعاجم إلى أربع مراحل رئيسية: مرحلة الخلافة ثم مرحلة الطوائف وحكم المرابطين ثم مرحلة حكم الموحدين فمرحلة الدولة النصرية حتى السقوط، وقد كان الدافع إلى هذا التقسيم أنني لاحظت لكل مرحلة خصائصها وقضاياها وموضوعاتها التي دارت النوازل والفتاوی حولها مما سيتبين حين التوطئة لكل مرحلة بمزيد من التفصيل والاستشهاد والأمثلة، يضاف إلى ذلك أن هذا الترتيب التاريخي ساعدني كثيراً على الخروج بخلاصات واستنتاجات هامة منها:

- أ - معرفة شيوخ الإفتاء وتلاميذهم.
- ب - ضبط أهميات مصادر الإفتاء ومدونات النوازل وطريقة تداولها والاستفادة منها بالشرح والتوضيح والتعليق والاختصار.
- ج - الوقوف على تطور مناهج الفتوى والإفتاء بتطور الأحوال وتغير البيئات.
- د - تصنيف النوازليين حسب الزمان والمكان.
- ه - كشف ما تزخر به المكتبة المغربية الأندلسية من نفائس الذخائر في هذا الباب وبيان المخطوط من المطبوع من المفقود.

## ١ - مرحلة الإمارة والخلافة

تقديم:

عرف الفقه في هذه المرحلة ميلاداً جديداً تميز بتأسيس مدرسة فقهية قائمة الأصول ثابتة الأسس امتهنت بالبيئة الأندلسية وأقضيتها فأعطتها تميزاً وانفراداً واستقلالاً. وقد تحدثت في مبتدأ هذه الرسالة عن ظروف انتقال المذهب المالكي إلى الأندلس وأسباب ذيوعه مما لا حاجة إلى إعادة ذكره هنا. وما دمت أقدم لأعلام الفتوى والنوازل في كل مرحلة من مراحل التاريخ الأندلسي فلا بأس من الإشارة إلى أن تلامذة مالك من رحلوا إلى المشرق عادوا بعلم غزير وزاد وغير فانتصبوا للإفتاء وفض النزاعات والملمات التي كانت تحل بين الناس، فهذا عيسى بن دينار الغافقي الطليطلبي يقول فيه صاحب بغية الملتمس «فقيه الأندلس في عصره وكان أفقهه من يحيى على جلة قدر يحيى وعظمته... كان يعجبه ترك الرأي والأخذ بال الحديث، وكان قد أجمع في آخر أيامه على أن يدع الفتيا بالرأي ويحمل الناس على ما رواه من الحديث في كتب ابن وهب وغيره حتى أعلجته المنية عن ذلك»<sup>(١)</sup>.

وهذا الإمام يحيى بن يحيى الليثي الذي لزم مالكاً وارتوى من علمه، وعاد إلى الأندلس ليتولى منصب الإفتاء وليخالف مالكاً في أمور كثيرة، فقد ذكر ابن الفرضي أنه خالف رأي مالك في القنوت في الصبح لحديث عن رسول الله ﷺ سمعه من الليث بن سعد، وترك رأي مالك في اليمين مع الشاهد وأخذ بقول الليث في ذلك بإيجاب شاهدين وقد انصرف إلى الأندلس فكان إماماً وقته<sup>(٢)</sup>.

إن الفقهاء من أهل الأندلس اشتغلوا في هذه الفترة بالفتوى في الفروع

(١) الصبي: بغية الملتمس ج ٢/٥٢٥، وابن الفرضي: تاريخ علماء الأندلس ١/٣٧٣.

(٢) ابن مخلوف: الشجرة ص ٦٣.

على رأي مالك نابذين الخلاف ومبعدين عن الآراء والأهواء مقتصرین على ما أفتى به مالك وتلاميذه إلا ما ندر، وهم يستحضرون ضرورة تماسك المجتمع الإسلامي وحفظ بيضة الأندلس عن الفتنة والخلافات وهو ما حرصت الخلافة الأموية على تحقيقه طيلة وجودها بالأندلس.

وبناء على ذلك لم تخرج فتاویهم عن النظر في كتب الفروع كالأسدية والمدونة والمحبطة فكانت عمدة القضاء والإفتاء بقرطبة عاصمة الخلافة وبغيرها من بلاد الأندلس، فقد افتن الناس بهذه المصادر وشغفوا بها وأثروا من حفظها ونسخها وتداولها وشرحها والتعليق عليها.

وفي هذه المرحلة وجدنا أبا مروان عبد الملك بن القاضي بن محمد ابن بكر السعدي من علماء أواخر المائة الثانية (ت ٣٠٣هـ) يؤلف كتاباً يحيل فيه إلى نصرة مذهب مالك وضرورة مجاراة الأحكام والفتوى على ضوئه أسماه «الدلائل والأعلام على أصول الأحكام»<sup>(١)</sup>.

إن هذه المرحلة تعد بحق مرحلة الميلاد والتأسيس لقواعد الإفتاء على ضوء المذهب المالكي في ظل البيئة الأندلسية التي فرضت أقضيتها ومسائلها في انصهار تام مع أعلامها ورجالاتها الذين بزوا أقرانهم في المشرق بقوة النظر ودقة الفهم وطول الاباع في الاجتهاد والتفریع.

وكذلك فعل الفقيه المحدث أبو محمد عبد الله بن إبراهيم الأصيلي (ت ٣٩٢هـ) حين صنف كتابه المشهور «الدلائل على أمهات المسائل» قصد به توجيه الفتوى على ضوء المذهب وتقويم أصولها من السنة النبوية<sup>(٢)</sup> فاعتبر بذلك من المصادر التي أصلت لحركة الإفتاء فيربطها بأصول السنة وأقوال الأئمة.

(١) انظر الدبياج المذهب، ابن فرجون ج ٢ / ص ١٥.

(٢) راجع عياض، ترتيب المدارك ج ٧ / ص ١٣٩.

وقد تضافرت جملة من العوامل المساعدة على إثراء المدرسة الفقهية المالكية بقرطبة عاصمة الخلافة، وأذكر من بينها حب أهل قرطبة للمذهب وانتصارهم له ولأهله ولحملته من الفقهاء وأهل الفتوى ولم يكونوا ليفرضوا عنه بديلاً، وفي ذلك يقول المقرى «وللفقه رونق ووجاهة، ولا مذهب لهم إلا مذهب مالك، وخصوصهم يحفظون من المدونة... إلى أن قال: وسمة الفقيه عندهم جليلة، حتى إن المسلمين كانوا يسمون الأمير العظيم منهم الذي يريدون تنويهه بالفقية»<sup>(١)</sup>.

وكان للسلاطين والأمراء في هذه المرحلة دور هام في توطيد المذهب المالكي وتحبيبه إلى الناس وحملهم عليه، فقد وجدناهم يحضر ونهم إلى مجالسهم ويخصونهم بالمشاورة والإفتاء، ولا عجب في ذلك إذا علمنا أن الحكام كانوا أهل ورع وتقى، فهذا عبد الرحمن الداخل كان من أهل العلم والمعرفة، وابنه هشام كان من المبرزين في الفقه والحديث. فقد ذكر عياض في المدارك أنه كان يؤثر الفقيه زياد بن عبد الرحمن ويخلو به ويسأله عما يعرض له من أمور الدين، فيأخذ برأيه<sup>(٢)</sup>.

ويورد صاحب النفح أخباراً كثيرة عن هؤلاء السلاطين في تشجيعهم للعلم والعلماء عن طريق شراء الكتب وإنشاء الخزائن وتسهيل الكتب والبحث على التأليف والتدوين<sup>(٣)</sup>.

ولعل الناظر في كتب الفتاوى ومصنفات النوازل في هذه الفترة يجدها لا تخرج عن الإفتاء بما جاء في المدونة وشرحها، ولا غرابة في ذلك إذا علمنا أن الأمراء لم يكونوا ليسلموا خطة القضاء أو الشورى أو الفتوى إلا

(١) المقرى: نفح الطيب ٢٢١/١.

(٢) ترتيب المدارك ١١٩/٣.

(٣) النفح ١/٣٢٧ فما بعدها، والشجرة ص ١٢٧.

لمن كان حافظاً للموطأ وأقوال ابن القاسم رياناً من المدونة حافظاً لها مستظهراً لفصولها وأبوابها. وقد أفضى صاحب المرقبة في بيان نماذج من هؤلاء الفقهاء وبين الوظائف التي كانت مقصورة عليهم مثل الفقهاء المشاورين في قرطبة الذين يسألون في الإفتاء بقضايا من قبل الأمراء والخلفاء أو القضاة، وصلاحيتهم آنذاك واسعة<sup>(١)</sup>.

ومن مشاهير هذه المرحلة:

١ - أبو عبد الله بن زياد بن عبد الرحمن المعروف بشبيطون (ت ١٩٣هـ): فقيه أندلسي على مذهب مالك، تردد على الإمام مالك مرتين، ولزم جامع قرطبة وتصدر لإقراء مذهب الإمام، ونشر علمه ومبادئه بين الناس فأخذ العلم منه خلف كثير.

سمع الفقه مالك الموطاً، وهو أول من أدخل الأندلس علم السنن، ومسائل الحلال والحرام ووجوه الفقه والأحكام، وأول من أتى إليها بالموطاً مكملاً متقدناً.

وله عن الإمام مالك في الفتاوى كتاب معروف بسماع زياد.

ونظراً لمكانة زياد العلمية، وتقديره لدى العامة والخاصة، أراده الأمير هشام على القضاء بقرطبة، فأبى عليه، وخرج هارباً بنفسه، فقال هشام، ليت الناس كلهم مثل زياد حتى أكفي أهل الرغبة في الدنيا، ثم أمنه فرجع قرطبة<sup>(٢)</sup>.

٢ - عيسى بن دينار الغافقي (ت ٢١٢هـ):

رحل فسمع من ابن القاسم وصحبه وتفقه به وعول عليه وانصرف إلى

(١) أبو الحسن الباهي: المرقبة العليا، ص ٨٠.

(٢) تاريخ علماء الأندلس ١٨٢/١، المدارك ١١٨/٣، شجرة النور ص ٣٦.

الأندلس، وكانت الفتيا تدور عليه، لا يتقدمه في وقته أحد بقرطبة.  
كان إماماً في الفقه على مذهب مالك، تفرغ لتدريسه بالأندلس، فانتشر  
به ويحيى علم مالك هناك، ورجعت الفتيا بها إلى رأيه.

وكان فقيهاً بارعاً، ومؤلفاً مكثراً، له سماع من ابن القاسم، عشرون  
كتاباً، وله تأليف في الفقه يسمى كتاب (الهداية)، يقول فيه ابن حزم: إنه  
أرفع كتب جمعت على مذهب مالك وأجمعها للمعنى الفقهي على المذهب.

وقد عدوه أفقه من يحيى على جلالة قدر يحيى وعظمته، وكان هو  
وابن حزم ويحيى أفراس رهان كل له ميشه، إليهم يرجع الفضل في بث  
مسائل مالك، وعلمه بين الأندلسيين<sup>(١)</sup>.

٣ - أبو الحسن عبد الملك بن الحسن بن زريق بن عبيد الله بن أبي  
رافع مولى رسول الله ﷺ، يقال له «زونان» فقيه مفتى، ذهب أولاً مذهب  
الأوزاعي ثم عاد إلى مذهب المدينيين، وغلب عليه الفقه، روى عن عبد الله بن  
وهب، وعبد الرحمن بن القاسم، وكان رحمة الله زاهداً توفى سنة  
٢٣٢هـ<sup>(٢)</sup>.

٤ - أبو محمد يحيى بن يحيى الليبي المصمودي (ت ٢٣٤هـ):  
قرأ بقرطبة، وسمع من زياد موطاً مالك، ثم رحل فسمع من مالك  
الموطأ، وكان الإمام مالك رحمة الله يسميه عاقل الأندلس.

قال ابن عبد البر: كان إمام أهل بلده، ثقة عاقلاً، وقال غيره انتهت  
إليه رئاسة العلم بالأندلس وبسببه دخل المذهب المالكي إليه، عادت فتيا

(١) شجرة التور ص ٦٤ ، المدارك ٣٧٩/٣ ، الفكر السامي ١١٢/٣ ، والتراث المالكي ص ١٢١ ، الأعلام للزرکلي ١٠٢/٥ .

(٢) ترتيب المدارك ١/١٧ ، أورده في الطبقة الأولى من أهل الأندلس رقم ١٩٧ ، والجذوة ص ٤٤٦ رقم ٦٢٧ القسم ١١ ، وتاريخ الأندلس ترجمة رقم ٨١٥ .

الأندلس إليه بعد عيسى بن دينار، وقد كان رجلاً وقوراً، مشهوراً بالأمانة والدين، إماماً معظماماً مكيناً عند الأمراء، لا يقطعون أمراً إلا بعد مشورته، وخاصة ما يتعلق بشؤون القضاء والإفتاء. عرض عليه القضاة فترفع عن ولايته مما زاد في جلالته وعلو شأنه عند السلطان، فأسنده إليه منصب اختيار القضاة، فكان لا يختار إلا من كان على مذهب مالك<sup>(١)</sup>.

#### ٥ - سعيد بن حسان القرطبي، الصائغ، أبو عثمان (ت ٢٣٦ هـ):

مولى الأمير الحكم بن هشام الأموي، الفقيه الورع الزاهد، الفاضل، الناسك، الثقة الحافظ المفتى، مجتب الدعوة. شهور مع يحيى بن يحيى الليثي وعبد الملك بن حبيب وطبقتها، وأخى يحيى وانقطع إليه، واقتدى به في هديه وسمته، لا يخالفه في شيء يراه.

رحل إلى المشرق سنة سبع وتسعين ومائة فروى عن عبد الله بن نافع الزبيري وعبد الله بن الحكم وأشہب بن عبد العزيز وأكثر عنه، وجمع كتاب رأى أشہب ومسائلة ومسنوناته عن مالك، ورجع إلى الأندلس سنة أربع ومائتين فأخذ عنه ابن باز وغيره.

توفي بعد يحيى بن يحيى بعامين سنة ٢٣٦ هـ<sup>(٢)</sup>.

#### ٦ - عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي (ت ٢٣٨ هـ):

عالم الأندلس، الإمام في اللغة والفقه والحديث تفقه بالأندلس وسمع من الغازي وزياد، ثم رحل فلتقي أصحاب مالك وغيرهم، وعاد إلى الأندلس وقد جمع علماء عظيماء، فنقله الأمير عبد الرحمن بن الحكم إلى قرطبة ورتبه في طبقة المفتين بها، فقام مع يحيى زعيماً في المشاورة والمناظرة.

(١) المدارك ٣٧٩/٣، نفح الطيب ٩/٢، الفكر السامي ١١٥/٣.

(٢) محمد بوخبزة: تراث الأندلس تكشيف وتقويم ٣٧/٢، ترتيب المدارك ١١٠/٥.

قال ابن الفرضي: كان متفتناً في ضرورب العلم مفتياً نحوياً لغويَا نسابة مؤرخاً عروضياً شاعراً محسناً متربلاً حاذقاً مؤلفاً متقدناً.

امتاز بحفظ الفقه على مذهب مالك، نبيلاً فيه، له مذهب مسطور في كتب المالكية. قال إبراهيم بن القاسم بن هلال: رحم الله عبد الملك بن حبيب فلقد كان داباً على قول مالك<sup>(١)</sup>.

ينتسب ابن حبيب إلى عباس بن مرداش السلمي، وقيل إنه من موالיהם، أبوه حبيب يعرف بحبيب العطار لأنه كان يعرض الأذهان ويستخرجها، ويظهر أنهم دخلوا الأندلس إبان الفتح الإسلامي ومع دخول الأمويين إليها واستقروا بطليطلة، ثم انتقل جده سليمان إلى قرطبة، ثم خرج حبيب وإخوته من قرطبة في فتنة الريض إلى البيرة واستوطنوها.

ولد عبد الملك ابن حبيب عام ١٧٤ هـ، وأخذ في مسقط رأسه قرطبة عن صعصعة بن سلام والغازى بن قيس، وزياد بن عبد الرحمن شبطون قبل أن يتقل إلى الشرق عام ٢٠٨ هـ ويسمع ابن الماجشون ومطرف وإبراهيم ابن المنذر وعبد الله بن نافع الزبيري وإسماعيل بن أبي أويس وعبد الله بن الحكم وأصبح بن الفرج من تلاميذ مالك المديني والمصريين، ويرجع إلى الأندلس عام ٢١٠ هـ عالماً كبيراً وبحراً زاخراً.

استقر بيده البيرة، فظهر فضله وذاع صيته وأمر الخليفة عبد الرحمن بن الحكم بانتقاله إلى حاضرة قرطبة ورتبه في طبقة المفتين بها، فأقام مع يحيى بن يحيى زعيماً في المشاورة والمناظرة، استلم زمام المشاورة بمجرد وفاة يحيى وصار مقدم المشاورين ورئيسهم في قرطبة بلا منازع طوال حياته.

شهد بسمه مكانة ابن حبيب وضلاعته في الفقه معاصره فمن بعدهم

(١) تاريخ علماء الأندلس ٣١٢ / ١ رقم ٨١٦، جنوة المقتبس ٤٤٧ / ٢، الشجرة ٧٤، المدارك ١٢٢ / ٤، الفكر السامي ١١٦ / ٣.

من الأندلسيين والمغاربة والمشارقة، فلما رحل ابن حبيب إلى المشرق قال فيه عالم الأندلس عيسى بن دينار: «إنه لأفقه ممن يربد أن يأخذ عنه العلم».

قضى ابن حبيب عمره في الإفتاء والتدريس والتأليف، فكانت مجالسه في مجتمع قرطبة مشهورة تستغرق معظم ساعات النهار وزلفاً من الليل، وتتنوع مادتها بتنوع العلوم والفنون التي يشارك فيها الشيخ واختلاف طلبات ورغبات الملازمين له من التلامذة والأصحاب الفقهاء والمحدثين والنحاة واللغويين.

أشهر تأليفه الفقهية «الواضحة في السنن والفقه» قال عنها القاضي عياض «لم يؤلف مثلها» وكتاب سمعاته في الحديث والفقه، وكتاب الرهون والمديان والمغارم، وكتاب الرغائب، وشرح غريب الموطأ، وكتاب الفرائض، وكتاب مكارم الأخلاق، وكتاب طبقات الفقهاء<sup>(١)</sup>.

٧ - أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد العزيز العتببي (ت ٢٥٤ هـ): قرطبي، سمع في بلده ورحل فسمع من أصبع وسحنون، كان حافظاً للمسائل، جاماً لها، عالماً بالنوازل، ألف في الفقه كتاباً كثيرة سميت (العتبية) وهي المستخرجة من الأسمعة المسموعة من مالك بن أنس. قال فيها ابن حزم: لها عند أهل إفريقيا القدر العالي، والطيران الحيث<sup>(٢)</sup>.

ويمكن القول إن محمداً العتببي هو الذي هيأ للأندلسيين وغيرهم من فقهاء المالكية في الغرب الإسلامي مادة فقهية غنية بالسماعات والروايات ظلوا يمتحنون من فقهها الخام ويحفظون مسائلها المشتبكة عن ظهر قلب دهراً طويلاً، حتى إذا جاء ابن رشد الجد وتنزل لهذه المسائل بالشرح والتوجيه

(١) ورقة للأستاذ محمد حجي في تراث الأندلس تكشف وتقويم ١٧/٢ ، ترتيب المدارك ٤/١٢٢ - ١٤٢ ، والمرقبة للنباهي ٥٥ - ٥٦ .

(٢) نفح الطيب ١١٦/٣ ، المدارك ، ٢٥٢/٤ ، والفكر السامي ١٢٠/٣ .

والتعليق، ظهر علم العتبى على وجهه، وانكشفت بعد الغربلة والتقعيد خصوصيات الفقه الأندلسى وإسهاماته في المذهب المالكى إلى جانب إسهامات القرويين والمدنيين والمصريين والعرaciين وغيرهم<sup>(١)</sup>.

٨ - أبو زكرياء يحيى بن إبراهيم بن مزين (ت ٢٥٩ هـ) :

انتقل من طليطلة إلى قرطبة، وروى عن عيسى ويحيى والغازي ونظرائهم، فرحل إلى المشرق وتفقه على أصحاب مالك وأصحاب أصحابه، وروى الموطاً عن مطرف بن عبد الله كما رواه أيضاً عن ابن حبيب.

وكان حافظاً للموطأ، فقيهاً فيه، مشاوراً مع العتبى وابن خلاد. قال أحمد بن عبد البر : كان جميع شيوخنا يصفونه بالفضل والتزاهة والدين والحفظ ومعرفة مذاهب أهل المدينة، وكان يحفظ كتبه حفظاً، ويتقن ضبطها، وقال ابن لبابة : أفقه من رأيت في علم مالك وأصحابه يحيى بن مزين<sup>(٢)</sup>.

٩ - أصيغ بن خليل (ت ٢٧٣ هـ) :

- أبو القاسم قرطبي سمع بالأندلس من الغازى بن قيس، ويحيى بن مصر، ويحيى بن يحيى، ورحل فسمع من أصيغ وسحنون. قال ابن أبي دليم : كان له بصر بالوثائق، وقال أحمد بن سعيد : هو من أهل العلم والفقه والورع والرياسة . . . فطنَا بالمسائل والفقه، حسن القربيحة والقياس.

قال ابن الفرضي : وكان حافظاً للرأي على مذهب مالك وأصحابه فقيهاً، منسوباً إلى الصلاح والورع بصيراً بالشروط، دارت عليه الفتيا خمسين عاماً. توفي سنة ٢٧٣ وهو ابن ٨٨ سنة<sup>(٣)</sup>.

(١) ورقة للأستاذ محمد حجي في تراث الأندلس تكشيف وتقديم ٣١ / ٢، جذوة المقتبس رقم ٥، الأعلام للزركلي ٣٠٧ / ٥.

(٢) انظر جذوة المقتبس ٥٩٥ / ٢، المدرك ٢٣٨ / ٤، الشجرة ٧٥.

(٣) النباهي : المرقة ص ٥٥ - ٥٦، عياض : ترتيب المدارك ٤ / ٢٥٠.

١٠ - يحيى بن عمر (ت ٢٨٩ هـ):

يحيى بن عمر بن يوسف بن عامر الكناني الأندلسي الجياني، أبو زكريا: فقيه مالكي عالم بالحديث، من موالي بن أمية، من أهل جيان. نشأ بقرطبة، وسكن بالقيروان ورحل إلى المشرق، ثم استوطن سوسة، وبها قبره، وكانت الرحلة في وقته، له مصنفات في نحو أربعين جزءاً، منها «المختبة» في اختصار المستخرجة، وأحكام السوق وغيرها<sup>(١)</sup>.

١١ - أبو صالح أيوب بن سليمان بن صالح الأندلسي القرطبي المحدث، الفقيه على مذهب مالك، دارت عليه الشورى مع صاحبه بن لبابة، سمع من العتبى وابن مزين، وروى عن أبي عبد الرحمن بن إبراهيم بن عيسى المعافري، وروي عنه أحمد بن مطرف بن عبد الرحمن الأندلسي، كانت الشورى دائرة عليه في وقته، وكان أيضاً متصرفاً في علم النحو والشعر والعرض، توفي سنة ٣٠٢ هـ<sup>(٢)</sup>.

١٢ - أحمد عبد الله القرطبي ابن بيطر أبو القاسم (ت ٣٠٣ هـ):

الحافظ المفتى المشاور الشروطي، الورع الصليب في الحق، أحد نجاء أبناء الموالي الذين سادوا بعلمهم.

أخذ عن ابن وضاح، وابن القرزاز، وابن هلال، وابن مطروح، ورحل وحج فسمع من علي بن عبد العزيز وأبي يعقوب الإيلي.

قال ابن حزم: «كان ذا سمت وهدي لم يكن من شأنه الجمع والرواية، كان صاحب فقه ومسائل. قال ابن عبد البر «كان حسن السمت والوقار، ضحوكاً حسن المداعبة، وكان يُتحلق إليه في الجامع. توفي في أول ذي

(١) عياض: ترتيب، المدارك ٧/١٦٠.

(٢) البغية ص ٢٣٧، والشجرة ص ٨٥ - ٨٦ رقم ١٧٤، وتاريخ علماء الأندلس رقم ٢٦٧.

الحججة سنة ٣٠٣ هـ<sup>(١)</sup>.

١٣ - فضل بن سلمة بن جرير (ت ٣١٩ هـ):

ابن منخول الجهني، أصله من البيرة، قال ابن الفرضي كان حافظاً للفقه على مذهب مالك، بعيد الصيت فيه، كان يرحل إليه للسماع منه والتفقه عنده.

وقال أبو محمد بن حزم الداودي: كان فضل من أعلم الناس بمذهب مالك، وله مختصر في المدونة، ومحضر الواضحة، زاد فيه من فقهه، وتعقب على ابن حبيب كثيراً من قوله وهو من أحسن كتب المالكيين، وله مختصر لكتاب ابن الموزع، وكتاب جمع فيه مسائل المدونة والمستخرجة والمجموعة، ولفضل أيضاً جزء في الوثائق حسن.

توفي فجأة في شعبان سنة تسع عشرة وثلاثمائة<sup>(٢)</sup>.

١٤ - أبو عبد الله محمد بن عمر بن لبابة (ت ٣٣١ هـ):

الإمام الفقيه المشاور، كان مقدماً في فقه مالك وله فيه كتاب سماه (الم منتخب) قال فيه أبو محمد بن حزم وما رأيت المالكي كتاباً أ nobel منه في جمع روایات المذهب، وتألیفها، وشرح مستغلقها، وتفریغ وجوهها.

دارت عليه الأحكام نحو ستين سنة مع نزاهة وتصاون وتقشف وتواضع<sup>(٣)</sup>.

١٥ - أبو محمد قاسم بن أصبغ البياني القرطبي (ت ٣٤٠ هـ):

(١) ورقة للأستاذ محمد بوخبزة، تراث الأندلس ٣٨/٢، الشجرة رقم ٢٥٨، ترتيب المدارك ٢٩/٨.

(٢) ابن الفرضي: تاريخ علماء الأندلس ١/٣٩٤، ترتيب المدارك ٥/٢٢١.

(٣) المدارك ٥/١٥٣، الشجرة ص ٩٠، الفكر السامي ٣/١٢٦.

سمع ببلده، ورحل فسمع بمكة والعراق ومصر والقيروان، وانصرف إلى بلده بعلم كثیر، وسكن قرطبة، وكان له قدر عظيم، وسمع منه الناس ومالوا إليه.

وكان بصيراً بالحديث والرجال مشاوراً في الأحكام، من أئمة المالكية في عصره<sup>(١)</sup>.

١٦ - أحمد بن عبد الله بن أحمد الأموي القرطبي اللؤلؤي، أبو بكر (ت ٣٤٨ هـ):

الإمام الحافظ المشاور المفتى، أفقه أهل زمانه بالأندلس. أخذ عن أبي صالح أيوب بن سليمان، وطاهر بن عبد العزيز ومحمد بن عمز ابن لبابة. ذكره أبو محمد بن حزم، وأخذ عنه ابن المكتوي وابن زرب القاضي وبه تفقهه، لازمه محمد بن مسرة فكان من وجوه تلاميذه.

كان في صغره يقول الشعر ويعنى بالأدب والنقد، ثم أعرض عن ذلك وأقبل على الحديث والفقه فبرز فيما وخصوصاً الفقه.

كان في آخر عمره لا يفتني بالتدمية لقصة غريبة جرت له مع جار له رغب هو إليه أن يبيعه حقلأً له مجاوراً لحقله، وألح عليه في ذلك إلحاحاً كبيراً بالغاً، فمرض الجار وعاده اللؤلؤي وعرض عليه القضية فأظهر له الموافقة وأمره بإحضار الشهود، فأحضرهم فقال لهم الرجل: إن دمي في عنق هذا، وأنه جاءني قاصداً قتلي فإن مت استقيد لي منه، فدهش القوم، وأقبل اللؤلؤي على الرجل يراجعه فلم يرجع عن هذا الاتهام إلا بمشقة، وألى اللؤلؤي ألا يفتني بإمضاء تدمية ما عاش.

(١) جذوة المقتبس ١٥٩/١، المدارك ١٨٠/٥، تاريخ علماء الأندلس ق ٢ ص ٣٥، الفكر السامي ١٣١/٣.

<sup>(١)</sup> توفي يوم الأربعاء ثالث جمادي الأولى سنة ٣٤٨ هـ.

١٧ - أبو يحيى زكرياء بن يحيى بن زكرياء التميمي القرطبي المعروف  
بابن برطال (ت ٣٥٩ هـ):

كان فقيهاً مفتياً عaculaً للشروط، ثقة، كتب الناس عنه كثيراً، سمع من محمد بن عمر بن لبابة وأحمد بن خالد وكان قد تصرف في القضاء ببطليوس وباجة في أيام الناصر والمستنصر، توفي رحمه الله (٣٥٩ هـ)<sup>(٢)</sup>:

١٨ - أبو بكر محمد بن يقى بن زرب (ت ٣٨١ هـ):

قاضي الجماعة يقرطبة، الفقيه الحافظ الحاذق، من أحفظ أهل زمانه لمسائل مذهب مالك، وأفقههم به، وكان القاضي بن السليم يقول له: لو رأك ابن القاسم لعجب منك له كتاب «الخصال» في الفقه عارض به كتاب «الخصال» الحنفي، فجاء غاية في الإتقان، ولما ولـي القضاء، وجاء الناس لتهنتـه، كشف لهم عن صندوق من المال، وقال لهم: إن نـشا من مالي ما يناسب هذا، فلا لـوم، وإن ظـهر على أكثر منه، وجب مقتـى.

له فتاوى جمعها تلميذه القاضي أبي الوليد يونس بن عبد الله بن مغيث القرطبي (ت ٤٢٩هـ) سماها مسائل بن زرب، وينقل عنه ابن سهل في الإعلام والونشريسي في المعيار<sup>(٣)</sup> وجمعها آخرون.

١٩ - أبو الأصبغ عيسى بن موسى بن أحمد بن يوسف بن موسى بن خصيب الأموي، يعرف بابن الإمام (ت ٣٨٦ هـ):

فقیه من أهل تطیلہ، سمع من عمه وابن شبل، وبقرطبة من أبي عیسیٰ

(١) ورقة للأستاذ محمد بوخبزة، تراث الأندلس تكشيف وتقويم /٢٣٧، ترتيب المدارك /٥١٠.

(٢) تاريخ ابن الفرضي، الترجمة ٥٤١ ص ١٥١.

(٣) المدارك ٧/١١٤، جذوة المقتبس ١/١٦١.

وطبقته، وسمع بالقيروان من أبي القاسم الصقلي وغيره، ولي الصلاة في موضعه، وكان خيراً نبيلاً، توفي سنة ٣٨٦ هـ، له كتاب «القضاة بالمرفق في المباني ونفي الضرر»<sup>(١)</sup>.

٢٠ - أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن التنسى (ت ٣٨٧ هـ):

من ساكنة مدينة الزهراء، والمفتين بجامعها، سمع من وهب بن مسرة الحجازي وأبي علي إسماعيل بن القاسم وغيرها، ويُعد من فقهاء جامع الزهراء، توفي سنة ٣٨٧ هـ<sup>(٢)</sup>.

٢١ - أبو عبد الله محمد بن عبد الله الإلبيري المعروف بابن أبي زمين، نزيل قرطبة وشيخها ومفتتها، من المفاخر الغرناطية، كان عارفاً بمذهب مالك بصيراً به حافظاً للمسائل نافذاً فيها، فقيهاً مقدماً، حسن التصنيف لفقهه، تفقه بقرطبة عند أبي إبراهيم وسمع منه ومن وهب بن مسرة، سمع بجایة من سعيد بن مخلوف، وقرأ عليه مختصر ابن عبد الحكم، من تواليفه «الم منتخب في الأحكام» و«المقرب في اختصار المدونة وشرح مشكلها والتference في نكت منها»، وكذلك اختصار شرح ابن مزین للموطأ أسماء «المهذب في اختصار شرح ابن مزین للموطأ».

توفي رحمه الله بالبيرة سنة ٣٩٩ هـ<sup>(٣)</sup>.

٢٢ - أصبغ بن الفرج بن فارس الطائي (ت ٣٩٩ هـ):

قرطبي، أحد أكابر علماء قرطبة، وزعمائها ومفتتها. قال ابن مفرج:

(١) ترتيب المدارك ٢٣/٧، تاريخ ابن الفرضي ترجمة رقم ٩٩١.

(٢) تاريخ ابن الفرضي ص ١٩ ترجمة رقم ٤٧، بغية الملتمس ص ١٨٧ رقم ٥١٠.

(٣) جذوة المقتبس ١/١٠٠ رقم ٥٧، بغية الملتمس ص ٨٧، شجرة النور ص ١٠١ رقم ٢٠٢، ترتيب المدارك ١٨٣/٧، الفكر السامي ١٤٤/٣، شذرات الذهب ٤/٥٢١، سير أعلام النبلاء ١٢٤/١١.

كان فقيهاً جليلاً في الدولة العاميرية، حافظاً بالمسائل، بصيراً برأي مالك وأصحابه، عارفاً بالوثائق، ولدي قضاء بطليوس وثغورها، فحسنت سيرته، ثم لحقته من ابن أبي عامر غضاضة، بسبب مخالفته لهواه في الفتيا بالتجميع في الجامع الذي بناه في مدنته بطرف قرطبة الشرقي، المسماة بالزاهرة.

توفي سنة ٣٩٩ هـ وقيل ٤٠٠، وقيل ٣٩٧<sup>(١)</sup>.

٢٣ - أبو عمر أحمد بن عبد الملك المعروف بابن المكوي (ت ٤٠١

هـ:

الإشبيلي، مولىبني أمية شيخ الأندلس في وقته حتى صار فيها بمنزلة يحيى بن يحيى، واعتلى على الفقهاء، ونفذت الأحكام برأيه، لا يداهن السلطان، ولا يدع قول الحق، القريب والبعيد عنه سواء.

استفتاه ابن أبي عامر في قتل عبد الملك بن منذر البلوطي مستظهراً بكتاب بخط يده دال على مؤامرة على قتله، وأفتي بعض الفقهاء بالقتل، فقال ابن المكوي: رجل هم بسيئة ولم يعملها، ولم يجرد سيفاً ولا أخاف سيفاً مع أنه ممن قال فيهم عليه السلام «أقلوا ذوي الهيآت عثراتهم» فلا أرى عليه شيئاً، ولما صلبه المنصور بن أبي عامر، انقبض ابن المكوي بداره شهرين عن الفتوى إنكاراً لما جرى.

كان أحفظ الناس لقول مالك، وكان في ابتداء أمره بزاراً بحانوته بسوق البازارين، فلما شهر في الناس حذقه، واحتاجوا لفتواه، قلده الحكم الشورى برأي القاضي بن سليم سنة خمس وستين، فانتال الناس عليه، وانقطع تجراه، وضعفت حاله، فأخرج له الحكم ألف دينار<sup>(٢)</sup>.

(١) عياض: ترتيب المدارك ١٦٠/٧.

(٢) سير أعلام البلاء ٤٦/١١، جذوة المقتبس ٢٠٨/١، شذرات الذهب ١٠٨/٤، الفكر السامي ١٤٦/٣، الديجاج ١٧٦/١.

٢٤ - سليمان بن محمد بن بطال البطليوسى المتلمس أبو أيوب (ت : ٤٠٢ هـ)

الإمام العالم، المحقق الفقيه، المفتى الزاهد، الأديب الشاعر المحسن، أحد جلة العلماء وكبار النبلاء، بطليوسى الأصل وبها ولد، ثم انتقل إلى البيرة، وبها توفي وانقطع عقبه وبيته.

روى عنه أبو عمر بن عبد البر، وابن الحذاء، وحكم بن محمد، وابن أبي الربيع الإلبيري، وابن الدفعة السبتي، وابن الحصار الإمام، وغيرهم، وكان صديقاً لابن أبي زمنين، وكان أولاً كثيراً الشعر ثم مال إلى الزهد والورع والانقباض والانقطاع إلى الفقه.

ألف أبو أيوب كتاب «المقنع في أصول الأحكام وفقه القضاء»، كان عليه مدار المفتين والحكام في عصره، قال ابن عبد البر عن هذا الكتاب: ليس لمالكي مثله في معناه<sup>(١)</sup>.

٢٥ - أبو عبد الله محمد بن عمر بن يوسف المشهور بابن الفخار (ت : ٤١٩ هـ)

فقيه مالكي، حافظ محدث قرطبي، روى الموطأ عن أبي عيسى عن عبيد الله بن يحيى بن يحيى، ورواه عنه حاتم بن محمد الطراولسي، رحل إلى المشرق وسكن المدينة وأفتى بها، وكان يفخر بذلك ويقول: «لقد شوورت بمدينة الرسول ﷺ دار مالك بن أنس مكان شوراه» كان من أهل العلم والذكاء والفهم عارفاً بمذاهب الأئمة وأقوال العلماء، وكان يحفظ المدونة وينصها من حفظه. قال ابن حيان: «توفي الفقيه الحافظ المستبحر بمدينة بلنسية سنة ٤١٩ هـ، قال أبو عمرو الداني: «وهو آخر الفقهاء الحفاظ

(١) ورقة الأستاذ بوخبزة تراث الأندلس ٣٨/٢، الشجرة رقم ٢٥٨، ترتيب المدارك ٨/٢٩.

والراسخين العالمين بالكتاب والسنّة بالأندلس»<sup>(١)</sup>.

٢٦ - أبو بكر مروان بن زهر الإيادي: ت ٤٢٢ هـ.

الفقيه الحافظ للرأي، المشاور والمقدم في الشورى، أخذ عن جماعة من العلماء، حدث بطليطلة، وروى بقرطبة عن أبي بكر محمد بن معاوية القرشي وغيره، وحدث عنه أبو محمد بن خزرج، وقال إنه كان فقيهاً عالماً بالحديث والرأي مطبوعاً بالفتيا حاذقاً بها، توفي بطبليرة سنة ٤٢٢ هـ<sup>(٢)</sup>.

## ٢ - مرحلة الطوائف والمرابطين:

إذا كانت الأندلس قد نعمت بجو الاستقرار السياسي في مرحلة الحكم الأموي بالأندلس، وعرفت تشجيع الأمراء على الرحلات العلمية وجلب المؤلفات الفقهية من المشرق، وحضور مجالس العلم وتقريب العلماء وتقليلهم مناصب الشورى والإفتاء وعقد الشروط، فإن نهاية القرن الرابع الهجري شهدت زعزعة هذا الاستقرار، ودخلت الأندلس عصر الطوائف الأول الذي أطاحت منه الفتنة برأسها، فتفرق بلاد الأندلس أيدي سباً، وانزوت كل طائفة في إمارتها، ولم يكن لهذه الفتنة أن تمر دون أثر على الحركة الفقهية، فقد أسهمت كتب التاريخ في ذكر أعلام الفقه في هذه الفترة الذين قتلوا ونُهبت مؤلفاتهم وأموالهم ودورهم وقد ترجم صاحب الصلة للعديد من هؤلاء.

فهذا الحسين بن حي بن عبد الملك بن حي التنجيبي صدر المفتين بقرطبة، توفي صدر الفتنة البربرية يوم الخميس لثمان خلون من ذي القعدة

(١) الصلة: الترجمة ١١١٣ ص ٤٨٣، المجلد ٢. نفح الطيب ٦٠/٢، البغية ص ١١٢ رقم ٢٢١، و تاريخ الأندلس ص ١٥٠ ترجمة ٤٥١.

(٢) البغية ص ١٣٠ رقم ٢٨٠، ترتيب المدارك ج ١ ص ٨٨ رقم ١٤٠٥، الصلة ٤٨٧/٢.

سنة ٤٠١ هـ بعد اختفاء ومحنة عظيمة نالته<sup>(١)</sup>.

والفقير الجليل أبو عمر بن الحداء الذي جلا عن وطنه قرطبة إذ وقعت الفتنة وافترقت الجماعة، فسكن مدينة سرقسطة والمرية، ثم انصرف في آخر عمره إلى قرطبة إلى أن توفي سنة ٤٦٧ هـ بإشبيلية<sup>(٢)</sup>.

- الفقيه المحدث أبو عمر بن عبد البر النمري الذي خرج عن قرطبة إذ وقعت الفتنة سنة ٣٩٩ هـ، ولم يرجع إليها وبقي متنقلًا بين المرية وشاطبة ودانية إلى أن توفي بها سنة ٤٦٣ هـ<sup>(٣)</sup>.

- أحمد بن قاسم بن عيسى بن فرج بن عيسى اللخمي أبو العباس الذي سكن قرطبة وانتقل في الفتنة إلى طليطلة وأقرأ الناس بها إلى أن توفي هناك سنة ٤١٠ هـ<sup>(٤)</sup>.

. ويذكر صاحب نفح الطيب ما تعرضت له أماكن العلم ودور العلماء من تحرير وإتلاف بعد أن كانت في عزها زمن الخلافة، يقول عن مكتبة المستنصر وقيمتها «وكان محباً للعلوم مكرماً لأهلها جماعاً للكتب في أنواعها ما لم يجمعه أحد من الملوك قبله، وتذكر كتب التاريخ أن عدد الفهارس التي فيها تسمية الكتب أربع وأربعون فهرسة، في كل فهرسة عشرون ورقة، ليس فيها إلا ذكر الدواوين (... ) وأجمعت بالأندلس خزائن من الكتب لم تكن لأحد قبله ولا بعده، ولم تزل هذه الكتب بقصر قرطبة إلى أن بيع أكثرها في حصار البربر، وأمر بإخراجها وبيعها الحاجب واضح من موالي المنصور بن أبي عامر، وانتهت ما بقي منها عند دخول البربر قرطبة واقتحامهم إياها

(١) الصلة ١/١٣٠.

(٢) نفسه ١/٦٥.

(٣) نفسه ٢/٢٤٠.

(٤) نفسه ١/٣٦.

عنوة»<sup>(١)</sup>.

ويذكر ابن عذاري في البيان أخباراً عن فعل العامة من أهل قرطبة بأماكن العلم والجواب ونبههم للرفوف وقتلهم للعلماء<sup>(٢)</sup>.

وجاء في صلة ابن بشكوال أنهقرأ بخط أبي مروان الطبني قال: أخبرني أبو حفص الزهراوي قال: شددت في داري بالربض الغربي ثمانية أحمال من الكتب لإخراجها إلى مكان غيره، ولم يتم لي العزم حتى انتبهما البربر»<sup>(٣)</sup>.

على أنه يتبعي أن لا يفهم أن هذا الواقع ينسحب على فترة حكم الطوائف كلها، وإنما سترى في الحركة العلمية عموماً والفقهية خصوصاً بزوال الفتنة انفراجاً واسعاً، بفعل عودة الملوك إلى تشجيع العلماء وحضورهم مجالسهم، فعاد العلماء إلى أوطنهم، ونشطت الجواب والمكتبات دور العلم، وتنافس الناس في اقتناء الكتب وجمع ما تعرض للتلف زمن الفتنة.

فهذا ابن جهور حاكم قرطبة يشجع العلماء بحضور مجالسهم حيث جلس إلى أبي بكر بن أصيغ البياني وأبي محمد الأصيلي والقاضي أبي عبد الله بن المفرج وغيرهم<sup>(٤)</sup>.

ووجدنا حاكم اشبيلية المعتمد بن عباد يراسل أبا عمر بن عبد البر يدعوه إلى أن يشرف المغرب الأندلس كما شرف مشرقه<sup>(٥)</sup>.

وهكذا تبأ العلماء مراكز القرار وانتصبوا للفتوى والشورى، فأصبحت

(١) المقري: نفح الطيب ٣٨٥/١.

(٢) البيان المغرب ٩٥/٣.

(٣) الصلة ٣٧٩/١.

(٤) الصلة ٤٧/١.

(٥) ليت مسعود الجاسم: ابن عبد البر وجهوده في التاريخ، ص ٨١.

بضاعتهم نافعة وكلمتهم نافذة، واستمر ذلك مع مجيء المرابطين ليعرف فقه الفروع ذرورته مع ولایة علی بن يوسف بن تاشفين.

يقول المراكشي في المعجب عن ولایته: «واشتد إیشاره لأهل الفقه والدين، وكان لا يقطع أمراً في جميع مملكته دون مشاورة الفقهاء، فكان إذا ولی أحداً من قضايه كان فيما يعهد إليه ألا يقطع أمراً ولا يبت حکومة في صغير من الأمور ولا كبير إلا بمحضر أربعة من الفقهاء، بلغ الفقهاء في أيامه مبلغاً عظيماً لم يبلغوا مثله في الصدر الأول من فتح الأندلس، ولم يزل الفقهاء على ذلك وأمور المسلمين راجعة إليهم وأحكامهم صغيرها وكبيرها موقوفة عليهم، طوال مدتھ، فعظم أمر الفقهاء كما ذكرنا وانصرفت وجوه الناس إليهم»<sup>(١)</sup>.

ويضيف «ولم يكن يقرب من أمير المسلمين ويحظى عنده إلا من علم علم الفروع، أعني فروع مذهب مالك، فنفت في ذلك الزمان كتب المذهب وعمل بمقتضاهما ونبذ ما سواها، وكثير ذلك حتى نسي النظر في كتاب الله تعالى وحديث رسول الله ﷺ، فلم يكن أحد من مشاهير ذلك الزمان يعتني بها كل الاعتناء»<sup>(٢)</sup>.

ومع اشتهر فقه الفروع ونشاط الفتاوى وازدهارها، فقد عرفت هذه الفترة انحصار الاجتهاد وإبعاد أهل النظر في مجالات القضاء والشورى بسبب عدم مجاراتهم للواقع الذي كان يملئ بلاط السلطان آنذاك، فهذا القاضي عياض يورد خبر محمد بن فرج بن الطلائع القرطبي صاحب كتاب «أقضية الرسول» فيقول: «كان قوله للحق شديداً على أهل البدع غير هيوب للأمراء»<sup>(٣)</sup>، فقد نبه في كتابه

(١) عبد الواحد المراكشي: المعجب ٢٥٢ - ٢٥٤.

(٢) عبد الواحد المراكشي: المعجب ص ٢٥٤.

(٣) عياض: ترتيب المدارك ٨/١٨١.

أقضية الرسول إلى شروط القاضي والحاكم بما يخالف مذهب المرابطين مشدداً على فقهاء الفروع وأهل الشورى والإفتاء.

يقول في مقدمة الكتاب: «لا يحل لمن تقلد الحكم من الناس أن يحكم إلا بما أمر الله عز وجل في كتابه أو ثبت عن رسول الله ﷺ أنه حكم به، أو بما أجمع العلماء عليه، أو بدليل من هذه الوجوه الثلاثة، واتفق مالك وأبو حنيفة والشافعي رحمهم الله أنه لا يجوز لحاكم أن يحكم بين الناس حتى يكون عالماً بالحديث والفقه مع عقل وورع»<sup>(١)</sup>.

ولكن ذلك لا يمنع من اعتبار هذه المرحلة من أزهى فترات العطاء العلمي الفقهي بالأندلس ففيها لمع في سماء الأندلس كل من أبو عمر بن عبد البر النمري (ت ٤٦٣هـ) وقاسم بن أصبغ البونياني (ت ٣٤٠هـ)، والفقهي المحدث أبو محمد عبد الله بن إبراهيم الأصيلي (ت ٣٩٢هـ)، والفقهي الإمام أبو عبد الله محمد بن عبد الله الشهير بابن أبي زمرين (ت ٣٩٩هـ)، وأبو الوليد الراجي (ت ٤٧٤هـ)، وأبو محمد بن حزم (ت ٤٥٦هـ) وغيرهم كثير.

ومن مشاهير أعلام الإفتاء في هذه الفترة:

#### ١ - ابن الشقاق عبد الله بن سعيد القرطبي (ت ٤٢٦هـ):

واسميه عبد الله بن سعيد بن محمد، قرطبي، شيخ المفتين بها في وقته، وأحد أكابر أصحاب أبي عمر بن المكتوي المختص به، تفقه به وبقرنائه، وقرأ القرآن على النعمان، وسمع من أبي محمد القلعي.

قال أبو مروان: كان آخر العلماء الأندلسيين بالنحاري المبرزين في الفقه والحفظ والحق والفتوى والشروط والفرائض والحساب، إماماً في القراءة

(١) انظر مقدمة كتاب أقضية الرسول لابن الطلائع، مطبعة دار الكتب العربية مصر.

والتفسير، مشاركاً في العربية والأدب والخبر، وانفرد هو وصاحبه أبو محمد بن دحون برئاسة العلم بقرطبة.

توفي آخر رمضان سنة ست وعشرين وأربعين وثلاثمائة وهو ابن إحدى وثمانين سنة، مولده سنة تسع وأربعين وثلاثمائة<sup>(١)</sup>.

## ٢ - يونس بن عبد الله بن مغيث القرطبي (ت ٤٢٩ هـ):

القاضي أبو الويド يونس بن محمد بن مغيث يعرف بابن الصفار القرطبي الإمام العالم الصالح الفقيه الحافظ النظار، سمع ابن الأحمر وابن ثابت وابن بروطال وابن الحذاء وابن عبد العزيز وابن مجاهد وابن السليم وابن جوهر وابن زرب وابن أبي زمين . . . سمع منه جماعة منهم أبو الوليد الباقي وابن عتاب وأبو مروان سراج وابن عبد البر وأبو محمد مكي، ألف كتاب «الموعب في تفسير الموطأ» وجمع مسائل ابن زرب وكتاب الابتهاج بمحبة الله تعالى وكتاب التهجد وفضائل المتهجدين وكتاب التفسير وفهرست، وكتاب فضائل الأنصار وغير ذلك مما هو كثير في التصوف وغيره. مات في رجب سنة ٤٢٩ هـ، وقد ناف عن التسعين<sup>(٢)</sup>.

## ٣ - أبو محمد بن عبد الله بن يحيى بن دحون (ت ٤٣١ هـ):

أحد جلة شيوخ المفتين بقرطبة وكبار أصحاب ابن المكوي، وابن زرب، صحبهما وتفقه بهما وبغيرهما.

قال ابن حيان: لم يكن في أصحاب ابن المكوي بإجماع أفقه منه، ولا أعرض على الفتيا، ولا أضبط للروايات، مع نصيب من الأدب والخبر. توفي سنة ٤٣١ هـ<sup>(٣)</sup>.

(١) ترتيب المدارك ٢٩٦/٧، شجرة النور ص ١١٣ رقم ٣٠٤.

(٢) الشجرة ص ١١٣ رقم ٣٠٧.

(٣) انظر الصلة ١/٢٦٠، الديبايج ٤٣٨/١، الشجرة ١/١١٤.

٤ - يحيى بن محمد بن حسين الغساني يُعرف بالقليلي ويكنى أبا زكريا  
 (ت ٤٤٢ هـ):

حدث عنه القاضي أبو الأصبغ بن سهل وذكر أنه كان مشاوراً من كبار  
 أهل غرناطة، وله رحلة إلى المشرق وسمع فيها من أبي عبد الملك مروان بن  
 علي البوسي وغيره، توفي سنة ٤٤٢ هـ<sup>(١)</sup>.

٥ - خلف بن عبد الله مولى يوسف بن بهلول البلنسي البربلي، أبو  
 القاسم (ت ٤٤٣ هـ):

البربلي - بباءين موحدتين بينهما راء ساكنة - نسبة إلى بربلة قرية من  
 عمل بلنسية. كان فقيهاً حافظاً للمسائل، وكان مفتياً بلنسية وعظمتها، من  
 أهل العلم والجلاة، له كتاب في شرح المدونة و اختصارها أسماء التقريب،  
 عول فيه على نقل ابن أبي زمین في لفظ المدونة وأخذت عليه أوهام في  
 النقل. وكان أبو الوليد هشام بن حمد الفقيه يقول: من أراد أن يكون فقيهاً  
 من ليته، فعليه بكتاب البربلي، له رواية عن أبي عمر بن المكوي وابن  
 العطار، وأخذ عن أبي محمد الأصيلي يسيراً، وكان مقدماً في علم الوثائق.

و جاء في صلة ابن بشكوال أن للبربلي مختصرأ في المدونة حسناً جمع  
 فيه أقوال أصحاب مالك. توفي سنة ٤٤٣ هـ<sup>(٢)</sup>.

٦ - محمد بن محمد بن مغيث بن أحمد بن مغيث الصدفي الطليطلبي  
 يُكنى أبا بكر (ت ٤٤٤ هـ):

من جلة الفقهاء وكبار العلماء، مقدماً في الشورى. أخذ عن جماعة من

(١) ابن بشكوال: الصلة ٦٣١/٢، ابن مخلوف، الشجرة ص ١١٤ ترجمة رقم ٣١٤ وأضاف  
 أنه كان فقيهاً فاضلاً عالماً.

(٢) ورقة الأستاذ محمد بوخبزة، تراث الأندلس ١٣/٢، ترتيب المدارك ١٦٤/٨، الصلة ١/١٦٦.

العلماء كأبي عبد الله بن أبي زمنين وابن الفخار وغيره<sup>(١)</sup>.

٧ - ابن القطان أحمد بن محمد القرطبي (ت ٤٦٠ هـ) :

اسمه أحمد بن محمد بن عيسى بن هلال، قرطبي، بعيد الصيت في فقهائها، وعليه وعلى أبي عبد الله بن عتاب دارت الفتيا بها، إلى أن فرق الموت بينهما، كان قائماً بالشروط، بصيراً بعدها، تفقه بأبي محمد بن دحون، وابن الشقاق، وسمع القاضي يونس، وشwor في أيام ابن بشير القاضي.

قال ابن حيان: وكان أحفظ الناس للمدونة، والمستخرجة، وأبصر الناس بالتهدي إلى مكنونها، وأبصر أصحابه بطرق الفتيا والرأي، وكان لهجاً بتغيير المنكر<sup>(٢)</sup>.

٨ - ابن مالك القرطبي، أبو مروان عبيد الله بن محمد (ت ٤٦٠ هـ) :

واسمه عبيد الله بن محمد بن عبيد الله، قرطبي، أخذ عن أبي عمر بن القطان، وابن الأصبغ القرشي ورسخ في مذهب مالك فاستظهر ألم كتبه المدونة، ونبيل في تصريفها، وله فيها مختصر حسن مفصل، واحتاج إليه فشور مع شيوخه، ودارت عليه معهم الفتوى حياته.

توفي بقرطبة ليلة الثلاثاء، الحادية عشرة من جمادي الأولى سنة ستين وأربعينأة<sup>(٣)</sup>.

٩ - محمد بن عتاب بن محسن مولى عبد الملك بن سليمان بن أبي عتاب الجذامي، يكنى أبا عبد الله (ت ٤٦٢ هـ) :

(١) ابن بشكوال، الصلة ٥٠٤/٢.

(٢) ترتيب المدارك ١٣٥/٨.

(٣) ترتيب المدارك ١٣٦/٨.

فقيه قرطبي، من كبار المفتين ببلده، وذكر أبو علي الغساني في كتاب الرجال أنه كان من جلة الفقهاء، جيد التقيد بالأحكام وعقد الشروط وعللها، جزل الرأي.

شيخ أهل الشورى في زمانه، حافظاً للأخبار والأمثال والأشعار، عالماً بالوثائق وبصيراً بالحديث، أخذ عن جماعة من العلماء كأبي بكر عبد الرحمن بن أحمد التجيبي وغيره.

دُعي إلى القضاء مراراً فأبى، وكان يهاب الفتوى ويخاف عاقبتها في الآخرة، يقول: وددت أي أنجو منها كفافاً.

وله اختيارات فقهية من أقوایل العلماء يأخذ بها في خاصة نفسه منها:  
القراءة بفاتحة الكتاب في صلاة الجنائز... وغيرها<sup>(١)</sup>.

١٠ - جماهر بن عبد الرحمن بن جماهر الحجري من أهل طليطلة  
يكنى أبي بكر (ت ٤٦٦ هـ):

كان حافظاً للفقه على مذهب مالك، عارفاً بالفتوى وعقد الشروط وعللها، مشاوراً في الأحكام، عالماً بالنوازل والمسائل، رحل إلى المشرق فحج ولقي بمكة سعد بن علي الزنجاني وغيره، ولقي بمصر أبي عبد الله القضايعي، فسمع منه كتاب «الشهاب» من تأليفه، وكتاب «مسند الشهاب» وكتاب «الفوائد» وسمع من أبي زكريا البخاري ومن أبي نصر الشرازي وغيرهما.

وتوفي رحمه الله سنة ٤٦٦ هـ وهو ابن ثمانين سنة<sup>(٢)</sup>.

١١ - علي بن سعيد بن أحمد بن يحيى بن الحديدي التجيبي: من أهل

(١) ابن مخلوف، الشجرة ص ١١٩، ت ٣٣٦، الصلة ٥١٥/٢، موسوعة طبقات الفقهاء /٥  
٣١٥ ترجمة ١٩٩٣.

(٢) ابن بشكوال، الصلة ١/١٣٢.

طليطلة، يكنى أبا الحسن (ت ٤٧٤ هـ).

كان فقيهاً في المسائل، مشاوراً بصيراً بالفتيا، وكان يُتحلق إليه ويناظر عليه، وتوفي في شوال سنة أربع وسبعين وأربع مائة<sup>(١)</sup>.

١٢ - أحمد بن محمد بن رزق، أبو جعفر (ت ٤٧٧ هـ):  
من أهل الفتوى في بلده، فقيه مشاور، يروي عن ابن عبد البر، وتفقه له جلة من الشيوخ منهم ابن راشد.

الفقيه القرطبي المالكي، تفقه بابن القطان ومحمد بن عتاب، كان عالماً بالمسائل والفتوى، له مشاركة في علم الحديث، وكان مدار الطلبة بقرطبة عليه في المناظرة والتفقه<sup>(٢)</sup>.

١٣ - علي بن محمد بن عبد العزيز بن حمدين التغلبي (ت ٤٨٢ هـ):  
من أهل قرطبة وأصله من باحة، يكنى أبا الحسن، روى عن أبي زكريا يحيى بن محمد بن حسين القليعي، وأبي عبد الله محمد بن عتاب الفقيه، وعن خاله أبي جعفر الكندي الزاهد وغيرهم. وكان من أهل العلم والحفظ للرأي والفهم مع الفضل والحمل والصلاح والخير والإقبال على نشر العلم وتعليمه... وكان مشاوراً في الأحكام بقرطبة صدرأً فيمن يستفتى بها، معظمأً عند الخاصة وال العامة. وكان له مجلس بالجامع بقرطبة يسمع الناس فيه. توفي رحمة الله سنة ٤٨٢ هـ<sup>(٣)</sup>.

١٤ - عيسى بن سهل بن عبد الله الأستدي، يكنى أبا الأصيغ (ت ٤٨٦ هـ):

(١) الصلة ٣٩٨/٢.

(٢) ابن مخلوف، الشجرة رقم ٣٤٣ ص ١٢١، موسوعة طبقة الفقهاء ٥٣/٥ ترجمة ١٧٣٢.  
الضبي، بغية الملتمس رقم ٣٦٦ ص ١٦٧.

(٣) الصلة ٣٩٩/٢.

أصله من جيان، وسكن قرطبة، وكان من جلة الفقهاء وكبار العلماء، حافظاً للرأي، ذاكراً للمسائل، عارفاً بالنوازل وبصيراً بالأحكام متقدماً في معرفتها، وقد جمع فيها كتاباً حسناً مفيداً، صحب أبا عبد الله محمد بن عتاب وتفقه معه وروى عنه وعن أبي محمد مكي بن أبي طالب وغيره، وكان مع ذلك قاضياً بالعدوة وبغرنطة ومشاوراً بها.

ولد أبو الأصبع في ٤١٣ هـ وتوفي رحمه الله سنة ٤٨٦ هـ<sup>(١)</sup>.

١٥ - يوسف بن عيسى بن علي بن يوسف بن عيسى بن قاسم الملجم الأزدي أبو الحجاج (ت ٤٩٢ هـ) :

كان محدثاً راوية عدلاً ضابطاً فقيها حافظاً رأساً في الفتيا، متقدماً في الأدب، من بيت علمٍ وجالة ورئاسة وأصالحة.

أجاز له من قلعة حماد أبو القاسم عبد الجليل بن أبي بكر الريعي القيرواني في ذي القعدة سنة ثمان وسبعين وأربعين.

توفي في أواخر عام اثنين وتسعين وأربعين وأربعين.<sup>(٢)</sup>

١٦ - عبد الرحمن بن قاسم الشعبي المالقي، أبو مطرف (ت ٤٩٧ هـ) :

الإمام الفهامة الفاضل العالم بالأحكام والنوازل، انفرد بيده برئاسة الفتوى نحو من ستين سنة، كان من أقران ابن الطلاع، أخذ عن أعلام كثرين، وأجازه القاضي يونس بن عبد الله بن مغيث. له فتاوى في غاية

(١) ابن بشكوال، الصلة ٤١٥/٢، وذكر محمد بن مخلوف بعض تاليفه، نذكر منها كتاب «الإعلام بنوازل الأحكام» عوّل عليه شيخ الفتيا والحكماء، وله فهرسة، انظر الشجرة ت ٣٤٩ ص ١٢٢، النباتي، تاريخ قضاة الأندلس ص ٩٦، والموسوعة ٣٢٥/٥ ترجمة ٢٠٠٣.

(٢) ابن عبد الملك، الذيل والتكميلة س ٨ ص ٤٢٩، وابن الأبار في التكميلة رقم ٢٠٩٧.

النبل. تفقه على أبي الحسن بن عيسى المالقي، صنف المجموع في الأحكام، كان يذهب إلى الاجتهاد. أما مولده فكان سنة ٤٠٥ هـ<sup>(١)</sup>.

١٧ - محمد بن فرج مولى محمد بن يحيى البكري، يعرف بابن الطلاع، ويكنى أبو عبد الله (ت ٤٩٧ هـ):

فقيه مالكي قرطبي، كان حاذقاً بالفتوى، عارفاً بعقد الشروط وعللها مقدماً في الشورى، وقد جمع كتاباً حسناً في أحكام النبي عليه السلام سماه «أقضية الرسول». وكان بجانب تقدمه في الفقه إماماً بالمسجد الجامع بقرطبة، ذاكراً لأخبار شيخه بلده وحافظاً لكتاب الله تعالى مجدداً لحروفه. أخذ عن جماعة كالقاضي يونس بن عبد الله وغيره. الحافظ شيخ الفقهاء العالم القوال بالحق، تفقه بابن القطان وحاتم الطرابلسي. أخذ عنه ابن رشد وحدث عنه القاضي أبو محمد عيسى التميمي، واستجازه أبو علي الصدفي. توفي سنة ٤٩٧ هـ<sup>(٢)</sup>.

١٨ - هشام بن أحمد الفقيه أبو الوليد القرطبي المعروف بابن العواد (ت ٥٠٩ هـ):

أحد مقدمي فقهاء قرطبة ومفتياها، تفقه بأبي جعفر بن رزق وابن الطلاع، تفقه عنده جماعة وسمعوا منه، كان مفتياً وقته في الخبر والعلم والحفظ للحديث والفقه والإتقان والانقباض والزهد، شرع في جمع كتابي أبي عمر بن عبد البر على الموطأ (التمهيد والاستذكار)، ولكن المنية عاجله قبل إتمام عمله. عرض عليه القضاء غير مرة فلم يجب، تفقه عنده جماعة

(١) الضبي، بغية رقم ١٠٣٨، وابن مخلوف، الشجرة ص ١٢٣ رقم ٣٥٣، حالة، معجم المؤلفين ١٦٥/٥، موسوعة طبقات الفقهاء ١٦٧/٥ رقم ١٨٤٧.

(٢) ابن مخلوف، الشجرة ص ١٢٣ رقم ٣٥٣، بغية الملتمس ص ١٠٦، الوفيات لابن قنفدر ص ٢٦٤، الموسوعة ٣٢٥/٥ رقم ٢٠٠٣، والأعلام للزركلي ٢١٩/٧.

وسمعوا منه. لقيه القاضي عياض بقرطبة وقرأ عليه جميع كتاب «المصنف للسجستانى». توفي سنة ٥٠٩ هـ، مولده سنة ٤٥٢ هـ<sup>(١)</sup>.

١٩ - عبد الله بن طلحة بن أحمد بن عبد الرحمن بن عطيه المحاربي يكنى أبا بكر (ت ٥١١ هـ):

من أهل غرناطة، أخذ الفقه عن القاضيين أبي الحسن بن أضحى وأبي محمد سماك وغيرهما، وكان معروضاً في فقهاء بلده صدرأً في أهل الشورى والفتيا توفي سنة ٥١١ هـ<sup>(٢)</sup>.

٢٠ - القاضي أبو محمد عبد الله بن أحمد بن دبوس الزناتي اليفرنى (ت ٥١١ هـ):

عبد الله بن دبوس، الشيخ الصالح، إمام المسجد الجامع، جامع القروين من مدينة فاس المحرسة، كان مجاب الدعوة، توفي بفاس.

ذكر عنه أنه كان له جنان بداخل فاس فدخله اللصوص ليلاً وقطعوا من رمان كان فيه. فلما أرادوا الخروج منه لم يجدوا منفذأً، فلم يزالوا كذلك طول ليلهم حتى أصبح، فلما أصبح تابوا من ذلك وتركوا ما أخذوه وانصرفوا.

وحكى أنه أخذ له شاة من غنمه فذبحها آخذها وألقى من لحمها في قدر فلم يطبخ اللحم، فأتوا إليه وتابوا من ذلك فجعلهم في حلّ منه، فرجعوا فأوقدوا عليه ناراً فطبخ من حينه.

وله كرامات كثيرة ذكرها الكتاني في المستفاد.

له نوازل أسمها: «الإعلام بالمحاضر والأحكام وما يتصل بذلك مما

(١) عياض، الغنية ص ٢١٧ ترجمة ٩٣، الصلة ٦١٨/٢، أزهار الرياض ١٦١/٣.

(٢) ابن مخلوف، الشجرة ص ١٦١ رقم ٤٩٧، والديجاج المذهب ٤٤٥/١ رقم ٢٧.

ينزل عند القضاة والحكام» تقع في أربعة أسفار يوجد منها نسختان في خزانة القرويين<sup>(١)</sup>.

٢١ - أحمد بن سعيد بن خالد بن بشتغیر الخمي اللورقي، أبو جعفر (ت ٥١٦ هـ):

من سكان لورقة، له سمع كثير واعتناء قديم، سمع ابن صاحب الأحباس وابن المرابط، وكان ثقة واسع الرواية كثير الأخذ، أجاز للقاضي عياض جميع رواياته، من ذلك اختلاف الموطأات للدارقطني روايته واسعة، وشيوخه عدة، أخذ الناس عنه، له فتاوى مشهورة اشتهرت بشهرته. توفي سنة ٥١٦ هـ<sup>(٢)</sup>.

٢٢ - محمد بن عبد الله الكلبي المالقي أبو عبد الله بن حسون (ت ٥١٩ هـ):

من بيتبني حسون أعيان مالقة ووجوهاها، الفقيه، العلامة، القاضي، الوعظ، الزاهد، قاضي حضرة غرناطة وفقيها، وخطيب جامعها الأعظم، أخذ عن أهل بلده، وأخذ عنه بها.

كان علي الهمة، شريف النفس، موفور الحظ من العلم، عدلاً نزيهاً، سرياً، فاضلاً جليلاً بارع الأدب، فصيح اللسان، ألف كتاب المؤنس في الوحدة والموقظ من سنة الغفلة في الوعظ والتذكير والرقائق وبعض المسائل الفقهية استحسنه الناس وحملوه عنه، وأثنى عليه ابن عبد الملك المراكشي وابن عسكر المالقي، وأبو الحسن النباهي.

استقضى بغرناطة واستمر قاضياً بها إلى سنة تسع عشرة وخمسمائة،

(١) جندة المقتبس لابن القاضي ص ٤٢٣-٤٢٢ رقم ٤٤٣. سلوة الأنفاس للكتاني ٣/١٠٠.

(٢) عياض، الغنية ص ٩٩ ترجمة ٣١، والتكميلة ١/٣٣١، والتعريف بالقاضي عياض ص ١٢٦ ت رقم ٣٠٨.

فمرض واشتد مرضه، فتكلف السفر إلى بلده مالقة على حالته تلك، فوصل إليها وقد اشتدت علته، فتوفي بها عشيّة يوم الاثنين لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة ٥١٩ هـ<sup>(١)</sup>.

٢٣ - الفقيه أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن عتاب بن محسن الجذامي (ت ٥٢٠ هـ):

كان قائماً على الفتوى، عارفاً بالنوازل، ومقدماً في ذلك صدرأ فيما يستفتى، تدرب مع أبيه ومارسها بطول عمره، قرأ عليه القاضي عياض وسمع جميع المدونة، وسمع عليه أيضاً الموطاً رواية يحيى بن يحيى الأندلسى، له إسهام في القراءات، حيث قرأ القرآن بالسبع عن أبي محمد ابن شعيب وجوده وأقرأه مدة، كما له إسهام أيضاً في الزهد بكتاب سماه «شفاء الصدور».

توفي سنة ٥٢٠ هـ، مولده سنة ٤٣٣ هـ<sup>(٢)</sup>.

٢٤ - محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، أبو الوليد (ت ٥٢٠ هـ):

زعيم فقهاء وقته بالأندلس والمغرب ومقدمهم، المشهور له بصحة النظر وجودة التأليف ودقة الفقه، وكان إليه المفزع في المشكلات بصيراً بالأصول والفروع والفرائض والتفنن في العلوم.

وكانت الدراية أغلب عليه من الرواية، كثير التصانيف، ولدي قضاء الجماعة بقرطبة سنة ٥١١ هـ.

تفقه بأبي جعفر بن رزق، وسمع الجياني وأبا عبد الله بن فرج وأبا مروان بن سراج وغيرهم. وأخذ عنه آخرون أمثال القاضي عياض. قال في

(١) ورقة الأستاذ محمد بوخبزة ٢٢/٢، المرقبة العليا ص ١٠٠، وقد سماه ابن حسن.

(٢) البغية ص ٣٥٧ ترجمة ٩٨٦، الغنية ص ١٦٢، الديجاج ٤٧٩/١.

الغنية: «وجالسته كثيراً وسألته واستفدت منه»<sup>(١)</sup>.

أدرك ابن رشد شأواً كبيراً في مختلف العلوم التي درسها وبخاصة الفقه الذي وعى أصوله وفروعه ونماء بالتدريس والتأليف والإفتاء طوال حياته حتى أصبح كبير فقهاء العدويتين بدون منازع، وتحطمت شهرته حدود الغرب الإسلامي إلى مصر وما وراءها من بلاد المشرق، وأصبحت اجتهاداته التي كثيرة ما يُعبر عنها بقوله «الذي يظهر لي ... الظاهر» معتمدة معلوّدة من المصادر التي يرجع إليها فقهاء المالكية شرقاً وغرباً، سواء منهم معاصروه أو الذين أتوا من بعده.

وتخرج على يد ابن رشد عدد من فقهاء الأندلس ومحدثيها ومؤرخيها النابهين أمثال قاضي الجماعة بقرطبة محمد بن أصبغ (ت ٥٣٦ هـ) ومحمد ابن عبد الرحمن المعروف بابن الوزان (ت ٥٤٣ هـ)، والقاضي عياض بن موسى السبتي (ت ٥٤٤ هـ)، وعبد الملك بن مسرة اليحصبي (ت ٥٢٢ هـ) وغيرهم.

تولى في العقد الأخير من عمره قضاء الجماعة بقرطبة والإمامية والخطابة بجامعها الأعظم.

كانت له حضوة كبيرة عند المرابطين، رحل إلى مراكش على كبر سنه عام ٥٢٠ هـ ليطلع أمير المسلمين علي بن يوسف بن تاشفين، وقد نزل على الرحب والاسعة في بلاط الملك المرابطي الذي استضافه شهراً تعرف منه خلال على أحوال الأندلس، واستفاته في أمور تهم الدولة، ولم يكدر ابن رشد يرجع إلى قرطبة حتى ألم به مرض ألمه الفراش أربعة أشهر وأياماً، ومات ليلة الأحد حادي عشر ذي القعدة عام ٥٢٠ هـ.

(١) الغنية ص ٥٥، الديجاج ٢٤٨/٢، شجرة النور ص ١٢٤، الوفيات ص ٢٧٠ رقم ٥٢٠، وبغية الملتمس ص ٥١ رقم ٢٤، والتعريف بالقاضي عياض ص ١٢٣ ترجمة رقم ٣٣٦.

ألف ابن رشد سبعة كتب مشهورة هي :

- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، والمقولات الممهدات، واختصار المبسوطة، والفتاوي، وتهذيب مشكل الآثار، واختصار الحجب، وفهرست الشيوخ<sup>(١)</sup>.

٢٥ - محمد بن أيوب بن بسام المالقي أبو عبد الله (توفي بعد ٥٢٠ هـ) :

كبير فقهاء مالقة ومشاوريهم ومفتياهم، وقد ذكر القاضي عياض في المدارك أنه وقف على أجوبة له وأنها نبلة<sup>(٢)</sup>.

٢٦ - الحسن بن أيوب الأنباري، من أهل قرطبة، يكنى أبا عبد الله ويعرف بالحداد (ت ٥٢٤ هـ) :

روي عن أبي عيسى الليثي، وأبي علي البغدادي، وأحمد بن نابت التغلبي، ومحمد بن عبيدون وغيرهم، وتفقه عند القاضي أبي بكر بن زرب وجمع مسائله في أربعة أجزاء.

روى عنه جماعة من كبار العلماء منهم: أبو عمر بن مهدي وقال: كان من أهل العلم بالمسائل والحديث، مقدماً في الشورى على جميع أصحابه لسن، راوية للحديث واللغات.

وُلد في المحرم سنة ثمان وثلاثين، وتوفي ودفن يوم السبت خلف باب القنطرة في رمضان سنة خمس وعشرين وأربعين وعمره<sup>(٣)</sup>.

٢٧ - محمد بن عبد العزيز بن أحمد بن محمد بن زغيبة الكلابي من

(١) ورقة محمد حجي في تراث الأندلس ٢٦/٢، وراجع مقدمة تحقيق كتاب البيان والتحصيل لابن رشد ١/١١-٢٣.

(٢) عياض، ترتيب المدارك ٩٦/٨.

(٣) الصلة ١/١٣٥.

أهل المرية، يكنى أبا عبد الله (ت ٥٢٨هـ):

كان ذاكراً للمسائل عارفاً بالنوازل حاذقاً بالفتوى، وروي عن جماعة كأبي العباس العذري والقاضي أبي عبد الله بن المرابط وغيره.

(١) توفي رحمه الله سنة ٥٢٨هـ، وكان مولده سنة ٤٥٠هـ.

٢٨ - محمد بن أحمد بن خلف بن إبراهيم التجبيي يعرف بابن الحاج (ت ٥٢٩هـ):

كان من جلة الفقهاء وكبار العلماء، بصيراً بالفتيا ورأساً في الشورى وأيضاً قاضي الجماعة بقرطبة، وذكر ابن بشكوال أنه لم تحفظ له جور في قضية.

وقد تقلد هذا المنصب مرتين، وروي عن جماعة كأبي جعفر أحمد بن رزق الفقيه، وتفقه عنده، وقرأ عليه ابن بشكوال وأجازه. كان القضاء يدور في وقته بينه وبين أبي الوليد بن رشد في خلافة يوسف بن تاشفين وابنه.

ألف النوازل الكثيرة وشرح خطبة صحيح مسلم، قتل بالمسجد الجامع وهو ساجد في صلاة الجمعة سنة ٥٢٩هـ، وكانت ولادته سنة ٤٥٨هـ<sup>(٢)</sup>.

٢٩ - هشام بن أحمد الهمالي الغرناطي أبو الوليد، المعروف بابن بقوي (ت ٥٣٠هـ):

سكن المرية وسمع من عامة شيوخها... ومن الطارئين عليها كأبي الوليد بن الباقي، وخرج من المرية وسكن غرناطة، وولي الأحكام بها مدة وبغيرها من جهاتها، وكان رحمه الله من حفاظ الحديث المعنتين بالتنقير عن

(١) بغية الملتمس ص ١٠٥ رقم ٢٠٥، والصلة ٥٤٩/٢، ومعجم ابن الأبار ص ١١١.

(٢) شجرة النور ص ١٣٢ ترجمة ٣٨٨، بغية الملتمس ص ٥١ رقم ٢٥، التعريف بالقاضي عياض ترجمة رقم ٣٣٥ والأعلام للزرکلي ٣١٧/٥.

معانيه واستخراج الفقه منه مع التقدم في حفظ مسائل الرأي والبصر بعقد الوثائق والتقدم في معرفة أصول الدين.

وهو الذي يقول عنه ابن فردون في الديباج: كان فقيهاً جليلاً مسندأ ثقة، عُدَّ مناظراً في الحديث والرأي وأصول الدين، ولـي قضاء غرناطة.

له كتاب في النوازل تحدث عنه محمد بنشريفه في مقدمة تحقيقه لمذاهب عياض، وذكر أن نسخه موجودة بالخزانة العامة بالرباط والخزانة الحسينية وخزانة القرويين وغيرها. ولد سنة ٤٤٤ هـ وتوفي رحمه الله بغرناطة سنة ٥٣٠ هـ<sup>(١)</sup>.

٣٠ - عبد الله بن أحمد بن خلوف الأزدي، الفقيه أبو محمد يعرف بابن شيونة (ت ٥٣٧ هـ):

أحد الحفاظ المدرسين للمذهب، العالمين به، درس بسببة على أبي الأصيغ بن سهل، وتفقه عنده وعند الفقيه أبي عبد الله بن عيسى.

برع في الفقه وتفقهه عنده خلق كثير، وكان أحافظ أهل وقته للمسائل المالكية، إلى جانب هذا كان مقدماً في الفتيا، ورعاً لا يداهن فيها ولا يصانع أحداً، كما تولى القضاة بسببة مع حظ من الأدب، ناظر عنده القاضي عياض بجامع سببة.

توفي سنة ٥٣٧ هـ بأغمات ضواحي مراكش<sup>(٢)</sup>.

٣١ - أحمد بن محمد بن عمر التميمي أبو القاسم بن ورد (ت ٥٤٠ هـ):

من أهل ألمرية، الفقيه الأصولي المفسر الحافظ العالم المتقن في كثير

(١) ابن فردون، الديباج المذهب ٣٤٨/٢، الصلة لابن بشكوال ج ٢ ص ٩١٩.

(٢) عياض: الغنية ص ١٥٤ - ١٥٥ رقم ٥٧، معجم أصحاب الصدفي رقم ١٩٧.

من العلوم، إليه انتهت الرئاسة في الأندلس في مذهب مالك بعد ابن رشد.  
له شرح على البخاري ظهر علمه فيه.

أخذ الفقه على يد أبي إسحاق بن أسود الغساني وأبي القاسم أصبح بن المناصف، قيد الآداب على أبي الحسين بن سراح، وسمع الحديث عن أبي علي الغساني الجياني وأبي علي الصدفي، من تلاميذه أبو عمر بن عياد، وروى عنه أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي جمرة.

ذكره ابن خير في الفهرست ونسب له كتاب «الجوابات الحسان عن السؤالات ذات الأفنان، وفيه أيضاً الجوابات الرابعة عن السؤالات الجامعية». وله أجوبة فقهية مشهورة<sup>(١)</sup>.

٣٢ - عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، يكنى أبا الفضل (ت: ٥٤٤ هـ) :

من أهل سبتة، استقضى بها مدة، ثم انتقل إلى قضاء غرناطة ولم يصل أمهده بها فانتقل إلى قرطبة، وبها أخذ عن القاضي أبي عبد الله محمد بن علي بن حمدين وأبي محمد بن عتاب وغيرهما. وكانت له عناية كثيرة بالحديث واهتمام بجمعه وتقييده.

حلاه صاحب الشجرة بقاضي الأئمة شيخ الإسلام وقدوة العلماء الأعلام، اجتمع له من الشيوخ بين سماع وإجازة مائة شيخ ألف فيهم فهرسة سماها «الغنية» من بينهم ابن العربي وابن رشد الجد.

بعد عودته من الأندلس أجلسه أهل سبتة للمناظرة في المدونة وهو ابن الثلاثين ثم أجلس للشورى.

(١) الإحاطة ١٧/١ وما بعدها، شجرة النور ص ١٣٤ رقم ٣٩٩، فهرست ابن خير ص ٢٥٣، الديجاج ١٨٥/١، بغية الملتمس ص ١٦٦ رقم ٢٦٢.

له تواليف منها «التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة» جمع فيه غرائب ضبط الألفاظ وتحديد المسائل، وكتاب الشفا في شرف المصطفى، وكتاب ترتيب المدارك» وغيرها. وكتاب مذاهب الحكم له ولولده محمد<sup>(١)</sup>.

### ٣ - مرحلة الموحدين

تقديم:

اتخذت الدعوة الموحدية لنفسها طابع تجديد الدين وإصلاحه وتنقيته من الشوائب وذلك بالرجوع إلى العناية بالأثر وبعث الاجتهاد ونبذ التقليد والبعد عن الإغراء في الفروع.

وقد كان للتقلبات السياسية التي عرفتها نهاية دولة المرابطين أثر واضح في رسم هذا الخط العلمي الجديد، فظهر التصوف ونشطت الفلسفة وعلم الكلام وازدهر الفقه الظاهري. وقد عرفت هذه المرحلة عودة جهابذة الفقهاء ممن رحلوا إلى المشرق وانسجموا مع هذا الجو العلمي الجديد واتسع تأثيرهم في الحياة العلمية، ونذكر من هؤلاء عياض وابن ورد، وابن العربي، وابن القطان، وابن الفرس وغيرهم كثير ممن وسعوا مدارك الطلبة وفتحوا آفاقاً جديدة في النظر والمناظرة.

ولما كان للموحدين أصولهم المذهبية التي تختلف عن سابقيهم من المرابطين انعكس ذلك على قضايا الحكم والقضاء والإفتاء المبنية على الرجوع إلى أصول الأدلة الشرعية والعمل بالأثر والاجتهاد ونفي التقليد.

والذي يعود إلى مصادر تاريخ العصر الوسيط يجد شواهد ونصوصاً إخبارية على ذلك كالمعجب للمراكشي والقرطاس لابن أبي زرع، والذيل

(١) بغية الملتمس ص ٤٣٧ رقم ١٢٦٩، شجرة النور ص ١٤٠ ترجمة ٥١١، تذكرة الحفاظ ١٤١ رقم ٤٧٤ - ٤٩٧، الرسالة المستطرفة ص ٥١٢، فهرست ابن خير ١٠٨٣ رقم ١٣٠٤، الصلة ٤٥٣/٢، الديجاج ٤٦/٢، الوفيات ص ٢٨٠ رقم ٥٤٤ - ١٤٣ - ١٥٧.

والتكلمة لابن عبد الملك والنفح للمقربي وغيرها.

وقد صعب على الدولة الموحدية في مبتدئها مع السلطان عبد المؤمن القضاء على فقه الفروع وتحويل اهتمام الناس عنه وزعزعة مكانة الفقهاء في نفوس الناس، إلا أنه مع مجيء السلطان أبو يوسف المنصور طفح الصراع وأمتدت المواجهة، وفي ذلك يقول صاحب المعجب «وفي أيامه انقطع علم الفروع، وخافه الفقهاء وأمر بإحرق كتب المذهب بعد أن يجرد ما فيها من حديث رسول الله ﷺ والقرآن، ففعل ذلك فأحرق منها جملة في سائر البلاد كمدونة سحنون وكتاب ابن يونس ونواذر ابن أبي زيد ومختصره وكتاب تهذيب البراذعي وواضحة بن حبيب وما جانس هذه الكتب ونحوها، لقد شهدت منها وأنا يومئذ بفاس يؤتى منها بالأحتمال فتوضع ويطلق فيها النار، وتقدم إلى الناس في ترك الاستغلال بعلم الرأي والخوض في شيء منه، وتوعد على ذلك بالعقوبة الشديدة، وأمر جماعة من كان عنده من العلماء والمحدثين بجمع أحاديث من المصنفات العشرة (الصحيحين والترمذى والموطأ وسنن أبي داود وسنن النسائي وسنن البزار ومسند أبي شيبة وسنن الدارقطنى وسنن البيهقي في الصلاة وما يتعلّق بها على نحو الأحاديث التي جمعها محمد بن تومرت في الطهارة. فأجابوه إلى ذلك، وجمعوا ما أمرهم بجمعه فكان يملئه بنفسه على الناس ويأخذهم بحفظه، وانتشر هذا المجموع في جميع المغرب وحفظه الناس من العوام والخاصية، فكان يجعل لمن حفظه الجعل السنى من الكسae والأموال، وكان قصده في الجملة محو مذهب مالك وإزالته من المغرب مرة واحدة، وحمل الناس على الظاهر من القرآن والحديث، وهذا المقصد بعينه كان مقصد أبيه وجده، إلا أنهما لم يظهراه وأظهراه يعقوب هذا. يشهد لذلك عندي ما أخبرني غير واحد ممن لقي الحافظ أبا بكر بن الجد أنه أخبرهم قال: لما دخلت على أمير المؤمنين أبي يعقوب أول دخلتها عليه، وجدت بين يديه كتاب بن يونس، فقال

لي : يا أبا بكر انظر في هذه الآراء المتشعبة التي أحدثت في دين الله ، أرأيت يا أبا بكر المسألة فيها أربعة أقوال أو خمسة أقوال أو أكثر من هذا ، فأنى هذه الأقوال هو الحق ؟ وأيها يجب أن يأخذ بها المقلد ؟ فافتتحت أبين له ما أشكل عليه من ذلك ، فقال لي وقطع كلامي : يا أبا بكر ليس إلا هذا ، وأشار إلى المصحف أو هذا وأشار إلى سنن أبي داود ، وكان على يمينه أو السيف ! فظهر في أيام يعقوب هذا ما خفي في أيام أبيه وحده»<sup>(١)</sup> .

ولعل موقف المراكشي هذا فيه شيء من المبالغة والتزييد إذا رجعنا إلى واقع المدونات الفقهية كما تشهد به مصادر أخرى التي أرخت للحركة العلمية ورجالتها .

إن وجه الصواب في هذا العهد الجديد شهد حقاً محاولة تأطير الفقه بالإطار السياسي والفكري والمذهبي للدولة ، ولكن لم يذهب به الأمر إلى حد هذا التصوير المروع الذي نقف على إبطاله من وجوده .

لا شك أن قصد الرجل من ذلك هو حمل الناس على النبع الأصيل وهو القرآن والسنة والأثر الصحيح بعد أن نشأ التقليد وعطل النظر مما أثقل أبواب الفقه على العامة وساهم في الفرع غير المجدى .

نعم ، لم يكن هدف يوسف ولا من كان قبله القضاء على المذهب المالكي كما حاول المراكشي تصويره وإنما رد الناس إلى الأثر وبعث الاجتهاد وروح المعاشرة .

ويشهد لهذا وجود كبار الفقهاء ممن انبروا للدفاع عن الأثر والاشغال بالفقه المالكي في أروع صورة ، فهذا الفقيه محمد بن زرقون الانصاري (ت ٥٨٦هـ) لم يستجب لرأي الخليفة ، بل ورد عليه بقوله : «يا سيدي ،

---

(١) عبد الواحد المراكشي ، المعجب ص ٤٠١ - ٤٠٢ .

جميع ما في هذا الكتاب، يعني المدونة، مبني على الكتاب والسنة وأقوال السلف والإجماع، وإنما اختصره الفقهاء تقريرًا لمن ينظر فيه من المتعلمين والطالبين<sup>(١)</sup>.

وقد كان الناس يرحلون إليه للأخذ عنه والسماع منه لعلو روایته، وهو من تلاميذ القاضي عياض واختص به، وجلسوا إلى فطاحل المالكية كأبي محمد بن عتاب، وأبي عبد الله بن الحاج الذي تولى قضاء سبتة وشلب فحمدت سيرته وألف في الجمع بين المتنقى والاستذكار<sup>(٢)</sup>.

وهذا محمد بن أحمد بن أبي جمرة المرسي (ت ٥٩٩هـ) الذي تقلد قضاء مرسيه وبلنسيه وشاطبة وأربولة في مدد مختلفة، وكان فقيهاً حافظاً بصيراً بمذهب مالك عاكفاً على تدریسه وله تأليف منها: كتاب نتائج الأبار ومناهج النظر في معانی الآثار، ألفه بعد الثمانين وخمسمائه بعد أن أوقع السلطان حينئذ بأهل الرأي وأمر بإحرق المدونة<sup>(٣)</sup>.

وفي هذا الجو ظهر أبو الوليد بن هشام الأزدي المالكي القرطبي بكتابه المفید للحكام وهو كتاب في فروع الفقه المالكي يعتمد فيه صاحبه على نقول الفقهاء قبله من المدونة الواضحة ومحضر بن عبد الحكم والعتيبة وكتب الوثائق والشروط، فعد هذا الكتاب المرجع المعتمد عند كل من جاء بعده، ولم نجد أحداً من الفقهاء لم ينل من المفید نقاً أو نظراً.

ولم يستنكر عليه السلطان ذلك مما ينهض حجة كافية للرد على فكرة مناهضة الموحدين للفقه المالكي ورومهم القضاء عليه.

(١) التراث المالكي في الغرب الإسلامي ص ١٣٢.

(٢) ابن الأبار، التكمة ٦٣/٢ رقم ١٧٦.

(٣) سير أعلام النبلاء ٣٩٨/٢١ رقم ٢٠٢، الشجرة ص ٤٩٩ رقم ١٦٢، الأعلام ٣١٩/٥، وابن الأبار، التكمة ٧٩/٢ رقم ٢٢٢.

إن ما يميز المدرسة الفقهية على عهد الموحدين هو إحياءها للمذهب المالكي في صفائه الأول والمعتمد على الآثار والأصول والسنن والعودة إلى النص والاستنباط منه، والدعوة إلى الاجتهاد ونبذ التقليد وعدم الغلو في إعمال النظر والرأي، ومن هنا اشتهر هذه المرحلة بانتشار العمل بالظاهر للتقاء المذهبين، مذهب الأثر ومذهب الظاهر في الاقتصار على النص ولا شيء غيره وإن كان أهل الظاهر يتميزون بنفي القياس.

ومن مشاهير هذه المرحلة:

١ - عيسى بن يوسف بن محمد بن فنتروس الأزدي، يعرف بابن الملجوم (ت ٥٤٣ هـ):

من أهل فاس ممن وصلوا إلى الأندلس، سمع بيده من أبيه قاضي الجماعة أبي الفضل بن النحوي وأبي الحجاج الكلبي الضرير، كان جماعاً للدواوين والدفاتر النفيسة، راوية مكثراً، ذاكراً للمسائل عارفاً بالنوازل متقدماً في علم الفرائض.

توفي بفاس ليلة الأحد من رجب سنة ٥٤٣ هـ<sup>(١)</sup>.

٢ - محمد بن عبد الله بن البراء، يكنى أبا عبد الله (ت ٥٤٨ هـ):

من أهل بلنسية، أخذ الفقه عن أبي محمد بن عاشر وأبي بكر بن رشد غيرهما، وكان فقيهاً حافظاً متصرفاً في وجوه الفتيا، ولد خطة الشورى بيده. توفي سنة ٥٤٨ هـ<sup>(٢)</sup>.

٣ - محمد بن سليمان بن خلف النفزي، يعرف بابن بركة (ت ٥٥٢ هـ):

من أهل شاطبة يعرف بابن البركة، ويكنى أبا عبدالله، أخذ الفقه عن

(١) التكملة ج ٤ ص ١٦ رقم ٤٦.

(٢) التكملة ج ٢ ص ١٤ رقم ٢٧.

أبي محمد بن أبي جعفر وغيره وكان فقيهاً حافظاً للمسائل، بصيراً بالفتوى، نافذاً في علم الشروط، يسرد متون الأحاديث، وولي خطة الشورى سنة ٤٨١ هـ<sup>(١)</sup>.

#### ٤ - أبو علي حسن بن زكون (ت ٥٥٣ هـ):

هو حسن بن إبراهيم المعروف بابن زكون، أصله من تلمسان، وعاش في فاس، وكان كاتباً للقاضي عيسى بن يوسف بن الملجم، ودخل إلى الأندلس فسمع بقرطبة من أبي محمد بن عتاب وبمرسية من أبي علي بن سكرة وأبي محمد بن أبي جعفر، وله تأليف في الرأي. ولد سنة ٤٨٤ هـ، وتوفي سنة ٥٥٣ هـ<sup>(٢)</sup>.

#### ٥ - منصور بن فوناس بن مسلم بن عبدون الزرهوني الفاسي أبو علي (ت ٥٥٦ هـ):

أخذ ببلده عن جماعة منهم أبو الحسن عباد بن سرحان، ثم ورد الأندلس طالباً للعلم، فروى بقرطبة عن أبي بحر الأستاذ وابن عتاب، وبمرسية عن أبي علي الصدفي، وكان فقيهاً حافظاً مفتياً مشائراً محدثاً ذاكراً عدلاً ثقة فاضلاً. ولد عام اثنين وسبعين وأربعين، وتوفي بفاس عام ستة وخمسين وخمسين (٣).

#### ٦ - عمر بن محمد بن واجب البلنسي القيسي أبو حفص (ت ٥٥٧ هـ):

من أهل بلنسية وصاحب الأحكام بها، الفقيه الجليل الحافظ للمسائل البصير بالأحكام والنوازل مقدماً في الشورى محسناً للفتيا، درس الفقه ببلده

(١) معجم أصحاب أبي علي الصدفي ص ١٦٩ ترجمة رقم ١٥٣.

(٢) راجع ترجمته في جذوة الاقتباس ص ١٨٣ رقم ١٤٦، ومنذهب الحكماء ص ٢١٨.

(٣) التكملة ٢/١٩٤ رقم ٥١٧، والمعجم في أصحاب الصدفي ص ١٩٥.

وأخذ عنه ونظر عليه في حياة أبيه وبعد موته، ولـي الأحكام لأبيه في ولايته القضاء ببلنسية، ثم ولـي قضاء دانية، عرض تهذيب البرادعي أربع عشر مرة، هو آخر الحفاظ للمسائل بشرق الأندلس، توفي في رمضان سنة ٥٥٧ هـ، مولده سنة ٤٧٦ هـ<sup>(١)</sup>.

٧ - علي بن يوسف بن خلف بن غالب العبدري أبو الحسن (ت ٥٦٢ هـ) :

يعرف بابن أبي غالب، قال ابن الأبار أخذ القراءات عن أبي بكر عتيق بن عبد الحميد وغيره، وروى عن أبي العباس بن عيسى وأبي بكر بن الخياط وتفقه بهما وسمع منهما وأخذ اللغة والأدب عن أبي الخصال وأبي بكر اللياتي وأجازه المازري، وكان فقيهاً مشاوراً عالماً بالفتيا صدراً فيها حافظاً للمسائل عارفاً بالشروط أدبياً بلغياً مدركاً نحوياً فكه المجلس، له حظ من قرض الشعر ولـي الأحكام وأفتى إلى أن مات.

مولده ثالث عشر صفر سنة اثنين وثمانين وأربعين، وتوفي آخر سنة اثنين وستين وخمسين، وقيل تسع وخمسين<sup>(٢)</sup>.

٨ - عاشر بن محمد بن عامر أبو محمد (ت ٥٦٧ هـ) :

فقيه عارف موثق شروطي، رأس المفتين في زمانه، تولـي القضاء بمرسية، ألف في شرح المدونة، يروى عن أبي علي الصدفي وغيره. وذكر صاحب الإحاطة أنه شرح المدونة مسألة مسألة بكتاب كبير سماه «الجامع البسيط وبغية الطالب النشيط» حشد فيه أقوال العلماء.

(١) الشجرة ص ١٣٥ ترجمة ٤٠٣ ، التكملة ١٥٣/٣.

(٢) نيل الابتهاج ص ١٩٨.

توفي سنة ٥٦٧ هـ<sup>(١)</sup>.

٩ - محمد بن عبد الرحيم بن محمد الخزرجي أبو عبد الله، يُعرف بابن الفرس (ت ٥٦٧ هـ):

فقيه عارف محدث، جمع بين عدة علوم، إلا أن تمكّنه يكمن في الفتوى، وهو من أعلام حفاظ الأندلس، درس على غالب بن عطية وعلي بن أحمد بن خلف وأبي الوليد بن رشد وغيرهم وصلوا إلى خمسة وثمانين رجلاً.

انتصب للإفتاء بمرسيّة إلى أن توفي سنة ٥٦٧ هـ<sup>(٢)</sup>.

١٠ - علي بن عبد الله بن خلف بن النعمة أبو الحسن (ت ٥٦٧ هـ):

أبو الحسن علي بن عبد الله بن خلف الأنصاري البلنسي المعروف بابن النعمة. حافظ مفسر، انتهت إليه رياضة الإقراء والفتوى ببلنسية، ولد بألميرية وسكن ببلنسية سنة ٥٠٦ هـ. وقد أخذ هنالك في صغره عن ابن شفيع وعباد ابن سرحان وغيرهما، ثم تجول في أنحاء الأندلس وعاد إلى بلنسية فولي خطبة الشورى ثم الصلاة والخطبة.

قال ابن الأبار: «كان عالماً متقدماً حافظاً للفقه والتفسير ومعانياً الآثار والسنن متقدماً في علم اللسان فصيحاً مفوهاً ورعاً معظماً عند الخاصة والعامة، وهو خاتم العلماء بشرق الأندلس، له تصانيف منها: «الإمعان في شرح سنن النسائي عبد الرحمن»، و«ري الظمان في علوم القرآن» وغيرها.

توفي وهو يتولى خطبة الشورى في رمضان سنة ٥٦٧ هـ<sup>(٣)</sup>.

(١) شجرة النور ص ١٥٠ رقم ٤٥٠، ٤٢٠ / ٤، الإحاطة.

(٢) بغية الملتمس رقم ١٩٦، سير أعلام النبلاء ٥٢٩ / ٢٠.

(٣) شجرة النور ص ١٥٠ ترجمة رقم ٤٥١، الوفيات رقم ٥٦٧، ص ٢٨٥، شذرات الذهب ٣٦٩ / ٦، الأعلام ٣٠ / ٤.

١١ - محمد بن عياض بن موسى اليحصبي السبتي، يكنى أبا عبد الله (ت ٥٧٥ هـ):

من أهل سبطة، سمع من أبيه القاضي أبي الفضل وابن العربي وغيرهما، وأخذ مصنف النسائي قراءة أبي بكر بن رزق، ودخل الأندلس وولي قضاء دانية ثم غرناطة، وكان من الفقهاء النبهاء مع المشاركة في الأخبار والأداب.

قال الأستاذ أبو جعفر بن الزبير: «كان من عدول القضاة وأهل التزاهة فيهم شديد التحرير في الحكم والاحتياط شديداً على أهل الجاه وذوي السلطة، فاضلاً وقراراً حسن الصمت، محباً في أهل العلم مقرباً لأصحاب الطلبة...»

أكمل فتاوى أبيه الموسوم بمذاهب الحكم في نوازل الأحكام. توفي بغرناطة سنة ٥٧٥ هـ<sup>(١)</sup>.

١٢ - حنkalش أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن عبد الرحمن الانصاري الغرناطي (ت ٥٧٩ هـ):

إبراهيم بن أحمد بن عبد الرحمن بن عمارة الغرناطي الانصاري، أبو إسحاق: قاضٍ أندلسي. ولد ونشأ بغرناطة، وولي القضاء في بعض أعمالها، وخرج منها بعد الفتنة عند انقراض دولة «المملتحين» فاستقر في ميرقة، وتقلد قضاءها، وتوفي بها. له مختصر في «علم الشروط» قال ابن الأبار مفيد.

وقد كان القاضي حنkalش ينتقد عمل المؤثثين في عصره، ويرى أنهم ليسوا على شيء في ميدان علم الشروط، فوضع لهم كتاب «الوثائق المختصرة» وقال في مقدمته «إنني لما رأيت المؤثثين طولوا الكلام، وكثرت

(١) الديباج ٢٦٦/٢، الوفيات ص ٢٨٨ ترجمة ٥٧٥.

في وثائقهم الأوهام، واستغلوا عما يلزمهم من الحلال والحرام بمسائل التداعي والخصام، قربت طريق علم الوثائق تقريرًا لم أسبق إليه ولا نبه أحداً منهم عليه، واختصرت مسائل من الفقه منتخبة، وجمعت منها أبواباً مستعدبة»<sup>(١)</sup>.

١٣ - عبد الرحيم بن عمرو بن عبد الرحيم بن أحمد بن سعيد الحضرمي، يكنى أبا القاسم (ت ٥٨٠ هـ) :

من أهل فاس وأعيانها، يعرف بابن عكيس، رحل إلى الأندلس فأخذ بإشبيلية عن ابن العربي وبقرطبة عن أبي عبد الله محمد بن مغيث وأبي عبد الله بن المناصف. وكان حافظاً لمذهب مالك، فقيهاً، عارفاً من أهل الفتوى، وألف كتاباً في المذهب.

ولد سنة خمسينات بفاس، وتوفي بها في منتصف شعبان سنة ثمانين وخمسينات<sup>(٢)</sup>.

١٤ - علي بن يحيى الجزيري: علي بن يحيى بن القاسم الصنهاجي الجزيри، أبو الحسن :

فقيه مالكي، أصله من ريف المغرب، نزل بالجزيرة الخضراء في الأندلس، وولي قضاءها، فنسب له: «المقصد المحمود في تلخيص العقود»، يعرف بوثائق الجزيري (ت ٥٨٥ هـ)<sup>(٣)</sup>.

١٥ - محمد بن عبد الله بن يحيى بن فرج بن الجد الفهري أبو بكر (ت ٥٨٦ هـ) :

(١) المرقبة العليا للنباهي ص ١١٦، والأعلام للزركلي ٢٩/١، وتراث الأندلس ١٤٧/٢ والديجاج ٢٧١/١.

(٢) التكملة ج ٣ ص ٦٣ رقم ١٥٩.

(٣) الأعلام ٣٢/٥، شجرة النور ١٥٨، نيل الابتهاج ٢٠٠.

الفقيه الحافظ المستبحر، من أهل إشبيلية، يكتن أبي بكر، عُني في أول أمره بالعربية فبرع فيها، ثم مال إلى دراسة الفقه ومطالعة الحديث والإشراف على الاتفاق والاختلاف، وانتهت إليه الرئاسة في الحفظ والفتيا، وقدم للشوري، وكان فقيه الأندلس في وقته، وحافظ المغرب لمذهب مالك، وكان الناس يرحلون للأخذ عنه، وله مجموع في الزكاة.

توفي بإشبيلية سنة ٥٨٦ هـ<sup>(١)</sup>.

١٦ - محمد بن أحمد بن عبد الملك بن موسى بن عبد الملك بن الوليد بن أبي جمرة المرسي، يكتن أبي بكر (ت ٥٩٩ هـ):

من أهل مرسية، أخذ الفقه عن أبيه وعن غيره، وعرض عليه المدونة لسحنون، وعُني بالرأي وحفظه وولي خطة الشوري، وقدم للفتيا مع شيوخه، كان فقيهاً حافظاً لمذهب مالك، من مؤلفاته «إقليد التقليد المؤدي إلى النظر السديد» و«نتائج الأبكار في مناهج النظار في معاني الآثار» بالإضافة إلى برنامج عدد فيه الأعلام من علماء بلده كما ناوله أبو الحسن بن هذيل تأليفه في التفسير وأذن له في الرواية عنه، وولي القضاء بعدة مواضع.

قال ابن الأبار: عني بالرأي وحفظه وولي خطة الشوري وهو ابن نيف وعشرين، تقلد قضاء مرسية وشاطبة<sup>(٢)</sup>.

١٧ - هشام بن عبد الله بن هشام الأزدي، أبو الوليد القرطبي (ت ٦٠٦ هـ):

أبو الوليد هشام بن عبد الله بن هشام بن سعيد بن عامر بن خلف بن مطرف بن محسن بن عبد الغافر بن مهدي بن عبد الواحد بن هشام الأزدي

(١) شجرة النور ص ١٥٩ ترجمة ٤٨٩، التكميلة ج ٢ ص ٦٤ ترجمة ١٧٧.

(٢) سير أعلام النبلاء ٢١ - ٣٩٩ / ٢٠٢ رقم ٤٩٩، الشجرة ص ١٦٢ رقم ٤٩٩، التكميلة ٢ / ٧٩ رقم ٣١٩ / ٥، الأعلام ٢٢٢.

المالكي القرطبي، ولد سنة ٥٣٥ هـ.

كان من فقهاء قرطبة وبهائها، تولى مسؤوليات عديدة في بلده، فكان مشاوراً في الأحكام وصاحب الصلاة وخطيباً بالمسجد الأعظم بقرطبة آخر عمره، ونائباً في الأحكام عن أبي محمد بن الصفار، وكان يعقد الشروط، وهو الذي صلى بالناس صلاة الجنازة على شيخه أبي القاسم بن بشكوال صاحب «الصلة» سنة ٥٧٨ هـ.

له كتاب جمع فيه فتاوى وأحكام السابقين منتخبة من كتب الأقضية والأحكام سماه «المفيد للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام».

توفي بقرطبة في أوائل سنة ٦٠٦ هـ<sup>(١)</sup>.

١٨ - محمد بن أيوب بن محمد بن وهب بن محمد بن وهب بن نوح الغافقي أبو عبد الله (ت ٦٠٨ هـ):

من أهل بلنسية، يكنى أبا عبد الله، أخذ الفقه عن أبي بكر فقال، ولد خطة الشورى، وكان صدرأً في المشاوريين الفقهاء، وتقدم للفتيان وعقد الشروط. وكان راسخاً مستبمراً في العلوم فبرع في علوم اللسان وشارك في الحديث والقراءات والتفسير والحفظ للأنساب والأخبار والإيضاح لما غمض من معاني الأشعار الجاهلية والإسلامية مع حسن الخط، وولي القضاء والخطبة بيده غير أنه لم يعتن بالتأليف، بل اكتفى بالإلقاء والتدريس، فأخذ عنه الناس وانتفعوا به.

توفي سنة ٦٠٨ هـ<sup>(٢)</sup>.

١٩ - عبد الكبير بن محمد بن عيسى بن محمد بن بقى الغافقي، أبو

(١) التكملة ١٤٥/٤ رقم ٤٢٢، الأنسي المطربي ص ١٠٣.

(٢) سير أعلام النبلاء ج ٢٢/ص ١٨ رقم ١١، والوفيات ص ٣٠٤ ترجمة ٦٠٨، والشجرة رقم ٥٤٧.

محمد (ت ٦١٦ هـ) :

من أهل مرسية، سكن إشبيلية، يكنى أباً محمد، روى عن أبيه أبي بكر وأبي عبد الله بن سعادة، كان فقيهاً حافظاً حسن الهدي والسمت، كان بصيراً بالشروط قائماً على مذهب مالك متقدماً في الفتيا، وكان مشاركاً في علم الحديث، وله مختصر فيه، وله أيضاً إسهام في الطب، ألف تفسيراً نحا فيه إلى الجمع بين تفسير ابن عطية والزمخشري، ولد خطة القضاء برندة، والنيابة في الأحكام عن أبي الوليد بن رشد بقرطبة.

توفي بإشبيلية سنة ٦١٦ هـ، وكان مولده سنة ٥٣٦ هـ<sup>(١)</sup>.

٢٠ - محمد بن عيسى بن أصيغ الأزدي القرطبي المعروف بابن المناصف (ت ٦٢٠ هـ) :

أبو عبد الله بن المناصف الأزدي القرطبي، نزيل إفريقية، قاضٌ مُتفنِّن في العلوم، ولد قضاة بلنسية ثم قضاة مرسية، وصرف، فسكن قرطبة، وحج فأقام بمصر قليلاً، وعاد فمات بمراشاش. له كتاب جمع فيه الفتاوى والأقضية والأحكام سماه «تبنيه الحكم على مأخذ الأحكام» في سيرة القضاة وقبول الشهادات وتنفيذ الأحكام والحساب، وكتاب في «أصول الدين» وآخر في «السيرة النبوية».

توفي سنة ٦٢٠ هـ<sup>(٢)</sup>.

٢١ - محمد بن محمد بن سعيد الانصاري الإشبيلي ابن زرقون الابن أبو الحسن (ت ٦٢٢ هـ) :

الفقيه المفتى النظار، أخذ عن أبيه وأبي بكر الجد وأبي العباس بن

(١) التكملة الجزء ٣ ص ١٤٤ رقم ٣٥٧.

(٢) الأعلام ٦/٣٢٣.

مضاء وجماعة، وروى عن أبي الحسن بن الأوجقي من أصحاب المازري وأجاز له مروان بن قرمان وابن الأبار، وكتب له بالإجازة أبو طاهر السلفي من الإسكندرية.

وروى عنه خلق كثير منهم: أبو الريبع بن سالم، وابن الرومية النباتي ولازمه طويلاً، ومن عجائب المقدور أنه تفقه عليه طول هذه المدة وهو ظاهري متغصب لابن حزم، امتحن لما منع السلطان الموحدى يوسف بن يعقوب قراءة الفروع الفقهية وتدرис كتبها جملة، وألزم الناس التفقه، بالكتاب والستة مباشرة على طريق أهل الظاهر، فنشأ الطلبة على هذا بالمغرب بعد سنة ٥٨٠ هـ. ولكن ابن زرقون خالف عن أمره وعُثر عليه وعلى رفيق له يقرآن الفروع، فأخذناه وحبسنا للقتل صبراً، ثم قيداً وسجناً بعد سنة تسعين، فمات رفيقه في السجن، وطال حبسه بعده، وأحرقت كتبهما، وشبد ابن عبد المؤمن في ذلك، وأعلن أن من وجد ورقة في الفروع قتل دون مراجعة، وخطب بذلك على المنابر، فكان ذلك محننة كبرى على الفقه المالكي وفقهائه. وتخلل ذلك جمع الفروع وإحرافها في الميادين العامة كما هو مشهور في تاريخ الموحدين، قال الذهبي: فانظر إلى هذه البلية.

ألف أبو الحسن كتاباً منها: المعلى في الرد على المحتلى لابن حزم، ولعل هذا الكتاب من أسباب محتنته، لأن الدولة الموحدية كانت تتبنى منهجه ابن حزم وتدعوه إليه، علاوة على ما قيل من شدته في الرد ومباليغته فيه، ومنها: قطب الشريعة في الجمع بين الصحيحين، وفقه حديث بريرة، وتهذيب المسالك في تحصيل مذهب مالك لم يتمه<sup>(١)</sup>.

---

(١) سير أعلام البلاء ٣١١/٢٢، وشجرة النور ١٧٨/١، ٢٦٠/٢، شذرات الذهب ١٦٩، وتراث الأندلس تكشيف وتقديم ٢٧/٢ ورقة الأستاذ محمد بوخبزة.

#### ٤ - مرحلة الدولة النصرية حتى السقوط

انحسرت كتب الفتاوى والنوازل في مرحلة الدولة النصرية أو دولة بنى الأحمر بغرناطة في القضايا السياسية التي أصبحت تطرح بحدة، من صراع على السلطة إلى مظاهر الانقسام والتشتت داخل الدولة، وتکالب الهجوم النصراني، وبروز مشكل الارتداد.

في ظل هذه الظروف انبرى الفقهاء المفتون للدفاع عن العقيدة الإسلامية وببيضة الإسلام والدعوة إلى الجهاد وتحصين الأسوار والنفقات الواجبة في ذلك، ومعالجة ما تعرضت له البلاد من ضيق اقتصادي استلزم استصدار الفتوى بأشكال لم تكن مسموحة من قبل كالتبادل التجاري مع العدو الإسباني.

ولعل ما يميز الحركة الفقهية خصوصاً والثقافية عموماً على عهد الدولة النصرية هو مواصلة الاهتمام العلمي بالعلماء وتشجيع مجالات المعرفة بالرغم من الاضطرابات المتكررة وانعدام الاستقرار.

فوجدنا حلقة العلم والإفتاء تعقد بالمسجد الأعظم يقصدها طلاب العلم الفارين من البلاد الساقطة بأيدي النصارى، ويؤمها علماء أفادوا منتصبون للدروس ونشر العلم من أمثال أبو سعيد فرج بن لب، وأبو إسحاق الشاطئي وأبو بكر أحمد بن جزي وغيرهم مما سيأتي تفصيله في هذا الباب.

ويمضي الشيخ محمد الطاهر بن عاشور في وصفه للحالة العلمية بمملكة غرناطة فيقول: «بيد أن هذا الانحطاط الذي أصيب به جسم الأندلس لم يؤثر تأثراً سريعاً، بل كانت القوة السالفة شديدة المقاومة له، وكان العلماء - من سائر الفنون - متواوفرين في بلاد الأندلس. وهذه طائفة كانت في عصر واحد ما منها إلا إمام يُعني إليه، ويعتمد في علمه مثل ابن جزي وابن لب وابن الفخار وابن الجياب وابن عاصم في الفقهاء، وأبي حيان وابن

الصائغ في النهاة، والشاطبي في الأصول وفلسفة الشريعة، وابن الخطيب وابن زمرك والوزير ابن عاصم في رجال القلم والسياسة، وابن هذيل الحكيم في الفلسفة. إنما كان القضاء الأخير على العلم بالأندلس في القرن التاسع حين استحوذ السلاجقة على غالب الجزيرة<sup>(١)</sup>.

كما امتازت فتاوى هذه المرحلة بمعالجة مشكل البدع والضلالات والانتظام في الطرق الصوفية التي ظهرت في المجتمع الغرناطي وانبرى لها الفقهاء بالرد والتقرير، ونجد الإمام أبو إسحاق الشاطبي أشهر من اشتهر بذلك في كتابه الاعتصام وفي فتاويه المتناثرة هنا وهناك. وفي جمعه وتحقيقه لفتاوي الشاطبي يقول الدكتور محمد أبو الأجنفان وهو يصف الواقع العلمي بمملكة بنى نصر "... كما تجلى النشاط العلمي بالأندلس في تأليف مصنفات في مختلف الفنون، وفي إفتاء المكلفين الذين كانوا يستفتون فيما ينزل بهم، وفي التباحث في المسائل الخلافية، وفي المناظرات والمراجعات التي تهيء احتكاكاً فكريًا، وقد يتبع عنها تأليف رسائل تبحث فيها موضوعات علمية، وقد كان أبو إسحاق الشاطبي من فرسان مجال البحث والحوار الفقهي"<sup>(٢)</sup>.

وقد عرف المذهب المالكي عموماً امتداداً في كل مناحي الحياة من قضاء وإفتاء وشورى وشروط، وسار الخلف على نهج السلف في الاعتماد على أمهات مصادر الفقه المالكي أصولاً في الإفتاء وفضن النزاعات وحل المشكلات.

ومن مشاهير هذه المرحلة:

١ - ابن باق، أبو الحسن علي بن محمد بن علي المري (ت بعد ٧٠٥هـ):

(١) الطاهر بن عاشور، أليس الصبح بقريب ص ٧٩، وفتاوي الإمام الشاطبي، محمد أبو الأجنفان ص ٣٠.

(٢) محمد أبو الأجنفان، فتاوى الشاطبي ص ٣١.

لم أثر له على ترجمة فيما تيسر لي من كتب التراجم، وما جمعته حوله من معلومات عمدتي فيها كتابه «زهرة الروض في تلخيص تقدير الفرض»، فقيه مؤلف فارض بمدينة ألميرية، وقد ألف كتابه هذا لما أستند إليه وظيفة فرض النفقة وتقديرها بهذا البلد من بلاد الأندلس، وقد اشتهر ولمع اسمه في مجال القضاء وعقد الشروط والإفتاء، والناظر في كتابه هذا يتيقن من ضلوع الرجل في الثقافة الفقهية وتمكنه منها، فقد وجده يعتمد أمهات المصادر الفقهية على المذهب المالكي نقولاً تردد أكثر من مرة كالمدونة، والإشراف لابن المنذر، والمقنع لابن جماعة، والأحكام لابن أبي زمين، والجواهر الثمينة لابن شاس، ويكثر من النقل عن عياض وابن رشد وابنقطان وابن عبد البر وغيرهم، وهو ينقل عن هؤلاء ، كثيراً ما يتعقب كلامهم بالمناقشة والترجح والرد والتوجيه .

وهناك قرائن أمكن بواسطتها تحديد الإطار الزمني الذي عاش فيه صاحبنا، فقد وجده أبا محمد عبد الواحد بن محمد بن علي بن أبي الساد الأموي الباهلي المالكي المتوفى سنة ٧٠٥هـ ينقل عنه، فيكون ابن باق عاش بعده، وكثيراً ما يذكر مواقف بعض الفقهاء من مشاهير أعلام غرناطة كالفقية ابن قطبة الذي كان معاصرأ لابن الجياب المتوفى سنة ٧٤٩هـ<sup>(١)</sup>.

والكتاب في الحقيقة يُعد مرآة حقيقة الواقع مجتمع ألميرية أواخر النصف الثاني من القرن السابع وببداية الثامن الهجريين من حيث حدثه مثلاً عن ألوان النفقة لبعض أفراد المجتمع كالزوجات والأولاد الذين اضطروا إلى ذلك ، وعليه فموضع الكتاب عبارة عن نوازل وحوادث حديثة وهي ذات صبغة فقهية كان المفزع فيها إلى الشيخ الفقيه العالم المجتهد.

(١) الفتح ٢/٢٦٣، وانظر جني زهرة الآس في شرح نظم عمل فاس / عبد الصمد كنون ص ١٦

ولا يزال هذا الكتاب مخطوطاً يختزن مادة فقهية هائلة في موضوع النفقه، وقد أمندي بمعلومات قيمة عنه الأستاذ الفقيه محمد بوخبزة، ففضل وأهداني نسخة منه، وبعد اطلاعي عليه علمت أنه موضوع يُعد من فروع القضاء والنوازل. فقد تحدث فيه عن فرض النفقات وتقديرها وما يتعلق بذلك من أحكام وشروط تتطلب خبرة خاصة بأحوال الناس وعوائدهم والمكاييل والموازين والنقود. وتوجد منه نسختان بخزانة الرباط وبخزانة تطوان، وعلمت أن الأستاذ حسن الوراكي من كلية الآداب بتطوان يشتغل بتحقيقه، ولا يزال لحد كتابة هذه الأسطر لم يخرج بعد حسب علمي المتواضع<sup>(١)</sup>.

٢ - ابن منخل، أبو عبد الله بن أحمد بن محمد الغافقي الغرناطي (ت : ٧٣١ هـ) :

درس بمسقط رأسه بغرناطة، العلامة الفقيه الصالح القاضي العدل النزيه، أحد أعيان غرناطة وفقهائها وخطبائها وغيرها من حواضر جنوب الأندلس، رحل إلى مصر فأخذ عن ابن دقيق العيد.

قُدم للقضاء مراراً بمواضيع كثيرة من الأندلس كرندة ومالة فحمدت سيرته واستمر قاضياً طول عمره. وكان أصيلاً نبيلاً، ملازماً للاجتهد والعكوف على النسخ والتقييد والمطالعة.

وقد أدى بدلوه في مجال الإفتاء حيث رتب نوازل أبي عبد الله بن الحاج التجيبي الشهيد في مجموع سماه «المنهاج في ترتيب مسائل أبي عبد الله بن الحاج».

(١) راجع إشارات اجتماعية واقتصادية عن مدينة ألميرية من خلال مصدر فقهي / حسن الوراكي، مقال ضمن كتاب بحوث الملتقى الإسباني المغربي الثاني للعلوم التاريخية والعلم والمجتمع ص ١٦٣.

توفي بغرناطة يوم عاشوراء سنة ٧٣١ هـ<sup>(١)</sup>.

٣ - ابن جزي الكلبي، أبو القاسم (ت ٧٤١ هـ):

محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، من ذوي الأصالة والوجاهة والنباهة والعدالة، الإمام الحافظ العمدة المتفنن، أخذ عن ابن الزبير ولازم ابن رشد وأبا المجد بن أبي الأحوض، والقاضي ابن برطال وأبا القاسم بن الشاط، وانتفع به وابن الكمام والولي الطنجالي وغيرهم، وعنه أبناؤه محمد وأبو بكر أحمد وعبد الله ولسان الدين بن الخطيب وإبراهيم الخزرجي وغيره. ألف في فنون من العلم منها «وسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم» و«التسهيل في علوم التنزيل» و«القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتتبّيه على مذاهب الشافعية والحنفية والحنبلية»، و«تقرير الوصول إلى علم الأصول» وغيرها.

توفي شهيداً في واقعة طريف سنة ٧٤١ هـ. مولده سنة ٦٩٣ هـ<sup>(٢)</sup>.

٤ - القاضي أبو عبد الله محمد بن يحيى الأشعري المالقي، يُعرف بابن بكر (ت ٧٤١ هـ):

من ذرية أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، الإمام المحدث العالم القدوة الفقيه المتفنن المحقق المتقن، يحمل العلم عن جماعة كابن الزبير وابن رشيد والولي أبي الحسن بن فضيلة وابن الكمام، وأجازه عبد العزيز الهواري والمعلم بن هارون وأبو إسحاق التلمساني ومحمد بن سيد الناس وغيرهم من أهل المشرق والمغرب وعنه أبو سعيد بن لب والحضرمي

(١) راجع الديباج ٤٤٤/١، الإحاطة ٤١١/٣ /تراث الأندلس ٢/٣٩.

(٢) انظر عنه: الدرر الكامنة ٣٥٦/٣، نفح الطيب ٦١/٨، طبعة دار الفكر ١٩٨٦، وأزهار الرياض ١٨٤/٣، الإحاطة ١٨٦/٢، شجرة النور ص ٢١٣ رقم ٧٤٦، الفكر السامي ٤/٤، الأعلام ٢٨٢، ٣٢٥/٥.

وغيرهما. مولده سنة ٦٧٤ هـ وتوفي شهيداً في كائنة طريف سنة ٦٧٤١ هـ.

٥ - أبو عبد الله محمد بن علي الفخار البيري الأستاذ المحقق الإمام العلامة النظار الفهامة، أخذ عن أبي عبد الله الكمام وغيره، وعن لسان الدين ابن الخطيب والإمام الشاطبي، وأبو البركات بن الحاج ومن لا يعد كثرة، أئن عليه صاحب النفح. توفي سنة ٧٥٤ هـ<sup>(١)</sup>.

٦ - البلفيقي، أبو البركات محمد بن إبراهيم (ت ٧٧١ هـ):

محمد بن محمد بن إبراهيم بن الحاج السلمي البلفيقي، أبو البركات، ولد القضاة بها سنة ٧٣٥ هـ، فالقضاء والخطابة بألميرية، ففي غرناطة، فألميرية ثانية.

شيخ المحدثين والفقهاء والأدباء والصوفية والخطباء بالأندلس.

له مؤلفات عديدة ذكرها الزركلي في الأعلام<sup>(٢)</sup>.

٧ - أبو عبد الله محمد بن سعيد الأندلسي الأصل الفاسي المولد والقرار عرف بالرعيني وبالسراج الفقيه:

تفقه بابن عبد الرفيع وابن قداح وابن سيد الناس وأبي حيان وغيرهم، روى عن نحو ستين شيخاً من أهل المشرق والمغرب، وعن جماعة منهم أبو زكريا السراج وابن الأحمر وغيرهما، له تأليف كثيرة منها اختصاره لمقدمات ابن رشد، والأسئلة والأجوبة وغيرها.

توفي سنة ٧٧٩ هـ، مولده سنة ٦٨٥ هـ<sup>(٣)</sup>.

٨ - القباب أحمد بن القاسم (ت ٧٧٩ هـ):

(١) شجرة النور ص ٢٢٩ رقم .٨٢٠.

(٢) الأعلام ٣٩/٧، الدرر الكامنة ١٥٥/٤، قضاة الأندلس ص ١٦٤.

(٣) شجرة النور ص ٢٣٦ رقم .٨٤٨.

إمام المغرب، انتهت إليه رياضة الفتيا والتوثيق والمشاركة في الفتون، مليء «المعيار» من فتاويه، وبها ابتدأ، وله تأليف في فنون كشرح قواعد عياض، وبيوع ابن جماعة، واختصار أحكام النظر لابن القطان، وله مباحث مع أبي إسحاق الشاطئي شيخ الأندلس، وبالجملة كان القباب كما قال أحمد بابا من أكابر علماء المذهب حفظاً وتحقيقاً وتقديماً وجلالة، وممن يتحرى أكل الحلال، استقضى أول أمره بجبل طارق، ثم أُعفي، وأقبل على نفع العباد، ثم أُلزم بقضاء فاس، فاختفى إلى أن أُعفي، ثم ظهر فأكتب على نشر العلم. وله مناظرات مع إمام تلمسان العقاباني ألفها العقاباني، وسمتها «لب الباب» في مناظرات القباب «نقلها الونشريسي في نوازله وغيره. توفي سنة ٧٧٩هـ، وقيل سنة سبع وتسعين، وله فتاوى مشهورة نقل بعضها البرزلي في ديوانه والونشريسي في معياره<sup>(١)</sup>.

٩ - ابن لب فرج بن قاسم بن أحمد بن لب التغلبي، أبو سعيد (ت ٧٨٢هـ) :

إمام غرناطة وعالماها ومتفيها، له درجة الاختيار في الفتوى، معظم عند العامة والخاصة، حمل لواء التحصيل وعليه مدار الشورى، وإليه مر جمع الفتوى ببلده لغزاره حفظه وقيمه على الفقه، واضطلاعه بالمسائل، أكثر المواقف من النقل عنه في شرح المختصر وقال: «نحن على فتاويه في الحلال والحرام» ما تكلم مع أحد من الناس في توجيهه مسألة فقهية أو قياس إلا كان له عليه الظهور، واتبع وعول على قوله.

على أن اشتغال ابن لب بالفقه ومسائله والنوازل لم يحل بينه وبين الاهتمام بمعارف أخرى متنوعة، فقد كانت له معرفة بالعربية، واللغة والمران في التوثيق، والقيام على القراءات والتبريز في التفسير، والمشاركة في

(١) الفكر السامي ٤/٢٩١، شجرة النور ص ٢٣٥ رقم ٨٤٥، نيل ٧٢.

الأصلين والفرائض والأدب، ينظم ويشر، قعد بيده للتدريس ثم استقل بعد، وولى الخطابة بالمسجد الأعظم، وأقرأ بالمدرسة النصرية في ثامن وعشرين من رجب عام أربعة وخمسين وسبعين.

قرأ على الخطيب أبي الحسن علي بن عمر القيجاطي (ت ٧٣٠ هـ) وأبي جعفر أحمد الزيات (ت ٧٢٧ هـ) وأخذ عن القاضي العدل المحدث العالم أبي عبد الله بن بكر الأشعري (ت ٧٤١ هـ)، ولازم الشيخ الفقيه أبي عبد الله البياني، وأخذ العربية عن شيخ العصر أبي عبد الله الفخار (ت ٧٥٤ هـ). وروى عن الشيخ الرحال الرواية أبي عبد الله محمد بن جابر بن محمد القيسي الوادي آشي، وأخذ عن أبي محمد بن سلمون والطنجي وأجازه، والناصر المشذالي وابن عبد الرفيع وأبي محمد بن البراء وابن عبد النور والتاج الفاكهاني وفخر الدين بن المنير وغيرهم.

من تلاميذه أبو زكرياء السراج والمنتوري وقاسم بن علي المالقي والإمام الشاطبي ومحمد بن عاصم وابنه أبو يحيى وأخوه أبو بكر، وأبو القاسم بن سراج والإمام أبو عبد الله الحفار وابن بقي ولسان الدين بن الخطيب وابن زمرك وأبو عبد الله بن علاق وابن الخشاب ومحمد بن جزي وغيرهم.

له تأليف في مسائل من العلم كمسألة الدعاء إثر الصلوات، ومسألة الإمام بالأجرة، والرد على ابن عرفة في القراءة بالشاذ في الصلاة، وتصريف التسهيل، والفتاوي الموسومة، (تقريب الأمل البعيد في نوازل أبي سعيد) والطمر الموسومة على الحل المرقونة) وهو شرح على ألفية ابن الخطيب، ورسائل في موضوعات فقهية مختلفة منها: رسالة أحكام الطهارة والصلاحة، وشرح القصيدة اللغزية في المسائل التحوية ورسالة تعين محل الباء من مفعولي بدل وأبدل وما يرجع إليهما في المادة، وتقييد ابن لب على بعض جمل أبي القاسم الزجاجي.

وكان بينه وبين عصريه ابن عرفة مراجعات فتاوٍ وأحكام بين غرناطة وتونس، وبالجملة فهو أحد أئمة الأندلس النظار، توفي سنة ٧٨٢ هـ<sup>(١)</sup>.

١٠ - الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، أبو إسحاق (ت ٧٩٠ هـ):

الشيخ الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، الأصولي الحافظ المحقق المفسر المحدث، من أئمة المالكية بالأندلس، أخذ عن ابن الفخار ولازمه وأبى عبد الله البلنسي وأبى القاسم الشريف السبتي والإمام المقرى وابن لب والخطيب بن مرزوق وغيرهم. وممن أخذ عنه أبو بكر بن عاصم وأبويحيى محمد بن عاصم، وعبد الله البياني وأخرون.

تولى خطبة التدريس والخطابة والإمامية بغرنانطة، فكان شديداً على أهل البدع، وله فتاوٍ مهمة مذكورة في «المعيار» وغيرها، جمعها الأستاذ المحقق أبو الأజفان في كتاب خاص. وكان يناظر ابن عرفة وابن لب ويظهر عليهما في فتاويه.

من مؤلفاته، المواقف والاعتراض، والإفادات والإنسادات، وكتاب المجالس شرح فيه كتاب البيوع من صحيح البخاري فيه كثير من الفوائد والتحقيقات.

توفي سنة ٧٩٠ هـ<sup>(٢)</sup>.

(١) الإحاطة ٤/٢٥٣، شجرة النور ص ٢٣٠ رقم ٨٢٦، نيل الابتهاج ص ٢١٩، قضاة الأندلس ص ١١٤، درة الحجال ٣/٢٦٥ رقم ١٣١٧، الفكر السامي ٤/٢٩١، نفح الطيب ٨/٥٧ طبعة دار الفكر ١٩٨٦، الأعلام ٥/٣٤١.

(٢) برنامج المغاربي ص ١١٦، النيل ٤٦ وما بعدها، الفكر السامي ٤/٢٩٢، شجرة النور ص ٢٣١ رقم ٨٢٨، والأعلام ١/٧٥.

وانظر مقدمة تحقيق فتاوى الشاطبي لمحمد أبو الأజفان، فيه ترجمة مفصلة ضافية عنه.

١١ - ابن علاق، أبو عبد الله محمد بن علي بن قاسم الغرناطي (ت ٨٠٦ هـ): إمام حافظ مفت، تولى قضاء الجماعة بغرنطة، أخذ عن أبي سعيد فرج بن لب الغرناطي، وأبي عبد الله المقربي، وابن مرزوق والقيحاطي وابن جزي، وأبي إسحاق الشاطبي، وأخذ عنه المنتوري وابن سراج وأبو بكر بن عاصم والمخارق. من مؤلفاته شرحه لمختصر ابن الحاجب الفرعوي، وشرح فرائض ابن الشاط.

وأما ضلوعه في الفتوى فقد أنشأ به غير واحد من المترجمين له، وقد دون ابن طركاط العكي في مجموعه التوازلي المخطوط بالخزانة العامة بالرباط جملة من فتاويه، وكذلك فعل أبو العباس الونشريسي في المعيار والمواق العبدري في التاج والإكليل.

توفي بعد العصر من يوم الخميس ثاني شعبان سنة ٨٠٦ هـ ودفن بغرنطة<sup>(١)</sup>.

١٢ - محمد الحفار، محمد بن علي، أبو عبد الله (ت ٨١١ هـ): أبو عبد الله محمد بن علي، شهر الحفار الأنصاري الغرناطي إمامها ومحدثها ومفتتها الشيخ المعمر ملحق الأحفاد بالأجداد، الفقيه العلامة القدوة الصالح الفهامة، أخذ عن ابن لب والأستاذ البياني وغيرهما، وعن ابن سراج وأبو بكر بن عاصم وآخرون. له فتاوى نقل بعضها في المعيار، وفي مجموع ابن طركاط، والحدائق المستقلة.

توفي عن سن عالية سنة ٨١١ هـ<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر عنه برنامج المخارق ١٢٢، شجرة النور ٢٤٧، نيل الابتهاج ٢٨٢، معجم المؤلفين ٣٤/١، فتاوى الشاطبي ١٤٨، الفكر السامي ٢٩٥/٤.

(٢) نيل الابتهاج ص ٢٨٢، درة الحجال ٢٨٤/٢ رقم ٧٩٨، شجرة النور ص ٢٤٧ رقم ٨٨٩، الفكر السامي ٤/٢٩٦.

١٣ - المتنوري، أبو عبد الله (ت ٨٣٤ هـ):

محمد بن عبد الملك بن علي القيسي الغناطي أبو عبد الله المعروف بالمنتوري، فقيه من فضلاء المغرب، غناطي الأصل، نعنه صاحب درة الحجال بالعالم الرحالة المحدث.

أخذ عن ابن لب وأبي بكر بن جزي والإمام الحفار، وأجازه العراقي وابن عرفة عنه أخذ القاضي أبو يحيى بن عاصم وغيره، له فهرسة حافلة<sup>(١)</sup>.

١٤ - أبو إسحاق بن أحمد البرزلي التبرزاني ثم التونسي مفتياً وفقيها وحافظها وإمامها بالجامع الأعظم بعد الإمام الغبريني شيخ الشيوخ وعمدة أهل التحقيق والرسوخ وأستاذ الأساتذة وقدوة الجهابذة الفقيه الحافظ للمذهب النظار، كان إليه المفزع في الفتوى، أخذ عن ابن عرفة، وحلollo والرصاع، وابن مرزوق الحفيد وغيرهم، له ديوان كبير في الفقه، جمع فأوعى وله الحاوي في النوازل، اختصره حلollo والبوسعيدي والونشريسي، وله فتاوى كثيرة في فنون من العلم. توفي سنة ٨٤١ أو سنة ٨٤٣ أو ٨٤٤ هـ وعمره ١٠٣ سنين<sup>(٢)</sup>.

١٥ - أبو القاسم محمد بن محمد بن سراج الغناطي (ت ٨٤٨ هـ):

مفتياً وقاضياً حافظ المذهب، وحامل رايته البارع في الفتوى، له شرح على مختصر خليل، وأكثر المواقف من النقل عنه، وله فتاوى كثيرة في «المعيار». أخذ عن ابن لب والحفار وابن علاق، وعنده أخذ أبو يحيى بن

(١) نيل الابتهاج ص ٢٩١، شجرة النور ص ٢٤٧ رقم ٨٩٢، درة الحجال ٢٨٧ / ٢ رقم ٨٠٨.  
فهرس الفهارس ٥٦٤ / ٢، الأعلام ٢٥٠ / ٦.

(٢) شجرة النور ص ٢٤٥ رقم ٨٧٩.

عاصم والسرقسطي وإبراهيم بن فتوح . توفي سنة ٨٤٨ هـ<sup>(١)</sup>.

١٦ - ابن طركاظ العكي، أبو القاسم (ت ٨٥٤ هـ):

أبو القاسم بن محمد بن طركاظ العكي، من علماء الأندلس وقضاتها وأدبائها، كان قاضياً بـ «المرية» سنة ٨٥٤ هـ، وفيها كتب «اختصار وفيات الأعيان لابن خلكان»، ومنه نسخة في الخزانة العامة بالرباط (د ٩٥٩)<sup>(٢)</sup>.

١٧ - قاضي الجماعة أبو يحيى محمد بن أبي بكر بن محمد بن عاصم الأستاذ المحقق العالم الحافظ النظار (...). تولى اثنى عشرة خطبة في وقت واحد منها القضاء والكتاب والوزارة والإمامية والخطابة، أخذ عن جماعة منهم والده وعمه أبو الحسن بن سمعت، وابن سراج والمنتوري، وأبو عبد الله البياني وأبو جعفر الشريفي السبتي، له تأليف منها شرح تحفة والده وجنة الرضا في التسلیم لما قدر الله وقضى وغيرها، كان بالحياة سنة ٨٥٧<sup>(٣)</sup>.

١٨ - أبو عبد الله محمد بن محمد الأنصاري السرقسطي الغرناطي عالمها ومفتتها وصالحها الإمام الفقيه العمدة العلامة الفاضل الزكي القدوة، أخذ عن ابن سراج وغيره. عنه ابن الأزرق والقلصادي لازمه وانتفع به وأثنى عليه في رحلته. كان من أحفظ الناس بمذهب مالك نقل عنه المواق في مواضع من كتابه سنن المهدتين. مولده في ربيع الأنوار سنة ٧٨٤ هـ وتوفي سنة ٨٦٥ هـ<sup>(٤)</sup>.

١٩ - إبراهيم بن فتوح (ت ٨٦٧ هـ):

(١) شجرة النور ص ٢٤٨، نيل الابتهاج ج ٣٠٨، الفكر السامي ٣٠٣/٤، الضوء الالمعنوي ٧ رقم ٦١٧، وراجع ترجمة ضافية عنه في مقدمة تحقيق فتاويه لأبي الأجناف.

(٢) الأعلام ١٨٢/٥، أعلام المغرب العربي ١٣١/٢.

(٣) أزهار الرياض ١٤٥/١، شجرة النور ص ٢٤٨ رقم ٨٩٧، وله ترجمة مفصلة في مقدمة تحقيق كتاب «جنة الرضى» أعدها المحقق الدكتور صلاح جرار.

(٤) شجرة النور ص ٢٦٠ رقم ٩٥٦، ورحلة القلصادي ص ١٦٤.

شيخ علماء الأندلس في وقته، كانت له مشاركة في العلوم مع تحقيقها. خصه الله تعالى بفكر نقاد، وذهن منقاد، فانتفع به الجهابذة والنقاد، تخرج على يديه أكثر علماء الأندلس الأعيان، وطالت مدة إقرائه للعلوم حتى لحق الأصغر بالأكابر.

وكانت وفاته رحمة الله عليه يوم الثلاثاء السادس من ذي الحجة متم سبعة وستين وثمانمائة، وكانت له جنازة عظيمة حضرها السلطان فمن دونه، ودفن خارج باب أبيير من الحضرة حرسها الله تعالى، وكان عمره ينيف على الثمانين سنة<sup>(١)</sup>.

## ٢٠ - ابن الأزرق، أبو عبد الله الغرناطي (ت ٨٨٨ هـ):

أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد بن علي بن قاسم بن الأزرق الحميدي الأصبهني الغرناطي الأصل المالقي المولد، المالكي المذهب، يعرف بابن الأزرق.

تفقه عند شيخه إبراهيم بن أحمد بن فتوح، وأبو إسحاق إبراهيم البدوي الأنباري الأندلسي المالكي قاضي مالقة، وأبو يحيى محمد بن عاصم القيسي الغرناطي وأبو عبد الله السرقسطي والموافق العبدري.

ومن تلاميذه الفقيه أبو عبد الله محمد بن أحمد الوادي آشئي الغرناطي والحافظ أبو جعفر أحمد بن علي بن أحمد بن داود البلوي الغرناطي الأندلسي (ت ٩٣٠ هـ)، وشرف الدين يحيى بن محمد الأنباري المغربي الأندلسي المالكي (ت ٨٩٥ هـ).

لقد كان ابن الأزرق أحد المفتين بغرناطة، فقد ذاعت فتاويه وتناقلها

---

(١) رحلة القلصادي، تحقيق أبو الأجنان ص ١٦٦، شجرة النور ٢٦٠ رقم ٩٥٧، نيل الابتهاج .٥٣

الفقهاء في تقاليدهم، وتصانيفهم، ولقد احتفظ كتاب «المعيار المعرّب» بكثير من فتاوئه<sup>(١)</sup> التي تبيّن طريقة في الإجابة، وأسلوبه في الرد، بدا من خلالها رجلاً شديد الشكيمة، قوي الحجة.

وقد أشار إلى ذلك المقرّي في «نفح الطيب» فقال: «وقد نقل عن ابن الأزرق صاحب المعيار في «جامعه» وأثنى عليه غير واحد»<sup>(٢)</sup>.

ولم يفت تلميذه الوادي آشي أن يذكرنا ببعض فتاوى شيخه، وبما حكم في بعض النوازل مبدياً أوجه الخلاف بينه وبين شيخه، مما يدل على ذيوعها وانتشارها، عهد ابن الأزرق وبعده<sup>(٣)</sup>.

#### ٢١ - القلصادي، أبو الحسن (ت ٨٩١ هـ):

أبو الحسن علي بن محمد بن علي، القرشي السبطي، الشهير بالقلصادي، من أئمة الأندلس، أصله من سبطه، ثم انتقل إلى غرناطة فاستوطنه وأخذ بها عن جماعة كابن فتوح والسرقسطي وغيرهما، ارتحل إلى تونس فلقي بها ابن عرفة وحلولو وابن عتاب وغيرهم.

من تأليفه «أشرف المسالك إلى مذهب مالك»، وشرح مختصر خليل، وشرح الرسالة وشرح التلقين، وغيرها كثير ذكرها المقرّي في النفح<sup>(٤)</sup>.

#### ٢٢ - أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق (ت ٨٩٧ هـ):

(١) انظر من هذه الفتاوی ما جاء في مسألة ما يهدیه اليهود في أعيادهم ١١١/١١ - ١١٢.

(٢) نفح الطيب ٤٥٣/٣ طبعة دار الفكر ١٩٨٦.

(٣) أزهار الرياض ٣/٣١٦، وانظر روضة الأعلام بمنزلة العربية من الإسلام، تحقيق سعيدة العلمي ١/٢٣ وما بعدها.

(٤) نفح الطيب ٤٤٤/٣، طبعة دار الفكر ١٩٨٦، وانظر مقدمة تحقيق رحلة القلصادي من ص ٣٠ فما بعد، والأعلام للزرکلي ١٠/٥.

العبدوسي الغرناطي عند صاحب شجرة النور، مفتى غرناطة وصالحها المحقق النظار المتألم بالوقار، خاتم علماء الأندلس والشيخ الكبار. أخذ عن جلة كأبي القاسم بن سراج وهو عمدته ومحمد بن عاصم والمنتوري، وعنده أخذ جماعة منهم الشيخ الدقون وأبو الحسن الزفاق وأحمد بن داود، له شرحان على مختصر خليل كبير سماه التاج والإكليل وهما في غاية الجودة في تحرير النقول الموافقة للقول المنصف مع الاختصار البالغ غايته، وكتاب سنن المحدثين في مقامات الدين كتاب جليل أبان فيه عن معرفة بالفنون أصولاً وفروعاً وتصوفاً وغيرها مع الفوائد الجمة أرسله للإمام الرصاع، ولما وقف عليه أثنى عليه كثيراً وشكراً.

توفي في شعبان سنة ٨٩٧ هـ فحضر استيلاء الإسبان على غرناطة<sup>(١)</sup>.

#### ٢٣ - علي بن محمد بن سمعة الأندلسي الغرناطي:

علامتها المحقق الإمام الفقيه النحوي الجليل البارع، صاحب اليد الطولى في العلوم مع تحقيق بالغ، أخذ عنه جماعة كالقاضي أبي يحيى بن أبي بكر بن عاصم ونقل عنه في مواضع من شرحه لمنظومة والده في الأحكام والشيخ أبي عبد الله الداعي، وذكر عنه أنه كان يقول شيئاً لا يصحان: توبة الزمخشري من الاعتزال وإسلام إبراهيم بن سهل الإسرائيلي، وذكر عنه أيضاً أنه كان لا ينطق بكلام فيه فحش، وأنه متى وجده في شعر بدله، وله مسائل وإشكالات شتى جمعها لإفريقية، فأجابه الأمير أبو عبد الله محمد الحسين الحفصي<sup>(٢)</sup>.

#### ٢٤ - أبو عبد الله الصناع:

(١) شجرة النور ٢٦٢ رقم ٩٦١، نيل الابتهاج ص ٣٢٤، الضوء اللامع ٩٨/١٠، الفكر السامي ٣١١/٤.

(٢) نيل الابتهاج ص ٢٠٧.

محمد بن محمد بن إبراهيم الغرناطي شهر بالصناع، أبو عبد الله الشيخ الفقيه الخطيب. أخذ عن أبي محمد بن سلمون والمحدث أبي عبد الله محمد بن الولي والقاضي المقربي والخطيب بن مرزوق وغيرهم، وهو من طبقة الحضار، لم أقف على وفاته<sup>(١)</sup>.



(١) نيل الابتهاج ص ٣٠٧.

## خلاصة الفصل

وهكذا نكون قد جمعنا مادة علمية قيمة ترجمتنا فيها لأزيد من مائة علم من اشتغلوا بفقه النوازل واشتهروا بالإفتاء، جمعناها من مظان التراجم وكتب الفهارس والمعاجم والتواريخ على امتداد تاريخ الأندلس من الفتح إلى السقوط، وأحياناً أدخلنا بعض أعلام عدو المغرب والجزائر وتونس اعتباراً لعامل الوحدة السياسية في بعض مراحل تاريخ الغرب الإسلامي.

وقد مكنتنا هذه التراجم من الوقوف على أعلام كل مرحلة بعد أن صدرت لها بمدخل تمهدى تحدثت فيه عن مميزات الفقه في هذه الفترة وطبيعة موضوعاته وأقضيته، فكانت ثمرات هذا الفصل كالتالي:

- كثرة من اشتغل بفقه النوازل بالأندلس بالتأليف أو الاختصار أو الشرح والتعليق.
- لم ينقطع الاهتمام بفقه النوازل والتأليف فيه على مد تاريخ الأندلس.
- تضمنت تراجم هؤلاء الأعلام نصوصاً هامة، وإشارات مفيدة في تشخيص الحياة العلمية والسياسية التي طبعت عصرهم.
- مكنتنا مادة هذه التراجم من العثور على زخم هام من المؤلفات سعينا إلى التعريف بها والحديث عنها في قسم المؤلفات من هذا البحث.
- ولا أدعى حصر كل من اهتم بفقه النوازل، فإن الأمر سيكون ادعاء للقول وإرسالاً للكلام، وإنما قصدت التأسيس لمعجم فقهاء أعلام النوازل بما


يرسخ الفكرة ويوضح القصد، على أنه لا يخفى على ذي اهتمام بهذا التراث الفقهي أن إحصاء أهله إحصاء تماماً لما تمتليء به الصفحات الطوال، ويحتاج إلى جهود أولي العزم من المتخصصين.

ولذلك فإني اقتصرت على ذكر أشهر الأعلام ممن وردت بحقهم أشهر العبارات الدالة على ضلوعهم ورسوخ قدمهم في مجال الإفتاء.

وقد كانت إشارة التأليف في كتب التراجم هي المرجع الأول في جمع مادة هذا المعجم، ثم تأتي بعدها تلك العبارات التي تشير إلى أن الرجل كان بصيراً بالفتاوي عالماً بالنوازل، خبيراً بالمسائل، وعليه مدار الفتوى، وإليه المفزع في المشكلات... وهكذا.

وإنني أكاد أوفن أنني أغفلت عدداً من فقهاء النوازل ممن توفرت فيهم هذه الصفات، لكن عندي في ذلك أنني خشيت التطويل والإطباب - على اعتبار أن هذا المعجم هو جزء من العمل وليس كله .. ثم إنني أضع مادة هذا المعجم رهن كل باحث مستدرك يضيف إليها ما يكمل الفكرة ويتم العمل . والله الموفق .





## الفصل الثالث

### **مؤلفات فقه النوازل بالأندلس من الفتح إلى السقوط**

**مدخل:**

وأنا أنجز معجم فقهاء النوازل بالأندلس وجدت في ثانياً تراجم هؤلاء إشارات هامة إلى مؤلفات ومصنفات ورسائل ناطقة بجهد هؤلاء الأعلام لا يعرف قدرها إلا من وقف عليها، وتوجد مادة التعريف بهذه المؤلفات مت坦يرة في كتب التاريخ والترجم وفهارس المخطوطات، ناهيك عن القدر الكبير منها الذي لا يعلم مكانه بسبب ما تعرضت له أمهات مصادر التراث الأندلسي من ضياع وتلف.

وإن كان لهذا المعجم أهمية فحسبه أن ينبع الباحثين إلى مكان وجود هذه المؤلفات والتعرف بها وبمناهج أصحابها والإشارة إلى كونها مخطوطة أو مطبوعة أو مفقودة. ولا يخفى على باحث متخصص أهمية هذا العمل.

**\* محددات المعجم:**

جرت عادة الباحثين أن يحصروا الإطار الزمني للموضوع الذي يستغلوه حوله، لكنني آثرت أن أبقي الفترة الزمنية مفتوحة، والتي تمتد من الفتح إلى السقوط، وأنا أستشعر صعوبة الأمر، وأستمع إلى انتقادات البعض وآراء وتجيئات الآخرين ودعوتهم لي بضرورة التحديد. كنت أوقن - بعدها

ارتسمت خطة العمل في ذهني - أن عملي هذا سيتمكنني من رصد تطور حركة التأليف عبر الفترات والدول المتعاقبة على الأندلس، ولن تكتمل الصورة إلا بهذا الاتساع الزمني، وعلمت أن لكل مرحلة خصائصها ونوازلها الخاصة بها وأقضيتها المختلفة التي تعكس طبيعة الواقع وتعرى جوانبه الاجتماعية والدينية والاقتصادية والسياسية.

وقد وجدت المادة غزيرة لست أدعى بها العمل حصرها، فقد ألف فقهاء الأندلس الشيء الكثير، وكانت لهم أقوال دونها التلاميذ وتناقلوها عبر العصور، وألفوا الموسوعات الكبيرة في الأقضية والشروط والوثائق والنوازل، وتنوعت منهاجهم وتعددت الموضوعات التي خُصت بالتأليف بحسب حاجة الناس وما كانوا يرجعون فيه إلى المفتين من ملمات ومشكلات.

#### \* طريقة إنجاز العمل:

##### أ - جمع المادة العلمية:

قلت إن عمدتي في هذا الجمع كانت هي كتب الترجمات التي طالعتها فالتحقق الإشارات المتعلقة بأسماء المؤلفات في فقه النوازل، وبعدما تجمع لدى كم هائل منها سعيت إلى المظان من الكتب المتخصصة لأجمع المعلومات الضرورية المتعلقة بكل مؤلف من حيث اسمه وموضوعه وسبب تأليفه والمنهج المتبع فيه، ثم أذيل ذلك ببيان كونه مطبوعاً أو مخطوطاً أو مفقوداً، وقد أمكنني جمع كل ذلك اعتماداً على ما يلي:

- ١ - كتب الفهارس والبرامج والمروريات التي تضمنت شيوخ المؤلف، ومروياته عنهم ومجالس علمهم ومصنفاتهم.
- ٢ - المعاجم المتخصصة بحركة التأليف والمؤلفين والتي تولت التعريف بالمؤلفات حسب الفنون، ومنها كتب النوازل.
- ٣ - المؤلفات الخاصة بدراسة وجمع التراث العربي المخطوط وكذلك

- فهارس المكتبات الخاصة وال العامة ، وفيها إشارات لطيفة ومفيدة.
- ٤ - الفهارس المواكبة لحركةطبع ونشر في مجال التحقيق والفهرسة والدراسة لمعرفة جديد المطبوعات بخصوص موضوعنا.
- ٥ - المجلات المختصة بالدراسات الفقهية الأندلسية والتي تضمنت مقالات ودراسات قيمة أفادت منها الشيء الكثير.
- ٦ - الدراسات البيبليوغرافية التي أنجزت حول التراث المخطوط أو المطبوع في قسمه الفقهي والتي تتجزأها بعض المؤسسات العلمية.
- ٧ - الأطروحات والرسائل الجامعية التي أنجزت حول موضوع النوازل الفقهية سواء لدى المؤرخين أو أهل الاختصاص الشرعي.
- ٨ - المخطوطات والمطبوعات الحجرية ودراستها دراسة منهجية بالوقوف على النقول والمصادر والأدوات.
- ٩ - الرجوع إلى أهل الاختصاص بالسؤال والاستشارة عن ما غمض على من بعض جوانب هذا المعجم.
- وغير ذلك مما كنت آنس منه حصول الفائدة وتحقق الطلب. وقد تجمع لدى من كل ذلك المادة العلمية الغزيرة والهامة.
- ب - ترتيب المادة العلمية:**

لجأت بعد جمع المادة العلمية الخاصة بهذا المعجم إلى ترتيبها حسب الأسبقية الزمنية، فبدأت بمؤلفات نوازل مرحلة الإمارة والخلافة، ثم مرحلة المرابطين وحكم الطوائف، ثم مرحلة الموحدين فمرحلة الدولة النصرية حتى السقوط. أذكر الكتاب وتحقيق نسبته إلى صاحبه مناقشاً وموجهاً بعض الأخطاء الحاصلة في كتب التراجم وأشرع بعد ذلك في ذكر المعلومات الضرورية عن محتواه وموضوعه ومنهجه وكونه مخطوطاً أو مفقوداً أو محققاً ومظان وجوده في المكتبات العامة أو الخاصة وأردف ذلك كله بمصادرى

المعتمدة في ذلك بالهامش.

وقد أحصيت الموجودة والمفقودة وتلك التي تشير إليها كتب الفهارس ومدونات النوازل المتأخرة.

ولا يخفى على ذي فهم ما تتحققه هذه العملية من فوائد وغيارات أهمها:

- الوقوف على أصول المؤلفات في النوازل الفقهية من حيث أصنافها وأنواعها ومناهجها.

- رصد تطور حركة التأليف هاته وإرشاد الباحثين والمتخصصين إلى المعلومات الضرورية التي تسعفهم في معرفة الجوانب التي تستحق البحث والدراسة والعناية.

- لفت أنظار الباحثين إلى ذخائر المخطوطات التي تمدُّ يدها لمن ينقض عنها الغبار ويميط عنها اللثام بالتحقيق والنشر.

#### المعجم:

١) نوازل عيسى بن دينار بن وهب القرطبي (ت ٢١٢ هـ):

تكرر ذكر نوازله في المجاميع التي جاءت بعده، ومنمن نقل منها ابن سهل الأستدي في مواضع من كتابه «الإعلام بنوازل الأحكام»

وقد أشار الدكتور الحسن العبادي في دراسة له حول فقه النوازل قضايا وأعلام إلى أن محقق كتاب «معين الحكم على القضايا والأحكام» وهو الأستاذ محمد بن قاسم بن عياد. أشار إلى أن نوازل عيسى بن دينار تعد من مصادر ابن عبد الرفيع في كتابه المعين<sup>(١)</sup>.

(١) الحسن العبادي: فقه النوازل في سوس قضايا وأعلام، منشورات كلية الشريعة أكادير . ١٩٩٩

كما نقل منها من المتأخرین العلمی الشفشاونی فی نوازله فقال: قاله عیسی بن دینار فی «نوازله» من کتاب السداد والأنهار من العتبیة<sup>(١)</sup>.

وقد أشار الباحث محمد بن قاسم بن عياد فی تحقيقه لمعین الحکام لابن عبد الرفیع التونسی إلى أن نوازل عیسی بن دینار توجد منه نسخة خطیة بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم ٣٩٤ ، ١٣٣٩، وقد حقق الجزء الأول منه الأستاذ أنس العلاني، وقدمه لنیل درجة الدكتوراه بالكلیة الزيتونیة للشريعة وأصول الدين بتونس<sup>(٢)</sup>.

وفي باب الصدقات والکوالیء والتداعی فی ذلك ينقل ابن سهل فی أحكامه عن نوازل عیسی بن دینار ما یلي: «قال القاضی (يقصد به ابن سهل) هذا الجواب عنهم مجمل والصواب إن كانت أمسكت عن طلب ما في صداقها في المدة التي ذکروها وما خلفه الميت بحالة لم یقسم ولا فوت فلها القيام بذلك ويقضی لها به ویضرها سکونه وتحلف إن كان في الورثة بنون لها صغار أو واحد منهم صغير أنها ما قبضته ولا وهبته ولا استحالـت به، وأنه لباقي إلى حين یمینها وإن كان الورثة كلهم کبار، وهم بنوها فلا یمین عليها في ذلك إذ لا یخالف الأب هذا كله إن ثبت ما تدعیه من کال وشبھه وشهد عدول عليه، والدلیل على صحة ما قلناه فی نوازل عیسی بن دینار فیمن له ذکر حق على رجل فمات الذي هو عليه فأقسام ورثته ماله وهو حاضر ینظر ثم قام بعد ذکر الحق، قال فلا شيء له، أما إن كان له عذر في تركه في القيام أو يكون كان لهم سلطان یثقوـن به أو نحو هذا مما یعذر به فهو على حقه أبداً إن طال زمانه إذا كان له عذر لقوله عليه السلام: (لا یبطل حق امریء مسلم وإن قدم). هكذا كان يجب أن يكون جوابهم ولا یبهموه

(١) راجع نوازل العلمی الشفشاونی ٢٠٨/٢ - ٢٠٩.

(٢) الحسن العبادي، مرجع سابق.

حتى رضيت المرأة بيمينهم وبالله التوفيق<sup>(١)</sup>.

٢) نوازل أَحْمَدُ بْنُ زِيَادٍ شَطْبُونَ (ت ٣١٢ هـ):

أبو العباس أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ زِيَادٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ شَطْبُونَ قاضي قرطبة. تُعرف نوازله بـ«الأحكام» نقل عنه ابن سهل كثيراً، ففي باب الأقضية والشهادات من أحكامه: دار تنازع فيها مدعوها وختلفت الشهادة فيها وتضمنت ذكر رجوع الشاهد وجرحه بعد الحكم من أحكام ابن زياد».

وكثيراً ما يرد عنه قوله: «ومن أحكام ابن زياد كذا وكذا».

وكذلك في باب الأيمان والخلطة وكشف القضاة عما يستريبونه من الأمور وفي باب الوصايا بالأيتام والأموال ينقل عن أحكام ابن زياد فيقول... وفي أحكام ابن زياد فيمن عقد على ابنه الولاية...»

وفي باب الطلاق وأسبابه، المسألة الرابعة: فيمن أخذت بشرطها يقول: «وفي أحكام ابن زياد في امرأة أخذت بشرطها في الضرر واختارت نفسها...»

وقد علق عليه بقوله: «وهذه الأحكام كان القاضي ابن زياد قد جمعها أيام نظره في القضاء وكتب أجوبة الفقهاء فيما سألهم عنه من الحكومات ومسائل الخصوماء، فاجتمع له من ذلك سبعة أجزاء، عوّل عليه كثيراً من أئمته بعده»<sup>(٢)</sup>.

وقد وجدت صاحب الديباج ينسب له هذه الأحكام مع اختلاف في

(١) باب الصدقات والكوالى، والتداعي من أحكام ابن سهل، مخطوط الخزانة العامة رقم ١٧٢٨ د وق ٨٦ و ق ٨٣٨.

(٢) راجع الأبواب المذكورة من مخطوط ابن سهل بالخزانة العامة د ١٧٢٨ وأرقام أخرى، وانظر ابن عبد الربيع التونسي: «معين الأحكام» تحقيق محمد بن قاسم بن عياد التونسي ١/١٢٨.

التسمية فقد حلاها ابن فرخون بالأقضية حيث يقول: «وقد ألف كتاب الأقضية فوضع منها عشرة أجزاء مشهورة وقصد بهذا التأليف الاستغناء عن ابن لبابة»<sup>(١)</sup>.

ويمضي ابن سهل في تعامله مع أحكام ابن زيد ليقتطف منه نصاً كاماً حول نازلة عرضت له مشابهة لما وجد في أحكام ابن زيد فيستشهد بما ورد فيها حيث يقول: «وفي أحكام ابن زيد في رجل تردد على القاضي مستكتينا برجلين عدلين حيناً، ثم قام على المستكتي بهما رجل بدعوى فسأله القاضي بيته على دعواه فقال يشهد له وسمى ذينك الرجلين اللذين شكاهما المطلوب وتظلم منهما، وقال القاضي هل لكم غيرهما فقال لا فاستраб القاضي ذلك وسائل الفقهاء الجواب في ذلك، فقالوا التثبت حفظ الله القاضي في الشهود من أولى الأشياء وأحقها لما ظهر من كثير من الناس من الشهادة بغير الحق والذي استرباه القاضي وفقه الله مسترباً إلا في العدول المبرزين في العدالة المعروفين بالفضل والخير واستقامة الطريقة على طول الأيام، ومرور المدد، فإن شهادة مثل هؤلاء لا يسقطها إلا التجريح بالعداوة»<sup>(٢)</sup>.

وقد استدرك على بعض الفتاوى الواردة في كتاب ابن زيد المذكور عالم أندلسي هو محمد بن أيوب بن بسام المالقي من خلال كتابه «الأجوبة» التي وقف عليها عياض وأشار إليها في ترتيب المدارك<sup>(٣)</sup>.

(٣) نوازل وأحكام ابن جرير فضل بن سلمة (ت ٣١٩ هـ):

أشار إليها الدكتور محمد أبو الأجهان في مقالة حول الفتوى

(١) ابن فرخون: الديباج المذهب ١٥٦/١.

(٢) باب الأيمان والخلطة وكشف القضاة عما يستربونه من الأمور، من أحكام ابن سهل، مخطوط الخزانة العامة بالرباط.

(٣) عياض، ترتيب المدارك ٩٦/٨.

الأندلسية، منبهاً إلى أنها من النوازل المفقودة التي تحتاج إلى بحث وجهد<sup>(١)</sup>. وقد عرفت هذه الأحكام بفضل الناقلين عنها. وممن نقل عنها ابن رشد في فتاويه، فترد عنده عبارة: «وفي أحكام ابن حrir من لها مع زوجها ثلاثة أعوام أو نحوها...»<sup>(٢)</sup>، وينقل عنه ابن لب في نوازله عن سؤال في عهود وأحباب بمدينة المرية، فأجاب أبو الفرج بجواب ابن حrir ناسباً له كتاب الأحكام<sup>(٣)</sup>.

فهي عبارات تفيد وجود هذه النوازل مصنفة، لكنها ضاعت ولم تصلنا، ولم نجد أحداً من الباحثين تعرض لها أو أشار إليها، وكذا كتب الفهارس ومظان المؤلفات.

#### ٤) نوازل ابن أبي زمین (ت ٣٩٩ هـ):

أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن عيسى بن أبي زمین، ترجم له صاحب الديباج وغيره فقال: «له مؤلفات عديدة في الفقه والتفسير والحديث والأدب، وله كتاب «الم منتخب في الأحكام» الذي ظهرت بركته، وطار شرقاً وغرباً ذكره»<sup>(٤)</sup>.

لم أقف على نوازله ولم أجده لها ذكراً في كتب فهارس المخطوطات حسب علمي، ولكن وجدت الدكتور محمد بن عبد الوهاب خلاف يتحدث

(١) محمد أبو الأجنان: الفتوى الأندرسية وتقدير تحقيق فتاوى ابن رشد، أعمال التراث المغربي والأندلسي التوثيق والقراءة، منشورات كلية الآداب طنوان ١٩٩١.

(٢) ابن رشد: الفتوى ١٥٩٤/٣ - ١٥٩٧ - ١٦٠٩، تحقيق التلبي، وفي مسائل أبي الوليد تحقيق التجkanani يرد كثيراً باسم «الفضل»، راجع فهارس الأعلام من مسائل أبي الوليد /٢ ١٤٦٦.

(٣) راجع المسألة (٤٧) من نوازل ابن لب ضمن مجموع ابن طركاط، مخطوط الخزانة العامة رقم ١٤٤٧.

(٤) ابن فرحون، الديباج ٢٣٢/٢.

عن منتخب الأحكام في دراسة قيمة بمجلة معهد المخطوطات العربية<sup>(١)</sup>.

ووُجِدَتْ صاحب المعيار ينقل عنه كثيراً، وتكثُرَ النقول عنه في نوازل العلمي الشفشاوني في مسائل الغصب والتعدى والضرر، والاعتمار والاستحقاق والمياه<sup>(٢)</sup>. ومعلوم أن أبا بكر ابن عاصم الغرناطيي صاحب التحفة المشهورة جعل كتابي ابن أبي زمنين «الم منتخب» و«المقرب» عمدة رجزه المشهور، حيث يعتبران من أمهات مصادر الفقه المالكي إلى جانب المفيد لابن هشام والمقصد المحمود للجزيري وغيرها.

ويكثر ابن سهل من النقل عن المقرب والمنتخب في كتابه «الإعلام»، من ذلك مثلاً ما جاء عنده في باب الشفعة يقول: «... وخالف قول أشهب في سكوت الوصي ذكره ابن أبي زمنين في المقرب وفي المدة التي تقطع إليها شفعة الحاضر»<sup>(٣)</sup>.

وقد جعل ابن أبي زمنين من كتابيه اختصاراً للمدونة وشرح مسائلها وتبسيطها وعرضها بحسب نوازل المجتمع وأقضيته ومسائله وإلحاداته، فنظر في المدونة واختصر مسائلها وهو يربط ذلك بأقضية المجتمع الأندلسي في المائة الرابعة.

وفي باب الحلف بالأيمان اللازم عند مسألة شهود عيان على رجل بثلاث تطليقات يقول ابن سهل: «... وقال الفقيه أبو عبد الله بن أبي زمنين في المقرب هذه العدة هاهنا إنما هي احتياط لتحول بذلك للأزواج إذ لم يُعرف اليوم الذي طلقها الزوج فتدبر ذلك فهو خفي جيد وغير خارج عن أصولهم...»<sup>(٤)</sup>.

وقد عدلت كتاب المنتخب ضمن مؤلفات النوازل الأندلسية لأن المطلع

(١) المجلد ٣٠، ج ١ - ١٩٨٦ م - ص ٢٢٢ - ٢٢٣.

(٢) راجع نقول عن ابن أبي زمنين في المجلد ١٣ من المعيار وهو الخاص بالفهارس.

(٣) باب الشفعة من أحكام ابن سهل، مخطوط سابق.

(٤) باب الأيمان من أحكام ابن سهل، مخطوط سابق.

عليه، أو على نصوصه في مدونات النوازل التي نقلت عنه يجد فيه صورة حية لقضايا المجتمع الأندلسي وهو يفصل فيها على ضوء المذهب المالكي<sup>(١)</sup>.

٥) نوازل أبي أيوب سليمان بن محمد بن بطال البطليسي (ت ٤٠٢ هـ):

الإمام العالم المحقق الفقيه، المفتى الراهد، بطليسي الأصل وبها ولد ثم انتقل إلى إلبيرة، وبها توفي وانقطع عقبه.

ألف أبو أيوب كتاب «المقنع في أصول الأحكام وفقه القضاء» كان عليه مدار المفتين والحكام حسب ابن مخلوف في الشجرة، ومن من نسب هذا الكتاب لابن بطال عمر رضا كحالة في معجم المؤلفين، والزركلي في الأعلام. وقال ابن عبد البر عن هذا الكتاب «ليس المالكي مثله في معناه».

ينقل عنه كثيراً القاضي عياض في المذاهب، وأبو المطرف الشعبي في الأحكام وكذلك ابن رشد وابن سهل وغيرهم.

ولا أعلم له وجوداً بالخزائن المغربية أو غيرها حسب ما أمكنني الاطلاع عليه، وهي تحتاج إلى مزيد من البحث والتقصي إن لم يكن مما ضاع واندرس<sup>(٢)</sup>.

(١) توجد منه نسخة بالخزانة الناصرية بممکروت تحت رقم ٢٩٥٧. ولقد كان للباحثين الإسبان فضل السبق في تحقيق هذا الكتاب وإخراجه إلى السوق حيث اشتغلت بتحقيقه الدكتورة ماريا أركاس كامبوي من جامعة غرناطة تحت إشراف الدكتورة خسنتوبوش فيلا، ونوقشت بتاريخ ٢٢/٩/١٩٨٢ تحت عنوان:

El «Kitab Muntajab Al - Ahkam» de bn Abi Zamanain, Estudio, Traducción, La universidad de Edition critical del Samario y del libro I tesis Doctobales de Granada.

(٢) ابن مخلوف: شجرة النور، ص ٤٤٩، الضبي: بغية الملتمس رقم ٧٦٣، عمر رضا كحالة: معجم المؤلفين ٤/٢٥٦، والزركلي: الأعلام ٣/١٣٢، تراث الأندلس ٢/٣٨، عمر الجيدي: مباحث في المذهب المالكي ص ١٠٧، محمد حجي، نظرات في النوازل الفقهية ص ٧٣.

٦) مسائل ابن زرب ل聆ميذه القاضي أبي الوليد يونس بن عبد الله بن مغيث القرطبي (ت ٤٢٩هـ):

أشار ابن فرحون في الديباج إلى مسائل ابن زرب ل聆ميذه القاضي أبي الوليد يونس بن عبد الله بن مغيث القرطبي (ت ٤٢٩هـ)، وابن مخلوف في الشجرة، وقد وجدت ابن سهل ينقل عنه كثيراً في الإعلام. ففي باب الصدقات والكوالىء والتداعي في ذلك يقول ابن سهل: «وفي مسائل ابن زرب في وصي أنكح يتيمة من رجل ثم أنكر الناكح ذلك فقال له القاضي طلقها فقال وكيف أطلق ما لم أنكح؟ قال له ولعلك قد فعلت فطلاقها خير لك ولها، فيرى الإنكار طلاقاً...»<sup>(١)</sup>.

كما نجد ابن رشد يكثر من النقل عنها ذاكراً المسائل باسمها فيقول: «... وقد رأيت المتأخرین يخالفون في هذا المعنى، فذكر القاضي أبو بكر ابن زرب في مسائله مسألة من قال: فلان وصي على ولدي فلان وفلان، وترك ولداً ثالثاً لم يذكر أن قوله: على ولدي يتناوله، ويدخل المسكون عنه فيه...»<sup>(٢)</sup>.

وفي مسألة من شرط لزوجه ألا يغيب عنها أزيد من ستة أشهر، فغاب ثمانية، وجعل لها التلوم، فقدم فأرادت الأخذ بشرطها. هل ذلك لها أم لا، فأورد ابن رشد جواب ابن زرب في مسائله قائلاً: «... وبما وقع في وثائق ابن الباقي أن لها أن تأخذ بشرطها في المسألة بعينها، وفي مسائل ابن زرب ووثائق ابن العطار مثل ذلك وقال بعضهم ليس لها أن تأخذ بالشرط...»<sup>(٣)</sup>.  
وينقل عنه الونشريسي كثيراً في المعيار، ففي نوازل الحضانة يقول:

(١) ابن فرحون، الديباج، ٣٧٤/٢، أحكام ابن سهل، مخطوط سابق.

(٢) ابن رشد، الفتاوى ١/٥٩٣، تحقيق التليلي.

(٣) ابن رشد: الفتاوى ٢/٧٨٦.

«... وفي هذا الباب أجاب ابن زرب عن امرأة طلقها زوجها ولها منه ولد صغير، ثم تزوجت رجلاً آخر وأخذ ابنته أي الأب كي يحضنه ثم مات الزوج الأب، فهل لهاأخذ ابنتها وتكون الحضانة مبتدئة بموت الأب. فأجاب بأنه لا سبيل لها لأخذها، ويأخذه من له الحق من الأولياء بعد الأب لأن بعد زواجهما بطلت حضانتها»<sup>(١)</sup>.

وقد عرفت هذه النوازل بفضل جمع تلاميذ ابن زرب لها، فقد ذكر صاحب الصلة أن الحسن بن أيوب الأنباري من أهل قرطبة، يكنى أبا علي ويعروف بالحداد، تفقه عند القاضي أبي بكر بن زرب وجمع مسائله في أربعة أجزاء<sup>(٢)</sup>.

ولا أعلم لهذه المسائل وجوداً ولا أثراً، ولعلها مما ضاع من تراثنا التليدي، وقد علمت مؤخراً أن أحد الباحثين يستغله بجمعها من المظان وترتيبها في إطار رسالة دكتوراه بدار الحديث الحسينية.

#### ٧) نوازل ابن مالك القطبي (ت ٤٦٠ هـ):

أبو مروان عبيد الله بن محمد بن مالك القرطبي، ترجم له صاحب الديباج، وأثنى عليه وصنفه في عداد المفتين، وفي صلة ابن بشكوال له مختصر حسن في الفقه حكم له فيه بالبراءة. وقد نسب له محقق كتاب معين الحكماء نوازل ينقل عنها ابن عبد الربيع التونسي كثيراً. ولا أعلم لها وجوداً فيما تيسر لدى من الفهارس والكتب المتخصصة في التراث العربي المخطوط<sup>(٣)</sup>.

(١) الونشريسي: المعيار ٤/٤٤.

(٢) ابن بشكوال: الصلة ١/١٣٥.

(٣) ابن فرحون: الديباج ص ١٤٠، وابن بشكوال: الصلة ١/٢٩٢.

٨) نوازل أبي الوليد الباقي (ت ٤٧٤ هـ):

القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف الباقي الأندلسي، له مؤلفات عديدة أفضحت في ذكرها كتب التراجم والفالهارس.

ووجدت ذكراً لهذه النوازل والمسماة «فصول الأحكام فيما جرى به عمل المفتين والحكام» عند ابن عبد الرفيع التونسي في معين الحكم<sup>(١)</sup>، كما ينقل عنه صاحب المعيار كثيراً.

ويندرج هذا الكتاب ضمن المؤلفات الخاصة بالأقضية والأحكام، وقد قصد به صاحبه توجيه القضاة والمفتين والحكام إلى الطريق السليم، والمنهج القوي. والكتاب يبتدئ بالحديث عن الوعيد على قتل النفس والخلاف في العقاب بالسجن ثم ينتقل للحديث عن ما يتعلق بالقضاء والشهادات واليمين وإجراءات التداعي، وما يجب على القاضي، وكذلك ما يتعلق بالأحكام التي يرجع إليها القاضي ويطبقها بعد البحث في الدعوى ويسير عليها في حكمه، وما يجب على المفتى، كما تحدث عن مسائل الترشيد والتعميس والسفه والحجر وعيوب الزوجين والاستحقاق والحياة وعيوب المبيع وحالة الأسواق وبيع الضمان والبراءة والصلاح والوصي والوكيل والحميل والضمان والرهن والشفعية والقسمة والتداعي في البنيان والأصول والضرر والصدقة والهبة والوصية والعتق والنكاح والطلاق والعدة والظهور والسلم وأنواع البيوع والكراء وبعض العقود الأخرى والجائحة والنسب والقصاص والدية والحدود.

ويتحدث الباقي عن الدافع إلى تأليف هذا الكتاب في مقدمته فيقول: «... إنني لما رأيت ما ابتلي به الفقهاء والحكام من النظر والفتوى بين الأنام في الأحكام، بادرت بكتابي هذا، وخرجت غرر المحاضرة، ورؤوس مسائل المناظرة، مما لا يستغني الفقيه ولا الحاكم عن مطالعتها، والوقوف

(١) راجع مقدمة تحقيق معين الحكم لابن عبد الرفيع التونسي ص ١٢٨.

(١) عليها».

وقد انبرى لتحقيقه الأستاذ محمد أبو الأجفان الشغوف بكتب النوازل الأندلسية والذي كان له الفضل في تحقيق العديد منها، أذكر منها، أصول الفتيا لابن حارث الحنفي، وجمع وتحقيق فتاوى الشاطبي، وفتاوى ابن سراج، وغيرها. وقد نشرتها الدار العربية للكتاب سنة ١٩٨٥.

وقد اشتغلت بتحقيقه قبل أبي الأجفان الطالبة البتول بنعلي في إطار رسالة دبلوم الدراسات العليا من دار الحديث الحسينية سنة ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٥ م بإشراف الدكتور عبد السلام الهراس.

٩) نوازل عيسى بن سهل الأ悉尼 (ت ٤٨٦ هـ) والمسماة «الإعلام بنوازل الأحكام».

أبو الأصيبح عيسى بن سهل الأ悉尼 القرطبي (ت ٤٨٦ هـ) من كبار المفتين بالأندلس ومن أشهر رجال القضاة بها. تعددت أسماء هذا الكتاب فهو عند بعضهم «الإعلام بنوازل الأحكام» وعند آخرين كتاب في الأحكام، بينما يدعوه آخرون: الأحكام الكبرى، أو أحكام ابن سهل أو نوازل بن سهل، والأشهر ما أثبته أعلاه.

والكتاب يُعد بحق موسوعة قضائية جمعت أحكام قضاة الأندلس في مسائل عديدة يتعلق أغلبها بجانب المعاملات كالبيوع والشفعه والإقرار والإشهاد والأنكحة والأيمان والصدقات. ويمتد زمان هذه الأحكام من القرن الثالث إلى القرن الخامس الهجري.

وقد نقل عنها كبار المفتين ممن جاؤوا بعد ابن سهل، كابن رشد وعياض وابن الحاج والونشريسي، والبرزلي والعلمي وغيرهم . . .

---

(١) محمد أبو الأجفان: مقدمة تحقيق كتاب فصول الأحكام وبيان ما نص عليه العمل عند الفقهاء والأحكام ص ١١٦.

توجد معظم مخطوطات هذا المجموع الهام بالخزانة العامة بالرباط بأرقام عديدة ٨٣٨ق و ٣٧٠ق و ٥٥٥ق و ٢٢٨٦ و ٣٣٩٨ و ٤٦٤هـ.

وكان أول من استفاد من هذا الكتاب ولفت أنظار الباحثين إليه المستشرق الفرنسي ليفي بروفنسال حيث اعتمد عليه في الجزء الثالث من كتابه «تاريخ الأندلس» لدراسة واقع الأندلس الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والقضائي والعمرياني... . ومنمن عنى بهذا الكتاب كذلك الدكتور محمد عبد الوهاب خلاف الذي استخرج منه أحکاماً تتعلق بم موضوع محددة، فحقق نصوصه وجمعها وضبطها ضبطاً علمياً موضوعياً، من هذه الموضوعات: أحکام القضاء الجنائي في الأندلس، وأحکام قضاء أهل الذمة في الأندلس، وثلاث وثائق في محاربة الأهواء والبدع في الأندلس، وأربع عشرة وثيقة في الطب الإسلامي ووظيفته في معاونة القضاء في الأندلس، وأربع وعشرون وثيقة في شؤون العمران في الأندلس: المساجد والدور، ووثائق أخرى وصلت إلى ثمان وعشرين في شؤون الحسبة.

وممن اشتغل بهذا الكتاب الأستاذ أنيس العلائي الذي حقق جزءاً منه في رسالة دكتوراه الحلقة الثالثة في الفقه والسياسة الشرعية بإشراف الشيخ محمد الشاذلي النمير سنة ١٤٠٢، الكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين بتونس - والرسالة مرفوعة موجودة بمكتبة جامعة الزيتونة. كما نشر بعض الفتوى من هذا الكتاب التهامي الزموري<sup>(١)</sup>.

Herperis Tamuda Vol XIV (1973) PP7 - 107.

(١)

وثائق عبد الوهاب خلاف في مجموعات القاهرة (١٩٨٠ - ١٩٨٢).  
وفي حلقات كلية الآداب بجامعة الكويت (١٩٨٤) وفي مجلة عالم الفكر مع ١٢ (١٩٨١)، وفي مجلة المناهل عدد ٦ (١٩٨٣).  
وراجع، محمد أبو الأجيافان، الفتوى الأندلسية وتقويم فتاوى ابن رشد، مشورات كلية الآداب طوان ١٩٩١ (التراث المغربي الأندلسي التوثيق والقراءة).

وقد اختصر هذا الكتاب أبو عمران موسى بن أبي علي الزناتي وسمى اختصاره «اقتضاب السهل من اختصار أحكام ابن سهل»<sup>(١)</sup> كما اختصره يحيى ابن عمر القرطبي (٥٦٧ هـ)<sup>(٢)</sup>.

والكتاب يعطينا صورة واقعية تعكس حالة المجتمع الأندلسي زمن التفكك على عهد ملوك الطوائف ويجسد مشاكل الناس وأقضياتهم وما يعتمل في مجتمعهم ويبين كيف عاش هؤلاء إسلامهم إلى جانب من ساكنهم من النصارى واليهود. ونشير إلى أن صاحبه رتبه على أبواب الفقه.

١٠) نوازل أبي المطرف الشعبي المالقي (ت ٤٩٧ هـ):

أبو المطرف عبد الرحمن بن قاسم الشعبي المالقي، حلاه كل المترجمين له بالعالم بالأحكام والنوازل، كان رئيس بلده في الفتوى نحوأ من ستين سنة. وصف التنبكتي نوازله بالمفيد الجيد<sup>(٣)</sup>.

تعرف نوازله بـ«مسائل الشعبي» وـ«الأحكام» وتوجد منها نسختان بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم ٥٨٢ و١٥ ٢٧٦٨. وقد كتب على وجه الورقة الأولى من النسخة الثانية «نوازل الشعبي» وعلى ظهرها أحكام الشعبي. ونقل عنه ابن عبد الرفيق التونسي في مواضع، والونشريسي في خمسة عشر موضعأ<sup>(٤)</sup>.

وقد حقق الأستاذ الصادق الحلوى هذه الأحكام، ونال بها دكتوراه الحلقـة الثالثـة في الفقه والسياسة الشرعـية بإشراف الشـيخ محمد الشـاذلي الـنيـفر

(١) توجد نسخة منه بمكتبة الزاوية الحمزاوية بتافيلالت رقمها ٣٠٥.

(٢) توجد نسخة بدار الكتب الوطنية بتونس رقم ٩٤٤٨، أوراقها ٩٦.

(٣) أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج ص ٢٣٨، وأبو الحسن النباхи، المرقبة ص ١٠٧ وابن مخلوف، الشجرة ص ١٢٣.

(٤) الحسن العبادي: مقال سابق، مجلة كلية الشريعة أكادير ١٩٩٩.

سنة ١٤٠٢ هـ بالكلية الزيتونة للشريعة وأصول الدين بتونس، وتعهدت الشركة التونسية للتوزيع بطبع هذا الكتاب. وقد اعتمد المحقق على نسختين تتوفر عليهما دار الكتب الوطنية بتونس لا يعرف غيرها<sup>(١)</sup>.

ولقد اطلعت على هذا العمل فوجده مقتضراً على التحقيق خلُوًّا من التقديم المذكور في عنوان الأطروحة، وهو في جزأين ويتكون من ٦٨٠ صفحة، وهو منسخ بخط اليد مما يصعب أمر قراءته، ونظراً إلى أن قوانين الكلية الزيتونة تمنع استنساخ أعمال مقدمة في نطاق الشهادات العلمية، فإنني لم أتمكن من استخراج النسخة والاحتفاظ بها بصورة عندي، وبتصفحي للعمل وجدته يحتوي على الفصول الآتية:

- ١ - الأقضية وما ضارعها وما يتعلق بها من مسائل الشفعة.
- ٢ - البيوع وما ضارعها من الأكرية وغيرها.
- ٣ - الدماء والحدود وما ضارعها.
- ٤ - النكاح والطلاق.
- ٥ - الوصايا والعتق وما يتصل به.

والكتاب يحتوي في مجلمه على ١١٨٢ مسألة.

وقد طبع بدار الغرب الإسلامي سنة ١٩٩٢ بعد أن أضاف إليه المحقق تقدیماً عاماً مفصلاً عن أبي المطرف الشعبي وشیوخه وتلاميذه ومؤلفاته... . وحديثاً عن المرحلة التاريخية التي عاش فيها، فكانت أفيد وأضبط.

١١ - نوازل القاضي ابن دبوس الزناتي اليفريني (ت ٥١١ هـ): وهي التي سماها «الإعلام بالمحاضر والأحكام وما يتصل بذلك مما ينزل عند القضاة والحكام» تقع في أربعة أسفار، يوجد منها سفران في خزانة

---

(١) محمد أبو الأجناف: الفتاوى الأندلسية، منشورات كلية آداب طوان ١٩٩١.

القرويين، والسفران الآخران في إحدى الخزائن الخاصة، وتوجد عند الأستاذ بنشريفه صورة على الورق من الجميع. وقد توفي القاضي أبو عبد الله بن أحمد بن دبوس سنة ٥١١ هـ كما في طرة المخطوط<sup>(١)</sup>.

(١٢) نوازل أحمد بن سعيد بن بشتغir اللخمي اللورقي (ت ٥١٦ هـ):

من شيوخ القاضي عياض، وتوجد منها نسخة وحيدة في الخزانة الحسينية تحت رقم ٦٩٠ ١١ وهي في ٤٨ صفحة من القالب الكبير، ٣٣ سطراً في كل صفحة، كتبت بخط مغربي مقروء، وفي آخر صفحة منها تاريخ النسخ وهو ٢٥ ذي القعدة عام ١١٠٦ هـ.

وقد ضمت مسائل متفرقة، فيها أبواب الإقرار والأيمان والرهن والضمان ومسائل من الشفعة والقسمة والضرر والبنيان، ومسائل من الحيازة، والوصايا والعتق وقضايا الدماء والحدود وتضمين الصناع والسلم، ومسائل من الأنكحة والطلاق والإحداد واللعان ومسائل من البيوع والأكرية والإجرات والمزارعة، ومسائل أخرى في أمور شتى.

وقد أشار الأستاذ محمد بنشريفه في مقدمة تحقيقه لمذاهب الحكم أن الفقيه الفاضل محمد بوخبزة التطوانى يشتغل بتحقيقها<sup>(٢)</sup>، ولحد كتابة هذه الأسطر لا أعلم خروجها.

(١٣) أجوبة أبي عبد الله محمد بن أيوب بن بسام المالقي (ت بعد ٥٢٠ هـ)<sup>(٣)</sup>.

كثير فقهاء مالقة ومشاوريهم، وقد ذكر عياض في المدارك أنه وقف

(١) مذاهب الحكم، تحقيق ابن شريفة ص ١٢، وانظر محمد بنشريفه: أوائل الإفتاء والمفتيين بالمغرب في «التاريخ وأدب النوازل»، منشورات كلية الآداب الرباط سلسلة ندوات ومناظرات رقم ٤٦ ص ٤٠.

(٢) محمد بنشريفه: مقدمة مذاهب الحكم ص ١٢.

(٣) عياض: ترتيب المدارك ٨/٩٥ - ٩٦.

عليها وقال إنها نُبْلَة، ولعلها مما ضاع من تراثنا التليد، فلا أعلم لها أثراً ولا ذكرأ فيما تيسر لدى من كتب الفهارس ومظان المؤلفات.

(١٤) فتاوى القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الجد (ت ٥٢٠ هـ).<sup>(١)</sup>

أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجد، أخذ عن أشهر أعلام قرطبة كأبي جعفر بن رزق (ت ٤٧٧ هـ) وأبي عبد الله بن أبي العافية (ت ٤٨٧ هـ)، وأبي عبد الله بن الطلاع (ت ٤٩٧ هـ) له ترجمة حافلة بجمل كتب التراجم، فقد كان زعيم فقهاء وقته بالأندلس والمغرب، ولي قضاء الجماعة بقرطبة، وكان صاحب الصلاة بالمسجد الجامع، عُرف بصحة النظر وجودة التأليف وقوته الحفظ، له تأليف كثيرة في الفقه والحديث والفرائض، وقد حفظ لنا الزمان لحسن الحظ كتبه التي ظلت شاهدة على علو كعبه وجلال قدره، وقد اشتهر من كتبه الفقهية «البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق في مسائل المستخرجة» وقد طبع أخيراً بإشراف الدكتور محمد حجي ومعه جماعة من العلماء.

ولما كان ابن رشد موئل المستفتين، ومرجع السائلين من الخاصة وال العامة على السواء، فقد تَجَّمَعَ من ذلك فتاوى له مشهورة اشتهرت لمكانة ابن رشد ورتبته العلمية، فقد كثر الناقلون عنه بعد أن جمعها ثلاثة من تلامذته أبو الحسن بن الوزان<sup>(٢)</sup> (ت ٤٥٣ هـ) وابن مسرة<sup>(٣)</sup> (ت ٥٥٢ هـ) وابن خير<sup>(٤)</sup> (ت ٥٧٥ هـ).

(١) محمد بنشريف: مقدمة مذاهب الحكماء ص ١٢.

(٢) أبو الحسن محمد بن أبي الحسن المعروف بابن الوزان إمام الصلاة بجامع قرطبة، ترجم له ابن بشكوال في الصلة ٢/٥٥٩، وابن الأبار في معجم أصحاب أبي علي الصدفي ص ١٥٥.

(٣) أبو مروان عبد الملك بن مسرة: ترجم له في الصلة ١/٣٤٨، وابن فرحون في الديباج ٢/١٨، والمقربي في أزهار الرياض ٣/٦٠.

(٤) أبو بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة اللمنوني ترجم له ابن الأبار في التكميلة ١/٢٤٠، وابن مخلوف في شجرة النور ص ١٥٢.

وممن أقبل على اختصارها وترتيبها عبد الرحمن بن محمد القيسى الأندلسي<sup>(١)</sup> من أهل المرية (ت ٧٣٧هـ)، وأبو إسحاق إبراهيم بن حسن بن عبد الرفيع التونسي<sup>(٢)</sup> (ت ٧٤٣هـ)، ومحمد بن سعيد بن محمد بن عثمان الرعيني الأندلسي<sup>(٣)</sup> (ت ٧٧٤هـ)، وأبو عبد الله محمد بن هارون الكنانى التونسي (ت ٧٥٠هـ).

وقد قامت الباحثة فاطمة الدعداع بتحقيق مختصر ابن هارون بإشراف محمد الشاذلي النifer في نطاق دكتوراه الحلقة الثالثة في الفقه والسياسة الشرعية سنة ١٩٨٦ ، والأطروحة مرقونة بمكتبة جامع الزيتونة بتونس رقم ٧٥<sup>(٤)</sup>.

وقد أشار الأستاذ المرحوم محمد المنوني إلى قيمة هذه النوازل وأنها تخزن كثيراً من الفقرات التي تتصل بحياة الناس وشؤونهم اليومية بالأندلس والمغرب على عهد المرباطين<sup>(٥)</sup>.

وقد نشر منها الدكتور عبد العزيز الأهوانى خمسة نصوص في مجلة معهد المخطوطات العربية: المجلد ٤ / ج ١ ص ٧٣ - ٧٤ سنة ١٣٧٧هـ / ١٩٥٨م.

ثم لجأ إليها الدكتور إحسان عباس فانتخب منها ثلاثة وثلاثين نموذجاً نشرها في مجلة «الأبحاث» اللبنانية بالجزأين الثالث والرابع سنة ١٩٦٩.

وقد توالت الأبحاث والمقالات حول هذه النوازل وطبعتها وقيمتها توجد متناولة بين المجلات المتخصصة في الدراسات الأندلسية.

(١) انظر عنه، أحمد بابا: نيل الابتهاج ص ٢٤٤ رقم ٢٨٨.

(٢) انظر مقدمة تحقيق كتاب «معين الحكم» ١٠٤/١.

(٣) أحمد بابا التبكري: نيل الابتهاج ٤٥٨ - ٤٥٩ - رقم ٧٥.

(٤) محمد أبو الأجنفان: الفتاوى الأندلسية وتقويم فتاوى ابن رشد، التراث المغربي الأندلسي التوثيق والقراءة، منشورات كلية الآداب تطوان ١٩٩١.

(٥) محمد المنوني، المصادر العربية لتاريخ المغرب ٣٢/١.

ويهمني هنا أن أشير إلى أن هاته الفتاوی تم تحقيقها مرتين في نطاق الرسائل الجامعية، أولاهما بدار الحديث الحسنية أعدها الأستاذ محمد الحبيب التجكاني بإشراف عبد العزيز بن عبد الله سنة ١٩٧٨ ، وهي منشورة الآن بعد أن طبعتها دار الآفاق الجديدة بالمغرب سنة ١٩٩٢ بعنوان تحقيق مسائل أبي الوليد. أما الثانية فقد أعدها الباحث المختار بن الطاهر التليلي بكلية الزيتونة بتونس بإشراف الشيخ محمد الشاذلي النيفر سنة ١٩٨٦ ، ونشرتها دار الغرب الإسلامي بيروت سنة ١٩٨٧ .

وتضم هذه النوازل حسب ترتيب المختار التليلي ٦٦٦ مسألة فقهية.

ويكثر النقل عن هذه الفتاوی عند عياض والونشريسي ، والبرزلي وغيرهم .

(١٥) نوازل أبي عبد الله بن الحاج التجيبي القرطبي الشهيد (ت ٥٢٩ هـ) والمسماة «الفصول المقضبة في الأحكام المنتخبة» .

كان القضاء يدور بينه وبين ابن رشد الجد في خلافة يوسف بن تashfin وابنه، ألف النوازل المشهورة ، وقتل ظلماً وهو ساجد في صلاة الجمعة سنة ٥٢٩ هـ.

كتاب يحتوي على مسائل فقهية كثيرة حول حياة الأندلسيين على عهد الطوائف والمرابطين .

وقد أشار أحمد بابا التنبكتي حين ترجمته لعبد الرحمن بن محمد القيسي من أهل المرية (٧٣٧) أنه رتب نوازل ابن الحاج ، يقول: «فقيها جليلاً، قاضياً عدلاً رواية، فاضلاً صالحأ له تواليف حسنة كأربعين حديثاً في أحوال الناس، رتب نوازل ابن الحاج»<sup>(١)</sup>. وممن رتبها أيضاً: ابن منخل ، أبو

(١) أحمد بابا: نيل الابتهاج ص ٢٤٤ رقم ٢٨٨ .

محمد عبد الله بن أحمد بن محمد الغافقي الغرناطي (٦٦٠ - ٧٣١) رتب نوازل أبي عبد الله بن الحاج في مجموع سماه: «المنهاج في ترتيب مسائل أبي عبد الله بن الحاج»<sup>(١)</sup>.

توجد نسخة من هذا المؤلف بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم ج ٥٥، وهي النسخة الوحيدة المعلومة بالمغرب التي اعتمدها الباحثون المختصون في دراسة تاريخ الأندلس والمغرب خلال القرنين الخامس والسادس الهجري، إذ يعتبر أقرب مصدر لدراسة هذه الحقبة التاريخية إلى جانب نوازل ابن سهل ونوازل ابن رشد ومذاهب الحكماء لعياض. لكنه وأناجيل النظر في المدونات وأبحث في المظان وأجمع الدراسات والمقالات حول هذا المخطوط، وقفت على مقال للدكتور حسن العبادي يشير فيه إلى أنه وقف من خلال بحثه على نسخة جيدة من هذه النوازل في مكتبة مدرسة «أزاريف» بآيت حمَّد بإقليم تزنيت، ضمن مجموع ضخم، وهي مكتوبة بخط جميل رائق، وفيها بعض البتر في أولها وفي وسطها، وهي في ٢٠٣ ورقة من الحجم الكبير: ٢٨ على ٢٠، في كل صفحة ٣٢ سطراً، مكتوب على الورقة الأولى منها: «نوازل الفقيه الإمام المشاور قاضي الجماعة أبو عبد الله محمد بن الحاج» وهي نسخة خالية من المقدمة والخاتمة، باسم الناسخ وتاريخ النسخ<sup>(٢)</sup>.

ولما كانت نسخة الرباط غير تامة، فإنه قد يستعان بهذه الأخيرة لإتمام معلوماتها وملء غواصتها وفراغاتها.

ووُجدت للدكتور محمد أبو الأجيافن مقالاً حول الفتوى الأندلسية فأشار حين حديثه عن نوازل ابن الحاج أنه توجد منه نسخة بمكتبة ابن عاشور

(١) راجع ابن فرحون: الديباج ٤٤٤/١، وابن الخطيب: الإحاطة ٤١١/٣، وتراث الأندلس تكشيف وتقدير ٣٩/٢.

(٢) الحسن العبادي: فقه النوازل قضايا وأعلام، مجلة كلية الشريعة أكادير ١٩٩٩.

بتونس<sup>(١)</sup>.

ولحسن الحظ حفظت لنا أيادي القدر هذا المصدر الشمين، لكنه ظل حبيس الرفوف لم تنهل إليه أيادي الباحثين ولم ينل حظه من التحقيق والدراسة والخروج إلى النور إلى اليوم فيما أعلم إلا ما كان من بعض الإشارات العلمية التي اقتطفت مادتها منه، فقد نشر الدكتور إبراهيم القادري بوتشيش دراسة عنه صدرت في العدد ٢١ من مجلة دار النيابة سنة ١٩٨٩، وبمجلة المناهل العدد ٣٩ من سنة ١٩٩٠ قدم فيها لهذا المخطوط وتحديث عن مادته وأبوابها وأصفاً لأهميته منها لضرورة الاهتمام به دراسة وبحثاً وتحقيقاً.

وللأستاذين مصطفى بن سباع ومحمد بن عبود من كلية آداب طوان قسم التاريخ دراسات عن هذا المخطوط، فقد كتبما مقالاً بمجلة شرق الأندلس الإسبانية حول: جوانب مالية في قرطبة بالقرن الحادى عشر من خلال نوازل ابن الحاج، وهي عبارة عن تحليل دقيق لمجموعة من نوازل ابن الحاج ذات الارتباط بالشؤون المالية بقرطبة<sup>(٢)</sup>.

وتطرقت الدكتورة مرية خسوس بيكر الأستاذة بجامعة مدريد للمشاكل المرتبطة بالماء بالأندلس من خلال نوازل ابن الحاج، وشاركت بهذا الموضوع في أعمال ندوة حول تاريخ الأندلس نظمت بكلية الآداب بالمحمدية. كما شارك الدكتور إبراهيم القادري بوتشيش في ندوة المجتمع الأندلسي من خلال كتاب «الفقه والنوازل» المنعقدة بشفشاون أيام ٣٠ - ٣١ وفاتح نونبر ١٩٩٢ يبحث حول الأسرة الأندلسية والحياة الزوجية من خلال كتب النوازل، حيث اعتمد نوازل ابن الحاج بدرجة كبيرة في موضوعه.

(١) محمد أبو الأجنفان: الفتاوى الأندلسية، مجلة كلية الآداب طوان ١٩٩١.

(٢) مصطفى بنسباع وامحمد بنعبود: جوانب من المجتمع الأندلسي خلال عصر الطوائف والمغاربة من خلال نوازل ابن الحاج، ملة كلية الآداب طوان ١٩٩٤.

واعتدهما أيضاً مصدراً من مصادر كتابه «المغرب والأندلس في عصر المرابطين المجتمع، الذهنيات الأولى». وقد علمت مؤخراً أن أحد الباحثين وهو الأستاذ أحمد اليوسيفي من كلية الآداب بتطوان يشتغل بتحقيقه ودرسته في إطار دكتوراه الدولة بقسم التاريخ من نفس الكلية.

(١٦) نوازل أبي الوليد هشام بن أحمد الهلالي الغرناطي المعروف بابن بقوى (ت ٥٣٠ هـ) :

ذكر الأستاذ محمد بنشريفة في مقدمة تحقيقه لمذاهب الحكماء، وأشار إلى وجودها مخطوطة في الخزانة العامة بالرباط والخزانة الحسنية وخزانة القرويين وغيرها.

وأبو الوليد هذا هو الذي يقول عنه ابن فرحون (كان فقيهاً جليلاً سنياً مسندأً ثقة عدلاً، مناظراً في الحديث والرأي وأصول الدين، ولبي قضاء غرناطة)<sup>(١)</sup>. وقد ذكر هذه النوازل الدكتور عمر الجيدي فوهم في وفاة صاحبها حين جعلها سنة (٦٠٦ هـ)<sup>(٢)</sup>، وقد حصل له خلط بين صاحبنا المتوفى سنة ٥٣٠ هـ وبين أبي الوليد بن هشام الأزدي القرطبي صاحب المفيد للحكم فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام المتوفى سنة (٦٠٦ هـ) كما سيأتي بيانه لاحقاً.

ونفس الشيء حصل للدكتور الحسن العبادي، فقد وهم في اسمه فجعله أبو الوليد هشام بن أحمد الهلالي الأزدي ناسباً له كتاب المفيد. ومعلوم أن المفيد للأزدي القرطبي .

وذكر محمد بنشريفة أن نوازل ابن بقوى توجد مخطوطة، ولعله وقف

(١) ابن فرحون: الديجاج ٣٤٨/٢، وابن بشكوال: الصلة ٦١٩/٢.

(٢) عمر الجيدي: محاضرات في تاريخ المذهب المالكي ص ١٠٨.

عليها لكنه لم يذكر مكانها<sup>(١)</sup>.

#### ١٧ - نوازل البطليوسى (ت ٥٣١ هـ):

أبو محمد عبد الله بن السيد البطليوسى ذو التاليف المتنوعة في علوم شتى وبرز في النحو وعلوم اللغة، له كتاب «المسائل والأجوبة» طبع منه جزء ببغداد بتحقيق الدكتور إبراهيم السامرائي<sup>(٢)</sup>.

#### ١٨) نوازل ابن ورد التميمي (ت ٥٤٠ هـ):

أبو القاسم أحمد به محمد التميمي، فقيه حافظ مشهور، كان أوحد زمانه فقهًا وعلمًا ومعرفة وفهمًا وذكاء.

تحدثت بعض كتب التراجم عن هذه النوازل منها ابن مخلوف في الشجرة، فذكر من مؤلفاته الأجوبة الحسان<sup>(٣)</sup>.

ونسبه له ابن خير في فهرسته وسماه: كتاب الجوابات الحسان عن السؤالات ذوات الأنفان، فيه أيضًا الجوابات الرابعة عن السؤالات الجامعية، ومسائل أخرى شتى. يقول ابن خير: «حدثني بذلك كله إجازة منه لي ومشاهدته»<sup>(٤)</sup>.

وقد أشار الأستاذ محمد بنشريفة في مقدمة تحقيقه لمذاهب الحكم إلى أن أحد الباحثين يشتغل بتحقيقها.

وقد استطعت الحصول على نسخة جيدة ضمن مجموعة من إحدى

(١) الحسن العبادي، مقال سابق.

(٢) الحسن العبادي: فقه النوازل قضايا وأعلام، منشورات كلية الشريعة أكادير ١٩٩٩. وراجع ترجمة البطليوسى في الصلة ٢٨٧/٢، وشجرة النور ص ١٣٠، والأعلام للزرکلي ٤/١٢٣، ومعلمة القرآن والحديث لعبد العزيز بن عبد الله ص ١٣٥.

(٣) ابن مخلوف: شجرة النور، ص ١٣٤.

(٤) فهرست ابن خير الإشبيلي ص ٢٥٣.

الخزائن الخاصة، وهي التي اعتمدتها في دراستي عن منهج ابن ورد في الإفتاء.

#### ١٩ - نوازل القاضي عياض (ت ٥٤٤ هـ):

أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، أشهر من أن يعرف. تعددت تأليفه العلمية التي تشهد على علو كعبه وطول باعه، ويهمنا هنا من مؤلفاته نوازله المشهورة: «مذاهب الحكم في نوازل الأحكام» جمعها وعرف بها ولده القاضي أبو عبد الله محمد بن عياض (ت ٥٧٥ هـ)، فقال في مقدمتها معرفاً بها: «أما بعد: رزقنا الله من العمل ما يقربنا إليه، ومن الشكر ما يوجب دوام نعماته والمزيد عليه فإن أبي قدس الله روحه، ونور ضريمه، لما طال في خطة القضاء دوامه، وساعدته لياليه وأيامه، نزلت إليه من الأقضية نوازل تحار فيها الأذهان والأفهام، ويبعد مأخذها من قبل القضاة والحكام، فيحکم فيها ما يتوجه عنده، ويبذل في ذلك استطاعته وجهده، فيخالفه من يروم بها اللحاق، ويحاول الركض معه في ميدان السباق، هيئات لكن ليس كل من قرأ درى، ولا كل من همز أجرى، فيريد انتصاراً لما ذهب إليه، واستنصرافاً فيما يعتمد من المذاهب عليه، فيخاطب في ذلك من شهر من الفقهاء علمه، ووثق في نوازل الأحكام فهمه»<sup>(١)</sup>.

اشغل بتحقيقها الدكتور محمد بنشريفية، وقد اعتمد في عمله على نسخة وحيدة فريدة محفوظة بالمكتبة الحسينية بالرباط تحت رقم ٤٠٤٢ من ٧٠ ورقة، وهي مستنسخة عام ١٠٨١ هـ.

اشتمل الكتاب على جل الأبواب الفقهية المعروضة، ولكنها غير مرتبة بحيث ابتدأت بالأقضية والشهادات وإننتهت بكتاب الصلاة، وكذلك تركها المحقق، وقد صدرت عن دار الغرب الإسلامي سنة ١٩٩٠. وقد وضع

(١) راجع مقدمة تحقيق مذاهب الحكم ص ٢٤.

المتحقق صعوبة العمل لاعتماده على نسخة وحيدة عارية مما صعب معه عملية ملء الفراغات والخروقات والسقطات لكنه استعان في ملء كل ذلك بنوازل شيوخه كابن رشد وابن الحاج وابن سهل والناقلين عنه كالونشريريسي وابن هلال والعلمي والوزاني وغيرهم.

وتوجد دراسات حول نوازل عياض متفرقة، كان قد ابتدأها الدكتور بنشريفه بإشارته إلى أهمية مذاهب الحكماء حين تحقيقه لكتاب «التعريف بالقاضي عياض» لولده محمد بن عياض حيث نبه في مقدمة عمله إلى قيمة الكتاب التاريخية والفقهية، ثم أصدر بعد ذلك بحثاً قيماً بعنوان «من أصداء الحياة اليومية في سبتة المرابطية» نشر بمجلة المناهل، عدد ٢٢ سنة ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.

والكتاب في الحقيقة يعطينا تصوراً حقيقياً عن واقع الفتوى بالغرب الإسلامي زمن المرابطين، ويعري جوانب من التكامل الفقهي بين العدويتين المغرب والأندلس. فهناك قضاء مغاربة يشاركون بالأندلس وأندلسيون يتولون ذات المنصب بالمغرب ومراسلات وأسئلة تبعث من هنا وهناك مما أثمر نشاطاً في الحركة الفقهية عموماً، وقد أحصت كتب التراجم نماذج كثيرة من هؤلاء.

(٢٠) نوازل أبي علي حسن بن زكون (ت ٥٥٣هـ):

حسن إبراهيم بن عبد الله بن أبي سهل أبو علي، من أشهر المفتين بالعدوة المغربية زمن المرابطين، توجد نوازله المسماة بـ«اعتماد الحكماء في مسائل الأحكام وتبيين شرائع الإسلام من حلال وحرام» بالخزانة العامة بالرباط ضمن مجلد ضخم تحت رقم ٤١٣ ق.

ذكرها بنشريفه في مقدمة تحقيق مذاهب الحكماء، واعتمد عليها الدكتور القادري بوتشيش في دراسته القيمة «المغرب والأندلس في عصر المرابطين»،

فمما نقله عنه مثلاً كلاماً في قضية تعدد الزوجات زمن المرابطين باعتبارها من النوازل الملحة آنذاك<sup>(١)</sup>.

٢١) أحكام أبي حفص عمر بن القيسى البلىشي المعروف بابن واجب (ت ٥٥٧ هـ):

نسبها له الحجوي الثعالبي في الفكر السامي، فقال فيه: «صاحب الأحكام» وهو من المؤلفات الأندرسية في فقه النوازل التي تحتاج إلى اكتشاف من طرف الباحثين<sup>(٢)</sup>.

٢٢) أجوبة الحكام فيما يقع للعوام من نوازل الأحكام لابن حنkalش، إبراهيم بن أحمد الغرناطي (ت ٥٧٩ هـ):

أشار الأستاذ محمد حجي إلى أنها حققت لكن لم تنشر بعد<sup>(٣)</sup>.

٢٣) «المفيد للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام» لأبي الوليد هشام بن عبد الله بن هشام الأزدي القرطبي (ت ٦٠٦ هـ):

كتاب في فروع الفقه على المذهب المالكي، وهو أحد الأصول الأربع التي لخصها أبو بكر بن عاصم في أرجوزته الشهير «بتحفة الحكم» مع المقرب في اختصار المدونة والمنتخب كلاهما لأبي زمين، والمقصد محمود لأبي عيسى الجزيري.

هذا الكتاب ألف في فترة اتسمت بالصراع الذي كان قائماً بين الأمراء الموحدين والفقهاء، وهو صراع ضحنته كتب التاريخ<sup>(٤)</sup>، وألصقت

(١) راجع مقدمة تحقيق مذاهب الحكم ص ١٢، والقادرى بوتشيش، المغرب والأندلس على عهد المرابطين ص ٢٢.

(٢) الحجوي الثعالبي، الفكر السامي ٣/٢٦٢، تراث الأندرس ١/٨٣.

(٣) محمد حجي: نظرات في النوازل الفقهية ص ٣٩.

(٤) المراكشي: المعجب ص ٢٥٤ وما بعدها.

بالموحدين مواجهتهم لفقه الفروع وتشجيعهم للمذهب الظاهري، وكنت ناقشت هذه النقطة سابقاً، وأعود لأذكر بأن كلمة الفصل في هذه المسألة هي أن الموحدين لاحظوا إغراق الفقهاء في الفروع إلى حد أبعدهم عن الاجتهاد والتقييد وتطویر المذهب، فدعوا إلى إحياء منهج النظر والأثر والاجتهاد، والدليل على ذلك بروز صاحبنا أبو الوليد وكتابه المفيد الذي ظل فيه وفيه للمذهب المالكي وجعله دليلاً للقضاة والحكام يرجعون إليه في الأقضية والأحكام.

وأشير إلى أن ترجمة المؤلف ظلت مادة شحيحة بكتب التراجم إلا ما كان من إشارات مقتضبة عند ابن الأبار في كتابه تحفة القادر والتكملة<sup>(١)</sup>.

وتوجد منه نسخ متعددة محفوظة في الخزائن المغربية وفي إسبانيا بالأسكوريا وفرنسا وهولندا وإنجلترا وتونس والجزائر<sup>(٢)</sup>.

وقد وهم ابن مخلوف - كما أشرت حين ترجمته لابن هشام الغرناطي - حيث نسب هذا الكتاب خطأ لابن هشام الغرناطي المتوفى سنة ٥٣٠. وتبعه في ذلك محمد المنوني وعمر الجيدي من المعاصرين، وهو خطأ ناتج عن تشابه في الاسم والكنية.

وقد حظي هذا الكتاب بشهرة فائقة واعتمد مصدراً من مصادر الإفتاء عند من جاء بعده من المفتين والفقهاء.

(١) ابن الأبار: التكملة ٤/١٤٥ رقم ٤٢٢، وتحفة القادر ص ٢٢٦ في ترجمته لابن أبي بكر هشام الأزدي، ذكر أن آباء أبو الوليد هشام بن عبد الله بن هشام كان أحد حكام قرطبة وهو الذي صلى على أبي القاسم بن بشكوال عند وفاته.

(٢) راجع وصف هذا المخطوط في:

- فهرس المخطوطات الخزانة الصبيحية بسلا ص ٢٠٥ رقم ٤١١.
- فهرس مخطوطات القرطاجين ١/٤٥١ رقم ٤٨١.
- فهرس مكتبة عبد الله كتون رقم ١٠٣٥٥، ص ٢٠١.

ينقل عنه الونشريسي كثيراً والوزاني والعلمي وابن هلال وابن فر 혼 وشراح التحفة وغيرهم.

وقد كان محط عناية الباحثين من المهتمين بالتراث الإسلامي من الإسبان، ومن هؤلاء فرانسيسكو سيمونت Francisco Simonet في بحث له حول تاريخ المستعمررين بإسبانيا *Histoire de Los Mosarabes de Espana*، ولوبيز أورتيز Lopez ortiz في بحث له حول المدرسة المالكية بإسبانيا.

وقد كان كتاب المفيد للحكام موضوع أطروحة جامعية أعدها ألفونسو كرمونا كنزالس Alfonso Carmona Gonzalez وقدمها إلى جامعة غرناطة قسم الدراسات العربية والإسلامية بعنوان: <sup>(١)</sup>  
Mufid li-hukkam de Ibn Hicham el Qurtubi. Estudio traducion yedicion.

ويعمل أحد الباحثين على تحقيقه كاماً بدار الحديث الحسينية.

ونظراً لقيمة الكتاب وأهمية مادته المعرفية فإني وزعته على بعض طلاب الإجازة من شعبة الدراسات الإسلامية بكلية الآداب بنمسيك للعمل على إخراجه دراسة وتحقيقاً<sup>(٢)</sup>.

والخلاصة أن كتاب المفيد هو كاسمه وفوق اسمه إفادة ونفعاً وغنى، ومن الغريب انصراف الناس عنه وإعراض الطلبة عن خدمته وتحقيقه إلى اليوم مع مس الحاجة إليه والانتفاع المحقق من مدارسته في مختلف المجالات الفقهية والحضارية التاريخية. وقد ذكر الأستاذ عمر الجيدي في كتابه مباحث في المذهب المالكي بالمغرب، حين عرضه لمؤلفات فقه القضاء والأحكام

(١) عبد الخالق أحمدون: مفيد الحكم لأبي الوليد بن هشام الأزدي، مجلة كلية الآداب تطوان عدد ٦ - ١٩٩٣ ، وكتاب التراث المالكي في الغرب الإسلامي ص ١٣١ ، منشورات كلية الآداب عين الشق.

(٢) بحوث الإجازة لموسم ٢٠٠٠ - ٢٠٠١ باراف صاحب هذه الأطروحة.

بأندلس، أنه علم أخيراً أنه حق بالسعودية<sup>(١)</sup>.

٢٤ - تنبية الحكام على مأخذ الأحكام لابن المناصف محمد بن عيسى بن محمد بن أصيغ الأزدي (ت ٦٢٠هـ):

كتاب مختصر جيد نفيس في فقه القضاء وما يلزم القضاة من أحكام القضاة وآدابه والشهادات والشهدون وأحكامهم وأوصافهم، وقد قصره المؤلف على هذا ولم يضمنه من أبواب المعاملات وما يكثر وقوعه ونزوله من الخصومات كما هو الشأن في غيره من دواوين فقه القضاء إلا نتفاً قليلاً، فكأنه أراد أن يجعله سجلاً للقضاء والقضاة وما يتعلق بهم ويعرض لهم في عملهم الذي هو أعظم النظم الإسلامية قدراً وأجلها ذكرأً يتحاكم إليه الخليفة ومن دونه، ويرضخ لسلطته الكبير والصغير، لأن القاضي ممثل لصاحب الشريعة الأمين، وموقع عن الله رب العالمين.

وقد ادرجت هذه المقاصد وغيرها في كتاب التنبية في مقدمة وخمسة أبواب، كل باب يشتمل على فصول ومسائل، وعادته أن يفتح الباب بأية قرآنية أو حديث أو أثر يكون عمدة الباب وأساسه تلحق به فروعه.

قال مؤلفه في ديباجة الكتاب بعد البسمة «... وبعد فإن هذا مختصر استخرت الله تعالى في جمعه واستعنت بمبلغ طلبه ووسعه، ورجوته سبحانه لقبول نيتها في رجاء نفعه، قصدت فيه تنبية الحكام على مأخذ الأحكام وتبين ما نقل من أقوال العلماء في مضمون آداب القضاء مما تقاربت فصوله وتناسبت فصوله وفروعه وتعذر على طائفته تحصيله...» ثم زاد في شرح منهجه في بسط النقول المهمة في الموضوع، والإشارة إلى الأصول والقواعد المتفق عليه من الضوابط والفوائد والأداب المأثورة.

(١) عمر العجيدي: مباحث في المذهب المالكي ص ١٠٧.

ثم أخذ في تسمية الأبواب وفصولها، ثم ذكر المقدمة في وعظ الأماء والتخييف من القضاء... إلخ.

وختم الأبواب بالباب الخامس الذي أفرده للحساب وأحكامها وأدابها وشروط المحاسبة وتعيين المنكرات، وهو من أهم أبواب الكتاب لما تضمنه من فوائد فقهية وغيرها. هذا الباب كان مما ساعد على شهرة الكتاب ومؤلفه وتطلع الناس إلى طبعه ونشره ومحظوظات الكتاب بالمكتبة الوطنية بتونس، وخزانة الشيخ الشاذلي التيفر الخاصة بتونس، وبخزانة القرويين بفاس وهذه ناقصة غير تامة.

وقد طبع الكتاب أخيراً كاماً بتونس بعنابة الأستاذ عبد الحفيظ منصور، مجلد وسط، صفحاته ٣٧٨ صفحة بالفهارس سنة ١٩٨٨.

وكان الأستاذ إبراهيم الكتاني رحمة الله خصص دراسة للمؤلف القاضي أبي عبد الله محمد بن عيسى بن محمد بن أصيغ الأزدي القرطبي المعروف بابن المناصف، المولود بتونس والمتوفى بمراکش سنة ٦٢٠هـ، وحاضر بها في تونس بدعوة من اللجنة الثقافية القومية التونسية، وكان لها صدى واسعاً في الأوساط الثقافية التونسية، ونشرت هذه المحاضرة بالمجلد الثاني من السنة الأولى من مجلة الباحث المغربي سنة ١٩٧٢ تحدث فيها عن أطوار حياة المؤلف ونزعته الاجتهادية لكونه من علماء الدولة الموحدية. ومن مؤلفاته: الدرة السنّية في المعالم السنّية، والإنجاد في أحكام الجهاد، وتنبيه الحكام وغيرها. وأفضل في التعريف بهذه الآثار، وخصوصاً الإنجاد والمعالم لمزيد عنايته بها، أما تنبيه الحكام فقصّر في التعريف به مشيراً إلى أنه يحتاج إلى دراسة خاصة. والآن، وقد يسر الله طبعه ولو الحمد والمنة، فهو في متناول يد الدارسين والباحثين. ويكتفي للاطمئنان على مكانة الكتاب وغنائه في موضوعه أنه كان مصدر كثير من الفقهاء بعده، والنقل عن مبسوطة في كتب الفقه والنوازل، فهذا القاضي أبو عبد الله محمد بن عبد الله اليفرني

المكتناسي يجعله من مصادره لكتابه الشهير «التنبيه والإعلام بمستفادة القضاة والحكام» المعروف بـ«المجالس المكتناسية»، وابن غازي المكتناسي ينقل كثيراً عنه في مخطوطته «شفاء الغليل في حل مغلق خليل»، والشيخ عمر ميارة الفاسي في (الإنقان والإحکام شرح تحفة الحكام) وغيرهم كثير<sup>(١)</sup>.

٢٥ - زهرة الروض في تلخيص تقدير الفرض لأبي الحسن علي بن محمد ابن باق الأندلسي، عاش بعد ٧١٥ هـ.

من فروع فقه القضاء والنوازل، فرض النفقات وتقديرها وما يتعلق بذلك من أحكام وشروط تتطلب خبرة بأحوال الناس وعوائدهم والمكاييل والموازين والنقود ومقاديرها والأطعمة والألبسة... إلخ، وكان من يحكم ذلك ويحيط به ممن تمس الحاجة الشديدة إليه ويتوقف القضاء والحكم عليه. وكان الأمر يسند إلى عدول الفقهاء، ويسمى من أسند له ذلك «بالفارض» كصاحبنا أبي الحسن ابن باق الذي تولى النظر في تقدير الفرض بمدينة المرية من الأندلس الإسلامية فاقتضت حاله استقصاء النظر والبحث فيما كره أئمة العلم فقام كذلك وجتمعه في كتاب زهرة الروض كما ذكره في طليعته، ورتبه على مقدمة في ذكر المد وصفته وما يتراكب منه وتقدير الدرام والدنانير وأنواعها بمدن الأندلس كقرطبة وغيرها، وعشرة فصول تتضمن أسماء المكاييل والموازين ثم هدية العرس وأنواع النفقات كنفقة الحوامل والقرابة وملك اليمين والأيتام والأوصياء والحواضن والمرضى، والأضحية، وضمان النفقة، وكيفية توزيعها والأطعمة وأنواعها ومقاديرها، ومراتب الفروض وفرض الإدام والكسوة واختلافها باختلاف فصول السنة، ونفقة الحمام والسكنى، وتختلف هذه الفصول مسائل وفوائد مهمة ترجع إلى تقاليد

(١) ورقات في التعريف بعض المخطوطات الفقهية بخط الفقيه بوخبزة التطاواني، نسخة مصورة.

الأندلسيين الاجتماعية في الأطعمة والألبسة والأعراس مما يفيد في التاريخ الحضاري الاجتماعي لبلاد الأندلس.

والمطلع على النظام القضائي بالأندلس يجد أنه كان دائماً لاستكمال جوانبه يحتاج إلى هذا الفارض لفض التزاعات وحل المشكلات.

وقد وقفت على دراسة قيمة للدكتور حسن الوراكي حول هذا المخطوط شارك بها في ندوة المؤرخين المغاربة والإسبان الثانية التي نظمها المعهد الإسباني للتعاون مع العالم العربي بغرناطة أيام ٦ - ١٠ ربيع الثاني ١٤١٠هـ الموافق ٦٠١٩٨٩ نونبر في موضوع «التاريخ والعلم والمجتمع».

وقد كان موضوع مداخلة الأستاذ «إشارات اجتماعية واقتصادية عن مدينة المرية من خلال مصدر فقهي»<sup>(١)</sup>.

يوجد من هذا المخطوط ثلاث نسخ، نسختان بالخزانة العامة بالرباط بالإحالتين التاليتين ق ٤٦ و د ٣٦٥٥ وواحدة ممتازة بخزانة تطوان تحت رقم ٤٤٧.

وقد ذكر الدكتور الوراكي في مقاله أنه يعده للنشر اعتماداً على هذه النسخ، وعلمت من أحد الباحثين أن أحد خريجي دار الحديث يشتغل بتحقيقه. ولا شك أن نشر هذا الكتاب سيضيف لبناء هامة تضاف إلى التاريخ الاجتماعي والحضاري للفردوس المفود.

٢٦ - العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام لأبي القاسم سلمون بن علي بن سلمون الكناني الغرناطي (ت ٧٦٧هـ):

(١) أبحاث أندلسية ص ٤١، طنجة نونبر ١٩٩٠، وانظر بحوث الملتقى الإسباني المغربي الثاني للعلوم التاريخية (التاريخ والعلم والمجتمع) ص ١٦٣ - غرناطة ١٩٨٩.

هذا الكتاب كان معتمد القضاة والحكام في القرن الثامن وما بعده بالأندلس والمغرب، وظل المرجع حتى القرن الثالث عشر حيث ظهرت تبصرة ابن فرحون فانصرف الناس إليها دون أن يفرطوا في هذا العقد المنظم، وذلك لما امتاز به من حسن ترتيب وجمال تلخيص وتبسيط، مع اعتماد النقول الصحيحة والإشارة إلى القواعد الصريحة.

وكتاب العقد يوجد بكثرة مخطوطاً، وقد طبع على هامش التبصرة بالمطبعة العامرة الشرفية بمصر سنة ١٣٠١هـ. وسمى مؤلفها فيها خطأً أبا محمد عبد الله بن عبد الله ابن سلمون، والصواب أنه أبو القاسم سلمون بن علي بن سلمون الطائي الكناني الغرناطي قاضيها والموفى بها سنة ٧٦٧هـ، نعم له أخ شهير من العلماء الفقهاء توفي قبله سمي أبا محمد عبد الله بن علي فلعله التبس على الطابع بأخيه.

وقد أوضح عن طريقته في تأليفه والداعي إليه فقال بعد البسمة والديباجة: «وبعد فلما كانت الأحكام الشرعية لها محل كبير من الدين، وعمدة في حفظ نظام أمر المسلمين وابتليت به في سن عتاب بن أسيد (يعني وهو شاب ابن إحدى وعشرين سنة) وعلمت ما في قوله عليه الصلاة والسلام: (القضاة ثلاثة: قاضيان في النار وقاض في الجنة) من الوعد والوعيد، ولم أزل أعمل النظر في دواعين العلماء وأطيل البحث عن المسائل المحفوظة في ذلك عن المتقدمين والمتاخرين حتى اجتمع لي في ذلك عدة من المسائل المفيدة، وجملة وافرة من الأحكام والنوازل الفردية، فأردت أن أضم نشرها وأنظم على الاختصار دررها في ديوان يحتوي عليها، ويكون تذكرة عند التشوق عليها، وأضفت إلى ذلك من الوثائق المستعملة ما يكون لفائتها كالتكميلة، وقد جمعت من ذلك ما يكثر به بلواه، ولا يجده مجموعاً في سواه، والله أسأل أن ينفع به، فهو حسيبي ونعم الوكيل وسميته بكتاب العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام...».

إلخ<sup>(١)</sup>). ثم أخذ في المقصود بادئاً بكتاب النكاح مدرجاً فيه ما يتعلق بالخلع والطلاق والإيلاء والظهار واللعان، ثم البيوع الشاملة لأنواعها من السلم والحوالة والإجارة والجعل والكراء والمسافة والمغارسة والقراض والشركة والشفعه والغصب ثم الأحباس والصدقات والهبات والعمري... إلخ، ثم المواريث والعتق، ثم القضاء والشهادات والجرح والتعديل ثم القصاص والردة... يتخلل ذلك فصول وسائل وصيغ عقود يأتي بها للتدريب وتطبيق النصوص عليها، فلا غرو أن يثنى عليه من وقف على هذا الكتاب من مترجمية وشهادتها وغنائه في بابه، وفيها يقول الفقيه محمد بوخبزة التطوانى: «ولم أقف على من اشتغل به شرعاً واختصاراً أو تعليقاً رغم اعتمادة والتنويه به إلا قاضي تطوان أبا زيد عبد الرحمن الحائى فقد وضع عليه حاشية توازيه في الحجج توجد في نسختها الأصلية بخط مؤلفها بخزانة الفقيه محمد المرير رحمه الله بتطوان، وقد وقفت عليها فوجدته يذكر في مقدمتها أنه كان يعتمد العقد ويقيد عليه في بعض المواضع من كلام غيره ما يظنه له ولغيره نافعاً عند الحاجة إليه، لكن لا بقصد التأليف، ولم يزل كذلك إلى أن وقف عليه الفقيه العلامة والنبيه الفهامة، الحاج الأبر والنجم الأغر أبو عبد الله سيدى محمد بن الصادق بن ريسون الحسني العلمي اليونسى التزروتى نزيل وزان: يقول: «فطلب مني جمع ذلك وإخراجه من هوامشه حتى يكون تاليفاً، وألح على في ذلك مشافهة ومکاتبة وأنا أعتل له بقصوري والاشتغال عنه بأمرى لأنى صاحب عيال وأحوال فما زاده ذلك إلا إزعاء حتى أجبته بعد الاستخاراة والاستشارة لما طلب، لما أعلم له من المحبة والصحبة والمشاركة في الأشياخ، عارفاً أنا وهو أن من صنف فقد استهدف، فإن أصاب فقد استعطف وإن أخطأ فقد استعذب، ولكن نية المؤمن خير من

(١) راجع مقدمة العقد المنظم بهامش تبصرة ابن فرحون ٢/١.

عمله، فأسأل الله أن يُخلصها مني ومنه». ثم ذكر نص ما كتبه له النقيب بن رسيون وهو طويل إلا أنه يشتمل على فوائد تتعلق بالعقد وفوائده وثناء الناس عليه، وأنه - أي النقيب ابن رسيون - طلب التعليق عليه من الفقيهين الجنوي والرهوني وهما من هما في التحقيق والحفظ والإتقان، فلم يجيئا إلى ذلك.

ومقصود التنبيه على أهمية العقد المنظم في فقه القضاء والتوثيق، وأن القِدْم لم يخلق جدته، وأنه ما زال ديواناً نافعاً لدارسه، سخيناً بالعطاء لقادسه، فعسى أن يقبض الله تعالى له من يعيد نشره محققاً مخدوماً مع حاشية الفقيه الحائك التطواني التي نالت رضا معاصريه<sup>(١)</sup>.

وتوجد منه نسخة مخطوطة بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم ق ٣٧٠.

٢٧ - نوازل أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَبَابِ (ت ٧٧٨هـ) :

مشاور الدولة وقاضي جبل طارق.

قال ابن مخلوف : له فتاوى مشهورة ، نقل بعضها البرزلي في ديوانه ، والونشريسي في معياره في أكثر من خمسين موضعاً .

وذكر صاحب نيل الابتهاج أنه وقف على فتاوى له مشهورة .

ووجدت له أجوبة ضمنها ابن طركاط في مجموعه المشهور<sup>(٢)</sup>.

٢٨ - نوازل الأستاذ أبي سعيد فرج بن لب الغرناطي (ت ٧٨٢هـ) :

توجد ضمن تقييد جمع فتاوى فقهاء غرناطة والذي عنى بتصنيفه الفقيه

(١) ورقات الفقيه محمد بوخبزة التطواني ، نسخة مصورة خاصة .

(٢) ابن مخلوف ، شجرة النور ص ٢٣٥ ، نيل الابتهاج ص ٧٢ - ٧٣ ، ابن القاضي ، جذوة المقتبس ص ١٢٣ رقم ٥٦ ، عبد العزيز بن عبد الله ، ملحة الفقه المالكي ص ١٩ .

ابن طركاظ العكي المتوفى في النصف الثاني من القرن التاسع<sup>(١)</sup>.

ويشتمل هذا التقىد على مجموعة مسائل وصلت إلى ست وستين ومائتي مسألة (٢٦٦) منها اثنتين لعلماء المغرب: الأولى للقىباب (ت ٧٧٩هـ)، والثانية للعبدوسى (ت ٨٤٧هـ)، أما الباقي فإنها من فتاوى علماء الحضرة العلية غرناطة خلال القرن الثامن والتاسع، غير أن أوفر هؤلاء العلماء حظاً من مجموع ابن طركاظ هو أبو سعيد فرج بن لب (٧٠١ - ٧٨٢هـ) باعتباره في نظر الجامع (شيخ الشيوخ ومسائله أكثر من مسائل غيره)<sup>(٢)</sup>.

تصل فتاوى ابن لب من هذا المجموع إلى ١٣٤ فتوى متداوورة نصفه، دليل على أن الرجل ضرب بسهم وافر في مجال الإفتاء، وأقبل الناس على جمعه وتبوبىها، وقد أشار صاحب النفح إلى أن عدد جامعي هذه النوازل تعدد قائلاً: «وممن جمعها - أي فتاوى ابن لب - الشيخ ابن طركاظ الأندلسى»<sup>(٣)</sup>.

ونظراً لقيمتها العلمية ولشهرة صاحبها ومكانته، فقد كثر الناقلون عنها من جاء بعده أو عاصره ومن هؤلاء، صاحب المعيار الذي ضمن مجموعه أزيد من مائتي مسألة أفتى فيها ابن لب، وكذلك فعل علي بن عيسى العلمي الشفشاونى (ت ١٠٨٩هـ) في نوازله، وكذلك فعل الوزانى في معياره الجديد، والبرزلي في جامعه، وغيرهم من المغاربة كثراً.

وقد عثرت وأنا أبحث عن مظان وجود هذه النوازل على ثلات نسخ لا

(١) ابن طركاط، من متأخرى قضاة الأندلس، تولى قضاء المرية سنة أربع وخمسين وثمانمائة للهجرة، كان إلى جانب اهتمامه بالفقه مولعاً بجمع النوازل والترجم وسير العلماء والأدباء، له مختصر لوفيات الأعيان موجود بالخزانة العامة تحت رقم ٩٥٩د. ترجم له الزركلي في الأعلام ١٨٢/٥.

(٢) انظر مقدمة مجموع ابن طركاط بالخزانة العامة رقم ١٤٤٧د.

(٣) المقري، نفح الطيب ٥١٣/٥.

أعلم غيرها، أولاه نسخة مصورة بمكتبة الفقيه محمد بوخبزة التطوانى ، عدد لوحاتها إحدى وستون من تقيد القاضي أبي القاسم ابن طركاظ ، ناسخها علي بن أحمد بن محمد بن عبد الرزاق الزريقى ، ابتدأت بالبسملة والتصلية والإشارة إلى جامعها وانتهت بفتوى ابن لب في سكنى الزوجة ، كتبت بخط مغربي لا يأس به محلى بالأحمر ، وعدد مسائل ابن لب فيها مائة وأربعة وثلاثون مسألة .

وأما ثانيتها فهو المجموع الموجود بقسم الوثائق بالخزانة العامة بالرباط ضمن مخطوط تحت رقم ١٤٤٧ د، وهذا المخطوط يضم بين دفتيه ثمانية تأليف متنوعة جاءت كما يلي :

- ١ - شرح العمل الفاسي .
  - ٢ - أجوبة الإمام للامية الزقاق .
  - ٣ - أجوبة نفيسة لفقهاء غرناطة .
  - ٤ - أسئلة وأجوبة سئل عنها أبو العباس القباب .
  - ٥ - التزامات الإمام الخطاب .
  - ٦ - اختصار الونشريسي لنوازل البرزلي .
  - ٧ - تأليف جليل لأبي علي الرحال .
  - ٨ - تأليف نفيس لسيدي محمد بن أحمد بنليس سماع «تلخيص وتحصيل ما للأئمة الأعلام في مسائل الحياة الدائرة بين الحكام» .
- وتقع فتاوى ابن لب البالغة ثلاثة وعشرون مسألة ما بين الصفحة ٢٠٢ إلى الصفحة ٢١٧ .

وأما ثالثلتها فتوجد مصورة عندي وعنوانها «تقريب الأمل البعيد في نوازل الأستاذ أبي سعيد رحمه الله» وقد انتسختها من مكتبة الإسکوريال

بمدريد رقم ١٠٩٦.

أوله: الحمد لله سيدى رضي الله عنكم ومتى المسلمين بحياتكم جوابكم المبارك في مسألة رجل دمى على آخر ومات فقام أولياوه... .  
وآخره: وسئل رحمة الله في رجل ساق لزوجه ملكاً من أملاكه.

ويشمل المخطوط على ستة وثلاثين ومائتي لوحة، وعدد مسائله ثلاثة مائة مسألة تقريباً. ورغم نفاسة هذه النوازل وقيمتها الحضارية والعلمية وغزارتها مادتها الفقهية فإنها لم تزل حظها من الإخراج والتحقيق في حدود علمي، وقد سمعت مؤخراً أن أحد الباحثين يستغل بتحقيقها بكلية أصول الدين بتطوان في إطار دكتوراه الدولة، ولحد كتابة هذه الأسطر لا أعلم لها أثراً.

وقد وقفت على إشارة من الأستاذ محمد أبو الأجنفان - الباحث المهم بالنوازل تحقيقاً وتعريفاً وجمعـاً - في مقال له حول الفتوى الأندلسية أنه يتوفـر على مجموع تقرـيب الأمل البعـيد اقتـطـفـ منها فتاوى الشاطـبـي وحقـقـها وهـي موجودـة مطبـوعـة، وهو يعتمدـها في جـمـعـ سـائـرـ فـتاـوىـ عـلـمـاءـ غـرـنـاطـةـ لـتـحـقـيقـهاـ وـنـشـرـهاـ مـرـتـبـةـ حـسـبـ نـسـبـتهاـ لـأـصـحـابـهاـ<sup>(١)</sup>. وـمـنـ اـهـتمـ بـنـواـزلـ اـبـنـ لـبـ الدـكـتـورـ حـسـنـ الـوـرـاكـلـيـ فـدـرـسـهـاـ درـاسـةـ مـسـتـفـيـضـةـ وـاستـخـرـجـ منهاـ جـوـانـبـ مـنـ تـارـيخـ مـمـلـكـةـ غـرـنـاطـةـ فـيـ مـقـالـهـ لـهـ بـعـنـوانـ «ـلـمـحـاتـ مـنـ حـيـاةـ غـرـنـاطـةـ الـنـصـرـيـةـ فـيـ الـقـرـنـ الثـامـنـ الـهـجـرـيـ»<sup>(٢)</sup>.

٢٩ - الحديقة المستقلة النصرة في الفتوى الصادرة عن علماء الحضرة (غرناطة) :

جامعـهـ مجـهـولـ،ـ اـشـتـملـ عـلـىـ فـتاـوىـ كـثـيرـةـ مـنـ فـقـهـاءـ غـرـنـاطـةـ الـمـبـرـزـينـ،ـ

(١) محمد أبو الأجنفان: الفتوى الأندلسية، مقال سابق.

(٢) حسن الوراكي: «لمحات من حياة غرناطة النصرية في القرن الثامن الهجري» مجلة كلية الآداب تطوان ع ١ سنة ١٩٨٦ من ص ١١ إلى ص ٣٨.

توجد منه نسخة واحدة محفوظة بمكتبة الأسكوريال تحت رقم ١٠٩٦. أجمعت كل الدراسات التي ذكرت الحديقة على أن مؤلفه مجهول، فقد ذكر الأستاذ محمد الحبيب الهيلة أنه يُصنف ضمن النوازل التي جمعت أجوبة فقهاء ينتسبون إلى مدينة واحدة فيقول: «كتاب الحديقة المستقلة الناصرة الصادرة عن علماء الحضرة «غرناطة» هو لمؤلف مجهول، قال مؤلفه أنه جمع فيه النوازل الصادرة عن علماء حضرة غرناطة، وبعد تبع النص دلنا الاستنتاج على أنه **ألف** بعد سنة ٨٣٨ هـ وهي سنة وفاة ابن سراج آخر المفتين الذين يترحم عليهم المؤلف، وقبل سنة ٨٦٥ هـ سنة وفاة الفقيه محمد السرقسطي الذي يذكره كثيراً فيقول حفظه الله، وهي نسخة قديمة عليها خط الفقيه المفتى أحمد بن زكري التلمساني المتوفى سنة ٩٠٠ هـ الموافق ١٤٩٤ م قد عرض المسائل فيها دون ترتيب ولا تبويب وجمعت بعض فتاوى الأندلسيين وعدداً محدوداً جداً من فتاوى فقهاء مغاربيين، والملاحظ أنه لم يذكر من فتاوى ابن لب شيئاً»<sup>(١)</sup>.

ويذكر الدكتور محمد بنشريفه وهو يتحدث عن مجاميع نوازل العصر الغرناطي فيقول: «أما أكبر مجموع في النوازل الغرناطية فهو مخطوط الأسكوريال رقم ١٠٩٦ الذي درسه منذ زمان دراسة مفصلة ضون خوسيه لوبيث أورث، وهذا المجموع يتالف في الحقيقة من قسمين أو كتابين، الأول منها: «الحديقة المستقلة الناصرة في الفتاوى الصادرة عن علماء الحضرة «غرناطة» وعنوان الثاني «تقريب الأمل البعيد في نوازل الأستاذ أبي سعيد»<sup>(٢)</sup>.

(١) مجلة دراسات أندلسية عدد ٩ - ١٩٩٣، ص ٢٣.

(٢) التراث الحضاري المشترك بين إسبانيا والمغرب، غرناطة ٢١ - ٢٣ أبريل ١٩٩٢ - ص ٢٢١. مطبوعات أكاديمية المملكة.

وقد اعتمدها محمد أبو الأజفان في جمعه وتحقيقه لفتاوي الشاطبي، فجعلها من مصادر بحثه الأساسية يقول: «إن فتاوى الإمام الشاطبي منقوله في بعض كتب الفتاوى، ولم يخصص لها كتاب مستقل، وقد عمدت إلى جمعها من مصادر هامة، ألفت بعد عهد الشاطبي، واهتمت بما أثر عن الفقهاء الأندلسين من الأوجبة الفقهية عن النوازل الطارئة، وهي «الحديقة المستقلة النبرة» و«فتاوي بن طركاط» و«المعيار المعرّب» و«المعيار الجديد»<sup>(١)</sup>.

وتتحدث عنها أيضاً الدكتور حسن الوراكي، فتناولها بالبحث والنظر واعتمدتها مصدراً لدراسة المجتمع الغرناطي في أحواله الاجتماعية والمعيشية والحضارية والعلمية مبيناً كثيراً من نوازل البدع والمستحدثات التي عرفها أهل غرناطة خلال القرن الثامن فاقتبس منها أوجبة بعض المفتين كالإمام الشاطبي ومحمد بن الحفار وغيرهم.

وقد أشار في كتابه هذا أنه يستغل بتحقيقها وسيخرجها للطبع قريباً<sup>(٢)</sup>.

وفي إطار اهتمامي بتراث الغرب الإسلامي أحياول صرف اهتمام طلبة الإجازة في بحوثهم إلى العناية بالمخطوطات المغربية تحقيقاً ودراسة، وقد مكنت طالبين من نسخة الحديقة المصورة عندي من مكتبة دير الأسكوريال فاشتغلوا بها توثيقاً وإخراجاً في إطار بحث الإجازة لسنة ١٩٩٩ - ٢٠٠٠ بشعبية الدراسات الإسلامية من كلية الآداب بنمسيك فكان عملاً في مجمله مفيداً إذ قرب المخطوط من الباحثين وجعله جاهزاً للإفاده منه والانتفاع به.

وقد جاء في مقدمة جامع هذه الفتوى ما يلي: (بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً).

الحمد لله الذي هدى وألهم وأرشد وعلم، وجعل النجاة منوطه باتباع

(١) محمد أبو الأجزفان: فتاوى الشاطبي ص ١٠١.

(٢) حسن الوراكي: ياقوطة الأندلس ص ١٥٩ - ١٧٩.

الأوامر الشرعية فيما أحل وحرم، والصلة التامة على سيدنا محمد أكرم الخلق عليه من كل من تأخر وتقدم، المبعوث إلى الخليفة بالهداية، وهي منقادة لسلطان الغواية، فكان على استنفاذها أحقر على الأم على نجاة ولديها وأشفق عليها وأرحم، صلى الله عليه وعلى آله الأعلين، وصحابته الأرضين وسلم. أما بعد فإني لما قصدت أن أجمع في هذا التقيد المبارك ما أقف عليه من النوازل الفقهية والفتاوی الصادرة عن علماء الحضرة العلية، بذلت في طلبها جهدي، وصرفت للفحص عنها - بكل مكان وليت تسديد أحكامه - قصدي، فاجتمع لي من هذا الفن ما راقت غرره، وانتظمت في تلك المعارف درره، وجاء مجموعه - بتوفيق الله - حديقة يانعة، وروضة لعيون مسائل الفقه جامعة، لذلك وسمته بـ«الحديقة المستقلة النضرة في الفتاوی الصادرة عن علماء الحضرة» والله ينفع به بحسن النية ويحملنا - من الاقداء بالكتاب والسنّة عى المناهج السوية»<sup>(١)</sup>.

مخطوط من الحجم الكبير ٢٠/١٤، خمسة وعشرون سطراً في كل صفحة، ثلاثة عشر إلى ستة عشر كلمة في كل سطر، عدد صفحاته سبعة وتسعون صفحة.

كتب بخط مغربي رقيق واضح مع تمييز لكلمة «سئل» و«أجاب».

٣٠ - فتاوى أبي إسحاق الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) :

من أشهر المفتين بملكه غرناطة بعد شيخه ابن لب، معدوداً في طبقات علمائها الكبار، عُرف بتعيذه لمنهج الإفتاء والتنظير له من خلال كتابه المواقف، سل سيده الصارم على أهل الأهواء والبدع والمتصوفة ممن امتلأت بهم ربوع غرناطة وأعمالها، وقد بين ذلك في كتابه الاعتصام. لم يترك تأليفاً مستقلاً في النوازل وإنما دونها عنه تلاميذه من المستفتين وممن

(١) مقدمة مخطوط الحديقة، نسخة الأسكوريال خاصة رقم ١٠٩٦.

حلقوا حوله للدرس والسؤال.

أثرت عنه فتاوى كثيرة جعلتني أعده ضمن أصحاب التأليف في هذا الباب، وتشير كتب التراجم إلى فتاويه، فهذا أحمد بابا التنبكتي يقول في النيل «له فتاوى كثيرة»<sup>(١)</sup>. ومحمد الحجوي الشعالي يترجم له في الفكر السامي بقوله: (وله فتاوى مهمة مذكورة في المعيار وغيره)<sup>(٢)</sup>. ولما كانت فتاويه على هذه الأهمية فإنها ظلت منتشرة بين بطون المجاميع ومصادر الفتاوى التي جاءت بعده إلى أن نهض لهذا العمل الجليل فحاز به السبق الأستاذ محمد أبو الأجنان الذي انبرى لجمع فتاوى الشاطبي من المصادر التي جاءت بعده وفي ذلك يقول: «إن فتاوى الإمام الشاطبي منقولة في بعض كتب الفتاوى، ولم يخصص لها كتاب مستقل، وقد عمدت إلى جمعها من مصادر هامة، ألفت بعد عهد الشاطبي، واهتمت بما أثر عن الفقهاء الأندلسيين من الأوجبة الفقهية عن النوازل الطارئة، وهي «الحديقة المستقلة الناصرة» و«فتاوي ابن طركاط» و«المعيار المعرّب» و«المعيار الجديد» وقد تتبعتها باحثاً عما نسب إلى الشاطبي فيها من أوجبة لجمعها وتبويتها، كما وجدت بطريقة الصدفة جوابين له في كتاب «روضة الأعلام» عندما كنت بقصد مطالعته»<sup>(٣)</sup>.

وقد صدرت هذه الفتاوى في طبعتها الأولى عن أحد مطابع تونس سنة ١٩٨٤م، وقد أجاد الأستاذ أبو الأجنان وأفاد في هذا العمل الهام لهذا العلم الأسم، حين قدم له بدراسة مستفيضة عن عصر الشاطبي وترجمته وشيوخه ودرجته وشهادة العلماء فيه، وتقعيداته الفقهية وخطة الفتوى وشروطها وما

(١) أحمد بابا: نيل الابتهاج ص ٤٩.

(٢) الحجوي الشعالي: افکر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ٢٩٢٣٠ / ٢.

(٣) محمد أبو الأجنان: فتاوى الشاطبي ص ١٠١.

يلزم لها مستخرجاً من فتاويه منهجه العام من حيث مصادره الإفتائية وأسلوبه واختياراته، كل ذلك قبل تحقيق النص الإفتائي فأصبحت بعد ذلك فتاوى الشاطبي قائمة مصنفة محصاة، وقد كان هذا العامل حافزاً لي، لكي أنهض بنفس المهمة مع باقي من اشتهر من أعلام مملكة غرناطة في مجال الإفتاء ذكر منهم أبو القاسم فرج بن لب (ت ٧٨٢هـ)، وأبو عبد الله بن عراح (ت ٨٠٦هـ)، وأبو عبد الله الحفار (ت ٨١١هـ)، وأبو القاسم بن سراج (ت ٨٤٨هـ)، وأبو عبد الله المتوري (ت ٨٣٤هـ)، وأبو عبد الله الصناع، وأبو إسحاق بن فتوح (ت ٨٦٧هـ)، وأبو عبد الله السرقسطي (ت ٨٦٥هـ) وغيرهم، ولم يكفل هؤلاء فتاوى مثبتة في الدواوين النوازلية التي جاءت بعدهم أشهرها معيار الونشريسي، ومعيار الوزاني، وحاوي البرزلي، وأجوبة غرناطة بالخزانة العامة، ومجموع بن طركاط، والحديقة.

والمادة جاهزة عندي من حيث خطواتها الأولى تحتاج إلى تصنيف وتوثيق ودراسة صرفتني عنها الآن ظروف هذه الرسالة وأولويتها.

### ٣١ - فتاوى قاضي الجماعة بغرناطة أبو القاسم بن سراج الأندلسي (ت ٨٤٨هـ):

وقد تولى جمعها الأستاذ محمد أبو الأజفان، فكان صنيعه فيها على غرار عمله في جمعه لفتاوى الشاطبي.

وأبو القاسم بن سراج هو أحد تلامذة الشاطبي، قاضي الجماعة بغرناطة، بلغ شأواً كبيراً في مجال الاجتهاد والإفتاء، تميزت فتاويه بالتنوع، ثم إنها دالة على قوة علمه وسعة إدراكه. وقد وجدت المصادر الفقهية بعد عصره تكثير من النقل عنه، فهذا تلميذه المواق العبدري ترد عنه نقول كثيرة عن ابن سراج في شرحه للمختصر الموسوم بالتأرج والإكليل، وفي كتابه «سنن المهتدین» وينقل عنه كثيراً ابن صاحب التحفة أبو يحيى بن عاصم الغرناطي،

صاحب المعيار، والوزاني في المعيار الجديد، والعلمي في نوازله، وغيرهم ممن جاء بعدهم. وكذا مجموع القاضي بن طركاط الأندلسي، والحديقة المستقلة النضرة في الفتاوى الصادرة عن علماء الحضرة، وفي مجموع أجوبة فقهاء غرناطة بالخزانة العامة، وقد أجاد الأستاذ أبو الأجنفان في جمعه لمادة هذا الفتاوى القيمة فجاءت غاية في التحقيق والضبط، حيث صدر لها بحدث مفصل عن سيرة ابن سراج وشيوخه وتلاميذه ومؤلفاته ومكانته العلمية.

وقد ضم النص المجموع فتاوى في موضوعات تتعلق بالطهارة والصلوة والصوم والزكاة والأيمان والذكرة والنكاح والهبة والحبس والبيع والمبادلة والسلف والإقامة والشفعة والشركة والمزارعة والإمارة والكراء والرهن والضرر والضمان والأقضية والشهادات ومسائل أخرى مختلفة.

إنها تعكس بحق واقع غرناطة الاجتماعي والاقتصادي السياسي وتمدنا بمادة ثرية عن عادات المجتمع وأعرافه في أسواقه ومعاملاته التجارية في آخر أيامه.

والجميل في هذه النوازل أنها استطاعت أن تحفظ لنا صوراً مما كان يعيشه الأندلسيون الغرناطيون من ضعف للوازع الديني واستهتاره ببعض الأحكام، بل والذهب إلى حد الارتداد.

فهذا إمام مسجد يستغل بضرب الخط، وقد كان ذلك يعتبر قدحاً في إمامته مما يستوجب إقالته بل وردعه، فقد سئل عن إمام يستغل بضرب الخط، هل يقدح ذلك في إمامته أم لا؟

فأجاب: «لا يجوز الصلاة خلف الإمام الموصوف في سؤالك، ويؤخر عن الإمام لأن ضرب الخط غير جائز، وكذلك الحسابه والكهانة والتنجيم والقرعة والحب، وغير ذلك مما يشبه هذه الأشياء<sup>(١)</sup>.

---

(١) فتاوى ابن سراج، ص ١٠٨، تحقيق محمد أبو الأجنفان.

ومن ذلك أيضاً عزوف الناس عن صلاة الجمعة، فقد سئل عن الإمام يصعد المنبر يوم الجمعة وليس بالمسجد غير ستة رجال أو نحوها، وسائر أهل القرية برحاب المسجد يتظرون إقامة الصلاة، وحينئذ يدخلون المسجد على عادة الbadia، فهل تصح خطبة الإمام لأولئك النفر اليسير أم لا؟

فأجاب: ما يفعل هؤلاء القوم جهل عظيم، يجب أن يؤمروا بالدخول للمسجد لحضور الخطبة، لكن الجمعة صحيحة إذا كانوا عند الباب<sup>(١)</sup>.

وتخبرنا نازلة أخرى برجل يخطب على خطبة أخيه، فقد سئل في رجل خطب بنتا لوالدها وقع بينهما التقارب والترابن في كل شيء، حتى لم يبق إلا الإشهاد بينهما، فتوفي والد الزوجة ثم خطبها آخر وعقد عليها معه أخوها؟

فأجاب: نكاح الثاني ممنوع، لأنه بعدما ركن الأول، لكنه لا يفسخ على القول الصحيح، ويؤمر الزوج بأن يعرض الزوجة على الأول، فإن تركها له فيسوغ له البقاء على النكاح، وإلا يستحب له أن يطلقها، فإن تزوجها الأول كان ذلك له، وإنما فللثاني أن يتزوجها<sup>(٢)</sup>.

وتطالعنا نازلة أخرى على زواج في استبراء من الزنى، فقد سئل في بكر تزوجت ثم أتت بوليد لشهرين من تاريخ العقد وثبت ذلك، وفسخ النكاح بغير طلاق، ثم أراد تزوجها وردها لملكه؟

فأجاب: المشهور أنه لا تحل لزوجها أبداً، لأنه تزوجها في استبراء الزنى، فهي بمنزلة من تزوجت في العدة.

وفي المذهب قول آخر: أنه يجوز له أن يتزوجها بعد الاستبراء بثلاث حيض، ووجهه أنه لا يرى الماء الفاسد كالصحيح، وهو قول له وجه من

(١) فتاوى ابن سراج ص ١٠٩.

(٢) نفسه ص ١٣٧.

النظر صحيح، فمن قلده لم نعترضه.

وإن كان هذا الرجل لم يسمها بعد الولادة يفتقر إلى استبراء<sup>(١)</sup>.

وتزوجت امرأة في عدتها باعترافها. فقد سئل في امرأة اعترفت بتمام عدتها بالإقراء وعقد عليها النكاح، ثم بعد ذلك زعمت أنها لم تحض إلا حيضتين؟

فأجاب: هذا النكاح فاسد، يفسخ قبل الدخول وبعده، وإن طال وولدت الأولاد، فإن فسخ قبل الولادة صالح للرجل أن يتزوجها بعد ذلك بعقد آخر صحيح<sup>(٢)</sup>.

ومن النوازل التي تخبرنا بطبيعة مشاكل هذه الفترة الحاسمة من تاريخ الأندلس، رجل لجأ إلى دار الكفر وخلع عنه ربقة الإسلام، فقد سئل عن رجل تنصر وتزوج في أرض العدو نصرانية وأقام معها سنتين، ثم عاد إلى الإسلام وأسلم وأسلمت هي معه في زمان واحد، وخرج إلى بلاد المسلمين، هل يقران على نكاحهما أو يفسخ بطلاق، وبعد ذلك ينشأن عقداً آخر، وعلى أنه يفسخ. فما يكون الحكم فيها اليوم، إذ هما باقيان على ما كان عليه لم يفرق بينهما، وهل يؤدب كل واحد منهمما أم لا؟

فأجاب: تصفحت السؤال أعلاه، والجواب أن المرتد لا يُقر على نكاحه في حال رده على المشهور، وهو مذهب المدونة<sup>(٣)</sup>.

٣٢ - نوازل أبي يحيى بن عاصم الغرناطي الشهيد (ت بعد ٨٥٠هـ):

والأصل في هذه النوازل شرح أبي يحيى ابن عاصم لتحفة أبيه

(١) نفسه ص ١٣٧.

(٢) فتاوى ابن سراج، ص ١٤٠.

(٣) فتاوى ابن سراج، ص ١٤٠.

والموسومة «بتحفة الحكام في نكت العقود والأحكام»، الأرجوزة الشهيرة في أحكام المعاملات وما يسمى بالأحوال الشخصية وفقه القضاء وقواعد التداعي والمسطرة الشرعية.

وقد جعلته ضمن مؤلفات النوازل لأن صاحبه شحنه بالنوازل التي نزلت بغرناطة في أيامها العصيبة معتبراً ذلك من صميم ما يجب أن تهتم به كتب الأحكام وهو ما عبر عنه في مقدمة شرحه بالفقه المتحول المواكب لحركية المجتمع وأحوال الناس.

وهذا هو السر في أن هذا الشرح ظل إلى اليوم منزويَا في زوايا النسيان رغم جودته وأصالته، وهو أول شرح يوضع على هذه الأرجوزة المشهورة، ورغم ذلك أعرض الناس عنه واهتموا بشرح آخر لفقهاء آخرين مغاربة منهم الشيخ أبو العباس أحمد بن عبد الله اليزناسي، ومياراة، والتاودي بن سودة، وأبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي والمهدي الوزاني وابن رحال والرهوني، والمرير الطواني وغيرهم بين مطول ومحضر ومبصر.

إن أبا يحيى ابن عاصم سلك هذا الشرح في عقد جديد جعله صورة لعصره وللظرف الذي ألفه فيه، فقرر مسائل الفقه وشرح قضياته من خلال النوازل التي وقعت بالفعل في المجتمع الغرناطي ناقلاً فيه ما أفتى به فقهاء مملكة غرناطة كابن لب وأبي إسحاق الشاطبي وابن سراج وشيخه أبي الحسن علي بن سمعة ومعتمداً على ما تجمع في الأندلس من تراث فقهي طوال القرون الثمانية الأولى فوجد فيها ما يشبع نهمه ويروي فضوله فامتلاً شرحه بفتاوي ابن سهل وابن رشد وابن الحاج وما دونه أصحاب الوثائق والشروط من أمثال ابن عات وابن فتحون وابن سلمون وعلي بن عبد الله المتيطي وابن العطار وغيرهم.

وحسب تبعي التاريخي لحركة التأليف في النوازل يبدو أن صاحبنا في شرحه هذا يكون أول مدون لنوازل العصر الغرناطي قبل ابن طركاط الذي وجدت له نقولاً كثيرة عن ما ورد في شرح ابن عاصم.

توجد منه نسخ كثيرة محفوظة بالخزائن المغربية، أقدمها تلك الموجودة بخزانة طوان رقم ٢٣ تقع في ٥٤٢ صفحة، مكتوبة بخط أندلسي، مبتورة الأول والآخر، بدأ مؤلفه بالشکوى من دروس العلم وأهله والإشفاق على حاله ولا سيما بعد توليه القضاء وافتقاره إلى مناهجه وأحكامه وإتقان مصالكه فيقول: «ولما كان والدي لما ولـي القضاء نظم أرجوزته التحفة وكانت جامعة لمقاصد القضاء وعلومه استخرت الله تعالى في مسائرتها بشرح يجلي نقولها ويوضح معاني إشاراتها وينصح عن مرامي رواياتها، ويضيف إليها ما في معناها مما فات ناظمها أو جرى به العمل...».

ثم عقد فصلاً ترجم فيه لأبيه الناظم، ثم شرع في المقصود، فيأتي ببيتين أو عدة أبيات فيتبعها بالكلام على معناها باختصار ثم يخلص لحلب النقول والفروع.

والشرح بالإضافة إلى ما امتلاه من نوازل، به إشارات هامة وأمثلة متعددة من المراجعات بين القضاة داخل مملكة غرناطة والتي كانت تضم حواضر المرية ومالقة وغرناطة، وما كان يجري بين غرناطة وجهات أخرى من العدوة المغربية فنجد عنده مراسلات بين فقهاء غرناطة وتلمسان وتونس وفاس، وهو دليل على التواصل بين المغرب والأندلس في مجال الإفتاء. ينقل عنه الونشريسي في المعيار كثيراً.

ومما امتاز به هذا الشرح تنوع نوازله وأقضيته كاختلاط دار السكة وغضها بالتحاس وأمر السلطان بقطعها، قضية سرية جهاد غاب عنها رئيسها بغرناطة وكأحكام المفقودين في الواقع الحرية، وفتوى الشاطبي بقتل صوفي

يفسر القرآن بالإشارة، ونوازل أخرى تجلي العوائد الأندلسية وأحوال كثيرة مرت عليهم هناك.

وقد قدم الأستاذ محمد بنشرiffe دراسة ضافية عن نوازل أبي يحيى ابن عاصم وشرحه القيم مستعرضاً تسعه وعشرين نازلة مستخرجة من هذا الشرح في مقال له بعنوان: نوازل غرناطية لابن عاصم ابن<sup>(١)</sup>.

وقد أشار في ثانيا دراسته هاته أنه يعدها للتحقيق والدراسة والإخراج، ولا تزال قيد الإعداد ولم أر لها وجوداً فيما أعلم.

وبالجملة فإن هذا الشرح الأصل جدير بالعناية والدراسة والتحقيق، وقد سمعنا مراراً عن انشغال بعض الباحثين به هنا وهناك، إلا أننا لم نر إلى الآن شيئاً ملمساً جاهزاً يمكن الرجوع إليه للدراسة والبحث في انتظار الطبع والنشر.

### ٣٣ - نوازل ابن طركاط أبو الفضل العكي (ت ٨٥٤ هـ):

من أشهر المصنفات الأندلسية في مجال النوازل الفقهية جمعها القاضي أبو القاسم بن محمد بن طركاط العكي القاضي الأديب المتوفى على قضاء المرية بعد عام ١٤٥٠ هـ ٨٥٤ م، مؤلف مختصر وفيات الأعيان لابن خلكان والذي توجد منه نسخة مخطوطة بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم د ٩٥٩ وتاريخها سنة ٩٩٨.

وقد أورد صاحب النفح إشارات هامة تفيد ضلوع الرجل في مجال العلم بالنوازل والمسائل حيث ذكره ضمن من جمع فتاوى أبي سعيد فرج بن لب، وساق رسالة من إنشاء الرئيس أبي يحيى بن عاصم المقدم للنظر في أمور الفقهاء والقضاة موجهة إليه بصفته قاضياً، ومما جاء في التنويه به قوله:

---

(١) راجع كتاب «التراث الحضاري المشترك بين إسبانيا والمغرب» غرناطة ٢١ - ٢٣ ، أبريل ١٩٩٢ - ١٧ ، شوال ١٤١٢ ، مطبوعات أكاديمية المملكة.

«... أنت أحلك الله تعالى على سعة اطلاعك، وشدة ساعد قيامك بالطريقة واضطلاعك... لك في الطريقة القاضوية التبريز) وتاريخها أوائل ذي الحجة ٨٤٥هـ<sup>(١)</sup>.

ومما يوثق نسبتها إليه أن المواق العبدري الغرناطي (ت ٨٩٧هـ) ينقل عنها في كتابه سنن المحدثين مطبوع على الحجر توجد منه نسخ عديدة منها نسخة بمكتبة عبد الله كنون بطنجة تحت رقم ١٠٤٦. وعبارة «نقلت من خط صاحبنا ابن طركاط رحمه الله، فتيا للشاطبي» وهذا يدل على أن المواق أدرك ابن طركاط<sup>(٢)</sup>.

ونقل منها الشريف العلمي الشفشاوني مسائلان في نوازله<sup>(٣)</sup>.

ووقدت وأنا أقلب النظر في المظان على ثلاث نسخ لهذا المخطوط النفيسي، أولاهما سبق الحديث عنها مع نوازل أبي سعيد توجد مدرجة ضمن تقييد جمع أجوية فقهاء غرناطة لصاحب ابن طركاط بالخزانة العامة تحت رقم ١٤٤٧ والثانية بالخزانة العامة بتطوان ناقصة حيث اقتصر فيها الناسخ على فتاوى ابن لب فقط وهي نحو النصف منها.

وأما النسخة الثالثة فتوجد معروضة للبيع عند السيد محمد إحناناً صاحب مكتبة الثقافة بتطوان، المشهورة باهتمام صاحبها بجمع المخطوطات والنفائس وتصيد أماكنها عند الخواص من أهل العلم والرسوخ. تقع هذه النسخة في ٦٤ صفحة بخط مغربي رقيق رديء صعب القراءة، أوراقها متراهلة لا تقاد تبين من شدة الرطوبة. ناسخها أحمد بن محمد بن علي بن علي الحاج سنة ١١٥٥هـ.

(١) المقرى: النفع الطيب ٦/١٥٣، فتاوى الشاطبي ص ١٠٤.

(٢) فتاوى الشاطبي ص ١٠٤.

(٣) مسائل الأنكحة من نوازل العلمي الشفشاوني ١/٧٦ - ١٤٢.

قال مؤلفها القاضي أبو الفضل بعد البسمة «هذا تقييد بعض النوازل التي جمعها الفقيه القاضي أبو الفضل بن طركاط رحمه الله تعالى من كلام علماء الحضرة العلية غرناطة حرسها الله تعالى بمنه آمين، وهم: الأستاذ أبو سعيد بن لب رحمه الله، والشيخ أبو إسحاق الشاطبي رحمه الله، وقاضي الجماعة أبو عبد الله بن علاق، والشيخ أبو عبد الله الحفار رحمه الله وقاضي الجماعة أبو القاسم بن سراج رحمه الله، والشيخ أبو عبد الله المتنوري رحمه الله، والشيخ أبو عثمان الإيري رحمه الله، والشيخ أبو عبد الله الصناع، والشيخ أبو عبد الله بن فتوح رحمه الله، والشيخ أبو عبد الله السرقسطي رحمه الله، وفي مسألة من كلام أبي العباس القباب رحمه الله، ومسألة من كلام العبدوسى مفتى فاس رحمه الله، وقدمت في أول هذا التقييد ما خترت من نوازل الأستاذ أبي سعيد رحمه الله إذ هو شيخ الشيوخ ومسائله أكثر من مسائل غيره»<sup>(١)</sup>.

وقد انتظمت هذه النوازل خمسة وعشرين كتاباً من كتب الفقه ابتداء من الطهارة إلى كتاب الجامع الذي يضم ما لا يندرج في الكتب السابقة، وهو تقليد علمي درج عليه المالكية اقتداء بالإمام مالك أول من عقد كتاب الجامع بالمعنى المذكور في الموطأ، أما المشارقة فإنهم يعبرون عن مثل هذا بكتاب الحظر والإباحة.

ومن الجدير بالذكر أن الكثير من النوازل والقضايا التي تعرض لها ابن طركاط تمثل فيها جوانب حضارية مهمة مما يرجع للنظم الاجتماعية والاقتصادية في مملكة غرناطة آخر ممالك المسلمين بالأندلس كقضايا المباني والبساتين والسبقي والصنائع والألبسة وجهاز العرائس أو ما يعرف عند الأندلسيين «بالشوار» وغير ذلك مما أكسب هذه النوازل أهمية خاصة، وجعل

---

(١) مقدمة المخطوط.

منها موضوعاً لدراسة هذه الجوانب والاستفادة منها في تاريخ الأندلس، وقد أفاد منها الدكتور حسن الوراكي في دراسته حول تاريخ الأندلس شارك بها في ندوات عديدة بالمغرب وإسبانيا<sup>(١)</sup>.

ووقفت على دراسة هامة لمستشرق إسبانية حول الفتاوى الغرناطية ومنها فتاوى ابن سراج من خلال مجموع ابن طركاط نشر بمجلة جامعة غرناطة، وهي دراسة قيمة تعرى جوانب هامة من تاريخ غرناطة النصرية<sup>(٢)</sup>.

ولعلها هي التي تُعد هذه النوازل للطبع بعد دراستها وتحقيقها كما سمعت من أحد الباحثين، ولا زالت لم تطبع بعد، وهي إن طبعت وحققت لا شك أنها ستسد الفراغ الحاصل في التاريخ الحضاري والاجتماعي للأندلس وهي تلخص أنفاسها ذلك الفردوس المفقود.



(١) حسن الوراكي: لمحات من حياة غرناطة النصرية من خلال مسائل ابن لب، كلية الآداب تطوان ع ١ - ١٩٨٦ ، وياقوتة الأندلس له أيضاً ص ١٥٩.  
وانظر مقالاً له حول أبو سعيد فرج بن لب والأدب في حوليات كلية اللغة العربية ع ٤ - ١٩٩٤ حيث اتخد من مجموع ابن طركاط مصدرأً لدراسته.

(٢) Una Approximacion al Estudio De las Fatwas granadinas: Los temas de las fatwas de Ibn Siraj en los. Nawazil de Ibn Tarkat.

Universidad de Granada, departamento de Estudios Semiticos-Granada 1987.

## خلاصة الفصل

هذا ما أمكنني بحمد الله وتوفيقه جمعه من مؤلفات، عرّفت فيها بأزيد من أربعين مؤلفاً في فقه النوازل من تراث الأندلس، وقد حاولت جهدي حصر المعلومات الضرورية عن كل مؤلف من حيث مظان وجوده والمصادر التي ذكرته والتي نقلت عنه، وكونه محققاً مطبوعاً أو لا يزال مخطوطاً، أو مفقوداً ومختلف الدراسات المتعلقة به.

ولا شك أن هذا التصنيف وترتيبه سيفيد الباحثين في الوقوف على حركة التأليف في هذا الفن على مر تاريخ الأندلس، وسيكشف لدى المهتمين مؤلفات كثيرة كانت مجهولة، وقد حاولت تمكين القارئ بمعلومات ضافية عن المخطوط منها من حيث المضمون والشكل لمن أراد أن يستغل بعضها تحقيقاً ونشرأ.

ورغم بحثي المتواصل عن مظان ما تجمع لدى من فتاوى وأحكام مشهورة أجد لها ذكراً في مدونات النوازل، لكنني لم أستطع الوقوف على كلها تعريفاً ووصفاً، فقد تجمع لدى قسم اعتبرته من الغوامض التي تحتاج إلى اكتشاف من طرف الباحثين، ولم أشاً الجزم بكونها مفقودة، وإن كنت أميل إلى ذلك بعد أن أعياني البحث عنها، وذلك حتى أترك مجال البحث مفتوحاً لكل مستزيد.

والغالب في هذه المؤلفات مما سأذكره من الفتاوى غير المعروفة - أنها اشتهرت بكثرة الذاكرين لها، ولشهرة وضلاعة أصحابها في مجال الإفتاء، فتنسب لهم فتاوى أو أحكام، والراجح أن الاعتماد عليها كان من طريق الرواية والحفظ بواسطة التلاميذ والأصحاب دون أن تكون عرفت التدوين والتقييد، فيأتي اللاحقون ويدركون هذه الفتاوى منسوبة إلى أصحابها بعبارات تفيد أنها مؤلفات موجودة، من قبيل قولهم: «وفي أحكام فلان» و«ومن فتاوى فلان»، وفي «أجوبة فلان».

وهكذا تمتلىء أحكام ابن سهل ونوازل عياض وفتاوى ابن رشد،

ومعيار الونشريسي وغيرها بمثل ما ذكرت. وإنما فيبقى تعرضاً للتلتف والفقدان أمراً مقرراً ما لم نجد لها أثراً ولا إشارة تفيد خلاف ذلك.

ومن هذه الفتوى ما يلي:

- ١ - فتاوى أصيغ بن خليل، أبي القاسم القرطبي (ت ٢٩٣ هـ) دارت عليه الفتيا بالأندلس خمسين عاماً.
- ٢ - فتاوى ابن لبابة، محمد بن عمر القرطبي (ت ٣١٤ هـ) أفقه الناس وأعرفهم باختلاف أصحاب مالك.
- ٣ - فتاوى اللؤلؤي، أبي بكر أحمد بن عبد الله الأموي القرطبي (ت ٣٥٠ هـ).
- ٤ - فتاوى ابن المكوي، أبي عمر بن عبد الملك الإشبيلي (ت ٤٠١ هـ).
- ٥ - فتاوى ابن الشقاق، عبد الله بن سعيد (ت ٤٢٦ هـ).
- ٦ - فتاوى ابن عتاب محمد القرطبي (الأب) - (ت ٤٣٠ هـ).
- ٧ - فتاوى ابن دحون، عبد الله بن يحيى القرطبي (ت ٤٣١ هـ).
- ٨ - فتاوى ابنقطان، أحمد بن محمد القرطبي (ت ٤٦٠ هـ).
- ٩ - أحكام ابن حمدين، أبو عبد الله (ت ٥٠٨ هـ).
- ١٠ - نوازل ابن حميد الأمين، أبو القاسم محمد بن أحمد الغساني المالقي (ت ٧٤١ هـ).
- ١١ - أجوبة علي حدة، أبو الحسن علي بن أحمد بن الحسن المذججي (ت ٧٤٦ هـ).
- ١٢ - فتاوى محمد بن أبي حمزة، أبو جعفر أحمد بن الوليد.
- ١٣ - فتاوى الحفار، أبو عبد الله محمد بن علي الانصاري الغرناطي (ت ٨١٠ هـ).

## الباب الثاني


### **مسالك فقه النوازل تأليفاً ومنهجاً**

و فيه ثلاثة فصول:

**الفصل الأول :** مسالك فقه النوازل تأليفاً

**الفصل الثاني :** مسالك فقه النوازل منهجاً (نماذج تطبيقية)

**الفصل الثالث :** أصول الإفتاء عند فقهاء الأندلس وتطبيقاتها من  
كتب النوازل



## الفصل الأول

### **مسالك فقه النوازل تأليفاً**

**مدخل:**

إن المطلع على المدونات الفقهية، ومجامع النوازل، وكتب الفتاوي يجد نفسه أمام بحر زاخر متلاطم الأمواج، خصوصاً إذا علمنا أن أغلبها لم يكن مقصوداً للتأليف، ومن ثم يجد الباحث نفسه أمام كتب كتبت عن كل شيء، ولامت كل ما له صلة بحياة الناس في موضوعات شتى.

وقد توالت حركة التأليف - بمعنى الجمع - بتوالي الأيام وتعاقب الحوادث والأوضاع، ولعل الذي شغل الفقهاء عن بيان منهجهم وتنظيم مادة مؤلفاتهم، هو سرعة وتيرة تلاحق الحوادث مما لم يسعف الفقيه في ترتيب المادة وجمعها وتبويتها، فكان له في كل يوم وقائع ونوازل، بل وفي كل ساعة ولحظة، وكان الفقيه أخذت منه المسائل وقتها كلها في إيجاد الأجرمية المناسبة، وهي عملية ليست بالسهلة، لما تتطلبه من مراجعة واستحضار لأقوال السابقين، وإعمال النظر في الترجيح والاختيار والتدقير في الواقع وتقليل المسائل، على أن أمر التصنيف والتبويب والتقييد أوكل في الغالب إلى التلاميذ الذين تولوا فيما بعد جمع المادة مما سمعوه عن شيوخهم المفتين.

إن المفتى غالباً ما كان يجد نفسه بين كثرة النوازل وتشعب قضاياها، وبين مطاردة عنصر الزمان الذي يستلزم منه فض نوازل اليوم للاحقة أقضية الغد، وهكذا...

وهذا هو السر في أن الغالب على مادة هذا الفن أنها كانت من جمع وتقيد اللاحقين من التلاميذ والنساخ.

إن هذا العلم لم يعطه حقه من التصنيف والتبويب، ولعل الداعي إلى ذلك أنها وجدنا أعلام المدرسة المالكية الأندلسية مشغولين بالشرح والتعليق والهوامش على أمهات كتب المذهب كالمدونة والواضحة والعتبة ومحضر ابن الحاجب وتهذيب البرادعي وجامع ابن يونس وغيرها... وهذا لا يعني أنهم أغفلوا واقع الناس وقضاياهم، ولم يهتموا بظواهر الحياة المطروحة. لا أبداً، وإنما الذي أقصد التنبيه إليه، هو ضخامة مادة النوازل وبقاوتها في الغالب غير مرتبة ولا مبوبة، مما يجعل مهمة الباحث فيها غاية في العسر والصعوبة.

وقبل الحديث عن أشكال التأليف في هذا الفن لا بد من بيان المصطلحات التي يكثر استعمالها بين الدارسين، والتي يقف عليها الباحث وهو يكتف بحر هذا الموضوع.

فنجد مثلاً النوازل والفتاوي والأجوبة والمسائل والأقضية والأسئلة، وكلها تطلق ليрад بها نوع واحد من الكتب الفقهية التي اهتمت بتفاصيل شؤون الناس في حياتهم اليومية في مجالات متعددة من عادات ومعاملات وعادات وعقائد وسلوك وأخلاق وعلاقات مع الغير وبدع، وغيرها من الموضوعات التي تلامس حياة الناس، يفرزون فيها إلى ذوي المعرفة من يتtribون لمهمة الإفتاء، فيجدون الحلول والأجوبة المناسبة.

فيقال مثلاً نوازل فلان، كنوازل العلمي أو نوازل ابن عرضون، أو

النوازل الكبرى والصغرى للوزانى مثلاً، كما يقال فتاوى فلان، مثل فتاوى ابن رشد أو فتاوى الشاطبى، ويقال كذلك مسائل فلان ومنها مسائل أبي الوليد، ويقال أجوبة فلان كأجوبة ابن ورد ... وهكذا.

وكلها تجمع محتويات ومضامين واحدة، وعليه، فإنها أسماء لمسمي واحد. ويظل مصطلح النوازل هو الغالب الشائع عند المغاربة، في إشارة دقيقة إلى صيغتها الواقعية، وظرفيتها الزمانية، وفي إقصاء شبه تمام لافتراضات النظرية التي غالباً ما كان الفقهاء، يشيرون بأوجههم عنها، ولا يولونها اهتماماً تأسياً بأصول إمام المذهب في ذلك.

وبناء على ذلك فالغالب في إطلاق مصطلح النوازل عند المغاربة يشير إلى واقعيتها وحلولها بالناس، وإيذانها للفقهاء بانطلاق العملية الاجتهادية بحثاً عن المخرج وإيجاداً للحكم المناسب باستقراء النصوص المقررة، واللجوء إلى المقارنة أو الترجيح أو التأويل أو التخصيص ... وهكذا.

ولما كان الفقه الإسلامي عمدته تنظيم حياة الناس في المعاش والمعاد، كان واقعياً في أحکامه يجارى الواقع ويساير المتغيرات، ويظل السؤال والاستفتاء قائماً قيام الحياة، فالنصوص متناهية وقضايا الحياة مستمرة مسترسلة.

إن طبيعة الفقه مهيئة لظهور فقه النوازل الذي يغطي مساحة الامتداد التشريعى في الحياة من خلال التكيف مع الواقع ومتغيراته.

وهذا ما يفسر نشاط مدرسة فقه النوازل بالغرب الإسلامي عموماً، وبالأندلس خصوصاً، فيها عرف الفقه المالكي تطبيقه العملي، وهو ينحصر مع خصوبية المجتمع الأندلسي الذي ازدهرت به الفتيا والنوازل، وانتصب لها فطاحل الأئمة من كُنْت لهم اليد الطولى في ضبط قواعد المذهب وأصوله، فأغنوا هذا الحقل بإجاباتهم وفتاويهم التي حفظ لنا الزمن بعضها، ولا يزال

الكثير منها غالباً تشير إليه كتب التراث ومصادر التاريخ، وسجلات الأدب، عدت على أغلبه عوادي الزمن مما أصاب تلك البلاد الذهاب.

لم يدع هؤلاء المفتون مجالاً من مجالات الحياة إلا وعالجوا المعالجة الشرعية المناسبة، فبحثوا في الأصول النظرية من الأمهات الفقهية وربطوها بالواقع المعيش بكل ملابساته وخصوصياته، ومن ثم نشطت حركة التأليف في كثير من الأمور التي لها علاقة بتنظيم شؤون الحياة كالحسبة والوثائق والشروط، ومواضيع الأحوال الشخصية كالنفقة والفرض وتقديراته، ومواضيع الفلاحة والمياه والصناعة والتجارة وأحكام البيوع والسكنة، والتسعير والمضاربة، ومتادين القتال والجهاد وأحكام أهل الذمة وغيرها من المسائل التي خُصت، كما سنرى، بتأليف خاصة وأخرى جمعت هذه الموضوعات كلها.

إن نظرة متأنية إلى هذا الموروث الفقهي تعطينا صورة حية عن واقع هذه الأمة الاجتماعي والسياسي والتاريخي في هذا التغير من العالم الإسلامي. إنه نتاج عقول تفاعلت مع الواقع في زمن معين وفي بيئة معينة.

إن المطلع على كتب النوازل والفتاوی الأندلسية ليتمس بجلاء ملحوظين أساسيين :

أ - دقة هذه المصادر في تصوير واقع الحياة وقضايا المجتمع مما جعلها تحظى باهتمام المؤرخين باعتبارها من أصدق الوثائق وأضبطها.

ب - نطقها بمكانة الفقيه داخل المجتمع وبيان أدواته الاجتهادية ومصادره العقلية والنقلية وهو يجسد حقيقة الفقه الإسلامي وطبيعته المتغيرة في استجابة للحوادث واستيعاب للمتغيرات.

ولعل هذه المدونات التي تعد مرآة حقيقة تعكس واقع الناس وقضاياهم وما عن لهم من ملمات ومشكلات في أمور دينهم، وتعطينا فكرة واضحة عن

أن الفقه الإسلامي غير قابل للجمود، بل إنه يساير تطورات المجتمعات البشرية بمختلف معطياتها ومشاربها.

وقد كان المفتى يجلس للإفتاء زمناً طويلاً، وقد ينتقل من مكان إلى آخر، وحيثما حلّ وارتحل إلا ويكون منارةً ومرجعاً للسؤال والاستفهام، فيحدث أن يجتمع لدى الفقيه الواحد عدد منهم من الأجوة الصادرة عنه، فيعمد إلى جمعها في كتاب خاص، وهذا ما لم يكن متيسراً لغالبهم للأسباب التي شرحت آنفاً، غالباً ما يكون مصير هاته الفتوى تعهد التلاميذ أو الأولاد والأصحاب بجمعها وترتيب مادتها، وهذا الجمع قد يكون جمعاً خاصاً لفتاوي فقيه واحد، وقد يكون كما هو الشائع الغالب جمع فتاوى أو أجوة كثيرة من الفقهاء على اختلاف بلدانهم وأزمانهم.

ولذلك لم تكن هذه الفتوى على شاكلة واحدة من حيث طريقة الجمع والتصنيف، وإنما جاءت متباعدة تبعاً لدواعي تأليفها وطبيعة ظروف واضعيتها. وباطلاعى على معظمها أمكنني التمييز بين مناهج عديدة سأتحدث عنها بالتعريف على النحو الآتي:

- وجدت بعض مؤلفات النوازل عمد فيها جامعواها إلى ترتيب وتصنيف مجموعة من فتاوى المتقدمين في بلد معين أو منطقة جغرافية محددة قد تضيق وقد تتسع، ثم يضيفون إليها فتاوى أخرى متنوعة لعلماء آخرين، وأحياناً، يضيف إليها هذا الجامع من فتاويه الخاصة إن كان من أهل الاختصاص الفقهي، كما حدث مع ولد عياض حين جمع فتاوى أبيه مذاهب الحكماء، وزاد عليها من فتاويه ما كمل به الكتاب. وكذلك فعل الونشريسي في المعيار الذي جعله جامعاً لفتاوي منطقة الغرب الإسلامي عبر زمان ممتد من القرون الأولى إلى حدود المائة العاشرة، ثم أضاف إليه عديداً من فتاويه استفتى فيها، وكان أشهرها فتواه في شأن من بقي بالأندلس من المسلمين بعد السقوط، والمحرمة عليهم بقاوئهم بين ظهراني النصارى، وقد سمى فتواه

هاته «أسنى المتاجر فيمن غلب على وطنه النصارى ولم يهاجر».

- وهناك صنف آخر من الفتاوي تجاوز فيه بعض الفقهاء الطريقة المعهودة في التوازل بانتظار الأسئلة ثم إيراد الأجوبة المناسبة عنها، وهو صنف وجدته مبثوتاً في ثنايا النصوص التاريخية، وهي فتاوى تتعلق ببعض الظواهر الاجتماعية والقضايا السياسية الملحة التي انبرى لها الفقهاء دون أن يتذمروا بشأنها سؤالاً، فيبينوا موقف الشرع فيها إما تنبئها للعوام أو تحذيراً للسلطان في غير محاباة ولا مجارة.

وتندرج هذه الفتاوي في إطار المهمة الأساسية التي كان يستشعرها العلماء وهي: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وغالباً ما يفضي هذا النوع من الفتاوي إلى مواجهات مع السلطة السياسية التي كانت ترى في هذا النوع من الفتاوي تحريضاً للرعية واستنفاراً لها لمعارضة الحكم في سلوكاتهم الزائفة عن الشعور، على أن هذا النوع من الفتاوي لم يكن محل إجماع بين الفقهاء، بل وُجد من الفقهاء من بقي في صف السلطة يزكي مواقفها، ويصف الآخرين بالخروج عن الجماعة وعن طاعة أولي الأمر، وهؤلاء غالباً ما كان الحكم يختارهم إلى جانبه لاستصدار الفتاوي المزكية للمواقف، وتسجل لنا كتب التاريخ مساجلات ومراجعات بين الفقهاء في هذا النوع من الفتاوي<sup>(١)</sup>.

و ضمن هذه الأنواع، هناك التأليف المصنف وهناك غير المصنف، ومؤلفات مقصودة للمناظرة والمراجعة، وأخرى للتوجيه والتنبيه، وهكذا.

وقد اعتمدت هذا التقسيم لما لاحظته وأنا أجمع هذه الدواعين من بطون مصادر الترجم والفالهارس من تناثر وتفرق يجعل هذه المؤلفات غائرة

(١) محمد استيتو: التوازل وطبيعة مصادرها وحدود توظيفها في الكتابة التاريخية، مجلة كلية الآداب وجدة، عدد ٥ - ١٩٩٥.

منسية، وكأني بها تصرخ و تستجدي جهود الباحثين وهم المتخصصين لجمعها و سلکها في عقد منتظم عن طريق الفهرسة والجمع والدراسة والتحليل. وهو عمل ما إن مفاتيحة لتنوع بالعصبة أولي القوة من أهل الاختصاص، وعبر جهود المؤسسات العلمية الجادة.

وحسبي أنني أضع اللبنة الأولى لبناء معجم تراجم المفتين وأصحاب النوازل بالأندلس على غرار معجم الأدباء والمفسرين ومعجم المتصوفة وكذا كتب الطبقات من لغوين ونحوين وقراء وغيرها، وكذلك بناء فهرسة جامعة لمؤلفات فقه النوازل حسب التسلسل التاريخي لهذا التأليف، وهو أمر هام ومفيد في تتبع تطور حركة التأليف، مما سيذلل بعض الصعاب، ويوفر بعض الجهد على الباحثين في هذا المجال.

إن هذه الدراسة لمناهج التأليف سقت فيها نماذج من المؤلفات شملت منطقة الغرب الإسلامي عموماً وذلك للاعتبارات الآتية:

- أولها ما علمناه سابقاً من أن واقع الفتوى بالغرب الإسلامي كان يعرف الامتداد والتوحد والتكامل بين الأقطار كلها، ومن ثم وجدنا كتاباً في النوازل أندلسية الأصل، لكنها ضمنت فتاوى لأعلام من فاس أو بجاية أو تونس أو تلمسان، وأخرى مغربية جمعت فتاوى لأعلام أندلسيين من قرطبة وغرناطة وغيرها.

- وثانيها أنه لما كانت الفتوى تخترق الزمان والمكان، وكانت على هذا الشكل من الاتصال والتواصل، وجدنا تشابهاً في المنهج، وتوحداً في طرق التأليف ما يكون معه الانفتاح على منطقة الغرب الإسلامي أفيد وأشمل.

- ثالثها أن إيراد أسماء بعض المؤلفات مما يخرج عن منطقة الأندلس إنما أتى به قصد الاستئناس، وحتى تتضح معالم المنهج المدروس ببيان الأمثلة والشواهد المنضوية تحته ما دمنا في منطقة عرفت التكامل السياسي

والاقتصادي والاجتماعي في أغلب فتراتها التاريخية.

وقد كان تقسيم مناهج التصنيف على النحو الآتي:

#### ١ - التأليف بحسب الأماكن والبلدان:

وهذا النوع من التأليف في النوازل جعله أصحابه خاصاً بمنطقة جغرافية محددة، ولم يشاؤوا أن يخلطوه بنوازل غيرها من البلدان، فكان أفيد للباحث في الوقوف على مشاكل تلك البيئة وأقضيتها، وأعراف أهلها وانشغالاتهم اليومية، ومعرفة أعلام الإفتاء بها.

وهذا النوع من التأليف يفيد الباحث أيضاً في إدراك معالم مؤسسة الإفتاء بهذه المنطقة أو تلك في زمن معين، فتصبح مدرسة الإفتاء بها محددة المعالم بينة التوجه من حيث الأدوات والمصادر والموافق والتلاميذ والخصائص... إلى غير ذلك من الاستنتاجات العلمية الهامة.

وينبغي الإشارة إلى أن التحديد الجغرافي لهذا النوع من التأليف قد يتسع فيشمل منطقة جغرافية واسعة، وقد يضيق فيشمل نوازل فقهاء ينتسبون لمدينة واحدة.

ونذكر من أمثلة هذا المسلك:

١ - كتاب «المعيار المغرب والبيان المغرب في فتاوى أهل إفريقيا والأندلس والمغرب» لأحمد بن يحيى الونشريسي (ت ٩١٤هـ). هذا الكتاب جعله صاحبه موسوعة فقهية شاملة لاجتهادات الفقهاء وفتاويهم على امتداد هذه المنطقة منذ حوالي نهاية القرن الثالث إلى حين وفاته. فكانت بذلك أهم مجموعة فقهية تهم منطقة المغرب العربي باصطلاح اليوم.

لقد جعله صاحبه وعاء صب فيه كل النوازل والفتاوی المغاربية والأندلسية، فاعتبر أعلم مدون في النوازل لا يعرف له نظير في القدر والمحتوى.

وقد طبع المعيار مرتين: الأولى على الحجر بفاس عام ١٣١٤هـ في إثني عشر جزءاً بعنابة وتحقيق جماعة من الفقهاء، والثانية محققة على يد جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي في ثلاثة عشر جزءاً، خصص الجزء الأخير منه للفهارس، وذلك سنة ١٤٠١هـ / ١٩٨١م بعنابة وزارة الأوقاف.

٢ - كتاب الحديقة المستقلة النصرة في الفتاوى الصادر عن علماء الحضرة: لمؤلف مجهول، وهو أهم ما وصلنا من نوازل حضرة غرناطة زمن احتضارها، فقد جمع فيه صاحبه فتاوى أشهر أعلام غرناطة وأعمالها، جمعه بعد سنة ٨٣٨هـ سنة وفاة أبي القاسم بن سراج آخر المفتين الذين يترحم عليهم المؤلف، وقبل سنة ٨٦٥هـ سنة وفاة الفقيه محمد السرقسطي الذي يذكره كثيراً، ويورد فتاواه فيقول حفظه الله. وقد تحدثت عن هذا الكتاب بتفصيل في قسم معجم المؤلفات، فليراجع في محله.

٣ - كتاب «جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتيين والحكام» لأبي القاسم البرزلي ت ٨٤٤هـ<sup>(١)</sup> فقيه تونس ومفتياً.

وهو من أضخم كتب النوازل بالغرب الإسلامي، سجل فيه صاحبه فتاوى كبار شيوخ الإفريقيين والأندلسيين والمغاربة، ودون في مراجعات ومناظرات جرت بين علماء هذه المنطقة، فكان بذلك منضبطاً لهذا التحديد المنهجي الذي وضعت.

ومما يدل على قيمة هذا الكتاب وغزارته مادته النوازلية في هذا الشق من الغرب الإسلامي أن الفقهاء المغاربة ينقلون عنه كثيراً، ويعتمدونه في مؤلفاتهم وفتاويهم. وممن اختصرها: أحمد بن يحيى الونشريسي في كتاب

(١) اختلف في تاريخ وفاته على ثلاثة أقوال: ٨٤١ - ٨٤٣ - ٨٤٤.  
راجع ابن مخلوف: شجرة النور، ص ٢٤٥، فهرست الرصاع ص ٥٥.

عنونه بـ«مختصر أحكام البرزلي» في نحو ٣٣٨ صفحة، يوجد مخطوط طأ بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم ٢١٩٨ د. ضمن مجموع. وينقل عنه كثيراً العلمي الحسني الشفشاوني في نوازله وأخرون.

٤ - كتاب «الجواهر المختارة فيما لقيته من نوازل جبال غمارة» لصاحب أبي فارس عبد العزيز بن الحسن مهدي الزياتي (ت ١٠٥٥ هـ)، جل هذه النوازل تتعلق بقضايا وقعت في المغرب الشمالي: فاس ومكناة، وتازة، وبالخصوص منطقة غمارة، اشتغل بتحقيقه الباحث محمد مزين في إطار رسالة جامعية.

٥ - كتاب أحكام ابن سهل وهو المعروف بـ«الإعلام بنوازل الأحكام» ألفه عيسى بن سهل الأستدي الغرناطي (ت ٤٨٦ هـ)، وهو من الصنف الذي جمع أجوبة فقهاء ينسبون لمنطقة واحدة، فقد جعله صاحبه خاصاً بفتاوي الأندلسين، وهو من أقدم المجاميع الأندرسية في هذا المجال، لم يورد فيه إلا النادر من فتاوى القيروانيين التي ساقها على سبيل الاستئناس والاستشهاد، أما الأقضية والواقع والحوادث والمشكلات، فمن بيته الأندلس استقاها، ومن مجتمعها انتقاها، فجاءت فصول الكتاب بمعلومات تاريخية وحضارية خلال القرن الخامس الهجري، وهو من القرون الثرية ببلاد الأندلس من حيث أنماط العلاقات الاجتماعية بين مختلف الطوائف والملل من مسلمين ونصارى ويهود، وهي الفترة التي نشطت فيها مؤسسة القضاء الشورى الذي تولاه كبار علماء الأندلس ومفتياها.

٦ - كتاب «الدرر المكونة في نوازل مازونة» تأليف الفقيه يحيى بن موسى المازوني (ت ٨٨٣ هـ)، ويظهر فيه المحدد الجغرافي واضحاً، فقد ذكر صاحبه في مقدمته أنه جعله خاصاً بفتاوي علماء تونس وبجاية وتلمسان والجزائر.

ينقل عنه الونشريسي كثيراً، ولعله كان عمدته في جمعه مادة المعيار ليضيف إليه نوازل فاس والأندلس.

ويؤكد أحمد بابا التبكتي هذا التحديد الجغرافي للكتاب حين ترجم لصاحبه فقال: «وألف نوازل المشهورة المفيدة في فتاوى المتأخرین من أهل تونس والجزائر وتلمسان وغيرهم في سفرین»<sup>(١)</sup>.

٧ - مجموع فتاوى علماء غرناطة، تأليف أبي القاسم محمد بن طركاط العكي الأندلسي، تولى قضاء ألمرية سنة ٨٥٤ هـ، ولم يعرف تاريخ وفاته.

جمع فيه نوازل فقهاء غرناطة، توجد منه نسخ عديدة، منها نسخة الخزانة العامة بالرباط د ١٤٤٧.

و واضح من هذه النماذج أن وضعها التزموا بما حدده في عناوين مؤلفاتهم، وبما شرطوه في التقديم لها، فجاءت جامعة لفتاوي علماء المنطقة وأجوية فقهائها من معاصري المؤلف أو من السابقين له، وغالباً ما تم ترتيب مادة الكتاب على حسب ترتيب أبواب الفقه.

## ٢ - التأليف المتخصص في الموضوع الواحد

وهذا الصنف اقتصر فيه أصحابه على التأليف في قضية واحدة دون خلطها بغيرها، فيكون الأمر دليلاً على أن المسألة طرحت بحدة في المجتمع، فيطلب من الفقيه المفتى أن يخصها بالتأليف المفصل حتى يجعلى جوانبها على ضوء قواعد المذهب ومقررات الشرع.

وهذا النوع غالباً ما يحليه أصحابه بعبارة «رسالة في كذا» أو «هذا تقييد في موضوع كذا»، وقد وجدتها تخرج عن قاعدة تدوين النص النوازلي التي يحضر فيها السؤال ثم الجواب، فهي أجوبة من دون صيغة «سئل»، لكن

(١) أحمد بابا التبكتي: نيل الابتهاج ص ٣٥٩.

تخصيصها بالتأليف المبسط والمفصل دليل على تضافر الأسئلة عنها، واستشكال أمرها، وإلحاح الناس عليها بما يفرضه الواقع وتملية الحاجة، فينهض الفقيه ليبين وجه الشرع في ذلك، ويعيد الناس إلى الصواب في الأمر.

ويظهر في هذا النوع من التأليف الذي يشمل قضايا العبادات والمعاملات والسياسة الشرعية والأطعمة، وأحكام أهل الذمة وغيرها، براعة المفتى ونبوغه، ذلك أنه لا يحاكي ما هو مقرر في أبواب الفقه النظري، بل إنه يعمد إلى ربط النصوص بالواقع بالنظر إلى النازلة في محیطها وظروفها، فيستدرك على السابقين ويرجح ويخالف، ويأتي من بعده ليؤلف في نفس الموضوع برأي مخالف ومغاير، وهكذا يمضي التأليف في النوازل في حركة دائمة ونشاط مستمر.

وقد وجدت لهذا الصنف نماذج كثيرة لكثره المواقف وتنوع القضايا أقتصر على ذكر بعضها.

١ - من المفتين من شغلهم أمر ضبط كتابة الوثائق والعقود والشروط التي تنظم المعاملات بين فئات المجتمع الأندلسي، وتروم حفظ الأنسف وصيانة الأعراض وحماية الحقوق والأموال، فألفوا في هذا الموضوع التأليف الكثيرة التي تشهد على حضوره بقوة، وهي مادة غنية بالنوازل ثرية بالمعطيات الاجتماعية والاقتصادية والتاريخية، وغيرها، من ذلك :

أ - كتاب الوثائق والسجلات للفقيه المؤوثق محمد بن أحمد الأموي الأندلسي المعروف بابن العطار (ت ٣٩٩هـ) اعتنى بتحقيقه ونشره الإسبانيان شالميتا وكوريينطي، ونشره المعهد الإسباني العربي للثقافة بمدريد سنة ١٩٨٣، وقد كان منهجه في الكتاب أنه يورد الوثيقة وموضوعها، ثم يتبعها بيان الوجه الفقهي فيها ويفسرها تفسيراً شافياً.

ب - المقنع في علم الشروط للفقيه الأندلسي أحمد بن مغيث

الطلطيطي (ت ٤٥٩ هـ)، جعله صاحبه خاصاً بموضوع كتابة العقود وضبطها، فأورد فيه صيغًا كثيرة للعقود في مواضع مختلفة ثم يتبعها بالحديث عن فقه الوثيقة وما يندرج تحتها من أحكام».

والكتاب حققه الباحثان الإسبانيان فرانسيسكو خابير أغيري سادابي هو من منشورات المعهد الإسباني للتعاون مع العالم العربي، العدد الخامس<sup>(١)</sup>.

ج - المقصد المحمود في تلخيص الوثائق والعقود لصاحب علي بن يحيى الجزيري (ت ٥٨٥ هـ)، يشتمل على وثائق وعقود تضمنت نوازل شديدة في موضوع الزواج، وقد حرق ونشر على يد أсонتشيون فريراس Asunution Ferreras ونشره المعهد الإسباني للتعاون مع العالم العربي<sup>(٢)</sup>.

د - كتاب المحتوى في علم الوثائق، ذكره ابن بشكوال في الصلة عند ترجمته لأبي عمر أحمد بن عبد القادر الإشبيلي، وهو كتاب ضخم مطول بلغ أسفاراً عديدة وصلت إلى خمسة عشر مجلداً<sup>(٣)</sup>.

على أن التأليف في موضوع الوثائق والشروط توالي عبر تاريخ الأندلس لحاجة الناس الشديدة إليه، نذكر من بينها وثائق ابن الهندي، والوثائق المجموعة لابن فتحون، ووثائق الغرناطي والمنهج السالك لابن زرقون، وال نهاية وال تمام في الوثائق والأحكام لأبي الحسن علي بن عبد الله المتيبطي المشهورة بالمتيطية، والظرر لابن عات... وغيرها كثير مما لا يسع بسطه في هذا الباب<sup>(٤)</sup>.

(١) المجلس الأعلى للأبحاث العلمية، مدريد ١٩٩٤.

(٢) المجلس الأعلى للأبحاث العلمية، مدريد ١٩٩٨.

(٣) ابن بشكوال، الصلة ١/٤٤.

(٤) راجع عمر الجيدي، مباحث في المذهب المالكي بالمغرب، ص ١١٣ - ١١٨، فقد ذكر جملة من كتب الوثائق الأندلسية والمغاربية.

٢ - وجدنا من المفتين من اهتم بموضوع الحسبة أو ما يعرف بأحكام السوق، وإن كان لفظ الحسبة أعم وأشمل، وقد كانت من الخطط التي يُعين لها أصحابها وأهلها يتولون النظر في أمور الناس ومعاملاتهم وما يضبط تصرفاتهم.

يقول ابن خلدون في تعريف الحسبة: «أما الحسبة فهي وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمر المسلمين يعين لذلك من يراه أهلاً له فيتquin فرضه عليه ويتحذ الأعون على ذلك، ويبحث عن المنكرات، ويعزز وبؤدب على قدرها، ويحمل الناس على المصالح العامة في المدينة مثل المنع من المضايقة في الطرقات ومنع الحمالين وأهل السفن من الإكثار في الحمل، والحكم على أهل المباني المتداعية للسقوط بهدمها وإزالة ما يتوقع من ضررها على الساقية، والضرب على أيدي المعلمين في المكاتب وغيرها من الإبلاغ في ضربهم لصبيان المتعلمين، ولا يتوقف حكمه على تنازع أو استدعاء بل له النظر والحكم فيما يصل إلى علمه من ذلك ويرفع إليه، وليس له إمضاء الحكم في الدعاوى مطلقاً فيما يتعلق بالغش والتدليس في المعاش وغيرها وفي المكاييل والموازين، وله أيضاً حمل المماطلين على الإنفاق وأمثال ذلك مما ليس فيه سماع بينة ولا إنفاذ حكم، وكأنها أحكام ينزع القاضي عنها لعمومها وسهولة أغراضها، فتدفع إلى صاحب هذه الوظيفة ليقوم بها، موضعها على ذلك أن تكون خادمة لمنصب القضاء، وقد كانت في كثير من الدول الإسلامية مثل العبيدين بمصر والمغرب والأمويين بالأندلس داخلة في عموم ولاية القاضي يولي فيها باختياره، ثم لما انفردت وظيفة السلطان عن الخلافة، وصار نظره عاماً في أمور السياسة اندرجت في وظائف الملك وأفردت بالولاية»<sup>(١)</sup>.

(١) ابن خلدون: المقدمة / ٢٨٠.

وتذكر كتب الترجم كثيرةً ممن اشتغل بهذا المنصب بتعيين من الوالي أو الحاكم وتحتاج هذه المادة إلى استخراج وترتيب وجمع:

وقد سجلت من المؤلفات في هذا الموضوع ما يلي:

أ - **أحكام السوق** لـ**يحيى بن عمر الأندلسي** (ت ٢٨٩ هـ) من أقدم ما ألف في موضوع الحسبة، جمع فيه ما ينبغي للوالي أن يفعله في سوق رعيته من المكيال والميزان والأفزة والأرطال والأوaci، وفيه: القضاء بالقيم وبيع الفاكهة قبل أن تطيب، والخبازين والجزارين، وبيع الدوامات والصور، والغش والتلليس، والملاهي والقدور المتخذة للخمر، وصاحب الحمام وبكاء أهل الميت والخروج إلى المقابر، وفيمن يمشي بالخف الصرار، وفيمن يرش أمام حانوته، وفي الطين إذا كثر في السوق، وفيمن يحفر حفيراً حول أرضه أو داره أو يحدث لداره باباً، وفي اليهود والنصارى يتشبهون بال المسلمين، وفي بيع أهل البلاء الشيء المائع، وفي التطفيق، ورفع السوق لواحد، وفي المحتكر. مما سئل عن جميعه **يحيى بن عمر فأجاب فيه ودُون عنه** رواية أبي عبد الله بن شبل عنه<sup>(١)</sup>.

وقد كان الدكتور محمود علي مكي قد قام بدراسة هذا النص ونشره في صحيفة معهد الدراسات الإسلامية بمدريد سنة ١٩٥٦ ، فاعتبر من الباحثين الأوائل الذين تفطنو لكتب النوازل ونبهوا إلى دررها ودعوا إلى ضرورة استثمارها في دراسة الجوانب التاريخية والحضارية للمجتمع الأندلسي تنضم إلى أعمال المستشرقين من أمثال جاك بيرك وشاخت ودوزي وكلود كاهان وليفي بروفنسال وبرونشفيك وغيرهم ممن نهلوا في دراساتهم التاريخية من

(١) راجع: محمود علي مكي، صحيفة معهد الدراسات الإسلامية مدريد ١٩٥٦ ، المجلد الرابع .  
وابن شبل هو أبو عبد الله محمد بن سليم بن شبل الإفريقي سمع من سحنون وكان من الثقات ، توفي سنة ٣٠٧ هـ. انظر الديباج ٣١٢ / ٢ رقم ١١٨.

كتب النوازل، هذا المنجم البكر حسب تعبير «شاخت»<sup>(١)</sup>.

وقد نشر هذا النص مرة ثانية بتحقيق حسن حسني عبد الوهاب ومراجعة فرhat الدشراوي<sup>(٢)</sup>.

ب - ثلاثة وثائق في شؤون الحسبة، الأولى لمحمد بن عبدون التجيبي، والثانية لأحمد بن عبد الله بن عبد الرؤوف في آداب الحسبة والمحتسب، والثالثة لعمر بن عثمان بن العباس الجرجيفي، نشرها واعتنى بها المستشرق الفرنسي ليفي بروفنسال وصدرت عن مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية ١٩٥٥ بالقاهرة.

وهذه الوثائق ضافية بمعلومات شيقة عن فصول الحياة العامة بالأندلس وأحوال أهلها في معاشهم ومعاملاتهم و مجالات عمل المحتسب وما يشترط فيه وعلاقة الحسبة بالقضاء، وهكذا . . .

٣ - رسالة في أحكام البناء والعمارة وتنظيم المجال من تأليف عيسى ابن موسى بن أحمد ابن الإمام التطيلي الأندلسي المتوفى سنة ٣٨٦ هـ، سماها «القضاء بالمرفق في المبني ونفي الضرر»، وهي رسالة فريدة في موضوع كان لا ين الإمام فضل السبق فيه. والغريب أنها لم تشهر ولم تدل حظها من الدراسة مثل ما حظيت به رسالة ابن الرامي التونسي والمسمى «الإعلان بأحكام البناء»، والتي جاءت صورة طبق الأصل لكتاب ابن الإمام وهذا بشهاده ابن الرامي نفسه.

والكتاب فيه معالجة لطيفة وقيمة للقضايا المتعلقة بالمبني وحقوق الجوار في السكن وقواعد المعاملات، فيحلل ذلك وفق مقررات الفقه

J. Schacht. Esquisse d'une histoire du droit musulman. Edit. Max Besson Paris 1953 (Traduction (١) Française). A la page 67 et 69.

(٢) طبع بتونس سنة ١٩٧٥.

الإسلامي وتجيئات الشريعة، ولا يكتفي بذلك بل ينتقل إلى ما يطرح في ساحة القضاء من نزاعات ومشاكل.

والكتاب ظل حبيس الرفوف، إلى أن هيا الله له أحد أصدقائنا الباحثين للعمل على تحقيقه في إطار دبلوم الدراسات العليا بفاس، وهو الأستاذ محمد النميج زميلاً ورفيقاً في الدراسة والبحث أيام الطلب بكلية الآداب بفاس.

وقد عمدت الأيسيسكو - نظراً لقيمة الموضوع - إلى طبعه ونشره بتعاون مع جامعة الزيتونة بتونس، وصدر سنة ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م.

٤ - زهرة الروض في تلخيص تقدير الفرض لصاحبه علي بن محمد بن علي بن باق، لم نعثر له على ترجمة لكن قوله في الكتاب ترجع أنه عاش بعد النصف الثاني من المائة السابعة. وهو يهتم بموضوع النفقات والقروض مما كان مطروحاً بحدة في المجتمع الأندلسي، وكان القضاء فيه غالباً ما يتم الاعتماد فيه على العرف والعادة بحسب حال المتفق والمتفق عليه.

وقد ألفه صاحبه وهو يعي بعمق مسؤوليته في تطبيق الشريعة الإسلامية في حياة الناس بمجتمع ألمرية الأندلسية، وكان قد تولى مهمة النظر في تقدير الفرض ببلده ألمرية، فاقتضت حالة استقصاء النظر والبحث فيما ذكره أئمة العلم، فقام كذلك وجتمعه في هذا الكتاب كما ذكره في طليعته، ورتبه على مقدمة في ذكر المد وصفته وما يتراكب منه وتقدير الدرهم والدنانير وأنواعها بمدن الأندلس كقرطبة وغيرها. وعشرة فصول تتضمن أسماء المكاييل والموازين وأنواع النفقات كنفقة الحوامل والقرابة وملك اليمين والأيتام والأوصياء والحواضن والمرضى والأضعية وضمان النفقة وكيفية توزيعها والأطعمة وأنواعها ومقاديرها، ومراتب الفروض وفرض الإدام والكسوة واحتلافها باختلاف فصول السنة، ونفقة الحمام والسكنى، والفصل الأخير في الإخدام وأحكامه.

وتخلل هذه الفصول مسائل وفوائد مهمة ترجع إلى تقاليد الأندلسين الاجتماعية من أطعمة وألبسة وأعراس، مما يفيد في دراسة التاريخ الحضاري لهذه المنطقة من الأندلس السليمة<sup>(١)</sup>.

٥ - وفي موضوع الحوادث والبدع توالت التأليف مخبرة بضمير الفقهاء مما كان يظهر بالمجتمع الأندلسي من بدع وأهواء فيها خروج عن السنة وسيرة السلف، فشددوا النكير على أصحابها وشنعوا عليهم فعلهم، بل وحاربوا ذلك بما أوتوا من علم ونظر. وأذكر في هذا الصدد:

- كتاب البدع والنهي عنها لابن وضاح (ت ٢٨٦ هـ)، صدر مرتين: الأولى بعنية الأستاذ محمد دهمان، والثانية بتحقيق الدكتورة ماربيل فيرو.

- كتاب الحوادث والبدع لأبي بكر محمد بن الوليد الطرطoshi (ت ٥٢٠ هـ) وقد صدر بتحقيق الدكتور محمد الطالبي، كما عُني بتحقيقه الدكتور عبد المجيد التركي.

على أن أمر البدع استشرى وعم في بلاد الأندلس أيام الدولة النصرية في أمور كثيرة مست العقيدة ومجال العبادات والعادات، وسجلت لنا كتب النوازل ما كان بين الفقهاء في هذه الفترة من اختلاف في تقرير مفهوم البدعة، ومن ثم جاءت مواقفهم بين متراخص ومجيز ومتشدد، ففي فتاوى ابن لب وابن سراج واعتصام الشاطبي وفتواه الشيء الكثير<sup>(٢)</sup>.

(١) راجع التعريف بالكتاب عند الفقيه بوخبزة الطوانبي ضمن مستدل تعريفه بعض المخطوطات الأندلسية نسخة مصورة خاصة / وراجع دراسة عن الكتاب للدكتور حسن الوراكيلى «إشارات اجتماعية واقتصادية عن مدينة ألميريا من خلال مصدر فقهي» / مجلة أبحاث أندلسية نونبر ١٩٩٠، وكذلك مجلة الملتقى الإسباني المغربي الثاني للعلوم التاريخية، غرناطة ٦ - ١٠ نونبر ١٩٨٦.

(٢) راجع عن موضوع البدع والحوادث بالأندلس، حسن الوراكيلى، ياقوتة الأندلس دراسة في التراث الأندلسي، ص ١٥٩ - ١٨٠. دار الغرب الإسلامي ١٩٩٤.

- ٦ - رسائل في موضوعات مختلفة نذكر من بينها:
- رسالة في تحريم الغناء والسماع لأبي بكر الطرطوشى/ تحقيق عبد المجيد التركى.
  - رسالة في تحريم الجبن الرومى لأبي بكر الطرطوشى/ تحقيق عبد المجيد التركى.
  - «إثبات ما لا بد منه لمزيد الوقوف على حقيقة الدينار والدرهم والصاع والمد» لأبي العباس أحمد العزفى ت ٦٣٣ هـ. مخطوط مغربى جيد، توجد نسخة شمسية منه عند الأستاذ محمد الشريف بكلية الآداب بتطوان، سلمها له المرحوم العلامة محمد المنونى، ويتألف المخطوط من ١٣٧ ورقة من الحجم المتوسط.
  - مقالة في الأوزان لعلي بن محمد بن القطان الفاسى (ت ٦٢٨ هـ).
  - تلخيص القول في المكاييل والأوزان والنصب الشرعية وتبين مقاديرها من أقوال العلماء المعتبرين بتحقيق ذلك المؤلف مجھول كتبها سنة ٦٨٥ هـ، مخطوط الزاوية الناصرية بتمکروت ضمن مجموع رقمه ق ٤١٦. وعلمت أنه قيد التحقيق من طرف أحد الباحثين.
  - الدوحة المشتبكة في ضوابط دار السكة، لأبي الحسن علي بن يوسف الحكيم، نشره الدكتور حسين مؤنس في صحيفة معهد الدراسات الإسلامية بمدريد المجلد ٦ سنة ١٩٨٥ من صفحة ٦١ إلى صفحة ٢٠٤.
  - أنسى المتاجر فيما ين غلب على وطنه النصارى ولم يهاجر وما يترب عليه من العقوبات والزواجر لأبي العباس أحمد بن يحيى بن محمد التلمساني (ت ٩١٤ هـ) وهي الفتوى المشهورة في شأن من بقي من المسلمين ببلاد الأندلس بعد سقوط غرناطة سنة ٨٩٨ هـ، وقد ناقش العلماء هذه الفتوى القاصمة فردوا عليها ردوداً ضافية، وكان أول من نشرها هو الدكتور حسن

مؤنس في صحيفة معهد الدراسات الإسلامية مدريد، المجلد الخامس سنة ١٩٥٧.

وقد بز المغاربة أقرانهم من الأندلسين في هذا النوع من التأليف، وقد وقفت على رسائل كثيرة في هذا الباب، أذكر بعضها مثل جواب أبي حفص الفاسي السلطان حول الاستعانة بالكافر في أمور الجهاد، ورسالة «صرف الهمة إلى تحقيق معنى الذمة» للمسناوي، ورسالة في الحسبة لأبي سعيد المزكلي، ورسالة في «الإمام العظمى» لأبي سعود الفاسي، ورسالة «القول الكافش في حكم الاستنابة في الوظائف» للمسناوي، و«تقيد الموازين والمكوس» لأبي زيد الفاسي، وجواب حول «مسألة العقوبة بالمال» لمحمد ابن العربي أبي المحاسن الفاسي، و«رفع الالتباس في مسألة الخمس» لابن رحال المعداني، و«تحفة الإخوان في فوات بيع الثنيا بطول الزمان» لمحمد التاودي بن سودة، و«الفتح المبين في بيان الزكاة وبيت مال المسلمين» لجماعة من علماء فاس لسيدي محمد بن عبد الله في شأن الموازين. و«تحفة القضاة ببعض مسائل الرعاة» لأحمد البويعقobi، ورسالة في «تضمين الصناع» لابن رحال، وغيرها كثير شاهد على المواضيع الملحة التي شغلت بالفقهاء فخصوها بالتأليف والتحليل<sup>(١)</sup>.

والتأليف من هذا القبيل كثيرة، وحسبى أنني مثلت لهذا المنهج ببعضها، فاتضح أن المفتى كان دائماً يرعى بعينه الحالات المستعصية والواقع الملحة التي غالباً ما لا يحسم فيها الخلاف بفتاوي عرضية متفرقة هنا وهناك، وإنما تفرض أن تخصص بتأليف مستقل شاف ومفصل يعزز فيه الفقيه رأيه بالأقوال المعتمدة في المذهب ويعمل نظره في ربطها بالواقع المتجدد والعرف المعتمد.

(١) راجع تفصيل ذلك في كتاب فقه النوازل في سوس قضايا وأعلام للدكتور الحسن العبادي ص ٤٦، منشورات كلية الشريعة أكادير ١٩٩٩.

### ٣ - التأليف بحسب الأشخاص الأعلام:

هذا الصنف من كتب النوازل جمع أجوية فقيه واحد، وقد يكون ذلك من جموعه هو أو من جمع تلاميذه الأصحاب، إما إملاء منه أو جمعاً عنه خلال توليه مهمة الإفتاء أو الشورى، وقد كان يحدث أن توجه لبعض الفقهاء لمكاتبهم وشهرتهم أسئلة معينة ومحددة فيجيبون عنها، فيشتهر الجواب بشهرة المفتى.

وهذه هي السمة الغالبة على كتب النوازل، غالباً ما تنسب لصاحبها ويتداولها الناس معزوة لأصحابها.

وقد قمت باستقراء كتب الفهارس فعثرت على كم وافر من كتب النوازل من هذا الصنف، وووجدت إشارات كثيرة إلى أسماء كثير من الفتاوى، وفي مرحلة الاستخراج والوقوف عليها مخطوطه أو مطبوعة وجدت القدر البسيط مما حفظته أيادي الزمن، وقد درست بعضها في قسم المؤلفات، وعزت على الحصول على الكثير منها، فاستنتجت أن قسماً كبيراً من هذا النوع منتراثنا التليد قد تعرض للضياع والتلف بضياع هذا الجزء الغالي من بلاد الإسلام، فيبقى أن قدرأً كبيراً من هذه المؤلفات مذكور في بطون مدونات النوازل كأحكام ابن سهل ومعيار الونشرسي وجامع البرزلي وغيرها التي نجد من بين نقولها المعتمدة فتاوى لأعلام أندلسية، لكننا لا نجد لها أثراً ولا وجوداً ضمن الأرشيفات والخزائن حسب ما أوصلني إليه بحثي وجهدي.

ولقد ذكر الدكتور محمد حجي نماذج من هذه الفتاوى الضائعة الغائرة والتي ما تزال تحتاج إلى جهد الباحثين وتنقيب المختصين - في مقال له حول المجتمع الأندلسي من خلال كتب النوازل<sup>(١)</sup> - بعضاً من هذه الفتاوى المشهورة شهرة أصحابها، أمثال فتاوى أصبهن بن خليل (ت ٢٩٣ هـ)،

(١) محمد حجي: جولات تاريخية ص ٢٣. دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٩٥  
بيروت.

وفتاوى المشاور بن لبابة (ت ٣٣٠ هـ)، وفتاوى أصبغ بن الفرج (ت ٣٩٩ هـ)، وفتاوى عبد الله بن دحون (ت ٤٣١ هـ)، وفتاوى أبي الحسن علي حدة (ت ٧٤٦ هـ)، وفتاوى محمد بن علاق (ت ٨٠٦ هـ)، وفتاوى محمد ابن علي الحفار (ت ٨١٠ هـ).

لقد كانت الإشارات من الأستاذ حجي دافعاً لي للبحث عن أماكن وجود هذه الفتوى لأزكي بها قسم معجم مؤلفات النوازل الأندلسية، لكنني لم أظفر بطلبتي وأنا أتصفح فهارس الخزائن وكتب الفهارس ومعاجم المؤلفات، فترجح لدي أن نسبة هذه الفتوى لأصحابها آت من كثرة تردد فتاويمهم في مدونات النوازل اللاحقة لعصورهم والتي يكثر فيها النقل عنهم، وزاد من هذا الترجيح أن الدكتور حجي فرق بينها وبين الفتوى المعروفة بذكر أسماء المؤلفات من وضع أصحابها واصطلاحهم. ففي نفس المقال وفي معرض سرده لهذه الفتوى يقول... ونوازل القاضي أبي الأصبع عيسى ابن سهل (ت ٤٨٦ هـ) المسماة «الإعلام بنوازل الأحكام أو الأحكام الكبرى»، ونوازل القاضي المشاور بن الحاج (ت ٥٢٩) المسماة «الفصول المقتضبة في الأحكام المنتخبة»، ونوازل أبي الوليد بن هشام (ت ٦٠٦) وتسمى «المفید للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام»... وهكذا.

ولعل هذه الإشارة تستفز شهية الباحثين لجمع فتاوى هؤلاء الأعلام من بطون المدونات والمجاميع وتخصيصها بالدراسة والتحقيق والتحليل، فالامر فيه كبير الفائدة ولا شك.

ومن نماذج التأليف في هذا الصنف ما يلي:

أ - فتاوى ابن رشد الجد (ت ٥٢٠ هـ) جمعها تلميذه أبو الحسن محمد بن الوزان القرطبي، وهي من أشهر الفتوى الأندلسية نظراً لمكانة أصحابها، فقد كان مفتى قرطبة وقاضي الجماعة بها، انتهت إليه رئاسة الفقه

في زمانه فحلق حوله التلاميذ من كل قطر وطاروا إليه بالمسائل من كل أنحاء الأندلس ومن عدوة المغرب.

وقد تم تحقيق الكتاب مرتين على التوالي، بتونس على يد الباحث المختار التليلي وقد سماها فتاوى ابن رشد، وقد كان حقيقها قبله الدكتور الحبيب التجكاني وسماها مسائل أبي الوليد.

والكتاب سجل فصولاً متنوعة من حياة الأندلسيين في شتى مجالات الحياة وكل شؤون الدين بصفة عامة.

وفي إشارة للدكتور حجي حول فتاوى ابن رشد أشار إلى أن تلميذه ابن الوزان لم يجمع كل الفتاوی الصادرة عن ابن رشد، وأنه أغفل عدداً كبيراً منها، والذي يزكي ذلك وجود كثير من فتاويه مبثوتة في مصنفات فقهية متأخرة تتبع أثراها الباحث التونسي.

يقول محمد حجي : «وهناك أيضاً كتاب آخر في النوازل منسوباً إلى أبي الوليد بن رشد يوجد مخطوطاً في الخزانة العامة بالرباط ، يقول ابن رشد في مقدمته : «وبعد حمدأ الله تعالى والصلاحة على رسوله المصطفى ، فإني بجميل صنع الله بي ، وجزيل أفضاله عندي ، وحسن عونه لي ، أيام نظري في القضاء والأحكام ، وزمن تقييدي أحکام غيري من القضاة والحكام ، جرت على يدي نوازل استطاعت فيها رأي من أدركت من الشيوخ والعلماء ، وانفصلت لدى مسائل نوازل كشف عنها كبار الفقهاء ، إذ كانوا من أهل هذا الشأن بأرفع مكان ، وأعلى منزلة ، وأعظم درجة رسوحاً وعلماً ودربة وفهمـا ، منها ما شافهتهم فيه ، ومنها ما كلمتهم في معانـيه ، وكنت قد علقت ذلك على حسب وقوعـه ، لا على ترتـيه وتنويعـه لأنـذكر به متى احـتـجـت ...»

يدل هذا التقديم على أن ابن رشد كان قد بدأ بجمع الفتاوی التي استدعاها هو من معاصرـيه الفقهاء حين كان مشـاورـاً - بالكسر - قاضـياً بقرطـبة

(من عام ٥١١ هـ إلى عام ٥١٥ هـ) لكن انشغاله بإنتهاء كتابيه البيان والتحصيل والمقدمات والممهدات ووفاته بالقرب من ذلك، جعله لا يستوعب كل الفتاوى والأحكام، ورأى تلميذه ابن الوزان أن ينتقي جملة من فتاوى الشيخ، وبذلك يكون لابن رشد كتابان في النوازل، الأول المشهور وهو بقلم ابن رشد من جمع تلميذه ابن الوزان، وتكون النوازل الثانية بأقلام فقهاء مشاورين آخرين جمعها ابن رشد نفسه، ولذلك ما يعززه من كتب الترجم المنسوبة لابن رشد كتابين في النوازل الأول باسم الفتاوى، والثاني باسم المسائل، ومعلوم أن للاسمين مدلولاً واحداً<sup>(١)</sup>.

ب - فتاوى القاضي عياض وولده محمد المسماة بـ«مذهب الحكم في نوازل الأحكام» وأصله فتاوى تضمنتها جذادات وبطاقات للقاضي عياض السبتي جمعها بعد وفاته ابنه القاضي أبو عبد الله محمد.

والكتاب جمع نوازل متعددة في خمسين باباً من أبواب الفقه استفتى عياض في بعضها شيوخ المذهب في زمانه، وفي مقدمتهم ابن الحاج التجيببي وابن رشد الجد، وأفتى في غالبيها وهو الذي تقلد القضاء والإفتاء بسبعينة والأندلس، وهو الفقيه الحاذق الذي خلف آثاراً فقهية كثيرة، ما هذه النوازل إلا جزءاً منها.

ولم يكن ابنه المكمل لهذه النوازل دون مستوى أبيه في العلم بالأحكام وطرق تحريرها، ولذلك كثيراً ما وجدها يضيف ويعلق ويستدرك على أبيه، فتكثر في الكتاب عبارة قال محمد، والمقصود بها رأيه الخاص وتعليقاته الاجتهادية.

وقد أورد الدكتور محمد بنشريفه محقق الكتاب نموذجاً لذلك وهو يتحدث عن استقلالية ولد عياض في الفهم والنظر ساقه من هذه النوازل في

(١) محمد حجي: المجتمع الأندلسي من خلال كتب النوازل، كتاب جولات تاريخية ٢٣/١.

نازلة موضوعها الخلع.

«سئل أبي - رضي الله عنه - في مجلس قضائه بمحضر جملة من فقهاء البلد وأهل الفتوى بها عن رجل خالع زوجه على أن أخرته بكائناها بعد حلوله إلى ستة أشهر، فسكت - رضي الله عنه - عن الجواب، فقال أحد الحاضرين: هذا مما لا خفاء به، الخلع لازم وتأخير المال عنه لازم للزوجة، فأنكر أبي - رضي الله عنه - ذلك وقال: الخلع لازم وتعجيل المال له لازم».

ثم عقب على هذا بقوله:

«قال محمد بن عياض: المسألة منصوصة في المدونة ظاهرة بينة، ونصها: قلت: أرأيت إن خالعها على أن أخرت الزوج بدين لها عليه إلى أجل من الآجال. قال: قال مالك: الخلع جائز، ولها أن تأخذه بالمال حالاً، ولا مرية أن الكالىء دين من الديون»<sup>(١)</sup>.

ج - تقريب الأمل البعيد في نوازل أبي سعيد:

وهو شيخ الإفتاء بغرناطة أبو سعيد فرج بن قاسم بن أحمد بن لب التغلبي من أهل غرناطة، يكفي أبا سعيد، مولده سنة ٧٠١ هـ - ت ٧٨٢ هـ.

وتوجد هذه الفتاوى مجموعة غير مخلوطة بغيرها في ثلاث نسخ حسب علمي اثنان مجھولتا النسخ والثالثة توجد ضمن مجموع ابن طركاظ العکي الذي جعله خاصاً بفتاوی الغرناطيين، وكان نصيب ابن لب منها الأوفر والأوفى.

وأما تقريب الأمل البعيد فهي نسخة مطولة بلغت ٢٣٥ صفحة، وقد نسختها من دير الإسكوريال وتحمل رقم ١٠٩٦.

والثانية تحمل اسم نوازل ابن لب أشار الفقيه بوخبزة في تعريفه بهذه

(١) مذاهب الحكماء، تحقيق محمد بنشريفه ص ٢٢

النوازل أنه وقف على نسخة منها بمكتبة الحرم المدني بالمدينة المنورة في رمضان من عام ١٤١٢هـ في مجلد ضخم يزيد على ما جمع ابن طركاظ بأربعة أضعاف أو أكثر من تحبيس أحد الوزراء.

ويشير أحد الباحثين إلى نفس المعلومة، وذكر أنها محفوظة بمكتبة الحرم المدني رقم ١٢١/٢١٧/٢<sup>(١)</sup>. وكل هاته النسخ جمعت فتاوى ابن لب في غير ما ترتيب، فشملت مواضيع متنوعة وأسئلة مختلفة ورددت على الرجل فأفتقى فيها، ودونت عنه فاشتهرت باسمه، واعتمدتها المفتون والجامعون بعده، فنجد صدى فتاويه عند الونشريسي والبرزلي والعلمي والزياتي والوزاني وغيرهم.

#### د - أوجوبة ابن ورد التميمي (ت ٥٤٠هـ).

وقد شملت مواضيع متنوعة سُئل عنها الفقيه الحافظ القاضي أبو القاسم أحمد بن محمد التميمي الشهير بابن ورد المتوفى سنة (٥٤٠هـ) وُجهت إليه من جزيرة ميورقة الأندلسية قال في أولها: «أما بعد حمدأ الله عز وجل الصلاة على نبيه المصطفى أفضل الرسل، فإن السؤالات المتضمنة بهذا الكتاب وردت علي من جزيرة ميورقة جبرها الله من قبل بعض أهل العلم المهتمين بنوازله الراغبين في فوائده وفرهم الله فتوقفت عنها زماناً إذ لم تحضرني بها نية ولا وجدت لها مكاناً لما أنا بسبيله من الانكباب على تواليف أungan الله عليها ونفع بها بمنه وفضله ثم بعد لا ثابت لي نية إليها فاعترضت عليها وسلكت في الأوجوبة مسلكاً وسطاً لا مفرطاً ولا مفرطاً يرتفقى عن الجوابات المقتضبة وينحط عن الشروحات المستوعبة...»<sup>(٢)</sup>.

(١) محمد الحبيب الهيلة: مناهج كتب النوازل الأندلسية والمغربية من منتصف القرن ١١/٥ إلى نهاية ١٥/٩. مجلة أبحاث أندلسية، العدد ٩ - ١٩٩٣.

(٢) أوجوبة ابن ورد، مخطوط خاص، ص ١.

وقد بلغ مجموع هذه المسائل ثلاث وتسعون مسألة في قضايا مختلفة انتقلت من العادات إلى المعاملات والأداب والمناقب وغيرها.

### هـ - نوازل ابن بشتغیر (ت ٥١٦ هـ):

وهي نوازل اشتهرت أيضاً منسوبة إلى صاحبها الفقيه القاضي الوزير النبيل أبو العباس أحمد بن سعيد بن بشتغیر اللورقي الأندلسي، وقد أشرت إلى مظان وجودها في فصل المؤلفات.

واللافت للنظر هو قلة الناقلين عنها، بل ويکاد اسم ابن بشتغیر يغيب عن مدونات النوازل اللاحقة رغم جودتها وطول باع صاحبها، وبالرغم من أنها جمعت أوجبة مهمة من مختلف حواضر الأندلس والمغرب رفعت إليه، فأبدى فيها نظره وأجاب عنها وفق مقررات الفقه المالكي، وقد جاءت هذه الأوجبة مبوبة تضمنت موضوعات فقهية من قبيل مسائل الإقرار والأيمان والرهن والضمان ومسائل من الشفعة والقسمة والضرر والبيان ومسائل من الحيازة، ونوازل الوصايا والعتق وقضايا الدماء والحدود وتضمين الصناع والبيوع، ومسائل من الأنكحة والطلاق والإحداد واللعان ومسائل الأكرية والإجرات والمزارعة مواضيع أخرى مختلفة جامدة.

### ٤ - التأليف المتنوع المختلط:

وأقصد بهذا الصنف من التأليف تلك الدواوين النوازلية التي جنح فيها أصحابها إلى تسجيل أوجوبتهم على الأقضية والمسائل من دون أن يخضعوها للترتيب المعتمد في كتب الفقه، فجاءت مختلطة غير مبوبة، فتجد نفسك وأنت تطالع هذا النوع من النوازل تنتقل من موضوع إلى آخر مما كان من أحوال المجتمع، وهو ما يجعلك أمام مرآة حقيقة عن واقع تلك الفترة وملابساتها وظروف أهلها وعوائدهم، وهو ما يضفي طابع التسويق عليها و يجعل القارئ يخرج عن رتابة التأليف النظري الذي دأبت عليه كتب الفقه.

وفي اعتقادي يعود عدم ترتيبها وتبويبيها إلى تشعبها وغزاره مادتها، وغالباً ما كان الفقيه المفتى يكتفي بإيراد الجواب المناسب، ولم يكن يجد من سعة الوقت ما يجعله يهتم لترتيبها وتبويبيها لانصرافه عن ذلك إلى الأهم، فيقوم أحد التلاميذ، في حياته أو بعد موته، إلى جمعها والتقطها من حافظ التلاميذ والمعاصرين<sup>(١)</sup>.

وأذكر من نماذج هذا الصنف ما يلي:

\* فتاوى ابن رشد الجد (ت ٥٢٠ هـ) توجد المسائل فيها على غير ترتيب، وقد جمعها تلميذه أبو الحسن محمد الوزان، وبقيت كذلك شاهدة على تنوع القضايا والمشكلات التي كان ابن رشد يستشير فيها كبار فقهاء عصره، ويفتي في بعضها برأيه واجتهاده ..

وقد أحسن المحققان المختار التليلي والجعيب التجkanاني حينما جعلا فهارس لهذا الديوان سجلاً فيها رؤوس المسائل وعنوانيتها.

\* مسائل أبي سعيد فرج بن لب الغرناطي في نسخها المشار إليها آنفاً، وكذلك تقريب الأمل البعيد في نوازل أبي سعيد، فقد جاءت كذلك على غير ترتيب.

\* كتاب الحديقة المستقلة النبرة في الفتاوى الصادرة عن علماء الحضرة، جمعت فتاوى مختلفة ومتنوعة لفقهاء غرناطة في المائة الثامنة وبعدها.

\* مجموع فتاوى فقهاء غرناطة لابن طركاظ العكي (ت بعد ٨٥٤ هـ)

(١) إن الحاجة تبدو ماسة للنظر في هذه النوازل بهدف ترتيبها وتصنيفها حتى تنتظم فصولها وموادرها تسهيلاً لأمر الاستفادة منها، فالباحث يتبع في بحث هذه الأوجبة بحثاً عن رأي أو قول أو جزئية فيطول الجهد ويضيع الوقت، وإنها لعمري من الأمور الملحة التي ينبغي أن تنصب حولها جهود الباحثين والمهتمين.

على قضاء ألميرية .

#### \* أجوبة ابن ورد التميمي .

وقد سقت هذه النماذج للتمثيل فقط، وإنما هي السمة الغالبة في النوازل الأندلسية للأسباب التي ذكرت .

وكانني بأصحاب هذا الصنف من التأليف والتدوين أرادوا أن يجعلوا ذلك سجلاً جاماً للأقضية والمسائل وأراء الفقهاء وفتاويهم بشأنها، ومن ثم فهي لا تنضبط لقواعد التأليف والكتابة، فهي أقرب إلى التدوين منها إلى التأليف .

ولا ينبغي أن ننسى حداثة التأليف في هذا المجال، وأنه كان في الدرجة الثانية من اهتمام الفقهاء إن صح هذا التعبير، ذلك أننا وجدنا كبار فقهاء المالكية بالأندلس ينصرفون إلى الدرس الفقهي تأليفاً وشرحاً وختصاراً وتعليقاً، وكانت تستصدر منهم الفتوى عرضاً، فلم يخصوها بالتأليف وإنما بقيت تتدالو من طريق السند وسجلتها كتب الفهارس والبرامج، وهكذا سمعنا بفتوى أصيغ بن الخليل (ت ٢٩٣ هـ)، وفتوى محمد بن لبابة (ت ٣٣٠)، وفتوى أصيغ بن الفرج (ت ٣٩٩ هـ) وغيرهم كثير .

وغالباً ما يعمد جامعو هذه النوازل من التلاميذ أو المعاصرین إلى ذكر اسم الفقيه المفتى ثم يستعرض كل فتاويه وأجوبته ولا يعمد إلى ترتيبها .

#### ٥ - التأليف المتنوع المصنف:

وقد وجدت قسماً آخر من كتب النوازل صدرت على شاكلة كتب الفقه من حيث ترتيب الأبواب والفصول، وهذا النوع غالباً ما تم تصنيفه بعد الانتهاء من تقييده إما على يد مؤلفه أو على يد أحد تلامذته، لأن طبيعة هذه المادة لا تقبل التصنيف بدءاً إذا علمنا أن إرسال الفتوى يكون بحسب الحاجة الملحة والواقع المتجدد، ولكل يوم قضاياه، وموضوعاته، فغالباً ما

يتم الاحتفاظ بتلك الفتوى في بطاقات وجذادات ليتم ترتيبها وتدوينها بحسب المحور الجامع بينها ضمن الباب الناظم لها.

وينبغي الإشارة إلى أنني وجدت بعضًا من هذه المؤلفات مرتبًا على حسب الترتيب المعهود في كتب الفقه مبتدأ بكتاب الطهارة فالزكاة فالصيام فالحج... وهكذا.

ووُجِدَتْ البعض الآخر في المادة النوازلية ضمن أبوابها الجامعة لها، ولكنها جاءت في وضعها على غير التبويب المعهود.

فمن ذلك تصنيف القاضي عياض للمذاهب عمد فيه إلى جمع المسائل ضمن كتب، جعل مثلاً كتاب الصلاة الذي حقه أن يُقدم عند آخر الكتاب، ومبتدأ بكتاب الأقضية، وهكذا.

وجاء ترتيب المواضيع عند ابن الحاج في الفصول المقتضبة على الشكل التالي: قضايا الزواج والصداق - مسألة البيوع والشركة - الوصايا والحضانة والطلاق - مسائل الإضرار بالجار - مسائل المياه - مسائل الأقضية - مسائل الشفعة - القراء - وأخيراً مسائل تتعلق بالعقيدة ومحاربة أهل البدع.

وقد رتبها عبد الرحمن بن محمد القيسي من أهل المدرسة (ت ٧٣٧).<sup>(١)</sup>

وقد عرف هذا النوع من التأليف ارتفاعه وتطوراً بعد أن استوى هذا العلم على سوقه واستقر، فقد وجدت الفقهاء المتأخرین من أمثال البرزلي والونشريسي وغيرهم من المغاربة من أمثال العلمي الشفشاوني والزياتي والوزاني يبرعون في عرض فتاوى السابقين وتسجيل فصولها، فجمعوا بين الفقه النظري المعتمد على أصول المذهب وقواعده وتبويباته وأضافوا إليه ما

(١) راجع ترجمته في نيل الابتهاج ص ٢٤٤ رقم ٢٨٨. ودرة الحجال رقم الترجمة ٩٩٢.

جمعوه من فتاوى نوازل في الباب المدروس.

فهذا أبو القاسم البرزلي مثلاً يبتدئ في بداية كل باب فقهياً ببعض التحديدات الفقهية النظرية، ثم لا يطيل في ذلك ليعود إلى ما جمعه من نوازل تدرج في الباب فيقول مثلاً: «وفيما ذكرناه كفاية فنرجع إلى ما رسمناه من النوازل فمنها...»<sup>(١)</sup>.

وأذكر من نماذج هذا التصنيف ما يلي:

- الإعلام بنوازل الأحكام لابن سهل الأستدي (ت ٤٨٦ هـ)

- نوازل ابن الحاج التحيبي الشهيد (ت ٥٢٩ هـ) والمسماة: «الفصول المقتضبة في الأحكام المتخبة».

المعيار المعرّب والبيان المغرب عن فتاوى أهل إفريقيا والأندلس والمغرب لأبي يحيى الونشريسي (ت ٩١٦ هـ).

- مذاهب الحكماء في نوازل الأحكام للقاضي عياض وولده محمد.

- المفيد للحكماء فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام لأبي الوليد هشام بن عبد الله القرطبي (٦٠٦ هـ).

- نوازل أبي المطرف الشعبي المالقي (ت ٤٩٧ هـ).

## ٦ - الاستغفال بالاختصار والترتيب:

ونظراً لضخامة مادة بعض كتب النوازل وقيمتها المعرفية وغزارتها فوائدتها، بالإضافة إلى مكانة أصحابها ورتبهم العلمية، فإنه وجد من الفقهاء من لجأوا إلى اختصارها وترتيبها تقريراً للفائدة وتسهيلاً للاستفادة بها، وهكذا نقف في ثنايا بعض كتب التراجم والفالهارس على إشارات إلى هذه المختصرات، فقد ذكر صاحب نيل الابتهاج في ترجمته لعبد الرحمن محمد

(١) أحكام البرزلي، بداية كتاب الأيمان، مخطوط الخزانة العامة رقم د ٤٥٠.

القيسي الأندلسي من أهل المرية (ت ٧٣٧هـ) أنه رتب واختصر نوازل ابن رشد ونوازل ابن الحاج<sup>(١)</sup>. وممن رتب نوازل ابن رشد الفقيه محمد بن سعيد بن محمد بن عثمان الرعيني الأندلسي (ت ٧٧٩هـ)<sup>(٢)</sup>.

وقام أبو إسحاق إبراهيم بن حسن بن عبد الرفيع التونسي (ت ٧٤٣هـ) باختصار نوازل ابن رشد<sup>(٣)</sup>. وكذلك فعل أبو عبد الله محمد بن هارون الكناني التونسي (ت ٧٥٠هـ).

وتحتضن مكتبة الزاوية الحمزية تأفيلاً مختصراً<sup>(٤)</sup> قيماً لأحكام ابن سهل سماه صاحبه أبو عمران موسى بن أبي علي الزناتي «اقتضاب السهل من اختصار ابن سهل»<sup>(٥)</sup>.

واختصره كذلك يحيى بن عمر القرطبي (ت ٥٦٧هـ)، وتوجد منه نسخة بدار الكتب الوطنية بتونس ٩٤٤٨ - أوراقها ٩٦<sup>(٦)</sup>.

- وذكر ابن الخطيب في الإحاطة، وابن فردون في الديباج حين ترجمتهما لابن منخل، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد الغافقي الغرناطي (ت ٧٣١هـ) أنه رتب نوازل أبي عبد الله ابن الحاج في مجموع

(١) التبكري: نيل الابتهاج، ص ٢٤٤ رقم ٢٨٨.

(٢) نيل الابتهاج ٤٥٨ - ٤٥٩ - ٤٥٩. رقم ٥٦٩.

(٣) راجع مقدمة تحقيق معين الحكم ١٠٤ / ١.

(٤) لقد قامت الباحثة فاطمة الدعداع بتحقيق هذا المختصراً في نطاق دكتوراه في الفقه والسياسة الشرعية بجامعة الزيتونة بإشراف محمد الشاذلي النيفر سنة ١٩٨٦.

(٥) مكتبة الزاوية الحمزية تأفيلاً رقمها ٣٢٥، وراجع مقال أبو الأجنان: الفتاوي الأندلسية وتقويم تحقيق فتاوى ابن رشد أعمال منشورات كلية الآداب طوان ١٩٩١، التراث الأندلسي التوثيق والقراءة.

(٦) أبو الأجنان، المقال السابق.

سماه «المنهاج في ترتيب مسائل أبي عبد الله ابن الحاج»<sup>(١)</sup>.

ويوجد بالخزانة العامة مختصر أحكام البرزلي» في نحو ٣٣٨ صفحة لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي صاحب المعيار<sup>(٢)</sup>، واختصره كذلك أحمد حلولو القير沃اني والبوسعيدي البجائي<sup>(٣)</sup>. وقام من المغاربة الفقيه إبراهيم بن هلال الصنهاجي السجلماسي (ت ٩٠٣ هـ) صاحب النوازل المشهورة بنوازل ابن هلال، بترتيب نوازل أبي الحسن الصغير الزرويلي (ت ٧١٩ هـ) على التبوب المتعارف في المؤلفات الفقهية بعد أن كانت على غير ذلك وعنونها بـ«الدر الثير على أجوبة أبي الحسن الصغير»، وقد نشر بالمطبعة الحجرية الفاسية عام ١٣١٩ هـ. وقد كانت نوازل إبراهيم ابن هلال السجلماسي غير مرتبة حتى ربها تلميذه أبو القاسم بن أحمد بن علي المتوفى سنة ٩٠١ هـ وجمعها علي بن أحمد بن محمد الجزولي الحياني الرسموكي المتوفى سنة ١٠٤٩ هـ.

وقد اقتصرت على ذكر بعض هذه المختصرات والترتيبات، ولا يزال الكثير منها غائراً في بطون الأرشيفات مما تصادفه وأنت تجول بين ثناياها، وهو ما يذكرني ما أشرت إليه سابقاً من أن الاستغفال بالترتيب والاختصار والتعليق كان منهجاً قائماً له أهله ورجاله، خصوا به أجود المؤلفات وأفیدها لشهرة أصحابها ولكثره المعتمدين عليها والناقلين عنها.

(١) انظر الإحاطة ٤١١/٣، والديباج ٤٤٤/١.

(٢) مخطوط الخزانة العامة رقم ٢١٩٨ د، ضمن مجموع.

(٣) انظر شجرة النور، ص ٢٤٥، فتاوى ابن سراج ص ٥٠. تحقيق محمد أبو الأجنان.

## ٧ - التأليف المقصود للمناظرة والمراجعة:

وهذا الصنف من التأليف سجل لنا صوراً من التكامل العلمي بين علماء الغرب الإسلامي عموماً من القيروان إلى الأندلس، ومنها إلى عدوة المغرب في مختلف العصور.

لقد وجدنا في ثنايا كتب النوازل تقاييد ورسائل تضمنت سجالات ومراجعات بين الفقهاء على اختلاف مواقعهم الجغرافية، فقد كانت الفتوى تعرف توحداً وتكمالاً، مخترقاً الحدود الجغرافية، ويرجع الفضل في ذلك إلى التلاميذ الذين غالباً ما كانوا ينتقلون بين المفتين لاستصدار الفتاوى واستطلاع مواقف العلماء من القضايا المطروحة بحثاً عن الحلول وحسماً للخلاف في أمور كثيرة كان بين الفقهاء خلاف بشأنها بين مجيز ومانع ومتشدّد ومبسراً.

وقد سجلت لنا بعض كتب النوازل نماذج من الأقضية التي كان يستفتى فيها من طريق المراسلة بين الأندلسيين والمعاربة والقيروانيين.

وكثيراً ما كانت تطول هذه الأسئلة والأجوبة فتشكل تأليفاً خاصاً مستقلاً، ومما وقفت عليه في هذا الباب:

كتاب أبي عبد الله محمد الرصاع التونسي (ت ٨٩٤ هـ) سماه: «الأجوبة التونسية على الأسئلة الغرناطية» وردت عليه من شيخ غرناطة أبي عبد الله محمد المواق (ت ٨٩٧ هـ)<sup>(١)</sup>.

وسجل كتاب جامع مسائل الأحكام للبرزلي نماذج من هذه الأسئلة نقلها عن مختصر شيخه ابن عرفة الورغمي، وفيها مراجعات فقهية بينه وبين معاصريه من فقهاء غرناطة خلال القرن الثامن أمثال ابن لب والمواق

(١) قدم لها ودرسها الأستاذ سعد غراب في مقال بعنوان: «مسائل أندلسية إفريقية من القرنين ٨ و٩ هـ / ١٥١٤ م» مجلة دراسات أندلسية عدد ١٩٨٨/١، ص ٧.

والشاطبي وغيرهم.

وكذلك فعل الونشريسي في المعيار، فنقل كثيراً من هذه الأسئلة والأجوبة في مواضع متعددة.

إن الوحدة السياسية بين هذه البلدان، استبعت وحدة الإفتاء ونشاط المراسلات والمناظرات بين الفقهاء منذ زمن مبكر من تاريخ الغرب الإسلامي، فوجدنا أحكام ابن سهل وفصول ابن الحاج وسائل أبي الوليد ومذاهب عياض وغيرها تمتلئ بالأسئلة الضاربة في المسافة. واستمر ذلك ونشط مع مملكة غرناطة مع ظهور مشاكل البدع والحوادث والارتداد وحملات النصارى وسقوط البلاد الإسلامية، وما يفرضه ذلك من مناقشات وآراء، وجدنا الفقهاء يفردونها بالكتابة والتأليف والتنظير.

وقد قام الأستاذ محمد بنشرiffe بدراسة لشرح تحفة ابن عاصم لابن عاصم الابن واستخرج منها نوازل قيمة عن مجتمع غرناطة قبل السقوط منها إلى ما تختزنه من مراجعات فقهية بين علماء الأندلس فيما بينهم وبين فقهاء فاس وتلمسان والقيروان وغيرها.

يقول: «ويقدم لنا شرح أبي يحيى أمثلة متعددة من المراجعات بين قضاة غرناطة ومالقة والمرية، فمن ذلك مراجعة طويلة بين قاضي الجماعة أبي عبد الله محمد بن بكر وأبي البركات ابن الحاج قاضي مالقة في شأن خصومة وقعت بمالقة يومئذ وتدخل فيها الوزير العاجب رضوان النصري، ويتجلى في هذه المراجعات علو كعب القاضيين المذكورين في الفقه والأدب.

والواقع أن المراجعات الفقهية لم تكن بين فقهاء مملكة غرناطة فحسب وإنما كانت بينهم وبين فقهاء فاس وتونس وتلمسان أيضاً، وهذا شيء يدل على التواصل الكبير بين فقهاء الغرب الإسلامي يومئذ، وهو يبدو بوضوح في كتاب «المعيار».

ومما نجده في شرح ابن عاصم من هذه المناظرات والمراجعات: الأسئلة التي وجهها أبو الحسن علي بن سمعة شيخ أبي يحيى إلى تونس وقد أجابه عنها الأمير أبو عبد الله محمد بن الحسن بن السلطان أبي العباس الحفصي تلميذ ابن عرفة، والمراجعات التي جرت بين فقهاء تونس وابن سراج عندما كان فيها صحبة ملكه المخلوع محمد التاسع، ومنها كذلك المراجعات المتعددة بين الإمام الشاطبي وأبي العباس أحمد القبابي الفاسي.

ومن مظاهر التواصل بين بلاد المغرب والأندلس يومئذ أيضاً ما نجده في الشرح من أن أهل تلمسان يطلبون الفتوى من غرناطة وأهل هذه الحضرة يطلبون الفتوى من فاس، وفي ذلك ما يدل على وحدة الإفتاء بين البلدان المذكورة<sup>(١)</sup>.

وغالباً ما كانت مواضع هذه المراجعات لها علاقة بتجدد الحياة الدينية في المجتمع الأندلسي، فظهرت ممارسات دينية اعتبرها بعض الفقهاء من البدع الضالة والسلوكيات المنتحلة، فاشتد حولها الخلاف، بل وخصت بتأليف خاصة.

ففي مسألة الدعاء عقب الصلاة والتي وقع حولها خلاف بين طلبة غرناطة، ويبلغ هذا الخلاف الشيخ أبو سعيد بن لب الغرناطي، فألف رسالة يقر فيها هذا الدعاء سماها «السان الأذكار والدعوات فيما شرع في أدبار الصلوات»<sup>(٢)</sup>.

وعارضه أبو إسحاق الشاطبي مناقشاً المسألة في كتابه الاعتصام<sup>(٣)</sup>.

(١) محمد بنشريفة: نوازل غرناطة لابن عاصم الابن، التراث الحضاري المشترك بين إسبانيا والمغرب، غرناطة ٢١ - ٢٣ أبريل ١٩٩٢، مطبوعات أكاديمية المملكة.

(٢) راجع المعيار ٢٥٨/٦.

(٣) راجع الاعتصام ٢٧٤/٢ و٥٠٩.

وذكر صاحب نيل الابتهاج أن لأبي يحيى محمد بن عاصم جزءاً كبيراً في الانتصار لشيخه الإمام الشاطبي والرد على شيخه الإمام أبي سعيد بن لب في الدعاء بعد الصلاة في غاية النبل والجودة<sup>(١)</sup>.

وهكذا تمتليء كتب النوازل بأمور طرحت بحدة فكانت مدخلاً للتأليف النظري جمعته تقاييد أو رسائل قد تصر أو تطول مذيلة بالأدلة والتوجيهات الفقهية الازمة.

ونذكر من القضايا الأخرى المشهورة والتي اشتد النزاع بشأنها بين الفقهاء مسألة مراعاة الخلاف في الفتوى، ومسألة القراءة بالشاذ، ومسألة قراءة الحزب بالجامع، وعادات الأندلسيين في الأعياد... وغيرها. وقد أشار محمد حجي إلى كثير من المساجلات الفقهية بين فقهاء القرن ١٠ و ١١ بال المغرب الأقصى، أشهرها مسألة الدخان<sup>(٢)</sup>.

وقد سجل لنا هذا النوع من التأليف ما كان بين العلماء من أدب جم واعتراف متتبادل بالمرتبة العلمية والإمامية والأفضلية، ولم يكن ذلك أبداً ليوقعهم في التفاخر والتعالي، ما دام المقام مقام نصح وتوجيه وإرشاد لموطن الحق وموضع الصواب.

#### ٨ - التأليف المقصود للتوجيه والتنظير:

وغالب هذا الصنف يطلق عليه كتب الأحكام ذلك أن أصحابها لم يجعلوها أجوبة وفتاوي على أقضية الناس، وإنما ألفوها لأجل أن يرجع إليها من يستغلون بالقضاء ويتولون النظر في النزاعات الحادثة والطارئة لتعصّمهم من الواقع في الزلل والخطأ، وقد جاءت هذه التأليف ناطقة بتجارب هؤلاء الفقهاء في ميدان القضاء، فقد ألفوها زمن نظرهم وتوليتهم القضاء الشوري،

(١) نيل الابتهاج ص ٢٨٥.

(٢) محمد حجي: الحركة الفكرية بالمغرب في عهد السعديين ١/٢٤٠ - ٢٦٦.

فخبروا مسالكه وعلموا مشكلاته فجمعوا مادته وسطروها في دواوين جامعة ترکوها نبراساً ومناراً للاحقين، فجاءت جامعة بين تنوع نوازلها وأقضيتها وبين النظر الشرعي المناسب لها.

وأشهر مؤلف يندرج تحت هذا الصنف «كتاب الأحكام الكبرى» لابن سهل الأستدي فقد سجل فيه فصولاً متنوعة من القضايا الشرعية في سائر مناحي الحياة بالأندلس، مزكاة بفتاوي العلماء، فاعتبر بحق موسوعة قضائية يستعين بها القضاة والحكام. وقد كان كذلك عند من جاء بعده، حيث كان عمدة الفقهاء والمفتين.

أذكر من بينها كتاب «تنبيه الحكماء» لابن المناصف، وفصول الأحكام للباجي، واعتماد الحكماء لابن زكون والمفید للحكماء لابن هشام الأردي، والعقد المنظم للحكماء لابن سلمون، وتحفة الحكماء لابن عاصم وشروحها، ومعين الحكماء لابن عبد الرفيع التونسي... وغيرها.

إن الهدف والغرض من هذه المؤلفات هو أن تكون دليلاً للحكماء يهتدون بها في أحكامهم، ويسترشدون بها في مجالسهم. وكأن أصحابها استشعروا خطورة المنصب ورائهم هول المسؤولية وخطورتها، وما كان يظهر في المجتمع من حين لآخر من خروج عن الجادة وزين عن أداء الأمانة.

وغالباً ما كان يتم التنبيه في هذه الكتب إلى فقه القضاء وما لزم القضاة معرفته من الأحكام والأداب وطرق الفصل في الخصومات، والشهادات والشهود وأحكامهم وأوصافهم وما شاكل ذلك مما يحتاج إليه الحكماء.

وقد تحدث الدكتور عمر الجيدي عن هذا النوع من التأليف في كتابه «مباحث في المذهب المالكي بالمغرب» حيث عقد مبحثاً خاصاً لكتب الأحكام حيث يقول: «... يندر أن تجد فقيهاً نابهاً تولى القضاء دون أن يترك وراءه كتاباً في الأحكام التي فصل فيها، وأجاب عنها، وغالباً ما كانت


تأتي عناوين هذه الكتب متفقة في صياغتها وكأنها موجهة أساساً إلى من يريد ممارسة مهنة القضاء، فلفظة الحكم لا يكاد يخلو منها عنوان أي كتاب مثل: المفيد للحكم، تنبية الحكم، ناصر الحكم، معين الحكم، تحفة الحكم، مذاهب الحكم، مجالس الحكم، معتمد الحكم، وهكذا... فكأنهم كانوا يدونونها للقاضي بالقصد الأول، ويجب أن نفرق بين كتب الأحكام وكتب النوازل، فهذه جمعت بين فقه العادات والمعاملات بخلاف الأولى، فإنها تمضت لفقه المعاملات، وإن كان لفظ النوازل يشملها جميعاً، فيقولون نوازل ابن سهل وأحكام ابن سهل، نوازل أبي المطرف الشعبي، وأحكام أبي المطرف الشعبي، رغم أن هذين الكتابين لا ذكر فيهما لفقه العادات، وذلك من باب إطلاق العام وإرادة الخاص، فكل نوازل أحكام وليس كل أحكام نوازل<sup>(١)</sup>.

وقد اقتصرت هذه التأليف على فقه المعاملات دون أن تتعرض لقضايا العادات، ذلك أنها سجلت فصول الفقه العملي الذي كان يصدر عن مؤسسة القضاء الشوري الذي يتولى الفصل بين الخصوم، وحل النزاعات بين الناس على ضوء مقررات الشريعة وقواعد المذهب.




---

(١) عمر الجيدي: مباحث في المذهب المالكي في المغرب، ص ١٠٦.  
وقد ساق رحمه جملة من مؤلفات كتب الأحكام للأندلسيين والمغاربة.



## الفصل الثاني

### **مسالك فقه النوازل منهجاً**

**(نماذج تطبيقية)**

#### **١ - منهج ابن الإمام التطيلي في كتاب القضاء بالمرفق في المباني ونفي الضرر..**

جمع ابن الإمام بين ثقافته الفقهية، وكفاءاته وخبرته بشؤون العمران والبيان، ومشاكل المرافق العامة في المجتمع الأندلسي، لذلك جاء كتابه حلاً شافياً لقضايا حضارية عرفتها الأندلس، وطرحها الناس بحدة، مما حدا بابن الإمام إلى أن يسهم بهذا الكتاب من موقع خبرته الفقهية والعمارية.

وقد كان دور الخبير في المجتمع الأندلسي بارزاً وضرورة ملحة، وتسجل لنا كتب القضاء وسجلاته منازعات كثيرة من هذا القبيل.

وقد عرف ابن خلدون بالخبير و مجالات عمله فقال: «ويختلف الصناع في جميع ذلك باختلاف الحدق والبصر، ويعظم عمران المدينة ويتسع كثيرون، وربما يرجع الحكم إلى نظر هؤلاء فيما هم أبصرون به من أحوال البناء، وذلك أن الناس في المدن لكثرة الازدحام يتشاركون حتى في الفضاء والهواء الأعلى والأسفل، ومن الانتفاع بمظاهر البناء مما يتوقع معه حصول الضرر في الحيطان، فيمنع جاره من ذلك، إلا ما كان له فيه حق، ويختلفون

كذلك في استحقاق الطرق والمنافذ للمياه الجارية والفضلات المسربة في القنوات. وربما يدعى بعضهم حق بعض في حائطه أو علوه أو قناته لتضاريق الجوار أو يدعى بعضهم على جاره احتلال حائطه خشية سقوطه، ويحتاج إلى الحكم عليه بهدمه ودفع ضرره عن جاره عند من يراه، أو يحتاج إلى قسمة دار أو عرصة بين الشريكين، بحيث لا يقع معها فساد في الدار ولا إهمال بمنفعتها وأمثال ذلك. ويختفي جميع ذلك إلا على أهل البصر العارفين بالبناء وأحوال المستدلين عليها بالمعاقد والقسط ومراكز الخشب وميل الحيطان واعتدالها. وقسم المساكن على نسبة أوضاعها و漫افعها وتسريب المياه في القنوات مجلوبة ومرفوعة، بحيث لا تضر بما مرت عليه من البيوت والحيطان وغير ذلك، فلهم بهذا كله البصر والخبرة التي ليست لغيرهم، وهم مع ذلك يختلفون بالجودة والقصور في الأجيال باعتبار الدول<sup>(١)</sup>.

وأسأحدث بحول الله عن منهج ابن الإمام في هذا الكتاب من خلال مباحثين اثنين:

- منهجه في الكتاب من حيث الشكل.

- منهجه في الكتاب من حيث المضمون.

- منهجه في الكتاب من حيث الشكل:

لقد قسم المؤلف كتابه إلى أبواب متعددة تتراوح بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، وصور من اختلاط المصلحتين.

وقد استهل كتابه بالحديث عن قضية المرفق ببيان خلاف العلماء حوله، فصدر كتابه بحديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ: «لا يمنع أحدكم جاره خشبة يغرزها في جداره» ثم يقول أبو هريرة: مالي أراكم عنها معرضين،

(١) ابن خلدون: المقدمة ص ٤٠٩. طبعة دار الفكر.

والله لأرمن بها بين أكتافكم<sup>(١)</sup>.

جاءت رؤوس المسائل فيه مبتدأة بكلمة القضاء، وهي كلمة تشي بأن هذه المواضيع كانت محل نزاع بين الناس غالباً ما كان يفزع فيها إلى الحذاق من القضاة لينظروا فيها ويفصلوا فيها بالحل المناسب. يتضح ذلك من خلال المصادر التي يحيل عليها، والشيخ الذين ينقل عنهم كانت لهم اليد الطولى في القضاء، ينضاف إلى ذلك مراسله وخبرته القضائية، فقد علمنا من خلال ترجمته أنه تولى القضاء بتطيلة<sup>(٢)</sup>.

وهكذا فالكتاب جاء متضمناً مباحث في شؤون البناء اشتراكاً وجواراً وارتفاقاً، ومستبعات ذلك من أحكام شركة الملك، وأحكام الجوار وأحكام الارتفاق، ومباحث في أنواع الضرر الناتج عن البناء، وفي استعمال العقار واستغلاله بالكراء ونحوه، وفي الاختلاف على مرافقه، وفي عيوبه. وقد توسع ابن الإمام في معنى البناء ليشمل كل إنشاء وتعمير، فبحث الجوار في الأراضين والتداعي في تخومها، وفيما يكون فيها من عيون وأبار، وتحدث عن الإيجارة والجعل فيها وعن قسمة العقار بنياناً وأرضاً، وما يتبعها من مياه وغيرها، وما ينشأ على الأرض من أندر، وما تسببه من ضرر للغير وما يضر بها، وعن حكم الممر إلى الملك المحاط بأملاك الغير إحاطة حاجزة، وعن أحكام الطريق عامة، والتداعي في شؤونها، وعن أحكام التشجير والغرس، وما تسببه من ضرر للغير، أو للمصلحة العامة، والاعتداء عليها والاعتداء

(١) الحديث أخرجه البخاري في المظالم، ٣٠/١١، والترمذى رقم ١٣٦٤ باب ما جاء في الرجل يضع على حاطط جاره خشباً. والموطأ، كتاب الأقضية، القضاء في المرقق ٢٩٠/٢، وابن ماجة ٧٨٣/٢، والبيهقي ١٥٧/٦، والطبراني: المعجم الأوسط، ١٠١/٣ رقم ٢٦١٨.

(٢) تطيلة: مدينة تقع شرق قرطبة بالأندلس يطلق عليها بالإسبانية *Tudela*، انظر ابن الخطيب: الإحاطة ١٨٤/١، وياقوت الحموي: معجم البلدان ٣٩/٢.

بإنشائها في ملك الغير، وتحدث عن اتخاذ الأرضية والأفران والضرر الناتج عنها، وعن الشفعة في المشترك من المرافق، وفي الحمام الأندر والماء والجدار، وعلو الدار وسفليها، وتناول أخيراً مشاكل إفساد الماشي للزروع، وأحكام الضمان فيها ومسألة اتخاذ الحمام والنحل وغيرها من الطيور، وما ينشأ عنها من إضرار بالغير إلى غير ذلك من الفروع والجوانب التي تستتبعها، والتي تتوزعها مباحث الكتاب.

إذن فالكتاب يتخذ له موضوع المرافق العقارية وما ينشأ عن اتخاذها واستغلالها من مشاكل وأضرار تتجاذبها المصالح العامة والخاصة<sup>(١)</sup>.

وقد بلغت مباحثه تسعه وأربعين.

والكتاب في شكله العام يجيب على ذلك السؤال العريض الذي لطالما راود الباحثين، ووجه به الفقه الإسلامي، وهو كالتالي: هل نجد في الفقه الإسلامي سمات محددة لتنظيم مجال العمران وفضاء المدينة الإسلامية، أم أن الفقه خلو من ذلك كله؟

لقد ثبت من خلال هذا الكتاب أن الفقه الإسلامي اهتم بمجال التخطيط العمراني وبما يربط علاقات الناس الاجتماعية والحضارية في تنظيم محكم ودقيق تحفظ فيه الحقوق وتراعي فيه الواجبات.

- إن هذا الكتاب يصنف في خانة التأليف الموضوعي في الفقه، خرج فيه صاحبه عن شكل التبوب الفقهي القديم، استقى فيه مادته من بطون الدواوين الفقهية السابقة، باحثاً عن النصوص المناسبة والنقل اللازم للموضوع.

**مصادر مادته العلمية:** لقد تنوّعت مصادر ابن الإمام في عرضه لمادة

(١) مقدمة المحقق، ص ٤٦.

كتابه، وكلها أمهات الفقه المالكي المشهورة قبل عصر ابن الإمام، ولم يحد عنها إلى غيرها، فاعتمد أقوال أصحابها اعتماداً بالغاً شديداً، فكان في مقدمتها الموطأ ثم المدونة الكبرى رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي، ثم موطأ ابن وهب عبد الله بن سليم القرشي (ت ١٩٧ هـ)، ثم ديوان أبي مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون (ت ٢١٦ هـ)، ثم سيرات أبي عمر أشهب بن عبد العزيز المصري (ت ٢٠٤ هـ)، والمختصر الكبير لأبي محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين (ت ٢١٤ هـ)، والواضحة في السنن لعبد الملك بن حبيب السلمي القرطبي الإليري (ت ٢٣٨ هـ)، وديوان أبي عبد الله محمد بن إبراهيم الإسكندراني المعروف بـان المواز (ت ٢٦٩ هـ)، المشهور بالموازية.

والعتيبة أو مستخرجة أبي عبد الله محمد العتبى بن أحمد بن عبد العزيز ابن عتبة القرطبي (ت ٢٥٤ هـ)، ومجموعة ابن عبدوس (ت ٢٦٠ هـ)، وكتاب النواذر والزيادات لابن أبي زيد القيروانى (ت ٣٨٦ هـ)، وسماعات أصبع بن الفرج المصري (ت ٢٢٥ هـ)، ومنتخب الأحكام لابن أبي زمین، المري القرطبي (ت ٣٩٩ هـ)، وكتاب أبي محمد عيسى بن دينار بن وهب القرطبي (ت ٢١٢ هـ)، وكتاب محمد بن عبد السلام الخشنى القرطبي في الحديث.

وهكذا وجدناه ينقل عن هؤلاء ويسيطر آراؤهم، ولا ينتقل عنها إلى غيرها أبداً.

### **منهجه في عرض الحديث وفقهه:**

لم يكن ابن الإمام ليمر على مسألة فيها نص حديثي إلا ويوردده للاستشهاد به على ما ذهب إليه من أقوال في الموضوع.

وقد يورد الأحاديث بسندتها الكامل، وهي السمة الغالبة في كتابه، من

ذلك مثلاً: روى ابن وهب عن إسماعيل بن عياش عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن وزيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال: «إذا اختلف الناس في الطريق بينهم فحدوها سبعة أذرع».

وروى ابن وهب عن مالك عن ابن شهاب عن حرام ابن سعيد بن محىصة أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت فيه، فقضى رسول الله ﷺ أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وأما ما أفسدت المواشي ضامن أهلها.

وأحياناً يورد الأحاديث معرضاً عن سندتها، وهو نادر، ولم يرد عنده إلا في حديثين، ففي معرض حديثه عن القضاء في الرجل تكون له الأرض بين أملاك قوم، فيغلق القوم أملاكهم، ويقطعون بذلك طريقه... وبعد أن يشرح ما يندرج تحتها من أقضية يزكيها بحديث رسول الله ﷺ لا ضرر ولا ضرار، وكذلك قوله ﷺ من دون ذكر السندي: «من باع نخلاً قد أبرت فالثمرة للبائع منها»، مما يشهد على علو بضاعة الرجل في الحديث، وقد شهد له من ترجم له أنه كان مهتماً بالحديث وتدرسيه<sup>(١)</sup>.

ويشهد لذلك أنه كثيراً ما ينبه إلى درجة الحديث، من ذلك مثلاً قوله: «روى ابن وهب عن مالك ورفع الحديث إلى سعيد بن زيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ظلم من الأرض شيئاً فإنه يطوقه في سبع أرضين».

وقوله أيضاً: «قال ابن وهب: ورفع الحديث إلى عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله من غير منار الأرض».

قال ابن وهب: ورفع الحديث إلى أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

(١) ابن الفرضي: تاريخ علماء الأندلس ٣٧٩/١، وعياض: ترتيب المدارك ٢٢/٧.

«إن من أكبر الغلول من غل شبراً»<sup>(١)</sup>.

منهجه في التعريب الفقهي للمسائل:

يبدأ ابن الإمام بوضع عنوان لمسألة، ثم يعتمد إلى إيراد الفتوى والأراء والأحكام الواردة فيها، من أقوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى من عاصره من الفقهاء. وهو في عرضه لهذه الأقوال يتشدد في الأخذ برأي مالك ويتغىض له، ولا ينتقل عن رأيه إلى رأي تلامذته إلا إذا أعياه أن يجد مالك قوله، فإذا وجده وقف واعتد.

من ذلك مثلاً كلامه عن القضاء في الدار يكون السفل منها لرجل والعلو لرجل آخر، تنهدم أو يعتل السفل يقول: «قل سحنون: قلت: لابن القاسم: إذا كانت غرفة فوق بيت فانكسرت خشبة من سقف هذا البيت وفوقها غرفة، كان على رب البيت إصلاح هذه الخشبة؟ قال: قال مالك: يُجبر على أن يصلحها، لأن فوقها غرفة. قال مالك: وكذلك هذا البيت الذي فوقه غرفة لغير رب البيت، إذا رثت حيطان البيت كان على رب البيت السفلي إصلاح الحيطان لثلا تنهدم غرفة الأعلى.

قال ابن القاسم: قال مالك: وإذا انهدمت الغرفة فسقطت على البيت فهدمته، أجبر رب البيت السفلي على أن يبني بيته لصاحب الغرفة، فإن أبي صاحب السفلي أن يبني بيته أجبر على أن يبيع بيته ممن يبنيه. وقال العتبى وسحنون وعن نافع والمخزومي مثله في هذا الفصل الأخير.

قال سحنون: قال ابن القاسم: فقيل لمالك: فلو اشتراه مشتر على أن يبنيه، فقال لا أبنيه، فقال: يجبر أيضاً على أن يبنيه أو يبيعه لمن يبنيه<sup>(٢)</sup>.

وفي مقدمة الكتاب يبدأ كلامه بحديث عن روایة مالك، ثم ينطلق في

(١) راجع كتاب القضاء، صفحات ١٥٧ - ١٦٠ - ١٦١.

(٢) القضاء بالمرفق في المباني، ص ٨٨.

إيراد شرح الحديث وفقهه عن مالك فيما رواه تلاميذه عنه، وهو عمل صار عليه في كل مؤلفه، يقول في المقدمة:

«قال عيسى بن موسى بن أحمد بن الإمام التطيلي: روى مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمنع أحدكم جاره خشبة يغرزها في جداره»، ثم يقول أبو هريرة: مالي أراكم عنها معرضين. والله لأرمي بها بين أكتافكم.

قال يحيى بن مزین: سألت عيسى بن دینار عن تفسیره هذا الحديث هل يلزم ذلك الناس على ما أحبوا أو كرهوا إذا لم يكن عليهم في ذلك ضرر. قال: إنما هو ترغیب من رسول الله ﷺ في الرفق بالجار، وأما أن يُقضى به فلا. وقال محمد بن عبدوس قال ابن نافع عن مالك:رأى ذلك أمراً دلّ عمل الناس عليه وأمروا به في حق الجار، قال ابن نافع: قلت لمالك: أفترى أن يُقضى به القضاة؟ فقال: قد كان ابن المطلب يُقضى به عندنا، وما أراه إلا دليلاً على المعروف، وإنني منه لفي شك.

وقال ابن القاسم قال مالك: ما أرى أن يُقضى به، وما أراه إلا على وجه المعروف من النبي ﷺ بين الناس، وقال ابن الحبيب قال ابن الماجشون ومطرف: كان مالك يقول: إنما هو من رسول الله ﷺ على وجه الأمر بالمعروف والتحصيص عليه<sup>(١)</sup>.

#### أدوات الترجيح عنده:

لم نجد لابن الإمام اختيارات فقهية يعتمد فيها على اجتهاده الخاص، فإذا كان في المسألة أكثر من قول، فإنه يكتفي بإيراد مناقشات الفقهاء، ويرجح ما رجحه كبارهم. فالراجح عنده ما كان أقرب إلى قول مالك، وما

(١) القضاء بالمرفق: المقدمة ص ٧٣.

كان وارداً في الأمهات، فيأتي عنده الموطاً في المقام الأول، ثم تأتي بعده المدونة، ثم سماعات التلاميذ عن مالك... وهكذا.

فكان منهجه في عرض الأقوال أن يدع للقاريء يستشف من خلال درجة الأدلة وقوة الآراء بدرجة أصحابها، فهي تختزن مرجحات ضمنية يتفضل لها أهل النظر والاختصاص.

ومن صور ذلك:

... قال ابن حبيب، وسألت أص比غ عن ذلك فقال مثل قول مطرف وبه أقول.

... قال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون خلاف ذلك.

... قال ابن حبيب سألت عن ذلك أص比غ فقال لي له أن يهدم جداره لمنفعته ولغير منفعته، ويضع في حقه ما أحب. قال ابن حبيب: ولا يعجبني قوله، وقولنا فيه على قول مطرف وابن الماجشون، وهو الحق إن شاء الله.

... قال ابن حبيب:

وسبيل ذلك عندهما كسبيل اختلاف الدعوى في الشيء، وسواء عندهما كانا متشبتين به أو غير متشبتين، أو كانا بأيديهما أو بيد غيرهما، فقول مطرف على قول مالك أنه إنما يُقسم بينهما على قدر دعواهما فيه. وقول ابن الماجشون فيه على قول أبيه أن الجدار الذي لم يدع فيه الواحد يسلم كله خالصاً لمدعيه، ثم تستوي الدعوى بينهما في الثاني فيكون بينهما بنصفين. قال ابن حبيب، وكان ابن القاسم يقول في ذلك بقول ابن أبي سلمة، وقولنا فيه على قول مالك، وبه رأيت أص比غ ومطرف يقولان. وبه قال الليث وابن كانة وابن وهب وأشهب<sup>(١)</sup>.

(١) القضاء بالمرفق ص ٥٧

تلك جولة قصيرة في قواعد منهج ابن الإمام في هذا المؤلف النافع المانع في حقل من حقول المعرفة الإسلامية التي تشهد على الشهود الحضاري للأمة في قضياتها العمرانية ومرافقها الاجتماعية، وحقوق الارتفاق وواجباته، مما ينهض حجة دامغة تخرس ألسنة المنكريين.

والكتاب على الرغم من أهمية مادته وغزاره فصوله، فإنه لا يزال بعيداً عن أيدي الباحثين، والسبب في ذلك أن كتب الفهارس والمؤلفات ضنت علينا بمعلومات عنه، مما جعله لا يحظى بالشهرة الالزمة لزوم مكانة صاحبه ورقة قدره وعلمه.

## ٢ - منهج ابن ورد في أجوبته:

يقول ابن ورد في بيان منهجه الذي اعتمد في هذه الأجوبة: «أما بعد، حمداً لله عز وجل والصلاحة على نبيه المصطفى أفضـل الرسل، فإنـ السؤـالـات المضمنـة بـطـنـ هـذـاـ الكـتـابـ وـرـدـتـ عـلـيـ منـ جـزـيرـةـ مـيـورـقـةـ، جـبـرـهـاـ اللـهـ مـنـ قـبـلـ بـعـضـ أـهـلـ الـعـلـمـ الـمـهـتـمـينـ بـنـواـزـلـهـ، الرـاغـبـينـ فـيـ فـوـائـدـهـ وـفـرـهـمـ اللـهـ، فـتـوـقـفـتـ عـنـهـ زـمـانـاـ إـذـ لـمـ تـحـضـرـنـيـ بـهـ نـيـةـ وـلـاـ وـجـدـتـ لـهـ إـمـكـانـاـ لـمـ أـنـ بـسـبـيلـهـ مـنـ الـانـكـابـ عـلـىـ تـوـالـيـفـ، أـعـانـ اللـهـ عـلـيـهـ وـنـفـعـ بـهـ بـمـنـهـ وـفـضـلـهـ، ثـمـ بـعـدـ لـأـيـ ثـابـتـ لـيـ نـيـةـ إـلـيـهـاـ، فـاعـتـزـمـتـ عـلـيـهـاـ وـسـلـكـتـ فـيـ الـأـجـوـبـةـ مـسـلـكـاـ وـسـطـاـ لـأـ مـفـرـطـاـ وـلـاـ مـفـرـطـاـ يـرـتـقـيـ عـنـ الـجـوـابـاتـ الـمـقـتـضـيـةـ، وـيـنـحـطـ عـنـ الـشـرـوـحـاتـ الـمـسـتـوـعـبـةـ، إـذـ السـائـلـ لـيـسـ بـعـامـيـ فـيـقـتـضـبـ لـهـ الـجـوـابـ، وـلـاـ وـسـعـ بـيـاضـ كـاغـدـيـ فـيـكـونـ بـذـلـكـ مـسـتـدـعـاـ لـلـاسـتـيـعـابـ، فـإـنـ أـجـزـأـ ذـلـكـ وـلـاـ يـعـودـ السـؤـالـ مـنـ هـنـالـكـ، فـقـدـ أـخـذـ اللـهـ عـلـيـ أـوـلـيـ الـعـلـمـ أـنـ بـيـبـنـوـهـ وـلـاـ يـكـتـمـوـهـ، وـأـلـزـمـ طـلـابـهـ أـنـ يـبـحـثـوـ عـنـهـ وـأـنـ يـتـلـعـمـوـهـ، وـإـنـ كـانـ التـوـسـعـ فـيـ فـرـوـضـ الـكـفـاـيـةـ فـإـنـ يـتـأـكـدـ وـرـبـماـ يـتـعـيـنـ عـلـىـ مـنـ تـنبـئـ بـدـأـتـهـ عـنـ إـدـرـاكـ النـهـاـيـةـ، وـلـاـ سـيـماـ فـيـ هـذـاـ الزـمـنـ الـذـيـ قـدـ زـهـدـ أـهـلـهـ فـيـ هـذـاـ الشـأنـ، وـإـذـ عـدـمـ الـقـادـةـ هـلـكـ الـعـمـيـانـ. تـلـافـيـ اللـهـ الـاخـتـلـالـ وـحـسـنـ الـعـقـبـيـ وـالـمـآلـ بـمـنـهـ، وـقـدـ أـعـمـلـتـ لـلـسـائـلـ جـهـدـيـ وـتـخـيرـتـ لـهـ

ما قوي عندي جاماً بين الأثر والنظر والرواية والدرایة، غير متبرئ من غفلة ولا آمن من زلة...»<sup>(١)</sup>.

ثم شرع في الجواب عن الأسئلة على المهيح الذي ذكر والمنهج الذي سُرِّح، وهي ثلاثة وتسعون مسألة في مواضيع مختلفة تضمنت العقائد والعبادات والمعاملات والأداب والمناقب وغيرها. جاءت الأقضية في هذا المجموع بصيغة «مسألة» كذا، أو من فعل كذا، أو من فعل كذا... ثم يتبعها بقوله: «فأجاب» ولم يرد لفظ «سئل» إلا في ثلاثة مواضع.

إن المطلع على أجوية ابن ورد ليجد فيها مقومات الفقيه المجتهد والمحدث البارع واللغوي الحاذق. والرجل عاش عصرًا بلغت فيه المدرسة المالكية بالأندلس أوجهاً في العطاء والتأليف والتوجيه، والرجل كما علمنا من ترجمته تقلد مناصب الإفتاء والقضاء بالعدوتين، فلا عجب أن نجد في ثنياه أجوبيته سعة العلم، وجودة الفهم.

وقد استقرأت نوازله بحثاً عن قواعده وأصوله في الإفتاء، فوجدته يعتمد الأحاديث وصحاح الآثار، ويستعرض آراء الفقهاء والتلاميذ ويناقشها ويوجهها بحكمة وتبصر، فيتقدّم ويرجح ويختار ويستدرك، وتحضر عنده اللغة وقواعدها وفقها بشكل عريض، ويظل حضور المذهب عنده وأصوله في الاستنباط بارزاً في سائر فتاويه.

وسأحاول بسط بعض الأمثلة الشاهدة على مكانة ابن ورد في مجال الإفتاء.

**اعتماده على نصوص السنة والآثار الصحيحة:**

**أ - فهم السنة في ضوء القرآن:** وهو منهج سار عليه العلماء في فهمهم

(١) ابن ورد: الأجوية، مخطوط خاص، ص ١.

واستبطاهم لمعاني السنة النبوية، فقد كانوا يلجؤون أولاً إلى الاستعانة بالقرآن الكريم لفك أغذى السنة، ولا يعدلون عنه إلى غيره إلا إذا أعيتهم الدليل من ذلك، وذلك مقرر في كتب الأصول، حتى قيل: القرآن أحوج إلى السنة من السنة إلى القرآن. فكلاهما متلازمان، ويتوقف أحدهما على الآخر في الفهم والاستنباط.

وقد وجدت لهذا الأصل أثراً في منهج الإفتاء عند ابن ورد، «ففي مسألة الحفظة هل هما اثنان لا يزولان، أم هما أربعة أملاك يتعاقبون الليل والنهار.

فأجاب: اختلف في ذلك والمشهور أنهما اثنان لا يزولان في أحد القولين في حديث المعاقبين المجتمعين في صلاة الفجر وصلاة العصر أن المراد بهم الحفظة، فعلى هذا هم أربعة في خاصة كل إنسان، بالليل ملكان وبالنهار ملكان، إلا أن المشهور في الآثار ما بدأنا به أولاً، وظاهر القرآن يحتمل الوجهين جميئاً<sup>(١)</sup>.

#### ب - إعراضه عن الأسانيد وميله إلى الاختصار:

ومن منهجه في الاستشهاد بالنصوص الحديثية أنه يضرب صفحات الأسانيد، بل وكثيراً ما يميل إلى الاختصار في عرض الأدلة الحديثية، فيكتفي بتجميعها في لفظة «المحصل من الآثار» أو «صحيح الآثار» وهكذا. وأحياناً وجدناه ينبع إلى درجة الحديث وهو يستشهد به.

وهاته العبارات تشي بيده الطولي في علم الحديث، إذا علمنا أن مترجمية حلوه بلقب الفقيه المحدث الحافظ، ألف في شرح البخاري كتاباً ظهر علمه فيه، وكان أوحد زمانه فقهآ وعلمآ ومعرفة وفهمآ وذكاء.

(١) ابن ورد: الأجوية، ص ١٤.

وقد ذكر ابن الخطيب في الإحاطة أنه كان له مجلس يتكلم فيه على الصحيحين، ويختص الخمسة بالتفسير<sup>(١)</sup>.

وببناء على ذلك يكون اختصاره واقتضاؤه بمحassel الآثار دليلاً على حدقه وتفنته وعلو كعبه، وليس العكس كما قد يفهم.

«فقد سئل عن ما ذكر من أن زيد بن أسلم رأى في المنام فسئل عن مالك رضي الله عن جميدهم، فرفع رأسه وقال هو فوق، حتى سقطت قلنسته، وقد قيل على علمك أن العلماء في درجة واحدة، فأشكل ذلك علي، أو هل أراد أنها كقصور بعضها أرفع من بعض. اشرح لي ذلك منعماً مأجوراً بما منحك الله.

فأجاب: درجات الجنة، لا حرمنا الله وإياكم نعييمها، بعضها أعلى من بعض على ما ورد في صحيح الآثار، ويشبه أن يجمع بين هذا وبين ما ورد أن العلماء في درجة واحدة، إنما معناه في تقارب منازل هي بالإضافة إلى ما فوقها من منازل الأنبياء، وإلى ما تحتها من منازل غيرهم درجة واحدة، ولا نكر في أن يفضل بعض العلماء على بعض كما قد فضل بعض الرسل على بعض»<sup>(٢)</sup>.

وفي مسألة صلاة العيددين والاستسقاء والوتر، هل سنها الرسول ﷺ بمكة أو بالمدينة بعد الهجرة. فكان جوابه:

أما الوتر فقد أوتر رسول الله ﷺ بمكة قبل هجرته إلى المدينة، ولكنه لا يصدق فيه، عندي اسم سنة على عرف هذا الاسم الآخر بعد الهجرة، إذ هذا الاسم إنما يقع مما دون الفرض على ما فعله النبي عليه السلام في

(١) راجع ذلك في الإحاطة ١٧١/١ وما بعدها. والضبي في البغية ٢١٠/١ رقم الترجمة ٢٦٣ رقم الترجمة ٣٦٣. وابن مخلوف في الشجرة ص ١٣٤ رقم ٣٩٩.

(٢) ابن ورد: الأجوبة، ص ٥.

الجماعة أو واظب عليه وأعلن به، وهذه الأوصاف لم تكن قبل الهجرة، وأما العيدان والاستسقاء والكسوف فلم يسن ذلك إلا بالمدينة، هذا هو المتحصل من الآثار»<sup>(١)</sup>.

### ج - أدواته في شرح فقه الحديث وغريبه:

ومن جملة ما ورد عليه من مسائل قضيا تتعلق بشرح ما غمض من أحاديث الرسول الكريم عليه السلام، سواء من حيث المعنى العام أو من حيث كشف غوامض ألفاظه وكلماته، ومعلوم أنه لا يشتغل بذلك كما شرط علماء الحديث إلا من كان رياناً من علوم اللغة العربية وفقها وأساليب البيان فيها.

وقد وجدنا ابن ورد في هذه الأوجبة على درجة كبيرة من المعرفة بهذا العلم، فغاص في المعاجم واستحضر أقوال العرب، وربط معاني الأحاديث بما يناسب وضعها في كتب اللغة، وهو ما يدل على رسوخ قدمه في علوم اللغة والدرس الحديسي معاً.

وهكذا وجدناه يشرح غريب الحديث بالقرآن، وأحياناً يشرحه بالسنة وأحياناً بأقوال علماء اللغة، ومن أمثلة ذلك:

- سئل عن قول النبي ﷺ لا تكونوا عيابين ولا طماعين ولا مداحين ولا متماوتين. ما معنى متماوتين، هل هو في معنى الطعانيين أو هم الذين يحكمون من فيه لين أو نحو ذلك على جهة الطعن والاغتياب وما معناه أشكل ذلك كله مع ما تقدم فتفضل بشرحه بما منحك الله مأجوراً إن شاء الله تعالى.

فكان جوابه: والمتماوتون هم الذين يظهرون الخشوع مرائين بذلك،

(١) ابن ورد: الأوجبة، ص ١١.

وقيل الذين يظهرون الخشوع وإن أضمروا مثله، فكأنه كره لهم إظهار أعمالهم، اللهم إلا أن يشتهر مشتهر بالصلاح جداً، فإنه لا بأس عليه في ذلك، ولا يملك سواه إذا كان قد وقره خوف الله، وأما العيابون فهم الذين يعيبون الناس وسائل الأشياء، والطعانون الذين يقدحون في الناس فقط. والمداحون المتخلقون بالمديح، والمذموم في الحديث المنهى عنه إنما هو الإكثار من هذا، بدليل أنه جاء بناء المبالغة فأفهمه»<sup>(١)</sup>.

شرحه للسنة بما جاء في السنة: وقد يشرح غريب الحديث مستعيناً في ذلك بما جاء في السنة من آثار موضحة للمقصود.

- فقد سئل عن قوله عليه السلام إذا أراد الله بعد خيراً عسله، كيف ضبط هذه اللفظة، أهي بالغين المعجمة أو بالعين غير المعجمة. فقد قال يروي في ذلك غسله من الغسل، وقال غيره عسله من عسل الذنوب، أي يفتح له عملاً صالحًا بين يدي موته يغسل عنه ما مضى، إذ التوبة محاءة للذنوب، وفي حديث آخر... إذا أراد الله بعد خيراً استعمله، أي ألهمه العمل الصالح، فأردت شرح الصحيح من القولين منهما بذلك.

فأجاب: الرواية في لفظ الحديث المذكور إنما هي عسله بالعين غير المعجمة وبتحريف السين، ومعناه حبه إلى عباده، وهو في معنى ما ورد وضع القبول في الأرض، وذلك إنما يكون بالعمل الصالح، وفي كمال الحديث قيل يا رسول الله: وما عسله، قال فتح الله له عملاً صالحًا بين يدي موته حتى يرضى عنه من حوله، وأما غسله بغين معجمة فإنه تصحيف وتحريف وكلام بغير معرفة ولا تحقيق»<sup>(٢)</sup>.

- وسئل عن قوله عليه السلام إياكم وحسارة الناس، فإنها تظهر العزة

(١) ابن ورد: الأجوية، ص ٣.

(٢) ابن ورد: الأجوية، ص ٤.

وتدين الغرة. كيف ضبط هاتين اللفظتين، فقد قال قائل إن الأولى بضم العين غير المعجمة وفتح الراء بعدها، وتشدیدها، والثانية بكسر العين غير المعجمة وفتح الزاي المعجمة، وقال غيره إن الأولى من العزة وهو التعزز، والثانية من الغرة بكسر الغين المعجمة. فتفضل بشرح الصحيح من القولين منهما مأجوراً إن شاء الله تعالى.

فكان الجواب: ضبط هاتين الكلمتين أن الأولى بضم العين غير المعجمة وتشدید الراء، يراد بذلك ما يعر أى يشق، والثانية بضم الغين المعجمة وتشدید الراء أيضاً، والمراد بذلك ما يزيد، إذ الغرة زين في الشيمات المرئية، فكذلك هي زين في الصفات المعنوية. هكذا ضبطناه وهذا معناه، وما خالف هذا الضبط فتصحيف وأشد التصحيف ما تمعنا، فإن مُصحفه يغتر به ويلح فيه، وهذا النوع من العلم لا ينبغي للعامل أن يتهاfت فيه حتى يأخذه عن أهله<sup>(١)</sup>.

ومن ذلك أيضاً جوابه على مسألة معنى المأثم والمغرم اللذين استعاد النبي ﷺ منهما. هل معنى اللفظتين سواء أم لا؟

فأجاب: بما ينوي عن ضلوع الرجل في قضايا اللغة وتدرج ألفاظها، ومزكيماً ما ذهب إليه من معنى بما هو ثابت في القرآن وفي السنة.

يقول: «المأثم تخوف عقاب آجل يكون من الرب على موقعة الذنب، كان تأجله في الدنيا أو في الآخرة. وكانت العرب في جاهليتها لا تدين بالآخرة، فانصرف تخوفهم إلى ما يكون في الدنيا، ولما ثبت بالشرع أمر الآخرة وعقابها استرسل الاسم على ذلك دون أن يقال انتقل عن موضوعه إلى غيره، إذ موضوعه كان منتظماً لهذا المعنى، فافهمه وأما المغرم، فهو لزوم الدين، هكذا موضوعه في اللغة، وهو مفهومه في التنزيل وفي أحاديث

(١) ابن ورد: الأجوية، ص ٤.

الرسول ﷺ، وقد يتجوز به فيستعمل في نفس الأذى، إلا أن الأصل ما قتله لك. فافهمه»<sup>(١)</sup>.

ومن تخريجاته اللغوية اللطيفة شرحه لقوله عليه السلام: من بذر حرمه الله. فكان السؤال: هل ذلك من التبذير فيما لا يجوز، أو هل هو من السرف المفرط المؤدي إلى أن يصير عالة على الناس؟

فكان الجواب: «(... ) وأما قوله عليه السلام: من بذر حرمه الله. فإن التبذير أشد من السرف، وذلك أن التبذير وضع الإنفاق في غير موضعه، والسرف الزيادة على الواجب أو المستحسن، وإن كان الوضع في موضعه فالخطأ في التبذير في أصله، وفي السرف في فرعه. ففهم هذا فإنه فقه في اللغة دقيق»<sup>(١)</sup>.

ومن أشكال شرحه لغريب الحديث، اعتماده على أسباب الورود، وتوجيهه لأصل الكلمة من حيث ورودها الأول، وبيان أسرار الخطاب النبوي والنكت البلاغية التي يختزنها.

ومن ذلك سؤاله عن معنى قوله عليه السلام من مشى إلى طمع، وقوله عليه السلام لا ينتفع فيها عنزان. ما معنى ذلك كله؟

فأجاب: «أما قوله عليه السلام من مشى إلى طمع فليمش رويداً فإنه يريد كسر من يتهافت إلى المطامع والزجر عن البدار إليه والحرص عليها. وأما الحديث الثاني، فإن النبي عليه السلام ضربه مثلاً من جملة الكلام الذي لم يسبق إليه، بل نطق به أولاً، وسببه كان أن امرأة كالنت تؤذى النبي عليه السلام فقتلها من انتصر له من المسلمين، ثم أخبر فقال: لا ينتفع فيها عنزان، أي أمرها هين لا شأن به في الدنيا، ولا درك فيه الآخرة. وإنما

(١) ابن ورد: الأرجوبة، ص. ٨

خص العنزة الأخرى من المعز بالذكر لأنها تناطح عنزة أخرى بمهمة وملاءبة لا بمصادمة ومضاربة كما يفعله الأكباش والأوعال. فهذا شرح هذا المقال»<sup>(١)</sup>.

ومن صور درايته الواسعة بكلام العرب وطرقها في التعبير والبيان ما جاء في جوابه عن سؤال حول شرح معنى قوله عليه السلام: لا تمصح يدك ثوب من لا تكسوه.

فأجاب: «لا تستخدم ولا تستبدل من لا تنعم عليه، وهذا اللفظ له معنian في كلام العرب: أحدهما أظهر في الاستعمال من الآخر، يقولون يمسح أعطافه، إلا أن الأول أظهر وهو في كلامهم أكثر، وإياته أراد النبي عليه السلام بكلامه هذا لا سيما ود انصاف إليه ما قواه. فتأمله يتبيّن لك معناه»<sup>(٢)</sup>.

ولعل هاته الأمثلة كافية لإثبات مكانة ابن ورد وجهه واجتهاده ودقة منهجه في توجيهه معاني الآثار وتصحيح غواصض الأخبار.

#### د - منهجه في اختياراته الفقهية:

إن مالكية ابن ورد جعلته يرجع إلى ما قرر في المذهب من أصول الفتيا، معتمداً على الراجع من الأقوال في المسائل الخلافية، ولم يمنعه ذلك من توجيهه النقول وانتقادها، فيعتمد كثيراً إلى اختيار ما انقدح في ذهنه من حجج وبراهين عقلية كانت أو نقلية.

وهكذا وجدناه يعتز بمذهب بيته الفقهية فيكثر عنده قوله: «وهذا لباب المذهب» وهو اختيار المذهب وما شاكل ذلك.

(١) ابن ورد: الأجوبة، ص ١٣.

(٢) ابن ورد: الأجوبة، ص ١٦.

والرجل لم يكن مقلداً، بل كان مجتهداً نظاراً، يشهد لذلك خروجه عن المذهب، بل واستدراكه على مالك وابن القاسم وغيرهما في أمور عده، كما سترى، وذلك حين تكون الحجة التي اختارها أرجح، وهي عقلية المجتهد المنصف الذي لا ينساق مع التقليد، بل يبحث عن قوة الدليل بمنهج فاحص ناقد. ولعل ما سأسترده من أمثلة توضح صدق هذا المنهج. فقد سئل فيمن سلم في سلعة سلماً فاسداً ثم باعه بيعاً صحيحاً. هل ذلك فوت، وما الحكم في ذلك؟

فأجاب: «أما إن باعها المبتاع بعد قبضها فلا شك في أنه فوت، وأما إن باعها قبل قبضها وقد حان الأجل وتمكن من القبض فيه اختلاف بين ابن القاسم وأشهب، فإن القاسم لا يجعله فوتاً وأشهب يجعله فوتاً، وال الصحيح أنه ليس بفوت، وأما إن لم يحن الأجل فلا خلاف أنه ليس بفوت<sup>(١)</sup>.

- وسئل عن شاهد كتب شهادته وهو فاسق غير مرضي، ثم تاب وحسنت حاله وشهد في العدالة، فعلم خط يده وحفظ الأمر. هل تجوز شهادته. فقد قال بعض الطلبة أنه لا يؤديها ولا تقبل منه.

فأجاب: لا أعلم في قبول هذه الشهادة التي وصفت اختلافاً، وذلك أن التحمل للشهادة ليس بأداء ولا شبيه أداء، فيعتبر له بالحال التي تحملت فيها الشهادة، وإنما ترد شهادته إذا أدتها في حال فسقه فردت ثم صار مرضياً فأعادها (...). وهو يريد تصحيح الأداء الأول وليس كذلك حالة التحمل، واحتل了一ذا شهد عليها شهوداً عدولأً وهو في حال فسقه فلم يؤدها أولئك إلا وهو عدل، فقيل يجوز وقيل لا يجوز والأشبه جوازها<sup>(٢)</sup>.

ومن الأمثلة أيضاً على اختياراته الشخصية مسألة بينة شهدت لرجل أن

(١) ابن ورد: الأجوية، ص ٢.

(٢) ابن ورد: الأجوية، ص ٦.

الحقل الفلاني لأبيه وأنه أحاط بميراثه في علمهم، إلا أنا نعلم أن لأمة فيه صداقاً، ولا نعلم مقدار ما لأمه ولا لأبيه، والأم قد باعته وهو بيد مبتاع.

فجاء في جوابه: «هذه شهادة مبهمة، وقد اختلف في هذا الأصل في المذهب، وachaَّلَّ في قوله ابن القاسم أيضاً والذِّي أراه في مسألتك بعينها أنها غير عاملة ولا موجبة شيئاً إلا ما يوجبه مجرد الدعوى من تحريف البايع والمبتاع أنهما ما يعلمان للمدعى في ذلك حقاً ولا ملكاً»<sup>(١)</sup>.

وفي نازلة أخرى يذيل ابن ورد جوابه بالتأكيد على أنه يختار المختار من المذهب دون ذكر أصحاب القول تجنباً للإطالة والإغراق في الخلاف.

والنازلة بالإضافة إلى الدرس الفقهي الذي تنطوي عليه تشير إلى حضور هاجس الترقب والتأهب لمواجهة العدو المتربص ببلاد الإسلام، آتى ذلك بعد أن أخذت بلاد الأندلس تسقط في أيدي النصارى وتناثر عقد الخلافة وانقسمت البلاد إلى ممالك وطوائف.

وهكذا تردد في فتاوئه عبارة العدو، وحينما يذكر جزيرة ميورقة يقول «جبرها الله» فقد كانت زمن ابن ورد في النصف الأول من القرن السادس من البلاد المغتصبة.

فقد سئل عن أصاب دابة في طريق العدو خلفه فركبها وهي لغيره، ثم لما غشبه العدو سرّحها فأخذها العدو هل يضمن الدابة برکوبه لها؟

فأجاب: «إن كان مضطراً إلى أخذها لتخلص نفسه وتخلصها فلا ضمان عليه في تغلب العدو عليها من بعد ذلك، إلا أن يكون قادراً على حمايتها أو حجزها فسرحها للعدو، فإنه يضمن وإن كان في أول الأخذ غير مضطر إليها، وإنما أخذها مختاراً فإنه يضمنها، وإن غلبه العدو في الأخذ

(١) ابن ورد: الأجوبة ص ٦.

عليها إذ تعدى عليها في الأول فصار ضماناً لما جرى عليها في الأخذ، هذا الذي يأتي على مختار مذهبنا<sup>(١)</sup>.

وшибه ذلك مسألة من استأجر رجلاً ليحج عنه حجة الفريضة بعدها ثم حج عنه وأثبت حجته، ثم قدم وقد استأصل العدو البلد وأله. هل يستوفي المستأجر أجرته من عقار البيت، وهل تكون الأجرة في رأس المال أو في الثالث؟

فأجاب: الأجرة المذكورة واجبة للمستأجر في تركة الميت، وبيع في ذلك عقاره حتى ينصف الأجير من حقه وهي من رأس المال لا شك فيه، وإنما يكون في الثالث من هذا المعنى ما كان وصية بالحج<sup>(٢)</sup>.

#### هـ - تحكيمه للعرف والعادة وما جرى به العمل:

وقد بينت في مبحث سابق أن هذه الأصول كانت مما حفظ للمذهب المالكي بالأندلس النضيج والاستمرارية، وهو يلاحظ الواقع بعاداته وأعرافه ومتغيراته، فنظر الفقهاء في النصوص الشرعية على ضوء الواقع ومستلزماته، وفي إطار خصوصية البيئة وشروطها، وبذلك نزلت فتاویهم متزلاً حسناً لدى الناس، وجاء الفقه النوازلي مرآة للواقع الأندلسي وظروف أهله وعوائدهم.

ولم يكن صاحبنا ليحيد عن هذا الخط، فنبه كثيراً على ضرورة مراعاة العرف بدءاً قبل غيره، وحكم العادة في كثير من الأقضية، وصار على مقتضى العمل في كثير من فتاویه.

ومن أمثلة ذلك مسألة مجروح جرحًا فاحشاً دمى على رجل وثبتت التدمية بوجه جائز. هل يلزم القيد أو لا يلزم سوى السجن حتى يموت المدمي، أو ذلك موكل إلى اجتهاد الإمام على قدر ما يرى من ذنب المدمي

(١) ابن ورد: الأجوية، ص ٧.

(٢) ابن ورد: الأجوية، ص ١٢.

عليه وبشاعة الجرح.

فجاء جوابه «أما ما يختص بالتدمية فالقيد إنما يلزم فيها على مشهور ما جرى به العمل مع ما يعتصد ذلك من النظر إذا مات المدمي، لا من قبل ذلك، بل يجتزئ من قبل ذلك بالسجن وللسلطان في ذلك اجتهاد من بعد تقييد المدمي عليه من قبل المدمي، إما لما ذكرته وإما لما يعلم من عورة السجن التي يخاف معها فراره، أو غير ذلك مما يراه ويجهد فيه على ما يوجبه النظر ويقتضيه<sup>(١)</sup>.

ومثال ما أفتى به بمقتضى جريان العمل، مسألة هل يمنع الصبيان الصغار من كتب شهادتهم في وثيقة، ومن لا تقبل شهادته.. وهل يباح لهم ذلك لما يرجى من صلاحهم في المستقبل وخيفة موت من في الوثيقة من العدول وطمعاً في صلاح هؤلاء.

فأجاب: «أما المتقدمون من العلماء والحكام فإنهم ما منعوا شيئاً من هذا، وأما المتأخرن في هذا الزمان فإنهم فيه فريقان، ولهم طريقان إلا أن الأخلاص إباحة ذلك... وبذلك جرى العمل عندنا بالأندلس بخلاف ما في مغرب العدوة من مثل هذا»<sup>(٢)</sup>.

ويحضر الإفتاء بالعرف في النازلة التالية:

مسألة من باع عبداً وقال في العقد أبيعك سالماً من العيوب، وعرف البلد بيع البراءة. هل ذلك اللفظ كاشتراط العقدة إن ظهر عيب قديم أم لا؟

فأجاب: «هذا بيع خرج فيه عن عرف البلد الذي وصفت لما وقع فيه الشرط الذي ذكرت، فصار بيع عقدت اشترطت فيه السلامة. فالعهدة لاحقتان، والقيام بالعيوب القديم إذا ظهر واجب. هذا الأظهر عندي في

(١) ابن ورد: الأجوية، ص ٣.

(٢) ابن ورد: الأجوية، ص ٥.

الجواب، ولا أعنف من جعل تلك اللفظة تأكيداً لما جرى به عرف البلد من بيع البراءة<sup>(١)</sup>.

وقريرن ذلك تحكيمه للعادة في مسألة من وجد قلة في شعراً غامضة وفيها نحل فأخذها، فقال رجل ثان أنا جعلت تلك القلة هنالك. هل يصدق ويعطي القلة بما فيها أم لا؟

فأجاب: «إذا كانت عادة البلدان أن القلال توضع لتعمل فيها التحل كما يصنع بالخلايا فإن المدعي لها مصدق إذا جاء بصفتها وحلف على ذلك. وإن كانا اثنين قسم بينهما بعد أيمانهما، وإن لم تكن عادة البلد ذلك فلا سبيل له إلى الشفف، فضلاً عما فيه إلا بالبينة لمدعية»<sup>(٢)</sup>.

وقد وجدها بالإضافة إلى ذلك يفتى معتدماً على باقي أصول المالكية في الاستنباط الفقهي، فاعتمد سد الذرائع، والمصالح المرسلة، والاستحسان، وكلها تشهد لها أمثلة قد يطول الأمر لبسطها وعرضها.

وأود أن أختتم حديثي عن منهج ابن ورد في أجوبيته، وقد اتضحت بعض معالم الإفتاء عنده بعرض جواب له فصل فيه القول عن الفرق بين المفتى والحاكم بكلام لم أجده عند غيره منمن تناولوا هذا الموضوع.

فقد سئل عن فقيه مسكنه بالبادية وليس بالمدينة من يقوم مقامه. هل يجبر على سكني المدينة أم يجب استفتاؤه حيث يسكن.

فأجاب: «أما الإجبار فلا أدرى ما هو هاهنا. إذ الإجبار إنما يكون على أحد الفريقين في القضاء إذا كان ذلك الشخص المجبر لا عوض منه، والفرق بين هذا وذلك من وجوه أحدهما أن الحكومة أكد من الفتوى إذ هي تنفيذ ملزم، والفتوى رأي معروض. ألا ترى أن الحكومة لا يفسخها حاكم

(١) ابن ورد: الأجوبة، ص ٨.

(٢) ابن ورد: الأجوبة، ص ١٠.

آخر، والفتوى يردها مفت آخر، مع أن الحاكم لا يجبر على الكون في مكان واحد. وهنا أريد إجباره على الحاضرة ولا بد، وهذا لا يقوله أحد في القاضي. فكيف في الفقيه ولكن يندب هذا الفقيه إلى ذلك، ويستحب له ليوجد السبيل إلى الانتفاع بعلمه ويسهل ذلك على من أراده فيعظم الانتفاع به ويعظم على ذلك أجره<sup>(١)</sup>.

### ٣ - منهج ابن لب في نوازله

إن اشتغال أبي سعيد بن لب بالنوازل الفقهية وإسهامه الغزير في الإفتاء ملّك عليه حياته العلمية وبوأه بين معاصريه المكانة المرموقة والدرجة الرفيعة، فجمع بين غزارة الحفظ والقيام على الفقه والاطلاع بالمسائل، والمعرفة بالعربية وقواعد اللغة والمران بالتوثيق والقيام على القراءات والتبريز في التفسير والمشاركة في الفرائض<sup>(٢)</sup>.

وقد اختارت مسائل ابن لب نموذجاً للدراسة في مجال المنهج الإفتائي للأسباب الآتية:

١ - لأن كتب التراجم أفضحت في الحديث عنه، وحلته بصفات لم أجده من جمعها من معاصريه من المشاوريين والمفتين، وكلها تُجمع على براعته وتفوقه في حل المسائل الفقهية وفك المشكلات والملمات. فكان بحق أشهر من عرف من هؤلاء الأعلام في المائة الثامنة خلال الدولة النصرية. فهذا أبو الوليد بن الأحمر يقول عنه «ما تكلم من أحد من الناس في توجيهه مسألة فقهية أو قياس إلا كان له عليه الظهور، شهد له بذلك الخاصة والجمهور»<sup>(٣)</sup>.

وابن الخطيب يقول عنه: (... وعليه مدار الشورى وإليه مرجع

(١) ابن ورد: الأجوية، ص ١١.

(٢) الإحاطة ٤/٢٥٣ - ٢٥٤.

(٣) أبو الوليد بن الأحمر: نثیر الجمان في شعر مننظمي وإياده الزمان، ١٨٦.

الفتوى)<sup>(١)</sup> وهذا المخاري يحلىه (شيخ الجماعة الشهير ذكره في الأقطار، الشائع علمه في الأمصار، مفتى الأندلس وقدوتها)<sup>(٢)</sup>. ويقول عنه المواق (شيخ الشيوخ... الذي نحن على فتاويه في الحلال والحرام)<sup>(٣)</sup>.

وهكذا لا يكاد يخلو مصدر من مصادر التراث التي جاءت بعد ابن لب من التنوية بمكانة الرجل في العلم والإفتاء وطول باعه في الشورى<sup>(٤)</sup>.

٢ - أنه كان يشكل مدرسة مستقلة في الإفتاء، لها معالمها الخاصة وقواعدها الاجتهادية المتميزة. فجاءت فتاويه مخالفة لمعاصريه وخصوصاً ما تعلق منها بقسم البدع والحوادث.

وهذا الاختلاف يشي بحقيقة الواقع الفقهي زمن ابن لب وما كان يعرفه من اليقظة في الفكر والاجتهاد في النظر وشيوخ المناظرات والمرجعات.

وقد تحدث الباحث محمد بن شريفة عن وجود مدرستين فقهيتين هما:

- مدرسة أنصار السنة: وأصحابها هم أبو إسحاق الشاطبي وأبو جعفر القصار وأبو يحيى بن عاصم الشهيد وأبو إسحاق إبراهيم بن فتوح وغيرهم.
- المدرسة التقليدية: وهي مدرسة ابن لب شيخ الجماعة وشيخ الشيوخ في وقته، وكانت المدرسة الغالبة.

ويمكن أن ننعت الأولى بأنها مدرسة الرواية، والثانية بأنها مدرسة الدراسة. وهذه الأخيرة كانت تقول كما في روضة الإعلام لابن الأزرق «إن الاهتمام بالفهم والاجتهاد ينبغي أن يكون أكثر من الحفظ والتقليل». «وتنتقد

(١) الإحاطة ٤/٢٥٤.

(٢) برنامج المخاري، ص ٩١.

(٣) النفح ٥/٥١٣.

(٤) راجع مقال للدكتور حسن الوراكي: لمحات من حياة غرناطة النصرية في القرن الثامن الهجري من خلال مسائل ابن لب. مجلة كلية الآداب طوان، عدد ١٩٨٦.

اقتصار العالم على الإكثار من الرواية حتى يصبح كالدفاتر الممتلئة علمًا وحكمة.

وقد ظهر الخلاف بين هاتين المدرستين في مسائل مختلفة، منها مسألة الدعاء بعد الصلاة، ومسألة هل يقبل الدعاء إذا كان فيه لحن، ومسألة فرض الاكتتاب على الناس في نفقات الدفاع وغيرها مما هو مشروع في المعيار وغيره. وهو خلاف يرجع في أصله إلى القضية الكبرى: قضية البدع التي كان ابن وضاح أول من ألف فيها بالأندلس وتبعه الطروشي وابن الحاج في الشاطبي<sup>(١)</sup>.

٣ - كثرة الناقلين عن ابن لب، وإقبال الناس على فتاويه جمعاً وشرحاً وتدويناً، وقد كان مجموع ابن طركاظ العكي هو عمدتنا في استبيان منهجه ابن لب في الإفتاء. وقد تحدثت عنه في قسم المؤلفات، ذلك أن ابن لب لم يترك أثراً من تأليفه في مجال الفتيا، وإنما حفظت لنا - إلى جانب مجموع ابن طركاظ - الكتب الفقهية ومدونات النوازل اللاحقة عدداً غير يسير منها.

وقد تضمن مجموع ابن طركاظ من مسائل ابن لب أربعاً وثلاثين ومائة مسألة، أي أزيد من نصف محتوى المجموع من المسائل، واشتمل معيار الونشريسي على أزيد من مائتي مسألة. وجاءت نوازل العلمي الشفشاوني (ت ١٠٨٩هـ) بالعدد الوافر منها.

ويتردد اسم ابن لب في جل مصادر الإفتاء بعد المائة التاسعة.

وقد حاولت رصد المسالك الكبرى لمنهج ابن لب في فتاويه بعد أن أحضرتها للدراسة والتحليل، فرتبتها كما يلي:

(١) محمد بن شريفة: من أعلام أواسط العصر الغرناطي، المتورى: الملتقى الإسباني المغربي الثاني، غرناطة نوفمبر ١٩٨٩.

١ - من حيث المبني:

إن المطلع على أجوبة ابن لب يكشف سبب إدراجها ضمن التأليف المتنوع المختلط، ذلك أنها جاءت غير مرتبة وغير مبوبة التبويب الفقهي المعروف، فقد تضمنت موضوعات مختلفة ومتعددة شملت أبواب العبادات من صلاة وزكاة وصوم وحج مخلوطة بأمور المعاملات من إجارة وشركة وتجارة ووصية زواج وطلاق، كما تضمنت إشارات اجتماعية واقتصادية وعلمية، وعادات وحوادث، فكانت بحق رصداً مفصلاً لملامح المجتمع الغرناطي زمن ابن لب.

ثم إن المسائل فيها صيغت بطريقة «سئل» «فأجاب»، وهي السمة الغالبة على كتب النوازل.

٢ - من حيث المعنى:

أ - أصول الإفتاء عنده:

بعد استقراء وتتبع محتوى المسائل وصنيع ابن لب في أجوبته تبين لي أنه لم يخرج عن الأصول المعتمدة عند المالكية في الإفتاء، فوجدناه يفتى بالراجح والمشهور، وبما جرى به العمل وبالعرف والعادة، والمقاصد وسد الذرائع والاستصحاب، وغيرها من الأصول المقررة.

وسوف أسوق بعض الأمثلة التطبيقية المقترضة من هذه النوازل شاهدة على منهج الرجل في فتاويه.

١ - الإفتاء بالعرف والعادة:

تطبع الفتاوي بالأجوبة المعتمدة على هذا الأصل، ألتقط منها الصور التالية:

فقد سئل عن رجل له شجرة بأرض غيره. هل له أن يمنع صاحب الأرض من إيصال الحرث إلى أصل الشجرة؟ وإذا انقلعت ما يملك من

أرضها؟ وهل له أن يغرس مكانها أم لا؟

فأجاب: أما حرش الرجل أرضه وفيها شجرة لغيره فإنما ينتهي بالحرث لأول حريمها، ولا بد لكل شجرة من حريم على العادة في كل شجرة، ولصاحب الشجرة من الأرض منبتها، وهو محل أصلها، ذلك ملكه يغرس فيه إذا يبيت أو قطعها ما لا ضرر له كضررها<sup>(١)</sup>.

ونقف في نازلة أخرى على بعض مشاكل المياه وال汲ي. فقد كان الأندلسيون يعتمدون في معيشتهم بالدرجة الأولى على موارد الفلاحة، فنشأت بينهم أعراف في الاشتراك بال汲ي وتنظيم أوقات الاستفادة من الماء المشترك بينهم، إلا أن ذلك لم يكن ليخلو من بعض المشاكل التي كانوا غالباً ما يفزعون فيها إلى الفقهاء والقضاة لندرة الماء وشدة احتياجهم إليه.

فقد سئل في نهر قديم هابط من جبل على قرية إلى بسيط قرية أخرى أسفل من القرية العليا، وأهل البسيط الأسفل لهم منه ساقية بأعلى قريتهم أسفل القرية العليا ترتفع من النهر متملكة لهم قديماً، وماء الساقية لهم مؤقت لهم ساعات وأيام معلومات، وأملاك عظيمة الأثمان، وأهل القرية العليا لم تكن له ساقية قط ترتفع من النهر إلى أن قام الآن عند شدة الحاجة إلى الماء أهل القرية العليا يطلبون رفع ساقية من النهر.

فأجاب: العادة القديمة يجب الحكم بها ولا يجوز أن تخالف بإحداث شيء عليها لم يكن له أهل في القديم إلا برضى من أصحابه<sup>(٢)</sup>.

ومن الصور الغالبة في تحكيم العرف والقضاء به، مجال الأيمان في الطلاق وما يترتب عنه من تخريب البيوت وضياع الأسر وشتات الأولاد. وهكذا تسجل لنا فتاوى ابن لب صوراً عديدة، من ذلك مما كان يقع بين

(١) ابن لب: النوازل، مجموع ابن طركاظ، ص ٤٧.

(٢) ابن لب: النوازل، نازلة رقم ٣٥، (أو) مجموع ابن طركاظ: ٦٠.

الأزواج، أنتخب منها المسألة التالية:

فقد سئل في رجل حلف على زوجته ألا تخرج على باب داره حتى ينقضي العام وكانت يمينه بالازمة، وهو بحال تغيط وحرج، ولم يبين في اليمين المذكورة طلاقاً ولا نوأه، فخرجت، فحثت. فما الكفارة في ذلك؟

فأجاب: الذي جرت به الفتوى من فقهاء الأندلس بالازمة وحثت فيها أنه يلزمها الطلاق البتاب لأجل العرف المعلوم من مقاصد الناس من تلك اليمين، حتى لكانها عبارة عن ذلك، ويستحب مع ذلك ثلاث كفارات إيمان بالله تعالى لانسحاب اللفظ وعمومه. فإن كان الحالف مأسوراً باليقنة سمعته حين حلف لم يقبل منه ما يدعوه من القصد لغلبة العرف. وإن كان لم تحضره بيضة ولا عرفت يمينه إلا منه إذا جاء مستفتياً فإنه له نية من الطلاق وغيره، ومن إعداد الطلاق بحسب ما يقصد (...). فهذا الرجل الحالف بها في هذه المسألة إذا لم تكن يمينه بمحض بيضة ينظر إلى قصده على ما يقتضيه من حكمه، فإن كان أراد حين حلف أن الطلاق لا يلزمها بتلك اليمين لأنه قصد الحلف بغيره لا به، فله تلك النية، كمسألة ابن رشد، فإن كان حلف لم يستحضر في نيته طلاقاً بالالتزام ولا بالإخراج، فإن لفظه يشمله العرف (١).

وتخبرنا نازلة أخرى بما كان للغرناتيين من تقاليد وأعراف في أفراحهم وولائمهم. فقد كانوا يحيونها بألوان من الملاهي والموسيقى والغناء مع ما يصاحب ذلك من اختلاط الرجال النساء.

فقد سئل عن إجابة الداعي إلى وليمة النكاح مع ما تشتمل عليه من الملاهي والطر المزنج وأصوات النساء وغير ذلك.

(١) مجموع ابن طركاظ: ص ٧١.

فأجاب: الحكم في حضور الوليمة التي تكون على ما وصفتم جواز التخلف عنها، وقد شرط في توجيهه الحضور على المدعو إلى وليمة النكاح خلوها من المنكر والباطل، وأما سماع الطر بتلك الزنوج المعروفة ففيه اختلاف الإباحة والكرامة والمنع ولكن جرت عادة شيخوخ العلماء وأئمة الفقهاء حضور موضع ذلك وسماعه ترخصاً بمكان الخلاف<sup>(١)</sup>.

## ٢ - الإفتاء بما جرى به العمل :

وهو من الأصول المعتمدة في فتاوى الأندلسية عموماً، والمتصفح لأجوبة ابن لب يجد فيها كثيراً من الأحكام كان مردها تحكيم ما جرى عليه عمل الفقهاء والقضاة في النوازل المتشابهة، بل والمتماثلة. وقد ذهب الأندلسيون بعيداً في ذلك حتى خالفوا المذهب في أمور كثيرة فصلتها في مبحث سابق.

واعتماد ابن لب الشديد على هذا الأصل فيه دليل بين على رغبته في ربط الفقه بالواقع وتخصيصه بخصوصية المجتمع الأندلسي وطبيعة أهله، وهو ما جعل فتاويه تكتسي طابع المرونة والوعرة.

ففي مجال الزكاة وردت مسألة مقدار مد النبي ﷺ بالقياس إلى المكاييل الغرناطية.

فقد سُئل عن مقدار مد النبي ﷺ فأجاب: الذي صححه العلماء في مقدار مد النبي ﷺ أنه رطل واحد من أرطالنا اليوم بترجيح ما يكون الصاع، إذ يكون أربعة أرطال، لكن كان شيخوخ العلماء في بلدنا يفتون في قدر زكاة الفطر بأربعة أرطال ونصف رطل احتياطاً لأجل الترجيح اليسير الذي في المد وأربعة أرطال تجزيه<sup>(٢)</sup>.

(١) مجموع ابن طركاظ: ص .٧٩

(٢) مجموع ابن طركاظ: ص .٤٦

ومما جرى به العمل بالأندلس على خلاف أصول المذهب جواز كراء الأرض لمن يخدمها بجزء منها، وكذا تضمين الصناع، وتعيين أجرة الدلال وغيرها من الصور المشابهة.

ومن ذلك عادة الأندلسيين في كراء جباج النحل لمن يخدمها بجزء منها أي من غلتها. هل له ذلك ألم لا؟

فأجاب: الحكم في إعطاء الجباج بحظ منها للعامل فالمنع على أصول المذهب أنه عمل في إجارة بأجرة مجهولة الأصل والقدر، والأصل كما يمتنع ذلك في الأفران والأراحي، وإنما يجوز ذلك عند من يستبيح القياس على القراض والمسافة. حكي هذا الأصل عن ابن سيرين وجماعة، وعليه يخرج الناس اليوم في أجرة الدلال لأنها مجهولة، لكن لجأ الناس إلى ذلك لقلة الأمانة وكثرة الخيانة. كما اعتذر مالك بمثل هذا في إباحة تأخير الأجرة في الكراء المضمون في طريق العج لأن المكري إذا أخذ كراءه نقداً ربما يند عن الناقد، فهذه ضرورة إباحة الدين بالدين، ويجب على أصول المالكية أن يستأجر العامل بشيء معلوم، وأن وقت قبضه بزمان الفراغ من العلم المتعارف في ذمته المعلومة فحسن، ليقف على جلاء من حال العمل في تضييع أو اجتهداد. لكن لا يوجد في هذا الوقت من يستأجر بالأجرة المخالفة للعادة، فينظر إلى ما تقدم والله المخلص<sup>(١)</sup>.

وقد كان من عوائد الغرناطيين أيضاً اجتماعهم على قراءة حصة أو جزء من القرآن الكريم جهراً بعد صلاة المغرب وصلاة الصبح، ولا يزال أهل عدوة المغرب على ذلك إلى اليوم، وهي من العادات المحدثة التي قال ابن رشد بكراهيتها. لكن ابن لب أفتى بالجواز مراعاة لجريان العمل به.

(١) مجموع ابن طركاظ: ص .٧٨

فجاء السؤال وجوابه كما يلي:

«وسائل عن قراءة الحزب في الجماعة على العادة، هل فيه أجر مع ما نقل ابن رشد فيه من الكراهة. فأجاب: أما قراءة الحزب في الجماعة على العادة فلم يكرهه أحد إلا مالك على عادته إيثار الاتباع، وجمهور العلماء على جوازه واستحبابه، وقد تمسكوا في ذلك بالحديث الصحيح «ما اجتمع قوم في بيته من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه فيما بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وحفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة وذكرهم الله فيمن عنده» ثم إن العمل بذلك قد تضافر عليه أهل هذه الأمصار والأعصار»<sup>(١)</sup>.

ومما يبين حرص الغرناطيين على رعاية الوظيفة الدينية، والاحتياط للإمامية والتثبت من شروطها وصفاتها، ما تخبرنا به نازلة رفت إلى ابن لب في شأن إمام يوم الناس وهو يحضر مع الفقراء ويأخذ معهم في السماع. هل يقدح ذلك في إمامته أم لا؟

فكان جواب ابن لب تجويز ذلك مراعاة لما جرى به عمل الناس حيث يقول: «إن ذلك الذي وصفتم به الإمام في الرابطة لا يمنع من إمامته ولا يقدح في عدالته، والخلاف في السماع كثير بين العلماء، والذي جرى به عمل الناس وذهب إليه الجمهور جوازه، إذا كان جائزاً، فلا يكون قادحاً في عدالته ولا مانعاً من إمامته. والبدعة التي ذكرها المنكر في الاجتماع على ذلك أمرها قريب، فإن البدع على وجهين: أحدهما أن تكون البدعة تزاحم المشروع وتتوافق الممنوع، فهذه يجب الفرار منها وبعد عنها كالاجتماع للخوض في أعراض المسلمين وحديث الدنيا على الوجه الذي لا ينبغي، وهذه مصيبة نزلت به، والوجه الآخر بدعة لا تعارض المشروع، لكنها لم يكن عمل بها في زمن السلف، ولها دخول المشروعة كالاجتماع الذي ذكرتم

(١) مجموع ابن طركاظ: ص ٨٣، المعيار ١/١٥٥.

فأمره قريب»<sup>(١)</sup>.

وتطالعنا مسائل ابن لب على ما جرت به عادة الأندلسيين في مسألة سكنى الزوج في دار المرأة يدخل عليها، على أن يؤدي لها الكراء إن لم تتمتعه الزوجة في السكنى، وقد كان ذلك مستمراً إلى أن رفع الأمر إلى ابن لب، فأفتى بعدم الكراء للزوج في سكنى دار زوجته.

حيث أجاب: «وقفت على مكتوبكم في المسألة والحكم فيها على المشهور على ما جرى به العمل عند فقهاء قرطبة وغيرهم سقوط الكراء عن الزوج في سكنى دار الزوجة معها، وبذلك جرت الفتيا على ما ذكره ابن رشيق وغيره، ومثله لابن رشد في نوازله، والدار في هذا بخلاف الأرض يشغلها، على أنه وقع في الظرر التسوية بينهما أن لا شيء على الزوج في ذلك كله (...). وهذا القول ابني على ما يتوقف العزم فيه على عقد كراء، فلا غرم عليه فيه حتى يتعاقدا عليه، وهي التي فرطت على نفسها حين مكتنته من ملكها ولم تذكر كراء، والشأن في تلك العادة التي أشرتم إليها ألا تطلب كراء إلا بعد طلاق أو موت، ولا تطالب الزوج في حال الزوجية، وليس هذا سبيل الكراء، وأيضاً فإن جعلت الكراء بمنصرف القصد. فالعادة التي هي كالشرط كان كراء محظماً لأن الزوجية غير معلومة عند التمكين والمدة مجهرة، وأيضاً فإن الفقهاء الذين حكوا بسقوط الكراء على المشهور كما تقدم أطلقوا القول، ومن المعلوم أن إسكان الزوجة على زوجها في الحكم الشرعي، وهو ما فعلوا ولا قيدوا، وأصل تلك العادة إنما هو حكم يجري من قاض بالموضـع لجهله بالمشهور وغيره، ثم يتمشى غيره على ذلك حتى يصير عادة بسبب الحكم المبني على جهةـة، والصحيح في الفقه القول الواقع في الظرر»<sup>(٢)</sup>.

(١) مجموع ابن طركاظ: ص ١٦٥، والمعيار ١/١٣٣.

(٢) مجموع ابن طركاظ: ص ١٦٦.

### ٣ - الإفتاء بالراجح والمشهور:

ومن مشارب الإفتاء عند ابن لب بحثه عن الراجح من الأقوال المشهور من الآثار في الخروج من مسائل الخلاف، وهكذا تتردد عنده عبارات من قبيل «وهذا هو الراجح في النظر والمقصود بالأثر» «ويجوز ذلك على المشهور والصحيح» «وهذا هو المشهور في العتبية» «ومشهور مذهب مالك كذا وكذا».

وهو في عرضه للقول المشهور لا يلزم مستفيته به، بل يحكي الخلاف كما هو، ويورد الأقوال، ويترك للناظر سعة في الأخذ بأي الأقوال شاء.

وهكذا تمتلئ فتاويه بهذا الصنيع، فكلها مثال لما ذكرت.

### ٤ - الإفتاء بالمقاصد:

وتحضر فكرة المقاصد عند ابن لب وهو ينظر في بعض محدثات الأفعال، فيعمد إلى تحرير القول فيها بناء على أرواح الأفعال ونيات العباد.

فقد سئل عن الطعام الذي يُصنع للقراءة على الميت وغيره عند تمام السابعة، ذكر بعض الناس هنا أنه ممنوع ولا يجوز أكله، وفاعله قصد الترحم على الميت وصلة الرحم.

فأجاب: «إن المحظور من ذلك إنما هو فعله على أنه دين وشريعة، وأنه من حق الميت على أوليائه كما يفعله كثير من الجهالة على هذا الوجه، ويقصدون بفعله هذا القصد. فهذه بدعة وتقول على السنة، وأما فعله على الوجه الذي أشرتم إليه من استجلاب النفوس واستنهاض القلوب بالدعاء له والترحم عليه، فلأنه من المقاصد المحمدة، وفي ذلك تأنيس قربة الإنسان وتسلية لهم موضع كنف الإحسان حتى يظهر لهم بذلك أن فيمن بقي خلف ممن سلف، وهذا قصد حسن « وإنما الأعمال بالنيات ولكل امرىء ما نوى»،

فهذا من الأصول المعتمدة في الأقوال والأفعال<sup>(١)</sup>.

وفي معرض جوابه عن مسألة قراءة الحزب جماعة بعد صلاة المغرب والصبح، وقد كان أجاب بالجواز كما سبق، أخذأ بما جرى به العمل في البلاد الأندلسية. وجدناه يشيع جوابه ذلك بالنظر إلى مقاصد الفعل وما لاته، وما يترتب عنه من عظيم الثواب والأجر. فيقول: «(... ) وفيه مقاصد من يقصدها فلن يخيب من أخذها، منها تعاهد القرآن حسب ما جاء فيه من الترغيب في هذه الأحاديث، ومنها تسميع كتاب الله لمن يريد سماعه من عوام المسلمين، إذ لا يقدر العمami على تلاوته، فيجد بذلك سبباً إلى سماعه، ومنها التماس الفضل المذكور في الحديث، إذ لم يخصص وقتاً دون وقت، ثم إن الترك المروي عن السلف لا يدل على حكم، إذ لم ينقل عن أحد منهم أنه كرهه أو منعه في ذينك الوقتين. و شأن نوافل الخير جواز تركها، فالحق إن فيه الأجر والثواب لأنه داخل في باب الخير المرغوب فيه على الجملة، ولا يعتقد فاعل ذلك أنه يقدم على مكروه تقليداً لمالك، بل يعتقد معنى الحديث المتقدم، وتقليل من يستحب ذلك ويستحسن، وثم بدع مستحسنة لا سيما في وقت قلة الخير وأهله والكسل عن قوله و فعله»<sup>(٢)</sup>.

##### ٥ - منهجه في إبراد الأحاديث والاستشهاد بها:

ووجدت الرجل في اعتماده على الحديث النبوى لا يذكر الأسانيد، بل يقتصر على ذكر موطن الشاهد من الحديث، وقد كان غرضه في ذلك من خلال السياق، تسهيل الوصول إلى الفتوى، وتقرير الحكم بأيسر السبل وأقربها، متفادياً التطويل والإطباب.

ولكن - وإن سُلم له ذلك - فإنه لا يمكن أن يكون سبباً في الواقع في

(١) مجموع ابن طركاظ: ص ٨٢، والمعيار ١٤٧/١.

(٢) مجموع ابن طركاظ: ص ٨٣، والمعيار ١٥٥/١.

بعض المزالق التي، كثيراً ما نبه إليها أصحاب الحديث.

وإنا لا نزعم أن الرجل كان ضعيف البصاعة في الحديث، فنحن نربأ به أن يكون كذلك، ولكنه ضغط العرف وإملاء الواقع، واستقرار العادة وصرامة التقاليد الجاء إلى التخفيف والتسهيل في كثير من المحدثات، وهو يبحث لها عن حديث ضعيف أو مشهور على الألسنة أو موضوع أحياناً، وذلك هو خطة العام في الفتيا.

ففي مجال ما كان يعرفه المجتمع الغرناطي من تقاليد وأعراف في المآتم والجناز، سُئل عن تلقين الميت وقت دفنه، هل ورد فيه شيء في الشريعة أم لا؟

فأجاب: «وأما تلقين الميت وقت دفنه، فالالأصل في العمل في ذلك في هذه الأزمنة حديث ذكره عبد الحق في كتاب العاقبة أنه قال يروى عن أمامة الباهلي أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مات أحدكم فسوتكم عليه التراب فليقم أحدكم على رأس قبره ثم يقول يا فلان بن فلانة. فإنه يقول أرشدني يرحمك الله. ولكن لا تسمعون به ثم يقول أذكر ما خرجت عليه من دار الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإنك رضيت بالله ربّا وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً وبالقرآن إماماً، فإن منكراً ونكيراً يتاخر كل واحد منهمما ويقول انطلق بنا، ما يقعدهنا عند هذا وقد لقي حجته، ويكون الله حجتهمما دونه. فقال رجل يا رسول الله فإن لم يعرف أمه، قال ينسبه إلى أمه حواء. والأصل في القراءة على الميت عند دفنه الحديث المشهور في سورة (يس) اقرؤوها عند موتاكم، خصه قوم بحالة الاحتضار وأطلقه قوم»<sup>(١)</sup>. ومن خلال هذا النموذج يمكن تسطير الملاحظات الآتية:

- أنه لا يدقن الأسانيد، فيحذف السند ويستعيض عنه بصيغة التمريض.

(١) مجمع ابن طركاظ: ص ٥١.

- ينبغي التحرى في نقل النصوص واختيارها ونقدها في معرض الفتوى، لأنه ينبغي عليها عمل.

- الإحالة إلى المصادر غير الأصلية في الحديث، فكتاب العاقبة لعبد الحق الإشبيلي جعله صاحبه في موضوع الموت، ولا يمكن أن يكون مصدر تخرير، مع العلم أن كتاب الجنائز موجود في مختلف مصادر الحديث الأصلية.

- اعتماد الأحاديث المشهورة على الألسنة رغم ضعفها، وقد جمع كثير من العلماء هذا النوع من الأحاديث ونبهوا إلى كثير من مواطن الضعف، بل والوضع فيها<sup>(١)</sup>.

ومن أمثلة ذكره لبعض الحديث، واجتناء موضع الشاهد منه، جوابه على بيع الثمار قبل بدو صلاحها. يقول: «بيع الثمار قبل بدو صلاحها على التبقية ممتنع، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن ذلك مكرور، يندب أصحابها إلى أن لا يفعل، وليس ذلك عندهم بحرام. وحکى اللخمي عن المذهب قولين بالجواز والمنع إذا لم ينقد الثمن، وشرط وقته إلى أن ينظر هل تسلم الثمرة فيما يحيى البيع، أو لا تسلم فيرد البيع. فإذا نقد الثمن فالمنع لا غيره، لقوله في الحديث: «رأيت إن منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه» هذا كله إذا ظهرت الثمرة، وأما بيعها قبل خلقها فجماععة العلماء على التحرير إلا ما حکى عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن الزبير أنهما كانوا يبيعان ثمرهما العام والعامين والأعوام، قال أبو عمر بن عبد البر ولا أعلم أحداً من العلماء تابعهما على ذلك، وقد وقع النهي عن بيع الثمرة قبل أن تخلق، ولا يجوز العمل بذلك ولا الفتيا به، ولم يجر به عمل ممن كان بعدهما<sup>(٢)</sup>.

(١) منها على سبيل المثال كتاب «المقاديد الحسنة في بيان الأحاديث المشهورة على الألسنة» للسخاوي.

(٢) مجموع ابن طركاظ: ص ٥٨.

## ٦ - منهجه في بناء اختياراته الفقهية:

يعرض ابن لب لأقوال الفقهاء في الموضوع المستفتى فيه، فيحكي الخلاف كما هو، ثم يرجع اعتماداً على اجتهاده الخاص، وإن خالف المذهب، وتلك لعمري درجة عالية في الفهم والنظر، كأن يقول: «وهو أظهر، وهذا عندي كذا وكذا، وجاز على أصل مذهب ابن القاسم وفيه نظر، ولم يجز عندي». «وهذا متنهى نظري في المسألة»، وبذلك أنا أفتني لاعتقادي صحته والله المخلص»... وهكذا.

كما وجدناه يرد أفهام وتأويلات المخالفين بما صح لديه من نصوص وما ترجم له من الأدلة من غير تعصب ولا إجحاف، فيجتهد بحسب ظروف النازلة وملابساتها غير مقلد ولا متبوع.

ومن أمثلة تعامله مع الخلاف الفقهي جوابه عن الصيد بالبقلة<sup>(١)</sup>.

فقال: «أما الصيد بالبقلة فعادتي أن أقول إن فيه وجهان: أحدهما أن يكون السهم في غير مقتل وأدركه الصائد حياً فذakah، والثاني أن تكون الضربة في مقتل أدركه أو لم يدركه. أما الوجه الأول فحكي ابن حبيب في الواضحة المنع وأجازه سحنون وهو أظهر، وأما الثاني فنص كلام الباقي فيه أن قال بعدما حكى قول مالك في العتبية والموازية المنع من كل ما أصيب بالسهم المسموم، ولعل السم أمان على قتله، ويختلف على آكله، قال وهذا عندي إذا لم ينفذ السهم مقاتلته، فإذا أنفذ مقاتلته فقد ذهبت علة واحدة، وهي خوفه على أن يعين على قتله السم، وبقيت علة ثانية وهي الخوف على آكله، فلا يجوز أن يأكله حينئذ أنفذ السهم مقاتلته أم لم ينفذ، فإن كان من السموم التي تؤمن ولا يبقى الخوف على آكل الصيد منها شيء كالبقلة فقد ارتفعت العلتان

(١) الصيد بالبقلة هو رمي الرجل الصيد بمعراض أو حجر أو عصا أو غير ذلك. راجع المدونة .٤٢٣ / ١

وجاز أكله على أصل ابن القاسم، وفيه نظر على قول ابن نافع مراعاة أن ينفذ السهم المقاتل قبل أن يسقط في الماء، وإن سقط في الماء ثم أنفذ المقاتل لم يجز عندي أكله، فعلى هذا يتخرج الكلام في هذه المسألة. والله أعلم»<sup>(١)</sup>.

وأحياناً وجدناه يحكي الخلاف، ويورد الوجهان، ثم لا ينتصر لأحدهما، وينبه إلى أن المسألة فيها خلاف، وما أظنه فعل ذلك إلا لأجل التوسيعة على الناس وإخراجهم من المضائق.

فقد سُئل عن بقرة انكسر صلبها وشك في سلامتها نخاعها فكشف عنه فإذا هو مشكل.

فأجاب: «الذي يظهر لي في هذه النازلة أن المقتل هو قطع ذلك العرق جميلة، وهو ظاهر لكلام الفقهاء، وقد اختار بعض الفقهاء المحققين القول الشاذ في المذهب بجواز أكل ما نفذت مقاتله إذا أدركت ذكاته سوى مقتل واحد، وهذا الودجان والحلقوم، لأنه حينئذ قد فات ذكاته. وبهذا كان القاضي أبو بكر يفتى. فالأمر في موضع الإشكال بقرب»<sup>(٢)</sup>.

وكثيراً ما دفعه اجتهاده وعقريته الفقهية إلى الانتصار للرأي المخالف للمشهور من مذهب مالك، اعتماداً على اختياره الخاص المبني على دليل انقدح في ذهنه.

فقد سُئل عن شاة تردد وهوت من جبل فقطع نخاعها. فهل تعمل فيها الذكاة أم لا؟

فأجاب: «إن مشهور مذهب مالك أن الشاة المقطوعة النخاع لا تعمل

(١) مجموع ابن طركاظ: ص ٤٧.

(٢) مجموع ابن طركاظ: ص ٤٨.

فيها الذكاة، لأنها بإنفاذ مقاتلها في حكم الميتة. وقيل تعمل فيها الذكاة إذا أدركت حية وظهرت أمارة الحياة بها بعد ذبحها، وهذا القول هو الذي رجحه كثير من الفقهاء، وهو الصحيح، وقاله جماعة من الصحابة كعلي بن أبي طالب وابن عباس وزيد بن ثابت، وقد تُسب لابن القاسم، فيجوز على هذا ذبحها وأكلها، لكن مع بيان الخلاف الذي فيها، وهكذا إذا أعطى صاحبها منها شيئاً يبين للمعطى حكمها<sup>(١)</sup>.

ومن منهجه رحمة الله في عرض مسائل الخلاف أنه يورد الأقوال معزوة لأصحابها، حتى إذا عرى المسألة وأصل لها - تدخل بالترجح إن اتضحت له المرجع، وإلا ترك المسألة كما هي، وللمستفتى أن يأخذ بأيها شاء، ما دامت النازلة تسع الأقوال كلها<sup>(٢)</sup>.

وفي موضوع الغراسة في المسجد ينتصر لمذهب الأندلسيين القائل بجواز ذلك على خلاف مذهب الإمام مالك، وعملاً بمذهب الأوزاعي، وبعد أن أفتى بالجواز حكى الخلاف الواقع في ثمر غراسة المسجد لمن يكون.

فأجاب: «مذهب الإمام مالك المنع من ذلك، وإن غرس فيه شيء قلع، ومذهب الأوزاعي جواز ذلك، وأما ثمرة فلم يتكلم عليه المتقدمون، ووقع في نوازل ابن سهل ثلاثة أقوال: أنه يكون لجماعة المسلمين، والثاني أن يكون للمؤذنين وشبههم من خدام المسجد، والثالث أنه يكون للفقراء وللمساكين. والصحيح أن ذلك لجماعة المسلمين كل واحد له حق في المسجد»<sup>(٣)</sup>.

ومما يشي بموسوعية الرجل وألمعيته الفقهية، وبعده عن التعصب

(١) مجموع ابن طركاظ: ص ٤٨.

(٢) مجموع ابن طركاظ: النازلة (١٢)، مثلاً وأصحاً لذلك.

(٣) المجموع نفسه: ص ٥١، المعيار ١١/١٢.

للمذهب، وسعة أفقه المعرفي، أننا وجدناه ينتقل إلى منهج الأحناف فيأخذهم بالحيل الفقهية تلمساً للمخارج، وخصوصاً في مجال الأيمان.

ففي رده على سؤال ملخصه الحلف بالطلاق، وبعد أن يستعرض تفاصيل المسألة على طولها، والبحث في نية الحالف وقصده، يختتم جوابه بمحاج يميله على الحالف تجاهه ليمينه دفعاً للحرج وجلباً للتيسير فيقول: «(... ) ولهذا الحالف حيلة في الخلاص من بات الطلاق في زوجه بأن يطلق زوجه واحدة تملك بها أمر نفسها دونه، ثم يحط على صهره، ثم يراجع زوجته، فيكون حنته من الزوجة في غير عصمته، فلا يلزمها فيها شيء بعد المراجعة، ولكن عليه كفاره يمين بالله تعالى. وهذه الحيلة إنما تفيد إذا لم يكن بينه وبين زوجه طلاقتان»<sup>(١)</sup>.

وإذا كان الاستقراء التام لفتاوي ابن لب يجعلنا نوقن بجنوح الرجل إلى التوسيع واليسير، وأخذ الناس بالحكمة واللطف، فإنه يزيد ذلك تأكيداً من خلال تصريحه برغبته في البحث عن التوسيع والرحمة والتلمس المخارج. فيقول في ختام جواب له «(... ) وهذه الأصول محكمة جداً حسنة في كلام القاضي، مفيدة في هذا الباب، جمعتها لكم من أماكنها، وهي كافية شافية تؤذن بتوسيعة ورقة في ذلك الباب الذي ضمنه ذلك الرجل الذي ذكرتم ضيقاً وحرجاً، والله يدخلنا في سعة رحمته ويوسعنا فضل عفوه ومغفرته»<sup>(٢)</sup>.

وبالرغم من ورود النهي عن السؤال في المساجد لما في ذلك من حدوث الشغب والتشوش على من يكون في الصلاة، فقد اختار الجواز نزولاً عند الحاجة، وعملاً بما تقتضيه الضرورة مما كانت تعرفه غرناطة من مظاهر المؤس والحرمان وقلة ذات اليد، وشظف العيش، وهو ما تخبرنا به

(١) المجموع نفسه: ص ٦٨.

(٢) النازلة رقم ٨٩ من المجموع.

هاته المسألة:

فقد سُئل عن السؤال في المسجد، هل يعطوه أو يحرموه رداً لهم؟

فأجاب: أنه ورد النهي عن السؤال في المساجد لأنه سوق الآخرة، ولأنه يشغب على من كان في الصلاة (...). لكن أباح الشيوخ الماضيين السؤال على الإطلاق لغلبة الحرمان للسؤال في هذه الأوقات، ومشاهد الصلوات مظنة الرحمات ورقة القلوب الباعثة على الصدقات، فأبيح للضرورات<sup>(١)</sup>.

#### ٧ - اعتماده على عمل القضاة:

ومن منهج ابن لب في الإفتاء أنه يفضل في النازلة بالاعتماد على عمل القضاة السابقين فيما لم يرد فيه نص، ولا يعرف له أصل.

وطالعنا المسألة التاسعة من فتاويه على ما كان يحبس على المساجد من أمور يصرف غالباً في مصلحة المسجد وعلى القائمين بالوظائف والخطط الدينية به.

فقد سُئل عن زيت حبس على أن يوقد في مسجد، هل يجوز لإمامه أن يتصرف فيه لنفسه، ويستصبح في المسجد من كراء أو من غير ذلك، وهل يخلطه من زيت ملكه ويناول المسجد مع بيته من الجميع. وإذا فضل من الحبس شيء حتى دخل عليه فائد العام المسبق هل يصرفه في منافع نفسه أم لا؟

فأجاب: «الواجب الاقتصار بفائدة الحبس على مصرفه المعين في تحبيسه أو في الوجه الذي يصرف فيه، فلا يخرج عن سبيله إلا أن يفضل من الفائدة عن المصرف، ولا يتربّط له حاجة بعد ذلك فإنه يصرف في مثله من

(١) المجموع نفسه: ٨١، والمعيار ١٤٧/١.

وجوه الخير والبر، أو يباع وينفق ثمنه فيما يحتاج إليه المسجد من بناء أو غيره، وقد أجاز جماعة من المتأخرین صرف فوائد الأحباس بعضها في بعض، وقالوا لا بأس فيما هو الله أن يصرف فيما هو الله، وكان ابن السليم<sup>(١)</sup> من قضاة قرطبة يرى هذا الرأي وينفق فوائد الأحباس إلى غير مصروفها مما هو الله، ورأى ذلك غيره من القضاة ورخصوا فيه، فعلى هذا يصح صرف الزيت المذكور عند استغلال المسجد بما يحتاج إليه من زيت، ومن جهة أخرى إلى الإمام القائم بوظائف المسجد، وإلى غيره من بيده مصلحة راجعة إلى المسجد»<sup>(٢)</sup>.

ولم يكن اعتماده على أحكام القضاة ليمنعه أحياناً من الاستدراك على كثير من الأحكام وردها ببيان محل الجور فيها، والتنبية إلى الجهالة والضلاله المشتملة عليها.

فقد سئل في إنسان تزوج بكرأ وطلب أمها بالبناء بها، فأبأته إلى أن رمى يده في البنت وحملها لداره، وخلا بها أياماً، ثم ادعى أنه ألفاها ثيباً وأنكرت هي ذلك، وذكرت أنه لم يمسها هو ولا غيره، وقدم القاضي امرأتين من القوابل للنظر فيها، وشهدتا أنها غير عذراء، فأمر القاضي أم الزوجة برد ما قبضته لابتها من مضمون الصداق، وكتب رسمياً بإشهاد الزوج على استفائه من أم الزوجة جميع ما ذكر كان دفعه لها إلا خمسة عشر درهماً، وذكر فيه أن الزوجة انفصلت منه بسبب العيب على السنة في ذلك.

(١) أبو بكر بن إسحاق بن منذر بن السليم الأنديسي الفقيه الحافظ الأديب الزاهد، سمع من أحمد بن خالد وقاسم بن أصبغ وغيرهم، وعنه أخذ القاضي الأصيلي وغيره له كتاب (التوصل لما ليس في الموطأ)، مولده سنة ٣٠٢ هـ، وتوفي سنة ٣٦٧ هـ.

وانظر عنه ترتيب المدارك ٦/٢٨٠، نفح الطيب ٢/٢٢٠، جذوة المقتبس ١/ص ٨١ رقم ٢١، بغية الملتمس رقم ٥٧، وشجرة النور، ص ٩٨.

(٢) المجموع: ٤٨.

وبعد أن ناقش حيثيات النازلة عقب على حكم القاضي مبيناً سنه الحكم وجوره، فيقول: «(... ) والذى ظهر ببادئ الرأي ومخايل الحال، أن كاتب وثيقة التفاصيل ظن بجهله ورعونته أن ذلك العيب يوجب الرد (... ) وليته لم يذكر السنة، وكيف تكون الجهالة والضلال سنة في الدين، هذا بهتان عظيم، ولا مقال للزوج مع الأُم بسبب التزامها ومفاصلتها لأنها مضطربة بما ظهر من القاضي من أحكام العجور وتركيب الجهل، فظننت بجهلها أن ذلك حق (...). والصحيح في ذلك عند الفقهاء المتأخرین أن لا ينظر إلى البنت في دعوى الزوج الشيوخة لما فيه من الصعوبة والوصول إلى حقيقة الأمر في ذلك المحل، مع حصول الكشف الذي أصله الخطر لا سيما في هذه الأزمنة التي فقدت فيها أمانة القوابل في الغالب في شيء يحتاج فيه إلى التثبت الكثير والدين المتين. فلا جواب عندهم إلا قول الزوج يلزمهم جميع الصداق، لاعترافه بموجبه الذي هو الوطء. وبذلك أفتى الشیوخ في النوازل من نوازل ابن الحاج وغيره»<sup>(١)</sup>.

#### ٨ - مصادره في الإفتاء:

تردد عند ابن لب أمهات مصادر الفقه المالكي وأشهر مدونات النوازل قبله، ولم يتوان في النقل عنها حرفاً أحياناً، ومعنى أحياناً أخرى. ومن خلال فحصها يتبيّن أنها كانت في غاية الأهمية، وتتسّم بالتنوع والتعدد.

وهكذا وجدناه ينقل عن الموطأ والتنبيهات للقاضي عياض، وجواهر ابن شاس، والمدونة ونوازل سحنون، ونوازل ابن رشد، والعتبية والموازية والمبسوطة، والبيان والتحصيل ونوازل ابن الحاج، وظرر ابن عات، والاستغنا والاستذكار، وتبصرة اللخمي، ونوازل ابن سهل، ووثائق ابن فتحون، والمقصد المحمود، والمقدمات الممهّدات والواضحة، وعارضة

(١) راجع تفصيل النازلة في المجموع ص ٦٠.

الأحوذى، وذخيرة القرافي، وشرح ابن الحاجب، والنواذر والزيادات والاتفاق والاختلاف لابن حارث، وغيرها.

ويكثر من النقل عن ابن رشد وابن لبابة وابن خالد وابن عتاب وابن العربي وابن زرب وابن القصار والأبهري وغيرهم.

#### ٩ - موقفه من البدع والحداثات:

تأرجح موقف ابن لب من البدع بين التساهل أحياناً فيما كان له صلة ببعض فضائل الأعمال، والتشدد أحياناً أخرى فيما كان يفضي إلى الابتداع المذموم المخالف لأحكام الشرع.

وقد اشتهرت البدع والأهواء بالأندلس قبل زمن ابن لب بكثير، وانبرى لردها قبله ابن وضاح وأبو بكر الطرطوشى وغيرهما، وألفوا في ذلك التاليف المعروفة.

ومن صور ذلك ما سئل عنه من خدمة سابع الميت بالقراءة والأمور المعهودة في ذلك، ويدرك الناس في ذلك أثراً عن ابن طاووس.

فأجاب بجواز ذلك مستنداً إلى أثر ابن طاووس، ورد على ابن أبي زمينين وابن وضاح و حاججهم، ورد على إنكارهم ذلك مؤثراً عمل السلف من الصحابة في ذلك.

يقول (... ) وسألتم عن سابع الميت وأثر طاووس الوارد فيه، ونصله على ما نقله ابن بطال<sup>(١)</sup> في شرح البخاري عن ابن طاووس قال: وكانوا يستحبون ألا يتفرقوا عن الميت بسبعة أيام لأنهم يفتونون ويحاسبون في قبورهم سبعة أيام. قوله التابعي كانوا: إنما يعني أصحاب النبي ﷺ، وهذا

(١) أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال القرطبي الفقيه الحافظ المحدث، روى عن أبي صفرة والقتناعي، أخذ عنه جماعة، ألف شرحه المعروف، على البخاري، والاعتصام في الحديث، مات سنة ٤٤٤هـ وقيل ٤٤٩هـ. انظر شجرة النور، ص ١١٥.

أصل عظيم للسابع (...). وقد نقل الناس أن الفسطاط ضرب على قبر من قبور أئمة الإسلام كابن عباس. وما كان ذلك إلا لأجل الملازمة التي ذكرها طاوس، وهذا كله أولى بالاتباع والوقوف عنده من الكلام الذي نقله ابن أبي زمنين في مقربه عن ابن وضاح في إنكار سبع الميت، وأنه من إحداث الناس ولا أصل له في الشرع، وأنه من قبيح محدثاتهم<sup>(١)</sup>.

ولئن كان ابن لب متساهلاً في الصورة الأولى، فإنه في النازلة الآتية شدد على ضرورة اتباع سنة الرسول ﷺ وسيرة السلف بعده، وذلك في موضوع الجهر بالتهليل والتصلية على البشير النذير ونحو ذلك على صوت واحد أمام الجنائز. ولا زالت هذه البدعة العادة مستقرة عندنا نحن في شمال المغرب، وذلك بفعل التأثير الحاصل بين العدويتين زمن السقوط والهجرة.

فكان جوابه: «السنة في اتباع الجنائز الصمت والتفكير والاعتبار، أخرج ابن المبارك أن النبي ﷺ كان إذا تبع جنازة أكثر الصمت وأكثر حديث نفسه، وكانوا يرون أنه يحدث نفسه بأمر الميت وما يرد عليه وما هو مسؤول عنه، وذكر أن مسروقاً كان يلقى الرجل من إخوانه في الجنازة وعسى أن يكون غائباً مما يزيد على التسليم، يعرض عنه اشتغالاً بما هو فيه، هكذا كان السلف الصالح، واتباعهم سنة ومخالفتهم بدعة. وذكر الله والصلاحة على النبي ﷺ عمل صالح في الجملة، لكن للشرع توقيت وتحديد في وظائف الأعمال وتخصيص يختلف باختلاف الأحوال، والصلة وإن كانت مناجاة للرب، وفي ذلك قرة عين للعبد، وتدخل في أوقات تحت الكراهة أو المنع، إن الله يحكم ما يريد»<sup>(٢)</sup>.

- وسئل عن إنشاد الشعر في الصوامع عقب التهليل وما معه من

(١) المجموع .٥٠

(٢) نفسه: ٨٠، وراجع المعيار ٣١٣/١

الأذكار، فأجاب: إنشاد الشعر في الصوامع بدعة، فإنما الأصل الأذان، ثم ابتدعوا إضافة أذكار مبالغة في الإيقاظ، ثم صيروها غناه بإنشاد الأشعار<sup>(١)</sup>.

- ومن بدع الجنائز ما كان يظهر في المجتمع الغرناطي بين فئات الموسرين والأثرياء من إسراف في الإنفاق على تجهيز أمواتها رغبة في التفاخر والتظاهر، غير أن ذلك لم يكن مقبولاً عند كثير من الأئمة، وفي مقدمتهم ابن لب. فقد سئل عن سترهم لبعض متواهم بثياب الحرير والذهب، وهل يمتنع المصلي إذا كان إماماً من الصلاة عليها بسبب ذلك أم لا؟

فأجاب: «بأنه قد اختلف المذهب في التكفين في الحرير والذهب للرجال والنساء بالإباحة والمنع والكرامة، بالتفرقة بين الصنفين، وذلك الساتر أقرب لظهوره يصحبه في الغالب قصد التظاهر بالدنيا وزينتها والتفاخر بها في غير محلها ولغير أهلها، فيدخل المنع من هذا الوجه مع أن الإباحة هي الأصل، لقد كان بعض الأئمة يأمر بنزع ذلك الساتر عنها ثم يصلي عليها، والحق لا تأثير له في الصلاة إلا من ناحية شغل قلب المصلي، وله أصل في الشريعة»<sup>(٢)</sup>.

ونقف في نازلة أخرى على نموذج من تشدده في رد بعض البدع، فقد سئل عن قارئ قرأ في الإشفاع في رمضان، فلما بلغ سورة الضحى أخذ يقول في آخر كل سورة: الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً، فأنكر عليه ذلك، فقال كذلك أفعل وأزيد منه، وظهر منه عناد كثير.

فأجاب: «أن ذكر الله حسن وفيه الأجر والثواب، لكن على طريقة

(١) نفسه: ٨١، المعيار ١/١٥٤.

(٢) المجموع: ٨١، المعيار ١/٣١٧.

الاقتداء والاتباع، لا على مقتضى الأهواء والابتداع، ومن الكلمات الجامعة لخير الدنيا والأخرة، اتبع ولا تبتعد، اتضع ولا ترتفع من ورع لا يتسع، أفيحسن أن يعوض من قراءة الصلاة ذكر غيرها، أو يشغل المأموم بالذكر عن سماع قراءة الإمام في الجهر والعبادات، ووظائف الطاعات لها حدود وخصوص وشروط، والقراءة سنة تتبع، وطريقة هي المورود والمتبوع، ولا يجوز فيها العدول عن ما روي إلى غيرها ولا الخروج عن ما دخل من باب المروي وصح في نقله، وخلاف ذلك بدعة وضلالة ونقض لما درج عليه السلف من سنة القراءة»<sup>(١)</sup>.

#### ١٠ - ابن لب والدرس الأدبي:

وإلى جانب عرض هذه المسالك المنهجية في فتاوى ابن لب، نجد فيها قضايا أخرى غير مضطربة، ولكنها تنبئ عن ثراء فكر الرجل وتنوع معارفه، ومن ذلك إشارة إلى حضور الشاهد الشعري في معرض جوابه عن سؤال حول مكانة علم الرواية من أصول الدين، وقد كنت قرأت للرجل بعض إسهاماته الأدبية واللغوية، وله مؤلفات قيمة في ذلك<sup>(٢)</sup>.

فقد جاء في النازلةاثنين وخمسون: «وأجاب عن أسئلة وردت عليه ما نصه: وقفت على المسائل التي تضمنها مكتوبكم، أما الأولى منها فإن المتalking فيها منكر للرواية، فإن الرواية هي أصل الدين والمنهج القويم، فالرسول عليه السلام يروي عن جبريل عن رب عز وجل:

**كتاب الله أفضـل كلـ قـيل رواه محمد عن جـبرـيل**

(١) نفسه: ٨٢، المعيار ١٤٨.


(٢) راجع حسن الوراكي، الفقيه الغرناطي أبو سعيد فرج بن لب والأدب، حلقات كلية اللغة العربية، العدد الرابع، ١٩٩٤، وانظر نماذج من أشعاره عند أبي الوليد بن الأحمر في نثير الجمان ص ١٨٦ وما بعدها.

عن القلم المحيط بكل علم     عن اللوح الحفيظ عن الجليل  
وهكذا سته عليه السلام لأنها من عند الله، وما ينطق عن الهوى إن هو  
إلا وحي يوحى علمه شديد القوى. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَغْ مَا أُنزِلَ  
إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ وقال تعالى: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيْهِ هَذَا الْقُرْآنُ لِأَنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ  
بَلَغَ﴾ ولا يصح أن ينذر به من بلغهم بعد الصحابة إلا بالرواية، فبذلك بلغ الأمة  
بعد تباعد المدة، ولو لا الرواية لتعطلت الشريعة وضلت الخليقة، فلم تقم  
على من يأتي من الناس حجة (...). وهي - الرواية - في القرآن العظيم  
والحمد لله على نهجها القويم وصراطها المستقيم، وتواترها في الحديث كما  
في القديم إلى بركة الانتماء إلى المقام العلي والانتظام في السلك النبوي  
(...). والعجب من مسلم ينكر الرواية وهي نور الإسلام:

وما انتفاع أخي الدنيا بناظره     إذا استوت عنده الأنوار والظلم<sup>(١)</sup>  
تلك قراءة في فتاوى ابن لب، كشفت من خلالها على أصول منهجه  
الافتائي بما يبين بجلاء أنه شكل إلى جانب معاصريه من الفقهاء والمفتين  
مدرسة فقهية قائمة المعالم جلية الأسس، استجابت لحاجة الواقع وأشבעت  
نهم المستفتين، وحفظت لنا ملامع المجتمع الغرناطي في مجالات عديدة.



(١) المجموع: ٧٥، وانظر المعيار ١٥٠/١



## الفصل الثالث

### **أصول الإفتاء عند فقهاء الأندلس وتطبيقاتها من كتب النوازل**

**مدخل:**

لقد ثبت بالاستقراء أن الفقه الإسلامي ثابت في أصوله، متحرك في استنباطاته وأقيسته، وهي سمة أكسبته صفة المرونة، وجعلته يواكب الحوادث ويلاحق المستجدات.

لقد استطاع الفقهاء أن يقدموا الحلول الالزمة للنوازل والمشكلات وهم يعملون نظراً لهم ويستفرغون جهدهم في أصول أدلة الأحكام عن الأمور التي ورد فيها نص، فيقيسون ويتحققون ويفرعنون. وكان عملهم هذا دليلاً على أن الفقه الإسلامي لا يزال ينبض بالحياة، يلتحق التطور البشري ويرسم مجالاً للحياة على ضوء شريعة الإسلام.

إن القدر الهائل من كتب النوازل وأمهات المصادر الفقهية تثبت للناظر فيها أن المذهب المالكي بالغرب الإسلامي عرف إغناء وإثراء واتساعاً في الأصول والقواعد على يد رجال أفذاذ بزوا أقرانهم من المشارقة بما أضافوه لهذا الفقه من إخصاب وتلون امتنج بخصوصية المجتمع الأندلسي، وما ذلك إلا لأن المجتمع عرف أعقد أنواع المشكلات وأشد أشكال الملمات التي فزع

فيها الناس إلى الفقهاء الذين تولوا مهمة الإفتاء بما يحفظ للمجتمع تماسكه، ويزيل عنهم مواطن الفرقة والشتات.

لقد أثبتت الفقهاء والمفتونون عبر تاريخ الأندلس أن عملية الاجتهاد الفقهي لم تتوقف، ولا ينكر تغير الأحكام بتغير الأحوال والعادات، ولعل تباين الآراء وتغير وجهات النظر في المسألة الواحدة داخل المذهب الواحد لما زاد هذا الفقه جمالاً وبهاء وقدرة على استيعاب الجزئيات والتفاصيل.

وقد وجدها فقهاء الأندلس يسترشدون بأصول أدلة المذهب، وهم يربطون بها النوازل ببطأً مناسباً، فدرسوها الواقع والأقضية على ضوء الأدلة المقررة، وحسب الأصول المعتبرة. فكانت وأنا أستقرئ النوازل وأغوص في تخريجاتها الفقهية أتيقن من أن علماءنا، رحمهم الله، وهم ينتصرون لهذه المهمة الجسيمة جمعوا بين العلم بالواقع وعوايده وأعرافه وأحوال أهله، وبين الحسن الأصولي والدراءة الكبيرة بالقواعد، سواء تلك المقررة في المذهب سلفاً، أو تلك التي تولدت لديهم وهم يجهدون، فثبتت عندهم قواعد جديدة من وحي تلك البيئة المتتجدة.

واستنتجت تبعاً أن الدرس الأصولي في فتاوى الأندلسيين لما يستحق أن ينفرد ببحث خاص، لتنوع مادته وغزاره فضوله.

ومن خلال البحث عن أصول الإفتاء عند علماء الأندلسيين، وجدت أنهم اعتمدوا أدلة نقلية وأخرى عقلية في سائر أجوبتهم، فتحضر في فتاواهم أدلة من الكتاب والسنة والإجماع وعمل أهل المدينة وقول الصحابي والقياس والمصلحة المرسلة والعرف والعادات وسد الذرائع والاستصحاب والاستحسان، وهي أدلة بقدر ما يحضر فيها النقل والأثر، بقدر ما نجد فيها الأصول المعتمدة على النظر والعقل، وهي الخاصية التي حفظت للمذهب موازنة شاملة لأحوال الناس ومتغيرات الواقع على ضوء الشريعة الغراء.

وقد أفاد المفتى النظار من هذا التمازج ما جعله قادراً على سبر مناطق الأحكام بالبحث الدقيق في العلل والمقاصد وتطبيقاتها على المستجدات والحوادث، يُسعفه في كل ذلك ثروة القواعد وخصوصية الواقع، وهو ما حفظ لهذا الفقه العدة والحيوية.

وفي هذا الصدد يقول الدكتور عمر الجيدي رحمه الله: «إن اقتصار الفقهاء على ما هو مصرح به في المؤلفات دون إعمال الرأي كفيل بأن يتوجه به نحو التقليد والجمود، ويقتل فيه روح البحث الخلاق، ويشيع فيهم الجمود الفكري، وهذا يصبح شرًّا عليهم وعلى التشريع، لأن هذا من شأنه أن يصير الفقه عاجزاً عن استيعاب أحداث الحياة، وعن التطور مع الزمان، على أن الأحداث في ازدياد، والتطور مستمر، وهذا لا يؤدي إلا إلى موت الفقيه وجموه. فلكي يبقى الفقه قوياً وناماً، يجب أن يظل متفاعلاً مع حياة الناس ويظل عاملًا في اتجاهين:

أولاً: العمل على توحيد الأحكام بتوحيد المسطرة وتقريبها من القضاة.

ثانياً: العمل على تشرعيف أحكام جديدة للمستجدات التي تحدث باستمرار، إذ لا يشك أحد أن هناك أنواعاً من المعاملات تتجدد، وأنواعاً من المشاكل تحدث، وهي في حاجة إلى أن تُسن لها أحكام مناسبة، لا سيما بعد أن اتصل العالم الإسلامي بالعالم الخارجي، وأخذنا نقتبس من حضارته، وفتح العالم الإسلامي بابه للمؤثرات الأجنبية، وانقاد الناس لأحكامه وأخذت المعامل تشيد في العالم الإسلامي على غرار معامل الغرب وبimalه وتقنياته، وتنظيماته وخبراته، واستجد نظام تجميع العمال، وتهيئة النقابات، وتعدد الشركات، وإنشاء التعاونيات، وإحداث التأمينات، وغيرها من المستجدات الآخنة في التكاثر والشيوع، وهذا يتولد عنه بلا ريب مشاكل تلزم الفقيه أن يتدخل ليحسم الموقف ويعطي الحلول الملائمة لشريعة الإسلام وفق أهدافه ومقاصده. فمن ذا الذي يعطي لها الحلول المناسبة ما دام هذا التقليد قد

استحكم أمره في عقول الناس عامتهم وخاصتهم جاهلهم وعامهم»<sup>(١)</sup>.

إن الفقه هو عصب الحياة فلزم أن تتطور العقلية الفقهية الاجتهادية بتطور الحياة، وهو ما وجدناه عند فقهاء النوازل بالأندلس، فقد تغيبوا المصالح في فتاوئهم ورآموا المقاصد، فرجحوا وقاسوا وأخذوا بالمشهور وبالقول المخالف وأفتوا بالشاذ والضعيف وتلمسووا الخروج من الخلاف بإعمال دليل المخالف إن اتضح رجحانه وبدت فيه المصلحة. يقول الإمام أبو زهرة: « وإن كثرة الأصول تطلق تخريج المخرج، فإنه بلا شك كل ما كثر ما بين يدي المفتى من أصول صالحة للإفتاء يختار أصلحها، وأقربها إلى العدل والدين فيما يفتى فيه، وإن نوع الأصول التي يزيد بها المذهب المالكي على غيره، ومسلكه. في الأصول التي اتفق فيها مع غيره يجعلانه أكثر مرونة وأقرب حيوية، وأدنى إلى مصالح الناس وما يحسنون، وما يشعرون، وبعبارة جامعية أقرب إلى الفطرة الإنسانية التي يشتراك فيها الناس ولا يختلفون إلا قليلاً بحكم الإقليم والمناخ والعادات الموروثة، فإن أصلح المصالح الذي أخذ به مالك، وسيطر على فقه الرأي عنده أصبح ذلك الأصل عنوانه، وميسمه الذي اتسم به يطلق العنوان للفقيه المخرج على الأصول، إذا لم يجد حكماً في فرع مشابه، فيفتى بما يكون فيه مصلحة للناس لا تتعارض مع النص المحكم ولا تناقض أصلاً مقرراً، وما يكون فيه مضره يفتى بمنعه، أخذأ من ذلك المبدأ المحكم الذي تشهد له النصوص والآثار، وهو أن لا ضرار ولا ضرار»<sup>(٢)</sup>.

وقد ارتأيت أن أقف عند بعض أصول أدلة الأحكام في الفقه المالكي وكيف اعتمدتها الأندلسيون في التعديد لآرائهم و اختياراتهم وهم يجيبون

(١) عمر الجيدى: مباحث في المذهب المالكي بالمغرب. ص ١٩٨.

(٢) أبو زهرة، مالك ص ٣٧٦.

مستفيتهم، على أنني لن أخوض في التفاصيل الأصولية، فكل ذلك مقرر في كتب الأصول، وما يهمني من ذلك في هذا البحث، هو تعريف الأصل وحجيته، ثم الانطلاق إلى كتب النوازل الأندلسية للوقوف على نماذج تطبيقية اعتمد فيها الأندلسيون ذلك الأصل وهم يربطونه بالواقع الأندلسي.

وسأركز على الأدلة العقلية واعتماداتها في جانب المعاملات خصوصاً. فهي التي يتضح من خلالها جهد الفقيه وتفاعله مع واقعه، أما الأصول النقلية وما علق بها من مسائل العبادات، فهذه غضضت الطرف عنها، لأن العمدة فيها أوجوبة مقررة وأحكام ثابتة.

لقد أثبتت النوازل الأندلسية بماتتها الغزيرة جدلية النص والواقع والعقل الفقهي الرابط بينهما بما تمليه خصوبية المجتمع الأندلسي وتشعب قضاياه الاجتماعية والثقافية والسياسية.

ومن الأصول التي كثر الاعتماد عليها في مصنفات النوازل: العرف، والعمل، والاستحسان، والمصالح المرسلة، وسد الذرائع، والاستصحاب، والقياس.

ومن الأدلة الخاصة بالمذهب، المشهور، ومراجعة الخلاف، والراجع، والقول الشاذ والضعيف، وغيرها ...

### ١ - القياس في مجال الإفتاء:

لقد أضافت كتب الأصول في تعريف هذا الأصل المعتمد في استنباط الأحكام عند المالكية اختار منها تعريف أبي عبد الله الشيريف التلمساني المالكي حيث يقول: «القياس هو إلحاقي صورة مجهولة الحكم بصورة معلومة الحكم لأجل أمر جامع بينهما يقتضي ذلك الحكم»<sup>(١)</sup>.

(١) محمد التلمساني، مفتاح الوصول، ص ١٢٩.

ويستفاد من هذا التعريف أن القياس وسيلة عمد إليها الفقهاء للحاق الفرع بالأصل لمسواته له في العلة.

وقد ثبت بالاستقراء الكلي لنصوص الشريعة من الكتاب والسنّة وعمل الصحابة حجية الأصل ومشروعته مما لا يسع بسطه وعرضه في هذا الباب.

قال القرافي في التنقيح: «وهو حجة عند مالك رحمه الله، وجمahir العلماء رحمة الله عليهم خلافاً لأهل الظاهر، لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَرُوا يَكُوْلُوا الْأَبْصَرِ﴾. ولقول معاذ رضي الله عنه: اجتهد رأيي بعد ذكره الكتاب والسنة»<sup>(١)</sup>.

لقد مضى المالكية بعيداً في اعتبار القياس الصحيح مجالاً للإفتاء، لما لهذا الاعتبار من فوائد تجعل الفقه يراعي الواقع ويستوعب المستجدات، فاجتهدوا في البحث عن علل الأحكام الأصلية، وسبروا النوازل بحثاً عن ما استعملت عليه من أوصاف وعلل، فخرجوا وحققوا ونقحوا، وقد أبانوا بذلك عن قدرة عالية على التفريع والتخيير.

وقد شدد الفقهاء على ضرورة العلم بهذا الأصل لمن يتصدر الفتوى وينتصب للأحكام بالتعرف على طرق استخراج العلل وضبطها وإتقانها، لأن ذلك يمكنه من معرفة ما يجوز فيه القياس وما لا يجوز.

يقول القرافي في الفرق الثامن والسبعين من فروقه: «إن الإفتاء داخل المذهب إنما يصح من أحاط بمدارك إمامه وأدله وأقيسنته وعلله التي اعتمد عليها مفصلاً، ومعرفة رُتب تلك العلل ونسبتها إلى المصالح الشرعية، وهل هي من باب المصالح الضرورية أو الحاجية أو التتميمية. وهل هي من باب المناسب الذي اعتبر نوعه في نوع الحكم، أو جنسه في جنس الحكم، وهل

(١) انظر القرافي شرح تبيّن الفصول، ص ٣٨٥. وراجع أمثلة لحجية القياس عند أبي الوليد الباقي في إحكام الفصول، ص ٥٢٨ وما بعدها.

هي من باب المصلحة التي هي أدنى رُتب المصالح، أو من قبيل ما شهدت لها أصول الشرع بالاعتبار، أو هي من باب قياس الشبه أو المناسب أو قياس الدلالة أو قياس الإحالة، أو المناسب القريب، إلى غير ذلك من تفاصيل الأقىسة، ورتب العلل في نظر الشعع عند المجتهدين، وسبب ذلك أن الناظر في مذهبه، والمخرج على أصول إمامه نسبته إلى مذهبه وإمامه كنسبة إمامه إلى صاحب الشرع في اتباع نصوصه، والتخرير على مقاصده، فكما أن إمامه لا يجوز له أن يقيس مع قيام الفارق، لأن الفارق مُبطل للقياس، والقياس الباطل لا يجوز الاعتماد عليه، فكذلك هو أيضاً، لا يجوز له أن يخرج على مقاصد إمامه فرعاً على فرع نص عليه إمامه مع قيام الفارق بينهما، لكن الفروق إنما تنشأ عن رتب العلل، وتفاصيل أحوال الأقىسة... فإذا كان إمامه أفتى في فرع بُني على علة اعتبر فرعها في نوع الحكم لا يجوز له... أن يخرج عن أصل إمامه فرعاً مثل ذلك الفرع... إلى أن قال: فلا يجوز التخرير حينئذ إلا لمن هو عالم بتفاصيل أحوال الأقىسة والعلل، ورتب المصالح، وشروط القواعد، وما يصلح أن يكون معارضأً، وما لا يصلح، وهذا لا يعرف إلا من يعرف أصول الفقه معرفة حسنة»<sup>(١)</sup>.

ويمضي القرافي منبهأً إلى ضرورة مراعاة القياس الجلي ما لم يعارض أصلاً راجحاً أو إجماعاً مقرراً أو نصوصاً عامة تروم خدمة الكليات العامة والمقاصد الضرورية التي تجلت المصالح المقررة شرعاً، كالقضاء بصحة عقد القرابض والمساقة والسلم والحوالة، وجواز شهادة النصراني ونحوها، فإنها على خلاف القواعد والنصوص والقياس، ولكن لأدلة خاصة مقدمة على القواعد والنصوص والأقىسة، لأنها عامة بالنسبة إلى تلك النصوص<sup>(٢)</sup>.

(١) القرافي: الفروع ١٠٧/٢ وما بعدها. وانظر أصول الفتيا والقضاء في المذهب المالكي لمحمد رياض، ص ٤١١.

(٢) القرافي، الإحکام في تمیز الفتاوی عن الأحكام، ص ٧٣، السؤال التاسع والعشرون.

وبذلك ضبط أحوال القياس في مجال الإفتاء وبين قواعده وصور الخلاف فيه حتى يكون المفتى على بينة من ذلك، وهو يعمل نظره في العلل مستحضرأً شروط العملية الاجتهادية وضوابطها ولا يتأنى له ذلك إلا إذا خبر قواعد الأصول وعلم النصوص واستحضر أقوال العلماء. يقول القرافي: «كل شيء أفتى فيه المجتهد فخرجت فتياه فيه على خلاف الإجماع، أو القواعد أو النص أو القياس الجلي السالم عن المعارض الراجح لا يجوز لمقولده أن ينقله للناس ولا يفتني له في دين الله تعالى، فإن هذا الحكم لو حكم به حاكم لنقضناه، وما لا نقره شرعاً بعد تقرره بحكم الحاكم أولى أن لا نقره شرعاً إذا لم يتأكد، وهذا لم يتأكد فلا نقره شرعاً، والفتيا بغير شرع حرام، فالفتيا بهذا الحكم حرام، وإن كان الإمام المجتهد غير خاص به بل مثاباً عليه، لأنه بذل جهده على حسب ما أمر به. وقد قال النبي ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر، وإن أصاب فله أجران» فعلى هذا يجب على أهل العصر تفقد مذاهبهم، فكل ما وجدوه من هذا النوع يحرم عليهم الفتيا به، ولا يعرى مذهب من المذاهب عنه، لكنه قد يقل وقد يكثر غير أنه لا يقدر أن يعلم هذا في مذهبه إلا من عرف القواعد والقياس الجلي والنصل الصريح وعدم المعارض لذلك، وذلك يعتمد تحصيل أصول الفقه التبحر في الفقه، فإن القواعد ليست مستوعبة في أصول الفقه، بل للشريعة قواعد كثيرة جداً عند أئمة الفتوى والفقهاء لا توجد في كتب أصول الفقه أصلاً»<sup>(١)</sup>.

ولنذهب إلى بعض كتب النوازل لنرى تطبيق هذا الأصل من قبل الفقهاء وهم يبحثون مسائل المستفتين:

فقد سئل ابن رشد عنأخذ الأجرة على تعليم القرآن، فأفتى بخلاف القياس في ذلك مناقشاً الدليل المعارض مبيناً وهم التعارض، ومناقشاً دليلاً

(١) القرافي: الفروق، ج ١٠٩/٢.

المخالف، فاستدرك عليهم فساد الاستنباط وسوء الربط، وهو الفقيه المتبخر، ومرجحاً أصل المصلحة في ذلك، حيث أجاب: «تصفحت رحمنا الله وإياك سؤالك ووقفت عليه. ومذهب مالك رحمه الله وجل أهل العلم أنأخذ الأجرة على تعليم القرآن جائز. ومن لم يجز من أهل العلم للمعلم الأجر على تعليم القرآن اشترط ذلك أو لم يشترطه، أو لم يجزه له مع الشرط محجوج من أجاز ذلك، لأنهم الجمورو والقدوة والحججة. لهم من طريق الأثر الحديث الذي نصصته في سؤالك بالنص على إجازته. وما كان مثله وفي معناه.

ومن طريق النظر والقياس أن هذا عمل لا يلزمه أن يعمله، فجاز أن يأخذ الأجرة على عمله، وإن كانت فيه قربة. أصل ذلك: الاستئجار على بنيان المساجد وما أشبه ذلك.

وأما الحديث الذي ذكرته في سؤالك<sup>(١)</sup> أولاً فلا حجة لمن تعلق به في تحريم الأجرة على تعليم القرآن، إذ ليس بنص في ذلك. ومن أصحابنا المالكيين من تأوله لاحتماله التأويل فقال: إنما قال ذلك النبي ﷺ في القوس شيء عمله فيها بعينها من غصب وما أشبه بذلك. ويؤيد هذا التأويل ما في بعض الآثار أن رسول الله ﷺ قال له حين رأى القوس بيده: إنك لك هذا؟ فقص عليه القصة. فابتداء النبي ﷺ إياه بالسؤال عنه لرؤيته في تحريم الأجرة على تعليم القرآن، إذ ليس بنص في ذلك. ومن أصحابنا ومنهم من قال:

(١) الحديث الذي أخرجه ابن ماجة عن أبي بن كعب قال: علمت رجلا القرآن، فأهدى لي قوساً، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «إن أخذتها أخذت قوساً من نار فرددتها» ابن ماجة: السنن، كتاب التجارات، باب الأجر على تعليم القرآن: ٧٢٩/٢ - أبو داود: السنن: كتاب الإجارة: باب في كسب العلم ١٦٤/٣ رقم الحديث ٣٤١٦.  
الشوکانی: نيل الأوطار: ج ٥ - ٣٢٣/٦ رقم الحديث ٢٣٧٥ أبواب الإجارة، باب ما جاء في الأجرة على القرب.

معناه أن تعليمه كان لوجه الله، فكره له النبي ﷺ أن يأخذ أجرة على عمل نواه الله عز وجل دون أن يأخذ عليه أجراً، ومن حمل الحديث على ظاهره في تحريم الأجرة على تعليم القرآن قال: إنما كان ذلك في أول الإسلام حين كان تعليم القرآن فرضاً على الأعيان، فلما سقط الفرض بتعليمه لفشوته وظهوره وكثرة حامليه، ولم يجب على أحد أن يترك أشغاله ومنافعه ويجلس لتعليم القرآن كان له أن يأخذ الأجرة على ذلك. فهذا جواب ما سالت عنه، وبالله التوفيق<sup>(١)</sup>.

وفي المسألة الثالثة والأربعون بعد الأربعين من فتاوى ابن رشد، سئل في ماء غير مملك الأصل يسقي به أعلون وأسفلون، فأحدث أصحاب العلو خضراً ومثاقل إن سقوها مع ثمارهم أضر ذلك بالأسفلين.

فأجاب اعتماداً على أصل القياس قائلاً: «تصفحت السؤال ووقفت عليه، ولا يجب أن يبدأ الأعلون على الأسفلين إلا بسقي ثمارهم. وأما ما أحدثوه من الخضر والمثاقل فلا يبدؤون به على الأسفلين إلا أن يكون فيما يفضل عنهم ما يقوم بهم، فلا يضرهم تبديلة الأعلين عليهم بسقي خضرهم ومثاقلهم. وإذا أخذ الأعلون من الماء قدر ما يكفيهم لثمارهم فلا حجة للأسفلين عليهم في أن يسقوا بذلك خضرهم ويتركوا ثمارهم. وأما إحداث الأعلى غرساً بعد إحداث الأسفل، فقيل: إنه يبدأ على الأسفل وإن لم يفضل عنه ما يقوم به على ظاهر الحديث، وهو قول أصيغ، وقيل يبدأ الأسفل عليه إلا أن يكون فيما يفضل عن الأعلى ما يقوم بالأسفل، وهو قول ابن القاسم في رواية أصيغ عنه، والأظهر في القياس»<sup>(٢)</sup>.

ووقفت في نوازل ابن رشد أيضاً على نازلة تخص موضوع القياس

(١) ابن رشد: الفتاوى، تحقيق المختار التليلي ٢١١/١.

(٢) ابن رشد: الفتاوى، ١٢٩٦/٣.

تضمنتها المسألة السابعة والعشرون بعد الخمسين في شاهد مشهور بالخير يعتقد مذهب أهل الظاهر هل ذلك جرحة في شهادته، فأجاب: «تصفت السؤال ووقفت عليه، وإبطال القياس في أحكام شرائع الدين جملة عند جميع العلماء بدعة». وبعد أن سرد جملة أدلة من القرآن والسنة وفعل الصحابة حول حجية القياس يمضي في جوابه قائلاً: «وأما إن كان هذا المسؤول عنه لا ينكر القياس جملة، وإنما ينكر بعض وجوهه، إذ منه جلي وخفى، ويخالف فيما ينكر من وجوهه ما عليه جمهور الفقهاء وعامة العلماء، فلا يكون ذلك جرحة فيه إن كان من العلماء الراسخين في العلم الذين قد كملت لهم آلات الاجتهاد، فكان فرضه ما أداه إليه اجتهاده، وأما إن كان لم يلحق بهذه الدرجة، وكان فرضه التقليد فترك ما عليه الجمهور ومال إن كان لم يلحق بهذه الدرجة، وكان فرضه التقليد فترك ما عليه الجمهور ومال إلى الشذوذ بغير علم ولا معرفة إلا باتباع سواه في اتباع غير المستحسن من الأقوال، فما هدي لرشده ولا حصلت له البشرى من الله عز وجل على فعله، لأن الله عز وجل يقول: «فبشر عبادي الذي يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولوا الألباب» وذلك جرحة فيه»<sup>(١)</sup>.

ومن أحكام ابن سهل نلتقط صورة أخرى لإعمال القياس في مجال الإفتاء، فقد نزلت مسألة بقرطبة سنة سبعين وثلاثمائة في رجل ابناع حانوتاً من رجل وللبائع دار تلتتصق هذا الحانوت، وفي الحانوت حفرة مراخض الدار، ولم يعلم المبتاع بها حين التباع، فأراد البائع تنقيتها فمنعه المبتاع وقال بيتك للحانوت بجميع حقوقه ومنافعه يقطع حرك من الحفرة» فأفتى أبو عمر أحمد بن عبد الملك الإشبيلي المعروف بابن المكتوي أن المبتاع بالخيار

(١) ابن رشد: الفتاوى، ١٤٣٥/٣.

في التزام الحانوت بعينه أو تركه وقاسها على المسألة التي في كتاب الكفالة، في العبد يكون سيده عليه ديناً فيبيعه السيد على أن يتبعه بالدين، في يريد المشتري إسقاطه عنه، فقال مالك: الدين له لازم وللمشتري رد العبد بذلك إن لم يرد أو يتماسك به ويأخذ الثمن، وأفتى القاضي أبو بكر بن زرب وجميع الفقهاء أن بيده للحانوت قاطع لحقه في الحفرة وقاسها القاضي بمسألة أصبح في جامع البيوع فيمن باع عرصته السفلية يجري عليها ماء عرصته العليا، ولم يبين ذلك للمشتري، فقال أصبح ذلك له ويصرف عنه ولا يلزم إلا أن يكون من الأمور الظاهرة التي تعرف ويعرفها المشتري لا معدل لها وأن الماء منصب إليها لا بد له منه، ولا مصدر له على الوجه كله بأسبابها، فأراه إذا كان كذلك كالمشتري عليها ولا كالمشترط وإنما قال القاضي في جواب القاضي ومن وافقه أصح في النظر وقياسه على مسألة أصبح أين في الاستدلال<sup>(١)</sup>.

وفي كتاب الإسكان من نوازل عياض سؤال عنمن أسكن زوج ابنته، فطلبت الإبنة الزوج بالكرياء، يورد القاضي أبو عبد الله محمد بن عياض أقوال علماء الوثائق والشروط من أمثال ابن فتحون وابن الهندي وابن العطار وابن معيث الطليطي وغيرهم من فقهاء الأندلس ليختار قولهً لأن مغيث مبنياً على النظر والقياس ومعتمداً على اختيار أبيه عياض في التنبieات فيقول: «إذا طلبت سكنها معها في دارها، ثم طلقها فطلبت منه كراء أمد العدة لم يلزم ذلك زوجها، وبهذا أفتى أبو عمر بن المكتوي وابنقطان وقاله الأصيلي وبه قال أبو بكر بن عبد الرحمن قال: ولو لزم ذلك لكان لها أن تأخذ ذلك من تركته إذا مات وهذا سواء، وحکى ابن الهندي فيه الخلاف. قال أبي

---

(١) ابن سهل الأستدي: الإعلام بنوازل الأحكام، باب البيوع والعيوب والأقضية والشهادات / مخطوط الخزانة العامة ق ٨٣٨.

رضي الله عنه في تنبیهاته: واحتجوا لذلك بقول ابن القاسم في كتاب طلاق السنة من المدونة في سکنى الأمة وتفريقه بين أن تكون ساکنة معه بيتاً أم لا. قال: فإنما حالها اليوم بعد ما طلقها كحالها قبل أن يطلقها في ذلك، وذهب القاضي ابن زرب وابن عتاب أن عليه الكراء، وإليه ذهب اللخمي لأن المكارمة قد زالت بالطلاق. قال ابن مغيث<sup>(١)</sup>: وبهذا أقيس، وأما إن كانت محجورة وذهبت لسكنى زوجها معها في دارها وإنفاقها على نفسها رغبة في زوجها ومخافة فراقه كان لها ذلك على ما أفتى به شیوخ الأندلس، وبه كان يفتی أبو القاسم بن عتاب وبه قال هشام بن أحمد، والقاضي محمد بن محمد وغيرهم.

وقال أبي رضي الله عنه في تنبیهاته: وهو الذي يوجه النظر، ويحتاج على ذلك بقول ابن القاسم في النكاح الثاني من المدونة أن المحجورة إذا رضيت بالعفو عن شيء من صداقها، وقد رأى ذلك الولي نظراً لها رغبة في الزوج وخوف الفراق جاز ذلك<sup>(٢)</sup>.

## ٢ - العرف والعادة في مجال الإفتاء:

يطلق العرف على العادة عند أكثر الفقهاء والأصوليين فهما مترادافان عندهم.

وعرف الجرجاني العرف فقال: «ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، ونقلته الطباع السليمة بالقبول، وهو حجة أيضاً لكنه أسرع إلى الفهم، وكذا العادة، هي ما استمر الناس عليه على حكم العقول وعادوا إليه مرة بعد أخرى»<sup>(٣)</sup>.

(١) أحمد بن مغيث الطليطي (ت ٤٥٩ هـ)، وكتابه المقنع في علم الشروط، من منشورات المعهد الإسباني للتعاون مع العالم العربي رقم .٥

(٢) القاضي عياض وولده محمد: مذاهب الحكم في نوازل الأحكام، ص ٢٢٥.

(٣) الجرجاني: التعريفات، ص ١٩٣. عمر الجيدي: العرف والعمل في المذهب المالكي، ٣١.

وعَرَف ابن فرِحُون العادة بأنها: غلبة معنى من المعاني على جميع البلاد أو بعضها<sup>(١)</sup>. وقد وجدنا شهاب الدين القرافي أحد كبار أعلام المالكية يشدد على هذا الأصل، ويدعو المفتين إلى ضرورة اعتباره في تفاصيهم فيقول: «إذا جاءك رجل من غير إقليمك يستفتيك، لا تُجره على عرف بلدك، واسأله عن عرف بلده، وأجره عليه، وافته به دون عرف بلدك، والمقرر في كتابك، فهذا هو الحق الواضح والجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين»<sup>(٢)</sup>.

وأشار الإمام الشاطبي إلى العوائد المعتبرة شرعاً، حيث يقول: «العوائد الجارية ضرورية الاعتبار شرعاً كانت شرعية في أصلها أو غير شرعية، أي سواء كانت مقررة بالدليل شرعاً أمراً أو نهياً أو إذناً أم لا (...), ووجه ثالث وهو أنه لما قطعنا بأن الشارع جاء باعتبار المصالح لزم القطع بأنه لا بد من اعتباره العوائد، لأنه إذا كان التشريع على وزان واحد دل على جريان المصالح على ذلك، لأن أصل التشريع سبب المصالح والتشريع دائم كما تقدم. فالمصالح كذلك وهو معنى اعتباره للعادات في التشريع، ووجه رابع وهو أن العوائد لو لم تعتبر لأدى إلى تكليف ما لا يطاق وهو غير جائز أو غير واقع، وذلك أن الخطاب إما أن يعتبر فيه العلم والقدرة على المكلف به وما أشبه ذلك من العادات المعتبرة في توجيه التكليف أولاً، فإن اعتبر فهو ما أردنا، وإن لم يعتبر فمعنى ذلك أن التكليف متوجه على العالم وال قادر وعلى غير العالم وال قادر وعلى من له مانع ومن لا مانع له، وذلك عين تكيف ما لا يطاق، والأدلة على هذا المعنى كثيرة»<sup>(٣)</sup>.

(١) ابن فرِحُون: تبصرة الحكماء ٦٣/٢.

(٢) القرافي: الفروق ١/١٧٦.

(٣) الشاطبي: الموافقات ٢/٢٨٦.

وهكذا أجمع فقهاء المالكية أن العرف والعادة ركن من أركان البناء الفقهي التشريعي، فحملوا كثيراً من الأحكام على مقررات الأعراف والعادات وأحوال الناس في أزمانهم وأقوالهم، وبذلك اشترطوا على القاضي معرفة عادات البلد الذي يقضي به، فإن ذلك يمنعه من الجمود على النصوص والروايات.

وقد بناوا على ذلك جملة من القواعد الفقهية والتي أصبحت أموراً مقررة شرعاً عند الإفتاء أكسبت الفقه المالكي جدة وتطوراً، منها: «المعروف عرفاً كالمشروع شرطاً» و«المعروف بالعرف كالمعروف بالنص» و«الثابت بالعرف ثابت بدليل شرعياً» و«العادة محكمة» و«العرف في الشرع له اعتبار» «لا عبرة بالعرف الطاريء» «استعمال الناس حجة يجب العمل بها» «الممتنع عادة كالممتنع حقيقة» «لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان» «الحقيقة تدرك بدلالة العادة» «إنما تعتبر العادة إذا اطردت وغابت» «العبرة للغالب الشائع لا للنادر»<sup>(١)</sup>.

وعليه فإن الأحكام التي كان الأصل فيها اعتبار العرف لا ينبغي أن تأخذ طابع الديمومة ولا أن تمتد في الزمان، بل إن الأحكام المترتبة على العوائد تدور معها حيثما دارت، وتبطل معها إذا بطلت. فكلما تجددت العادة كلما تغير ذلك الحكم البني في الشريعة على مراعاة العادة<sup>(٢)</sup>.

وفي السؤال التاسع والثلاثين من إحکام القرافي: ما الصحيح وعرف في هذه الأحكام الواقعه في مذهب الشافعی ومالك وغيرهما المرتبة على العوائد وعرفد كان حاصلاً حالة جزم العلماء بهذه الأحكام؟ فهل إذا تغيرت

(١) انظر شرح هذه القواعد بتفصيل عند الشيخ أحمد الزرقا في شرح القواعد الفقهية، ص ١٦٩ وما بعدها.

(٢) ابن فرحون: التبصرة ٢/٦٧، والقرافي: الإحکام ص ١١١.

تلك العوائد وصارت العوائد لا تدل على ما كانت تدل عليه أولاً، فهل تبطل هذه الفتاوى المسطورة في كتب الفقهاء؟ ويفتي بما تقضيه العوائد المتتجدة، أو يقال: نحن مقلدون وما لنا إحداث شرع لعدم أهليتنا للإجتهداد، ففنتي بها في الكتب المنقولة عن المجتهدين؟ فأجاب رحمة الله: أن إجراء الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد خف الإجماع وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتتجدة، وليس هذا تجديداً للإجتهداد من المقلدين حتى يشترط فيه أهلية الإجتهداد، بل هذه قاعدة اجتهد فيها العلماء وأجمعوا عليها، فنحن نتبعهم فيها من غير استئناف اجتهداد. ألا ترى أنهم لما جعلوا أن المعاملات إذا أطلق فيها الثمن يُحمل على غالب النقود، فإذا كانت العادة نقداً معيناً حملنا الإطلاق عليه، فإذا انتقلت العادة إلى غيره عيناً ما انتقلت العادة إليه، وألغينا الأول لانتقال العادة عنه، وكذا الإطلاق في الوصايا والأيمان، وجميع أبواب الفقه المحمولة على العوائد إذا تغيرت العادة تغيرت الأحكام في تلك الأبواب.

وكذلك الدعاوى إذا كان القول قول من ادعى شيئاً لأنه العادة، ثم تغيرت العادة، لم يبق القول قول مدعى، بل انعكس الحال فيه، بل ولا يشترط تغير العادة، بل لو خرجنا نحن من ذلك البلد إلى بلد آخر، عوائدهم على خلاف عادة البلد الذي كنا فيه، أفتيناهم بعادتهم بلدتهم، ولم نعتبر عادة البلد الذي كنا فيه، وكذلك إذا قدم علينا أحد من بلد، عادته مضادة للبلد الذي نحن فيه لم نفته إلا بعادته بلد دون عادة بلدنا.

ومن هذا الباب ما روی عن مالك: إذا تنازع الزوجان في قبض الصداق بعد الدخول أن القول قول الزوج، مع أن الأصل عدم القبض.

قال القاضي إسماعيل: هذه كانت عادتهم بالمدينة أن الرجل لا يدخل بأمرأته حتى تقبض جميع صداقها، واليوم عادتهم على خلاف ذلك، فالقول

قول المرأة مع يمينها لأجل اختلاف العوائد.

وإذا تقرر هذا فأنا أسرد لك أحكاماً نص الأصحاب على المدرك فيها العادة، وأن مستند الفتيا بها إنما هو العادة، والواقع اليوم خلافه، فيتعين تغيير الحكم على ما تقتضيه العادة المتتجددة.

وي ينبغي أن يعلم أن معنى العادة في اللفظ: أن يغلب إطلاق لفظ واستعماله في معنى حتى يصير هو المتبادر من ذلك اللفظ عند الإطلاق، مع أن اللغة لا تقتضيه، فهذا هو معنى العادة في اللفظ، وهو الحقيقة العرفية، وهو المجاز الراجح في الأغلب، وهو معنى قول الفقهاء: إن العرف يقدم على اللغة عند التعارض، وكل ما يأتي من هذه العبارات<sup>(١)</sup>.

ثم طبق يسرد جملة من الأحكام التي تحقق فيها معنى العرف في مجال الفتوى.

وفي معيار الونشريسي: أننا إذا عرفنا عادة في قضاء أو فتيا ممن أدركنا من القضاة والمفتين، ووجدنا لهم في ذلك مستند من كلام من تقدم من السلف، ينبغي أن نقف عند عادتهم، وأن نأخذ بعملهم، ولا نتعداه إلى غيره<sup>(٢)</sup>.

وقد أصاب ابن القيم عندما لاحظ أن تغير الفتوى واختلافها تتغير بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد، وذكر أن بسبب الجهل بهذه الحقيقة وقع غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتکليف ما لا سبيل إليه، الشيء الذي يتناهى والشريعة التي هي في أعلى رتب المصالح<sup>(٣)</sup>.

(١) القرافي: الأحكام في تمييز الفتوى عن الأحكام، ص ١١١.

(٢) الونشريسي: المعيار ٨/٢٨٨.

(٣) ابن القيم: إعلام الموقعين ٤/٢٢٨، عمر الجيدى: العرف والعمل في المذهب المالكي، ص ١٤٥.

ويذكر أبو عبد الله المقربي في القاعدة (١٠٣١) أنه: «إذا انتقل العرف أو بطل بطل سببته في ذلك بحسب الأعصار والأمسار»<sup>(١)</sup>.

وفي القاعدة (١٠٣٧) يقول: «كل حكم مرتب على عادة فإنه ينتقل بانتقالها إجماعاً. كما تختلف النقود في المعاملات، والألفاظ في المتعارفات، وصفات الكمال والتقصص في عيوب المعيبات، فالمعتبر في ذلك كله العادة، فإذا تغيرت تغير الحكم»<sup>(٢)</sup>.

وبالرجوع إلى كتب النوازل بحثاً عن التطبيقات الفقهية لهذا الأصل وجدت أساليب شتى لهذا الاعتماد. من قبيل: أن الأصل في هذه المسألة العرف، وأن مستند الفتوى العرف والعادة، وهذه القضية يتبعن المصير فيها إلى العرف، وهذا ما جرت عليه عادة هذه الأمسار، وما إلى ذلك من الأساليب التي تفيد حضور هذا المبدأ بقوة في فتاوى الأندلسيين. ومن أمثلة ذلك ما يلي:

- في المسألة (٥٦٨) من فتاوى ابن رشد ادعاء المرأة أو ولديها بأن بعض الشورة كان على وجه العارية، فأجاب: «إن كان في هذه الثياب المخرجة في الشورة عُرْفٌ بالبلد قد جرى فيه الأمر واستمر عليه العمل يحكم به، وإن لم يكن في ذلك عُرْفٌ معلوم فالقول قول المرأة أو ولديها فيما يدعian من أنها عارية، أو على سبيل التزيين، وبالله التوفيق»<sup>(٣)</sup>.

- ومن نوازل الحديقة المستقلة في فتاوى علماء حضرة غرناطة، نازلة أفتى فيها أبو عبد الله الصناع بما يقتضيه العرف، فقد سئل رحمه الله في الرجل يقول لزوجته هي عليه حرام كل حم الخنزير، ما يكون حكمه؟ فأجاب

(١) انظر القاعدة ١٠٣١ من قواعد أبي عبد الله المقربي.

(٢) القاعدة ١٠٣٧.

(٣) ابن رشد: الفتاوى ١٥٥٨/٣.

بما نصه: الحمد لله وحده: إن لم يقصد القائل بأنّي حرام الطلاق الثلاث لزمه طلقة واحدة تملك بها المرأة نفسها، لأن العرف اليوم أن الطلاق باين بغير خلع، ولم يكن ذلك معروفاً في الزمن الأول<sup>(١)</sup>.

- وسئل أبو عبد الله السرقسطي رحمه الله - من علماء حضرة غرناطة في المائة الثامنة - في مبادلة الطعام بالطعم بالزناء، هل يجعل هذا في كفة وهذا في كفة؟ فأجاب رضي الله عنه: الحمد لله والصلاه والسلام على رسول الله، لا بد في بيع العصير بالحب أن يوزن العصير بالصنجة المعروفة. وأما الحب فإن كان العرف أن يباع بالكيل فإنه يكال، وإن كان العرف بيعه بالوزن وزن. وأما أن يجعل هذا في كفة الميزان وهذا في كفة أخرى فلا<sup>(٢)</sup>.

- وسئل أبو القاسم فرج بن لب الغرناطي في رجل حلف على زوجته ألا تخرج على باب داره حتى يتقضى العام، وكانت يمينه باللازمة وهو بحال تغيط وحرج، ولم يُبين في اليمين المذكورة طلاقاً ولا نواف، فخرجت فحنت، فما كفارته في ذلك؟ فأجاب: الذي جرت به الفتوى من فقهاء الأندلس فيمن حلف باللازمة وحنت فيها أنه يلزمها الطلاق البتاب لأجل العرف المعلوم من مقاصد الناس بتلك اليمين حتى كأنها عبارة عن ذلك<sup>(٣)</sup>.

ووُجِدَتْ ابن لب يخالف أصول المذهب في موضوع كراء الأرض أو ما شاكلها بما تخرجه من غلة، فالمنع مقرر في المذهب لأنَّه عمل في إجازة بأجرة مجهولة الأصل، وما يستلزم ذلك من غرر يلحق المكتري. فقد أفتى بالجواز مراعاة لأحوال الناس بالأندلس ومجاراة لأعرافهم وعوائدهم.

(١) المسألة (٦٤) من مسائل الحديقة المستقلة النبرة في الفتوى الصادرة عن علماء الحضرة / مخطوط خاص.

(٢) المسألة (٦٧)، الحديقة المستقلة: مخطوط مصور.

(٣) ابن لب الغرناطي: النوازل، مخطوط مصور، المسألة ٤٩ من نوازل ابن لب.

والنازلة كما يلي:

- سئل عن رجل له جباج فأراد أن يعطيها لمن يخدمها بجزء منها، أي من غلتها، هل له ذلك أم لا؟ فأجاب: الحكم في إعطاء الجباج بحظ منها للعامل، فالمنع على أصول المذهب لأن عمل في إجارة بأجرة مجهولة الأصل والقدر كما يمتنع في الأفران والأراضي، وإنما يجوز ذلك عند من يستبيح القياس على القراض والمساقات، حكى هذا الأصل عن ابن سيرين وجماعة عليه يخرج الناس اليوم في أجرا الدلال، لأنها مجهولة، لكن لجأ الناس إلى ذلك لقلة الأمانة وكثرة الخيانة<sup>(١)</sup>.

- وفي موضوع حضور الولائم التي يصاحبها الطرف والملاهي والتي كانت معروفة عند عوام الأندلسيين في حضرة غرناطة أيامها الأخيرة، طرحت هذه النازلة على شيخ الشيوخ بها ابن لب، فقد سئل عن إجابة الداع إلى وليمة النكاح مع ما تشتمل عليه من الملاهي والطُّرُّ المُزَّنج وأصوات النساء وغير ذلك، فأجاب: الحكم في حضور الوليمة التي تكون على ما وصفتم جواز التخلف عنها، وقد شرط في توجيه الحضور على المدعو إلى وليمة النكاح خلوها عن المنكر الباطل، وأما سماع الطر بتلك الزنوج المعروفة ففيه اختلاف الإباحة والكرامة والمنع، ولكن جرت عادة شيخوخ العلماء وأئمة الفقهاء حضور موضع ذلك وسماعه ترخصاً بمكان الخلاف<sup>(٢)</sup>.

- وسئل الإمام أبو إسحاق الشاطبي عن رجل حلف باللازم أن لا يسكن موضعًا سماه ما عاش، وشهدت عليه البينة بذلك، وشهد عليه أيضاً أنه حلف في موضع آخر على خروجه من ذلك الموضع المحلوف عليه قبل انقضاء شهر عينه؟

(١) المسألة (٦٢) من نوازل ابن لب: الفتاوى، مخطوط مصور.

(٢) المسألة (٦٤) من نوازل ابن لب: الفتاوى، مخطوط مصور.

فأجاب (... ) وأما حكم ما يلزمه في الحنث باللازمة، فإنه يلزم مقتضى العرف فيما عندكم، فالطلاق الثلاث لازم عندنا، إذ قد صارت في بلدنا عرفاً ظاهراً، فإن كان موضعكم كذلك فالثلاث لازمة، وإن كان غير ذلك فهو اللازم، هذا ما عندي في النازلة<sup>(١)</sup>.

- ونفس الفقيه - الشاطبي - يفتى في نازلة تتضمن مسألة الزيادة في ثمن السلعة بعد أن يقول صاحبها للدلال: بعها.

فأجاب رحمه الله: (...) والبائع إذا قال له الدلال: أعطيت في سلطتك كذا أو لم تسو إلا كذا، فقال البائع: أعطه إياها، فإنما معناه في عرف الناس: أعطه إياها إن لم يوجد من يزيد على المسمى، فإذا زاد عليه أحد فالزيادة مقبولة حكماً حلال للبائع لقضاء العرف بذلك، اللهم إلا أن يقول البائع: إنما قصدت بيعها بذلك لا بزيادة عليه، فإذا ذاك لا تحل له الزيادة إلا أن يتراضي المتبایعان<sup>(٢)</sup>.

- وفي نوازل الأحباس من المعيار سئل أبو إسحاق الشاطبي عما جرى عليه عرف أهل الأندلس في بيع أنقاض الحبس على إضمار التبقة تباع على قديم الزمان أنقاذه من شجر وبناء وغيرها، واستمروا على ذلك، لا يتتجنب من ذلك فقيه ولا فاضل معبقاء الأصل على التحبيس، ولا يعلم حكم الأنقاض المتقدمة فاشترىت منه أشجار لاكتراء الأرض، ثم وقع في نفس المشتري من ذلك شيء، وكثير من الأحباس قد اخالط بالأملاك، وبلا شك أنه يتقل ترابها إلى الملك بحضر حrust، فهل يغفر ذلك أم لا؟

فأجاب: أما بيع أنقاذه الحبس أو غيره فإن المذهب قد اختلف فيه، والذي يجري على نظر الفقه في مسألتكم، أنها إذا بيعت بشرط القلع ووقفاً

(١) الشاطبي: الفتاوى، ص ١٣٧ . والونشريسي: نوازل الجامع من المعيار، ١٢٥/١١ .

(٢) الشاطبي: الفتاوى، ص ١٤٣ . وانظر نوازل المعاوضات والبيوع من المعيار ٢٢٠/٥ .

على ما فيه من صخرة وخشب وأجر ومن شجر أو غير ذلك جاز ذلك إن لم يضمروا بقاءها على حالها، فإن أضمر ذلك أو شرط الإبقاء أو كان العرف يقتضيه لم يجز، للجهل بمدة الإبقاء فصار من باب الغرر، وقد أفتى ابن عتاب وابن القصار بنسخ بيع الأنقاض المقاومة في الأرض المحبسة وإن شرط القلع<sup>(١)</sup>.

ومن نوازل عياض في مذاهب الحكماء نلقط صورة أخرى:

فقد سئل رحمة الله عن إحداث الصوامع أعلى الديار، وتشكي بعض الجيران أن الكشف عليه، هل له في ذلك مقال، وقد أباح أئمتنا لمن في داره شجرة الصعود فيها لجمع ثمرها مع الإنذار بطلوعه، وأوقات الطلوع للأذان معلومة وفي مدة قصيرة، وإنما يتولاها في الغالب أهل الصلاح ومن لا يقصد مضرة إن شاء الله.

فأجاب: تصفحت السؤال الواقع فوق هذا ووقفت عليه، وليس الصومعة في المسجد كالشجرة في دار الرجل لأن الطلوع لجني الشمر نادر والصعود في الصومعة للأذان يتكرر مراراً في كل يوم، والرواية في سماع أشهى عن مالك بالمنع من الصعود فيها والرقي عليها منصوصة على علمك والمعنى فيها صحيح، وإن كان يطلع منها على الدور من بعض نواحيها دون بعض، فيمتنع من الوصول منها إلى الجهة التي يطلع عليها منها بحاجز يُبني من تلك الجهة وغيرها من الجهات، وهذا عندنا بقرطبة في كثير من صوامعها، وبإله التوفيق، قاله ابن رشد<sup>(٢)</sup>.

وكما حكم فقهاؤنا المفتون بالأندلس العرف في مجال الإفتاء حكموا أيضاً في مجال القضاء لفض النزاعات وحل الدعاوى، ومن صور ذلك ما

(١) الشاطبي: الفتاوى، ص ١٦٨. وانظر نوازل الأجراس من المعيار ٧/١٠٥.

(٢) القاضي عياض: مذاهب الحكماء، كتاب نفيضرر، ص ٩١، والمعيار ٩/٢٣.

جاء في مذاهب الحكام عن صورة تنازع فيها زوجان وهي طلب هدية العرس من الزوج بعد الفراق، وأثبتت هذا الطالب أنه عُرف بالبلد يحكم به الحاكم، وأن الزوج كان أهداها ثم ارتجعها، وقام الزوج وأثبت أنه غير عرف إلا لمن اشترطه، وأن الحالة في البلد تختلف. فأجاب: من أثبت أنه عرف أولى، والعرف كما جاء في علمك كالشرط يقضي له لمن طلبه - وهناك قول آخر لمالك رضي الله عنه - أنه يقضي بالهدية إذا كانت عرفاً وطلب في حال النكاح، وكان قوله الأول لا يقضي بها وإن كانت عرفاً واحتاره ابن القاسم.

قال أصبح قول مالك الآخر أحب إلي وبه أقول أن يحكم الرجل بهذه العرس وإن لم تشترط عليه، لأنها مكرامة قد جرى الناس عليها وألزموها أنفسهم، فإن طلقها قبل أن يفترقا وأدركها فهي لها، وإن لم يدركها فليس لها شيء يُتبع به<sup>(١)</sup>.

### ٣ - الإفتاء بما جرى به العمل:

ولقد كان تبعاً لمراعاة الأعراف والعادات المتتجدة أن انبني على ذلك هذا الأصل الذي يعتبر نوعاً من الاجتهاد المذهبى في الفقه المالكى، ويقصد به عدول الفقيه عن الراجح أو المشهور مراعاة لعرف أو مصلحة أو ضرورة وتمسكه بالقول الضعيف أو الشاذ.

وقد صارت قواعد الإفتاء على هذا الشكل بالغرب الإسلامي نصوصاً، وبرز العمل بما جرى عليه العمل بقوة عند فقهاء الأندلس والمغرب، وضرروا في ذلك بسهام وافرة بما يشهد لهم بالألمعية والتتفوق، خصوصاً إذا علمنا أن ذلك لا يصدر إلا من ذوي الاجتهاد والاطلاع على أسرار الفقه المالكى والعلم بقواعد التخريج والترجيح.

ولما كان الفقه المالكى يوازن بين الأثر النقلي والنظر العقلى، لزم أن

(١) القاضي عياض: مذاهب الحكام، كتاب النكاح، ص ٢٧٠، والمعيار ٤٧/٣.

ثُرَاعي مثل هذه القواعد التي تجعل الفقيه يستحضر أثناء العملية الاجتهادية وسائل وأدوات تسعفه في درء المفاسد وجلب المصالح، وهو يلاحق مشاكل الحياة وملماتها ومستجداتها.

يقول الحجوي الشعالي: «... فإذا كان العمل بالضعف لدرء مفسدة فهو على أصل مالك في سد الذرائع، أو جلب مصلحة، فهو على أصله في المصالح المرسلة... فإذا زال الموجب عاد الحكم للمشهور لأن الحكم بالراجح، ثم المشهور واجب (...). وعليه، فالعمل لا يعتمد إلا إذا جرى بقول راجح، أو من قاض مجتهد الفتوى بين وجه ترجيح ما عمل به، لأن المجتهد هو الذي يقدر على تمييز ما هو مصلحة وما هو مفسدة، أو ذريعة إليها، ويميز ما هو في رتبة الضروريات وال حاجيات، وما هو في رتبة التحسينيات (...). وعلى كل حال لا يقدر على نقد مثل هذا إلا من بلغ رتبة الاجتهاد المذهبى، أما من لم يبلغها، فليس له رخصة في أن يترك المشهور إلى الشاذ في الفتوى والحكم أصلاً، فالباب دونه مسدود»<sup>(١)</sup>.

وقد أرجع الدكتور عمر الجيدي تاريخ ابتداء الأخذ بما جرى به العمل بالأندلس إلى حوالي القرن الرابع الهجري، مستشهاداً بجملة من الأدلة، منها تأثر الفقه بواقع الدولة الأموية بالأندلس، فلقد كان الخلفاء يحملون الناس على أقوال مالك زمن الأوج والعظمة، فلما أفل نجم الدولة ودب إليها الضعف كان نصيب الفقه من ذلك عظيماً، فمال الفقهاء إلى التقليد والأخذ بالأقوال الضعيفة، ووجد في هذه الفترة من الفقهاء من أمثال ابن لبابة وابن الهندي وغيرهما يأخذون بالأقوال الضعيفة في فتاويفهم ووثائقهم.

وهذا القاضي منذر بن سعيد البلوطي وهو الذي تولى القضاء بقرطبة سنة ٣٩٩هـ والذي كان ظاهري المذهب في اجتهاداته ونفسه - وذويه - يأخذ

(١) الحجوي الشعالي: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ٣ - ٤ / ٤٦٥.

بما جرى به العمل في الأحكام والأقضية ويميل إلى ما استقر عليه العمل في بلده.

ولم تكدر تنتهي المائة الرابعة حتى ازدهر العمل ازدهاراً كبيراً على يد مشاهير الفقهاء من أمثال أبي الوليد الbaghi وابن سهل وابن العربي وابن عات وأصحاب الوثائق والشروط كابن العطار وابن مغيث الطليطي وابن الهندي والجزيري وابن رشد الجد وغيرهم، وامتد حتى عهد أبي الوليد بن هشام صاحب المفيد، وأخذ به فقهاء غرناطة كالشاطبي وابن لب وابن سراج وابن عاصم وغيرهم.

وهكذا توالت حركة الإفتاء بالمدرسة الأندلسية وهي تراعي هذا الأصل مما جعل الفقه بهذا التغّر من الغرب الإسلامي يتميز بسمات خاصة خالفة فيها المذهب في كثير من الأقضية والمسائل.

وقد بز المغاربة أقرانهم في المشرق بكثرة تأليفهم في هذا الباب، فانتقلوا من مستوى الاجتئاد العملي إلى مستوى التأليف التنظيري<sup>(١)</sup>.

وقد كان يشترط في ولاية القضاء بال المغرب والأندلس العمل بمقتضى العمل، يقول الحجوي الشعالي «ولذا يكتب في منشور ولاية القاضي عندنا في المغرب الأقصى اقتداء بعمل الأندلس في الجملة: وعليه أن يحکم بمشهور مذهب مالك أو ما به العمل، وغير خفي أن ما به العمل مقدم على المشهور، وهذا مما زاد الفقه صعوبة، فكم من قول مشهور في المختصر وغيره من الدواوين المعتمدة، وهو مهجور لمخالفته العمل، ولو أفتى به المفتى لردت فتواه»<sup>(٢)</sup>.

(١) عمر الجيدي: العرف والعمل في المذهب المالكي، ص ٣٤٧ وما بعدها. فقد ساق جملة من المؤلفات لأعلام مغاربة في موضوع العمل.

(٢) الحجوي الشعالي: الفكر السامي ٣ - ٤/٤٦٥.

ويسوق الدكتور عمر الجيدي وهو يستدل على قوته هذا الأصل عند فقهاء المالكية نماذج من الفقهاء ممن أخرروا عن الشورى وأبعدوا عن الفتوى بسبب عدم أخذهم بالعمل وتقديمهم المشهور عليه. يقول: «ولكي نعرف مدى ما كان للعمل من حاكمة في نفوس الفقهاء، أن القاضي كان يعزل إذا لم يكن يحكم بما جرى به العمل كما حدث للحافظ القوري، عندما أفتى بعدم لزوم بيع المضغوط، فكان ذلك سبباً في تأخيره عن مجلس الشورى، وكما حدث للفقيه السراح عندما عارض شهادة الابن مع أبيه على خلاف ما أفتى به القاضي الحميدي، فأخر عن الإفتاء، فكل من الإمامين: القوري والسراج أفتيا بالقول المشهور، ومع ذلك أخرا عن الفتوى لأنهما لم يذهبا مع القول الذي جرى به العمل، مما يدل على قوته هذا الأخير»<sup>(١)</sup>.

على أنه وجد من العلماء ممن انتقدوا العمل ولم يبرروا الأخذ به، وشددوا النكير على القائلين به من أمثال أبو بكر الطرطوشى، والمقرى صاحب النفح، وأحمد بن الصديق الغمارى في كتابه البحر العقيق، والذي يوجد مخطوطاً بالمكتبة العامة بتطوان حسب إشارة الجيدي في كتابه العمل.

ولكن بالرغم من هاته الانتقادات، وبالرغم مما اعتبرى هذا اللون من الاجتهاد الفقهي من سقطات وهنات، لكنه في الجملة حفظ للفقه مرونته ويُشرّه واستطاع الفقهاء أن يجددوا الفقه بما جعله يواكب ويلاحق الواقع والحوادث في بعد تام عن الجمود والتحجر، وأثبتوا أن إعمال النظر وإجادة القياس من القواعد الأساسية التي جعلت الفقه قابلاً للتتطور والاستمرار.

وللتنطلق إلى كتب النوازل نتلمس بعض الأمثلة التطبيقية لفتاوي أهل الأندلس صاروا فيها وفق ما جرى عليه العمل.

(١) عمر الجيدي: العرف والعمل في المذهب المالكي، ٣٦٦.

- عرفت بيئه الأندلس مشاكل نوازل زمن المرابطين من قبيل المروق عن الدين والزنادقة بسبب الطعن في أصول العقيدة والخوض في قطعيات الشريعة، وفي هذا الصدد وردت نازلة على ابن الحاج التنجيبي أفتى فيها بالقتل بالصلب لمن خالف تأويل النصوص القرآنية أخذًا بالعمل القرطبي في ذلك. فقد جاء نص هذه الفتوى كما يلي: «بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد، كتب إلى أبو عبد الله بن فرج: الجواب رضي الله عنك في رجل سمع قارئاً يقرأ (ثم سواه ونفخ فيه من روحه)، فقال لمن حضره لا تعتقدوا أن آدم فيه من روح الله شيئاً، إنما الروح ملك أمر الله فنفخ فيه من روحه. وسمع أيضاً قارئاً يقرأ: (وكلم الله موسى تكليماً)، فقال: الله أرفع وأعظم من أن يُكلم موسى، وثبت عليه هذا القول: بين لنا الواجب في ذلك. فجاوب: هذا رجل لا شك في حمقه ورداة دينه وجهله، لأن العلماء كثيرًا ما كانوا يمسكون عن الجواب فيما سُئلوا عنه. وقد قال ابن عباس: من أجاب الناس في كل ما سأله عنه فهو مجنون... فالواجب أن يؤخذ هذا الفاسق لعنه الله ويسجن بعد أن يُكبل في الحديد ويستتاب بحضور أمير البلد والقاضي والفقهاء وجماعة الناس، فإن تاب أطلق ومنع أن يجالسه أحد، ويجتمع إليه، وإن تمادي على كفره، قتل ويكون قته بالصلب على ما مضى عليه العمل في الزنادقة بقرطبة من أيام الحكم إلى اليوم»<sup>(١)</sup>.

- ومن نوازل الحديقة، سئل ابن سراج رحمه الله في مفقود توفي له ولد، هل يرث أباه المفقود أم يرثه المفقود؟

فأجاب: يضرب للمفقود الأجل سنة من يوم الرفع، فإن لم تثبت حياته، وحكم القاضي بموته يوم الكائن فورث منه ولده الذي مات بعد فقده، وعلى هذا جرى العمل اليوم، وإن لم يحكم بموته يوم الكائن وهو

(١) ابن الحاج: النوازل، مخطوط الخزانة العامة رقم ج ٥٥، ص ٣٠٩.

البين فلا يورث منه، قاله ابن سراج<sup>(١)</sup>.

- وفي معيار الونشريسي نلقي صورة أخرى للأخذ بعمل غرناطة ونواحيها، فقد سئل أبو عبد الله الحفار عن مقدار صاع زكاة الفطر بغرناطة.

فأجاب بالنسبة لغرناطة ونواحيها فمقدار الصاع مد ممسوح من غير كيل ولا وزن، أو أقل من ذلك بيسير، ومن يضبط فأربع حفnotات اليدين من الرجل المتوسط اليدين من القمح أو غير ذلك، ويلزمه بالقمح الذي طحن منه أو غيره في الدقيق لا يصح كما لا يصح الوزن في زكاة الفطر، ويجوز إعطاء الضعيف الذي له قوت يوم العيد، لأن العادة أن لا يخدم الناس إلا بعد بطالة<sup>(٢)</sup>.

- وفي نوازل ابن رشد جواب على المسألة (٥٥) من قضية كراء الأحباس، فأفتى في ذلك بما استقر عليه عمل الناس وجرى عليه قول القضاة، فجاء في جوابه «تصفحت رحمنا الله وإياك سؤالك هذا ووقفت عليه، وإن كان الكراء وقع بالنقد فهو فاسد يجب فسخه، وقد اختلف فيه إلى مثل هذه المدة إن لم ينفذ على قولين: الصحيح منها عندي قول من قال: إنه لا يجوز، وهذا فيما ينفسخ فيه الكراء بموت المكري، كمسألتك التي سألت عنها. وأما الأحباس المحبسة على المساجد والمساكين وما أشبه ذلك فلا ينبغي لمتولي النظر فيها أن يكريها لأكثر من أربعة أعوام إن كانت أرضاً، أو لأكثر من عام واحد إن كانت داراً لأن هذا جل عمل الناس، وعليه مضى عمل القضاة في كراء الأحباس»<sup>(٣)</sup>.

(١) المسألة ١٨٠ من مسائل الحديقة المستقلة، مخطوط مصور خاص، وانظر فتاوى ابن سراج ص ١٥٥.

(٢) الونشريسي: المعيار ٣٩٨/١.

(٣) ابن رشد، الفتاوى ٢٩٠/١.

- ومن نوازل أبي سعيد بن لب نقف على صورة أخرى مما كان يعرفه المجتمع الغرناطي في المائة الثامنة من حوادث وبدع اختلف حولها الفقهاء بين مرخص ومتشدد، وقد كان موضوع البدع في هذه الفترة مجالاً أثار مناظرات ومراجعات بين العلماء، في مقدمتهم أبو إسحاق الشاطبي، تلميذ ابن لب، الذي شدد النكير على البدع، وخصها تأليفه الاعتصام، وخالف شيخه في جملة من الأمور كان منطلقها تحديد مفهوم البدعة. والنازلة التي بين أيدينا توضح مفهوم البدعة عند ابن لب، وهو يجيب على نازلة تتعلق بحضور الإمام مجالس السماع والإنشاد مع الفقراء والمتصوفة، وهل يقدح ذلك في إمامته وعدالته أم لا؟

فأجاب: أن ذلك الذي وصفتم به الإمام في الرابطة لا يمنع من إمامته ولا يقدح في عدالته، والخلاف في السماع كثير بين العلماء، والذي جرى به عمل الناس، وذهب إليه الجمهور جوازه إذا كان جائزًا، فلا يكون قادحًا في عدالته ولا مانعاً من إمامته. والبدعة التي ذكرها المنكر في الاجتماع على ذلك أمرها قريب، فإن البدع على وجهين: أحدهما أن تكون البدعة تزاحم المشروع وتتوافق الممنوع، فهذه يجب الفرار منها وبعد عنها، كالاجتماع للخوض في أعراض المسلمين، وحديث الدنيا على الوجه الذي لا ينبغي، وهذه مصيبة نزلت به، والوجه الآخر بدعة لا تعارض المشروع، لكنها لم يكن عمل بها في زمن السلف ولها دخول المشروعة كالاجتماع الذي ذكرتم فأمره قريب<sup>(١)</sup>.

ونفس النازلة طرحت على أبي إسحاق الشاطبي فنحا في إجابته منحى متشددًا خالف فيها جواب شيخه معتمداً أدلة من الكتاب والسنّة ومستصحباً حال السلف في ابتعادهم عن ذلك، ومغلباً العرف والعادة. فيقول: سألت -

(١) المسألة (١٣٢) من نوازل أبي سعيد بن لب: النوازل، مخطوط مصور.

وفقني إليه وإياك - عن قوم يتسمون بالفقر يجتمعون في بعض الليالي ويأخذون في الذكر، ثم في الغناء والضرب بالأكف والشطح إلى آخر الليل، واجتماعهم على إمامين من أئمة ذلك الموضع يتولسان بوسم الشیوخ في تلك الطريقة، وذكرت أن كل من يزجرهم عن ذلك الفعل يحتاجون بحضور الفقهاء معهم، ولو كان حراماً أو مكروهاً لم يحضرموا معهم.

والجواب - والله الموفق للصواب - أن اجتماعهم للذكر على صوت واحد إحدى البدع المحدثات التي لم تكن في زمان رسول الله ﷺ ولا زمان الصحابة ولا من بعدهم ولا عرف ذلك قط من شريعة محمد عليه السلام، بل هو من البدع التي سماها رسول الله ﷺ ضلاله وهي مردودة.

ثم عرض جملة من الأدلة التي اشتغلت على نصوص حديثية ومؤثرات عن الصحابة والتابعين في موضوع البدع، وختم ذلك ببيان موقفه من النازلة قائلاً: «وأما ما ذكرتم من شأن الفقيهين الإمامين فليس بفقيئين إذا كانا يحضران شيئاً من ذلك، وحضورهما ذلك على الانتصار إلى المشيخة قادر في عدالتهما، فلا يصلى خلف واحد منهمما حتى يتوبا إلى الله من ذلك، ويظهر عليهما أثر التوبة، فإنه لا تجوز الصلاة خلف أهل البدع، نص على ذلك العلماء».

وعلى الجملة فواجب على كل من كان قادراً على تغيير ذلك المنكر الفاحش القيام بتغييره وإخمام نار الفتنة به، فإن البدع في الدين هلاك، وهي في الدين أعظم من السم في الأبدان، والله الواقي بفضله، والسلام على من يقف على هذا من كاتبه إبراهيم الشاطبي، ورحمة الله وبركاته، انتهى»<sup>(١)</sup>.

- وعن سؤال حول مقدار الصاع الذي تؤدى به الزكاة من الكيل المعتبر بغرنطة زمن الشاطبي إن كان المعتبر الكيل، أو من الوزن إن كان المعتبر

(١) الشاطبي: الفتاوى، تحقيق محمد أبو الأجنفان، ص ١٩٣ - ١٩٦.

الوزن، وما الأرجح الطعام أو الدقيق؟ وهل تعطى لضعفه قوت ذلك اليوم، لأنه لا يوجد من لا يملكتها في ذلك اليوم إلا نادراً.

فأجاب «الحمد لله، مقدار الصاع من كيلنا بغرناطة ونواحيها مد ممسوح من غير كيل ولا رزم أو أقل من ذلك بيسير، والذي يضبط ذلك أن يعرف الإنسان أربع حفnotas بكلتا اليدين من القمح أو غير ذلك فهو مقدار الصاع الشرعي، لكن من الرجل المتوسط اليدين في الكبر والصغر، وإذا أراد إرفاق المسكين بالدقيق فليزنـه بالقمح الذي طحن منه أو الذرة أو غيرهما، لأن الكيل في الدقيق لا يصح، والوزن في زكاة الفطر لا يصح، والله أعلم.

ويجوز في أزمنتنا أن تعطى للضعف الذي له قوت يوم العيد لجريدة عادة الناس بأن لا يكسبوا ولا يخدموا إلا بعد بطالة والله أعلم»<sup>(١)</sup>.

- وفي نفس موضوع مقدار المد والصاع سئل الأستاذ أبو سعيد بن لب، فأجاب بما جرى عليه عمل العلماء، حيث يقول: «الذى صححه العلماء في مقدار مد النبي ﷺ أنه رطل واحد من أرطالنا اليوم بترجح ما يكون الصاع، إذ يكون أربعة أرطال، لكن كان شيخ العلماء في بلدنا يفتون في قدر زكاة الفطر بأربعة أرطال ونصف رطل احتياطاً لأجل الترجيح اليسير الذي في المد وأربعة أرطال تجزيه»<sup>(٢)</sup>.

#### ٤ - الإفتاء بالاستحسان:

وقد كان الاستحسان من أصول الملكية في الإفتاء يقصدون به العدول عن حكم إلى حكم آخر إما جلباً لمصلحة أو درءاً لفسدة، ولا يكون إلا عند توفر دليلين في المسألة الواحدة، فيعمد الفقيه إلى ترجيح أحد الدليلين على الآخر، وغالباً ما يكون ذلك مراعاة لتغير الأعراف والعادات أو إقرار لما

(١) الوزنريسي: المعيار ١٤٤/١١، الشاطبي: الفتاوى، ص ١٣٤.

(٢) المسألة (٢) من نوازل أبي سعيد بن لب الغرناطي، مخطوط مصور.

جرى به العمل.

وقد ذكر الإمام الشاطبي في تعريف له للاستحسان أنه «الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي، ومقتضاه الرجوع إلى تقديم الاستدلال المرسل على الإطلاق. فإن من استحسن لم يرجع إلى مجرد ذوقه وتشهيه، وإنما رجع إلى ما علم من قصد الشارع في الجملة في أمثال تلك الأشياء المفروضة كالمسائل التي يتضمن القياس فيها أمراً، إلا أن ذلك الأمر يؤدي إلى فوت مصلحة من جهة أخرى أو جلب مفسدة كذلك، وكثيراً ما يتافق هذا في الأصل الضروري مع الحاجي، وال الحاجي مع التكميلي فيكون إجراء القياس مطلقاً في الضروري يؤدي إلى حرج ومشقة في بعض موارده فيستثنى موضع الحرج. وكذلك في الحاجي مع التكميلي، أو الضروري مع التكميلي وهو ظاهر، قوله في الشرع أمثلة كثيرة... كالفرض وبيع العَرَيَّة وجمع المسافر والاطلاع على العورات في التداوي والقراض والمسافة»<sup>(١)</sup>.

وقد أجاد المالكية الأندلسيون في تحرير جاتهم الفقهية على ضوء الاستحسان، فلم يكونوا يستحسنون عن هوى، وإنما عن دقة وتبصر يسعفهم في ذلك ثروتهم الفقهية واطلاعهم على الواقع وعلمهم بأوجه المصالح وطرق تحصيلها، وأوجه المفاسد وسبل درتها. فهذا أبو بكر بن العربي يحصر في م爐وله أنواع الاستحسان فوجدها أقساماً:

فمنه ترك الدليل للعرف، ومنه للمصلحة أو لإجماع أهل المدينة، ومنه ترك الدليل في اليسير لرفع المشقة وإيثار التوسعة على الخلق»<sup>(٢)</sup>.

و غالباً ما يتم الاعتماد في الفتوى على الاستحسان في مقابلة القياس، فبعد أن يورد الفقيه الحكم في المسألة من وجه القياس أولاً، ينتقل عنه إلى

(١) الشاطبي: المواقفات ٤/١١٦.

(٢) محمد رياض: أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، ٤٢١.

الاستحسان لرجحان المصلحة فيه، فيكون دليل الاستحسان أقوى وأرجح . ومن صور ذلك ما جاء في مذاهب الحكماء عياض، فقد سئل عن عدم التحقيق في الدعوى، وهل تحتاج إلى شبهة أم لا؟ وعن دعوى الإقامة وشبهها .

فأجاب: «تصفحت أعزك الله بطاعته وأمدك بمعونته - سؤالك هذا وووتفت عليه، فأما يمين التهمة وهي الدعوى التي لا تتحقق على المدعى عليه، فقد اختلف على علمك في لحقوقها ابتداء، واختلف إذا لحقت على القول بأنها تلحق هل ترجع أم لا، والأظهر في القياس أن لا تجب اليمين إلا بتحقيق الدعوى، لقول النبي ﷺ: «البينة على المدعى واليمين على من أنكر» وإيجابها استحسان، والأظهر إذا وجبت على القول بأنها تجب أن يحق القول على المدعى عليه بالنكول دون أن ترجع اليمين على المدعى، إذ لا يكلف أن يحلف على ما لا يعرف، والذي اختاره في هذا أن تلحق بيمين التهمة إذا نويت وتسقط إذا ضعفت، وأن لا ترجع إذا لحقت (... ) والمشهور من مذهب مالك وأصحابه والفقهاء السبعة بالمدينة أن لا يمين بمجرد الدعوى، وبذلك كان يقضي عمر بن عبد العزيز بالمدينة، وكانوا يقولون: لا يعلق اليمين إلا بالشبهات أو باللطف أو بالمخالطة»<sup>(١)</sup>.

ومن أمثلة الاستحسان المستند إلى عمل أهل المدينة، ما جاء في جواب ابن لب على سؤال ورد عليه حول ما يفعله الناس في الاستسقاء من الاستغفار على صوت واحد، والطواف على الأذقة والمساجد رافعين أصواتهم بالدعاء والذكر، هل ذلك سنة الاستسقاء أم لا؟<sup>(٢)</sup>.

(١) عياض: مذاهب الحكماء ٦٥ - ٧١.

(٢) ولا زلت أذكر أيام صباي بيلاطي الصغيرة الواقعة شمال المغرب جريان هذه العادة، وهو ما يفسر انتقال عوائد الأندلسيين إلى عدوة المغرب في شتها الشمالي خصوصاً في كثير من الأحوال والأعراف.

فأجاب: الحمد لله والصلوة والسلام على محمد رسول الله. المشروع هو الصلاة والخطبة والدعاء والتضرع إلى الله بالإخلاص والتوبة والصدقة، وأما الطوفان في الجبال والصحاري والأزقة بالصبيان والنساء والبكاء والصياح، فقال ابن حبيب: إنه مكروره مبتدع ولا أعلم لأحد من أهل العلم كلاماً في المسألة غير قول ابن حبيب إلا أن يقال إن ذلك تروق به القلوب، فقد يستخف على هذا الوجه، كما روى أن موسى بن نصير استسقى بآفريقية وخرج الناس، فجعل الصبيان على حدة والإبل على حدة والبقر على حدة والنساء على حدة وأهل الذمة على حدة، واستحسن ذلك بعض علماء المدينة، وقال أراد استجلاب رقة القلوب بما فعل، وإن خرج النساء في يكن متجلات ولا يخالطن الرجال. قاله ابن سراج وفقه الله»<sup>(١)</sup>.

- وعن سؤال حول توارث أئتم الملاعنة ورد على ابن رشد، فأجاب بما يقتضيه الاستحسان، وما جرى عليه عمل القضاة، حيث جاء في جوابه (... ) وأما أئتم الملاعنة فالقياس من طريق النظر والاستدلال أنهما يتوارثان من قبل الأم فقط، والاستحسان أن يتوارثا من قبل الأم والأب جميعاً، وبالاستحسان جرى القضاء، وعليه تجري الأحكام»<sup>(٢)</sup>.

- وقد أفتى ابن رشد بضمアン السمسار وراعي الماشية وحارس الحمام، وموضوع تضمين هؤلاء مما كان مطروحاً بحدة في الأندلس يدل على ذلك تعدد الأسئلة عنها. وفي المسألة ١٤٥ من نوازل ابن رشد: «هل يضمن الراعي وحارس الحمام والمرسل السمسار، فأجاب: بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وسلم يا سيدي وأعظم عددي ومن هو حرزي

(١) المسألة (١١) من نوازل الحديقة المستقلة، مخطوط مصور خاص، وانظر فتاوى ابن سراج ص ٢٣٠.

(٢) ابن رشد: الفتاوی ٢٤٩/٢.

الأبدى، ومن أبقاء الله في عز تعتلي مراتبه، وحرز تحتمي جوانبه، وصل إلى  
أباقك الله - كتابك هذا مستفهمًا عما جرى عليه العمل عندنا في تضمين  
السماسرة لما أخذوا من الثياب للبيع فادعوا تلفه، وعن مذهبى في ذلك،  
وهل حكمهم في ذلك سواء مع أرباب السلع الذين دفعوها إليهم للبيع ومع  
التجار فى الطلائب التى يطلبونها منهم للمشتري أم لا؟

فاما استمرار العمل والفتوى في ذلك على حد واحد فلا أثبته، والذي كنت أفتى به في ذلك على طريق الاستحسان مراعاة للاختلاف ألا يصدقوا في دعوى التلف إلا أن يكونوا مأمورين معلومين بالثقة، وذلك أن الأصل ألا ضمان عليهم لأنهم أجراء مؤتمنون، وقد حكى الفضل عن بعض رواة سخنون أنه كان يضمنهم قياساً على الصناع واستحسنه، وله وجه في القياس لأنهم قد نصبوا أنفسهم لذلك. فصار لهم حرفة وصناعة، ولهذا ضمن بعض أهل العلم الراعي المشترك وحارس الحمام<sup>(١)</sup>.

- وهذا القاضي عياض، يجيب بما يقتضيه الاستحسان، بل ويذيل جوابه بالتأكيد على مشروعيته واعتباره من أوجه الاستدلال التي يلزم الأخذ بها.

(١) ابن رشد: الفتاوى ١/٦١٨.

(٢) عياض: مذاهب الحكماء، كتاب الوصايا، ص ١٨٦.

- وفي كتاب الأحباس من مذاهب عياض سؤال عن الشهادة على الخط فيما يتعلق بالأحباس وعن القضاء في غلتها. فأفتى بخلاف القياس معتمداً على الاستحسان، حيث يقول: «تصفحت أعزك الله بطاعته سؤالك هذا ووقفت عليه، والشهادة على الخط في هذا جائزة على مذهب من لا يجيز الشهادة على خط الشاهد إلا في الحبس لا في الغلة عند من فرق بين الحبس والغلة وغيره في هذا موجودة في هذه المسألة، وهي ما يتعلق بالحبس من الحق لله عز وجل، وذلك استحسان، والقياس أن لا فرق فيه بين الحبس وغيره، والغلة فيما مضى لا يحكم بها على المحكوم عليه، إذ ليست لمعنى وإنما يؤمر بإخراجها وتفريقها على المساكين ويوعظ في ذلك ويؤثم فيه، فإن لم يفعل فهو المسؤول عنه، وبإذن التوفيق، قاله ابن رشد»<sup>(١)</sup>.

- وسئل ابن لب في امرأة أغضبتها خادم لها فقالت المرأة: صيام العام يلزمها كما يلزمها طوق ثوبها لأخرجنك، وإن ربك سيدك تعني زوجها ما تبقى في هذه الدار، فهل لهذه الحالفة وجه تخرج به من الحنث (...).

فأجاب: إن اليمين عن الخروج موضع الانتقال عنه محملاً عند الفقهاء بحسب مقتضى اللفظ إنما هو على غير التأييد، فلا يحث الحالف بالرجوع إلى ذلك الموضع بعد خمسة عشر يوماً في قول ابن القاسم أو بعد زيادة ما عليها في قول مالك، وقد استحب ابن القاسم أن لا يرجع إليها إلا بعد شهر، ورأى ابن كنانة وابن الموزان أن لا حث في الرجوع بعد ما قل أو كثر من الزمان، وفسر ابن رشد الأقل بيوم وليلة، وقد حمل التحرير بخمسة عشر يوماً وبالشهر على أنه استحسان وليس بقياس، وهذا كله مذكور في العتبية والموازية والمبسوطة، وبسط الكلام في ذلك ابن رشد في البيان»<sup>(٢)</sup>.

(١) عياض: مذاهب الحكماء، كتاب الأحباس، ص ١٩٨.

(٢) المسألة (٢١) من نوازل ابن لب: النوازل، مخطوط مصور.

## ٥ - الإفتاء بالمصالح المرسلة:

لقد ثبت بالاستقراء التام أن الشريعة الإسلامية جاءت لحفظ مقاصدها في الخلق جميماً، ومن ثم روعي هذا الأصل عند الفقهاء وهم يفتون ويجيبون. وإنما سميت مرسلة لعدم التنصيص عليها لا بالاعتبار ولا بالإلغاء. وعليه، فكل المذاهب تشرك في الأخذ بهذا الأصل، إلا أن المالكية اعتمدوا أصلاً من أصول مذهبهم، ودليلًا من أدلة الأحكام عندهم، في حين نجد المذاهب الأخرى تراعي المصالح المرسلة في كل أدلالها عموماً على اختلاف في التسمية فقط، ولم يكن دليلاً مستقلاً، فاتسع مجالها عند المالكية وقل عند غيرهم من باقي المذاهب.

يقول القرافي: «وأما المصلحة المرسلة فغيرنا يصرح بإنكارها. ولكنهم عند التفريع نجدهم يعللون بمطلق المصلحة، ولا يطالبون أنفسهم عند الفروق والجواجمع بإبداء الشاهد لها بالاعتبار، بل يعتمدون على مجرد المناسبة، وهذا هو المصلحة المرسلة»<sup>(١)</sup>.

وقد كان للاعتماد على هذا الأصل كبير الأثر في بعث الفقه من جديد، وجره إلى الحركة والتجدد معايرة للأزمان والبيئات.

- فقد بسطت كتب الأصول القول عن أدلة اعتبار المصالح في الشريعة الإسلامية وشروط الأخذ بها بما لا يسع المجال لذكره، ذلك أنني سأقتصر فقط على عرض أشكال اعتماد هذا الأصل في مجال الإفتاء<sup>(٢)</sup>.

وقد ساق الدكتور عمر الجيدى أمثلة من فتاوى المغاربة المعتمدة على مراعاة المصالح حيث يقول: «ونعثر في كتب الفقه والتوازل على أقوال كثيرة ومسائل عديدة جرت فتاوى الفقهاء فيها على الشاذ والضعيف، تحقيقاً

(١) القرافي: شرح تفريح الفصول، ص ٤٤٨.

(٢) راجع تفصيل المصالح عند الشاطبى في المواقف والاعتراض.

للمصلحة المعتبرة، وهكذا رأيناهم يصرحون بأن «هذا الحكم مخالف لمشهور المذهب أو مخالف للنصوص، ولكن أفتى المتأخرن به لمصلحة ظهرت لهم، فيبيع الصفة مثلاً عند المتأخرن مخالف للنصوص، ولكن جوزوه لتحقيق مصلحة البائع الذي يريد بيع حصته، فلو لم يبع الجميع صفة دخل عليه الضرر من طرف الشركاء، فرخص الفقهاء له في البيع صفة حتى لا يتضرر بفعل تماطل الشركاء، وعدم استجابتهم لرغبة من يبيع حظه. فهم اعتمدوا في هذا على المصلحة التي تتحقق للبائع، وكذلك فعلوا في مسألة شهادة اللفيف، جوزوها لتحقيق مصلحة، فلو عدم العدول لتوقفت مصالح الناس، ولكن الفقهاء راعوا تحقيق المصالح فقبلوا شهادة عوام الناس حتى لا تعطل مصالحهم».

وكذلك الشأن بالنسبة لبيع المضغوط، إذ جوزوا بيعه لما فيه من مصلحة، وهو تخليص نفس المضغوط من العذاب، وهو أكد في الاعتبار على الرغم من أن المشهور فيه أنه لا يلزمه وأن يرد إليه ما باعه بلا ثمن، وكذلك فعلوا في مسألة تضمين الرعاة، لأن تضمينهم يؤدي إلى حفظ مصلحة أرباب الماشية حتى لا يفرط الرعاة بالغفلة أو التعدي، فاعتبر المصلحة في هذا، نفس الشيء بالنسبة لمسألة الجزاء والجلسة، والحكم لولي القتيل دون شاهد، ومسألة الخمس وغيرها من النظائر، أفتى فيها الفقهاء مراعاة ل لتحقيق المصلحة»<sup>(١)</sup>.

وإذا انتقلنا إلى كتب النوازل الأندلسية وجدنا صوراً ونماذج كثيرة لفتاوي كانت العمدة في أدتها اعتبار المصالح المرسلة، من ذلك ما يلي:

- جاء في المسألة (٤٦) من نوازل ابن رشد سؤال القاضي أبي عبد الله بن عيسى في الزيادة التي أراد زيايتها لجامع سبعة لضيقه، وحصل أن

(١) عمر الجيدي: العرف والعمل في المذهب المالكي، ص ٤٠١.

امتنع من له ملك بجوار المسجد بيعه لأجل توسيعة المسجد، فكان جواب ابن رشد بإرغام هؤلاء على البيع، وإلا يؤخذ منهم ذلك على سبيل الإلزام، أحبوأم كرهوا، إعمالاً للمصلحة العامة وتقديمها على المنفعة الخاصة.

يقول ابن رشد: «تصفحت رحمنا الله وإياك سؤالك ووقفت عليه، فإذا ضاق المسجد الجامع عن أهل الموضع، واحتياج إلى الزيادة فيه كما وصفت، ولم يكن حواليه ما يزيد فيه إلا من الحوانيت التي أبى أربابها من بيعها، فالواجب في ذلك أن تؤخذ منهم بالقيمة، ويُحكم عليهم بذلك على ما أحبوأم كرهوا لمنفعة الناس بذلك وضرورتهم إليه، وهو قول ابن الماجشون، وروى أبو زيد ذلك في الثمانية وإليه ذهب أكثر شيوخنا المتقدمين، وبذلك قضى عثمان بن عفان رضي الله عنه على من أبى البيع عليه من أرباب الدور التي زادها في مسجد النبي عليه السلام المحبسة وغيرها (...). وهذا الحكم هو من باب القضاء على الخاصة منفعة لل العامة، كقول مالك وغيره من أهل العلم: إن الطعام إذا غلا واحتياج إليه، وكان في البلد طعام أن الإمام يأمر أهله بإخراجه إلى السوق وبيعه إلى الناس ل حاجتهم إليه»<sup>(١)</sup>.

- وهذا الفقيه فرج بن قاسم بن أحمد بن لب الغرناطي (٧٨٢هـ) غالباً ما كان يفتني بالاعتماد على الأقوال الضعيفة في المذهب ساعياً إلى جلب المصلحة أو دفع المفسدة، وهي طريقة مألوفة عند كبار الشيوخ ومن كانوا في مستوى العلمي. ونوازله كلها شاهدة على ذلك<sup>(٢)</sup>.

- ومن أمثلة مراعاة المصالح ودرء المفاسد فتوى أبي الوليد بن رشد

(١) ابن رشد: الفتاوى ١/٢٦٥.

(٢) ابن لب: النوازل، مخطوط مصور خاص وتقريب الأمل البعيد في نوازل أبي سعيد، مخطوط مصور عن الأسكنريات.

بسقوط فريضة الحج عن الأندلسيين وأهل العدوة لظهور ضروب الفساد ودرءاً للخوف، وهي فتوى تدخل في إطار تغير الأحكام بتغير الأزمان، وأن فقهاء الأندلس تعاملوا مع علل الأحكام بالبحث عن الغايات والمقاصد.

فقد سئل رحمة الله عن أي العملين أفضل في هذا الزمان؟ هل الحج أو الجهاد لأهل الأندلس والعدوة؟ فأجاب: «تصفحت، رحمنا الله وإياك، سؤالك هذا ووقفت عليه، وفرض الحج ساقط عن أهل الأندلس في وقتنا هذا لعدم الاستطاعة التي جعلها الله شرطاً في الوجوب، لأن الاستطاعة: القدرة على الوصول مع الأمان على النفس والمال، وذلك معدوم في هذا الزمان، وإذا سقط فرض الحج لهذه العلة صار نفلاً مكرروهاً لتتحقق الغر فيه.

فيبان بما ذكرناه أن الجهاد الذي لا تحصى فضائله في القرآن والسنة المتواترة والآثار أفضل منه، وأن ذلك أبين من أن يحتاج إلى السؤال عنه (... ) وما استدركه - رضي الله عنه - في جوابه إذ سأله أمير المسلمين بسبتبة أول سنة خمس عشرة وخمسمائة عن أهل العدوة هل هم مثل أهل الأندلس في ذلك أم لا؟ فقال: إن من سوى أهل الأندلس من أهل العدوة سبيلهم سبيل أهل الأندلس إن كانوا لا يصلون إلى مكة إلا بخوف على أنفسهم وأموالهم، وإن كانوا لا يخافون على أنفسهم ولا على أموالهم في الوصول إلى مكة، فالجهاد عندي لهم أفضل من تعجيل الحج، إذ قيل: إنه على التراخي، وهو الصحيح من مذهب مالك - رحمه الله - الذي تدل عليه مسائله. وهذا فيمن عدا من يقوم بفرض jihad، وأما من يقوم بفرضه jihad من حماة المسلمين وأجنادهم، فالجهاد هو الواجب عليهم، إذ لا يتquin تعجيل الحج منهم إلا على من قد بلغ المعترك<sup>(١)</sup>، لأن الواجب على

(١) جاء في مواهب الجليل للحطاب «قوله: إلا من بلغ المعترك: أي فيتعين عليه الخروج إلى

التراخي له حالة يتعين فيها، وهو أن يغلب على ظن المكلف أنه يفوت بتأخره، والحد في ذلك قول الرسول ﷺ «معترك أمتى ما بين الستين إلى السبعين» وبالله تعالى التوفيق لا شريك له»<sup>(١)</sup>.

- وقد انبني على هذه الفتوى عدم لزوم الحلف والحنث فيما حلف بالمشي إلى مكة، فقد سئل ابن لب فيما حلف بالمشي إلى مكة لا يعمل عملاً حتى يأخذ شيئاً معلوماً، فأعطي نصف ذلك الشيء، فعمل العمل، هل يلزمـهـ الحـنـثـ أـمـ لـاـ؟

فأجاب: وأماـ الحـالـفـ بـالـمـشـيـ إـلـىـ مـكـةـ عـلـىـ مـاـ وـصـفـ فـيـ السـؤـالـ فـهـوـ حـانـثـ إـذـاـ لـمـ يـأـخـذـ جـمـيـعـ مـاـ حـلـفـ عـلـيـهـ،ـ وـالـحـالـفـ بـتـلـكـ الـأـيـمـانـ لـاـ يـلـزـمـهـ فـيـ هـذـهـ الـبـلـادـ الـأـنـدـلـسـيـةـ لـسـقـوـطـ فـرـضـ الـحـجـ،ـ فـمـاـ التـزـمـهـ إـلـيـهـ إـنـسـانـ يـُـعـدـ سـاقـطـاـ،ـ قـالـهـ اـبـنـ رـشـدـ وـغـيرـهـ،ـ وـاسـتـحـبـواـ لـهـ كـفـارـةـ الـيمـينـ»<sup>(٢)</sup>.

فقد جرى الإفتاء في هذه النازلة باعتبار زمن ومكان الحالـفـ،ـ وقدـ أـعـمـلـ المـفـتـيـ نـظـرـهـ فـكـانـتـ فـتوـاهـ بـالـحنـثـ عـلـىـ الـأـصـلـ فـيـ حـكـمـ الـأـيـمـانـ،ـ وـلـكـنـهـ تـتـغـيـرـ اـعـتـبـارـاـ لـوـاقـعـ النـازـلـةـ وـظـرـفـيـتـهـ وـمـلـابـسـ الـوـاقـعـ النـاشـئـ فـيـهـ،ـ فـتـمـ مـواـزـنـةـ الـمـصـالـحـ مـعـ الـمـفـاسـدـ،ـ وـتـمـ تـغـلـيبـ الـأـنـفـعـ وـالـأـصـلـ.

## ٦ - الإفتاء بسد الذرائع:

ويجمعـ هـذـاـ الـأـصـلـ كـلـ الـمـسـائـلـ الـتـيـ ظـاهـرـهـاـ الإـبـاحـةـ وـيـتـوـصـلـ بـهـ إـلـىـ الـمحـظـورـ،ـ وـقـدـ سـمـاـهـاـ الشـاطـبـيـ الـنـظـرـ فـيـ مـلـاتـ الـأـفـعـالـ فـقـالـ:ـ «ـالـنـظـرـ فـيـ

الـحـجـ وـتـرـكـ الـجـهـادـ،ـ وـهـذـاـ كـلـهـ عـلـىـ مـاـ اـخـتـارـهـ مـنـ أـنـهـ عـلـىـ التـراـخيـ،ـ وـمـنـ أـنـ تـطـوـعـ الـجـهـادـ مـقـدـمـ عـلـىـ تـطـوـعـ الـحـجـ،ـ وـكـلـامـهـ هـنـاـ يـؤـيدـ مـاـ تـقـدـمـتـ الـفـتـيـاـ بـهـ عـنـدـ قـوـلـ خـلـيلـ:ـ وـأـمـنـ عـلـىـ نـفـسـ وـمـالـ فـيـ سـلـطـانـ يـخـافـ إـذـاـ حـجـ أـنـ يـسـتـولـيـ الـكـفـارـ عـلـىـ بـلـادـهـ،ـ وـيـخـافـ أـنـ يـفـسـدـ أـمـرـ الـرـعـيـةـ،ـ فـإـنـهـ إـذـاـ تـحـقـقـ ذـلـكـ سـقـطـ عـنـهـ الـفـرـضـ»ـ انـظـرـ الـحـطـابـ:ـ مـوـاهـبـ الـجـلـيلـ ٢/٥٣٦ـ.

(١) ابن رشد: الفتاوى، تحقيق التليلي ٢/١٠٢١.

(٢) المسألة ٢٠ من نوازل أبي سعيد بن لب الغناطي: مخطوط مصور.

مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل مشروعأً لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن مآلها على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى استدفاف المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق، محمود الغب، جاري على مقاصد الشريعة<sup>(١)</sup>.

ويمضي الشاطبي في التأكيد على ضرورة اعتبار هذا المبدأ في الفتوى، فيقول: «وضابطه أنك تعرض مسألتك على الشريعة، فإن صحت في ميزانها فانظر في مآلها بالنسبة إلى حال الزمان وأهله، فإن لم يؤد ذكرها إلى مفسدة، فاعرضها في ذهنك على العقول، فإن قبلتها فلك أن تتكلم فيها إما على العموم إن كانت مما تقبلها العقول على العموم، وإما على الخصوص إن كانت غير لائقة بالعموم، وإن لم يكن لمسألتك هذا المساغ، فالسكت عنها هو الجاري على وفق المصلحة الشرعية والعقلية»<sup>(٢)</sup>.

وقال القرافي في الفروق: «وربما عبر عن الوسائل بالذرائع وهو اصطلاح أصحابنا، وهذا اللفظ المشهور في مذهبنا، ولذلك يقولون سد الذرائع، ومعناه حسم مادة وسائل الفساد دفعاً لها، فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة للمفسدة، منع مالك من ذلك الفعل في كثير من الصور،

(١) الشاطبي: المواقفات ٤/١٩٤.

(٢) المواقفات ٤/١٩١.

وليس سد الذرائع من خواص مذهب مالك كما يتوهّمه كثيرون من المالكيّة، بل الذرائع ثلاثة أقسام: قسم أجمعـت الأمة على سده ومنعه وحسمـه كحفر الآبار في طرق المسلمين فإنه وسيلة إلى إهلاـكـهم فيها، وكذلك إلقاءـ السـمـ فيـ أطعـمتـهمـ وـسـبـ الأـصـنـامـ عـنـدـ مـنـ يـعـلـمـ مـنـ حـالـهـ أـنـهـ يـسـبـ اللهـ تـعـالـىـ عـنـدـ سـبـهاـ،ـ وـقـسـمـ أـجـمـعـتـ الأـمـةـ عـلـىـ دـمـعـهـ وـأـنـهـ ذـرـيـعـةـ لـاـ تـسـدـ وـوـسـيـلـةـ لـاـ تـحـسـمـ كـالـمـنـعـ مـنـ زـرـاعـةـ الـعـنـبـ خـشـيـةـ الـخـمـرـ فإـنـهـ لـمـ يـقـلـ بـهـ أـحـدـ،ـ وـكـالـمـنـعـ مـنـ المـجاـوـرـةـ فـيـ الـبـيـوتـ خـشـيـةـ الزـنـىـ،ـ وـقـسـمـ اـخـتـلـفـ فـيـ الـعـلـمـاءـ هـلـ يـسـدـ أـمـ لـاـ،ـ كـبـيـعـ الـآـجـالـ عـنـدـنـاـ (ـ.ـ.ـ.ـ)ـ وـكـذـلـكـ اـخـتـلـفـ فـيـ تـضـمـنـ الصـنـاعـ لـأـنـهـ يـؤـثـرـونـ فـيـ السـلـعـ بـصـنـعـتـهـمـ فـتـغـيـرـ السـلـعـ فـلـاـ يـعـرـفـهـاـ رـبـهـاـ إـذـاـ بـيـعـتـ فـيـضـمـنـونـ سـدـاـ لـذـرـيـعـةـ الـأـخـذـ أـمـ لـاـ يـضـمـنـونـ لـأـنـهـ أـجـراءـ،ـ وـأـصـلـ الـإـجـارـةـ عـلـىـ الـأـمـانـةـ قـوـلـانـ،ـ وـكـذـلـكـ تـضـمـنـ حـمـلـةـ الطـعـامـ لـثـلـاـ تـمـتـدـ أـيـدـيـهـمـ إـلـيـهـ وـهـوـ كـثـيـرـ فـيـ الـمـسـائـلـ،ـ فـنـحـنـ قـلـنـاـ بـسـدـ هـذـهـ الذـرـائـعـ وـلـمـ يـقـلـ بـهـ الشـافـعـيـ،ـ فـلـيـسـ سـدـ الذـرـائـعـ خـاصـاـ بـمـالـكـ رـحـمـهـ اللـهـ،ـ بـلـ قـالـ بـهـ هـوـ أـكـثـرـ مـنـ غـيرـهـ،ـ وـأـصـلـ سـدـهـاـ مـجـمـعـ عـلـيـهـ»<sup>(١)</sup>.

وقد كان هذا المبدأ مجالاً لتطبيق المصالح المرسلة، حيث وجدنا الفقهاء يجيدون النظر في مآلات الأفعال والتصرفات، ويبحثون في علل الأحكام، يحققون ويوازنون، فقطعوا الطريق على كل فعل يؤدي إلى مفسدة، وفتحوا آخر لما من شأنه جلب المصلحة وتحقيق المنفعة، على أن لا يصادم ذلك نصاً أو قياساً سليماً.

وبالانتقال إلى كتب النوازل وجدنا الفقهاء يعتمدون هذا المبدأ في فتاويهم وهم يركزون على الواقع ويعملون العوائد ويراعون الأعراف.

من ذلك ما أفتى به الشيخ أبو سعيد بن لب في قضية الجهر بالذكر أمام

(١) القراني: الفروق ٢/٣٢.

الجنازة على صوت واحد مما كان جارٍ به العمل في البلاد الأندلسية،  
فأجاب:

«إن ذكر الله والصلاحة على رسوله عليه السلام من أفضل الأعمال،  
وجميعه حسن، لكن للشرع وظائف رتبها، وأذكاراً عينها في أوقات وقتها،  
فوضع وظيفة موضع أخرى بدعة، وإقرار الوظائف في محلها وتلقي وظائف  
الأعمال هو من الاتباع للسلف الصالح مع الأوامر والنواهي والأحوال،  
والمتلقى من الأعمال في حمل الجنائز إنما هو الصمت والتفكير والاعتبار،  
وتبدل هذه الوظيفة بغيرها تشرع ومن البدع في الدين، وقد قيل في قوله  
تعالى: ﴿فَلَا تُرْزِكُوا أَنفُسَكُمْ﴾ أنه نهى على أن يزكي بعض الناس تزكية السمعة  
وال مدح في الدنيا، وكأن ولـي الميت يزكي ميته بذلك الفعل من قبل نفسه  
ليعتقد له ذلك ولـميته»<sup>(١)</sup>.

ومن خلال هذه الفتوى يتضح أن ابن لب حكم مبدأ سد الذرائع، فدعا  
إلى الصمت وعدم الجهر بناء على سد ذريعة تزكية السمعة والمدح للدنيا،  
مع إيثار اتباع السلف في ذلك، بينما التعليل بسد ذريعة اللغو والاشغال  
بأحوال الدنيا عند القائلين بالجهر، مع إضافة ما جرى به عمل الناس دون  
إنكار يعتبر ضعيفاً<sup>(٢)</sup>.

وفي نفس الموضوع طالعنا المسألة ٧٠ من نوازله فيضيف قائلاً:  
«والسنة في اتباع الجنائز الصمت والتفكير والاعتبار، أخرج ابن مبارك أن  
النبي ﷺ كان إذا أتبع جنازة أكثر الصمت وأكثر حديث نفسه<sup>(٣)</sup>، وكانوا يرون  
أنه يحدث نفسه بأمر الميت وما يرد عليه وما هو مسؤول عنه، وذكر أن

(١) المسألة ٧١ من نوازل ابن لب، وانظر الونشريسي: المعيار ١/٣١٣ - ٣١٤.

(٢) محمد رياض: أصول الفتوى والقضاء، ص ٤٣٨.

(٣) الحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ج ١٠ رقم الحديث ١٠٥٧٣.

مسروقاً كان يلقى الرجل من إخوانه في الجنازة، وعسى أن يكون غائباً فما يزيد على التسليم يعرض عنه اشتغالاً بما هو فيه، هكذا كان السلف الصالح، واتباعهم سنة ومخالفتهم بدعة، وذكر الله والصلاحة على النبي ﷺ عمل صالح في الجملة، لكن للشرع توقيت وتحديد في وظائف الأعمال وتحصيص يختلف باختلاف الأحوال، والصلاحة إن كانت مناجاة للرب، وفي ذلك قرة عين للعبد وتدخل في أوقات تحت الكراهة أو المنع وإن الله يحكم ما يريد»<sup>(١)</sup>.

- وسئل أبو إسحاق الشاطبي عن جمع الصلاة في مسجد بعد صلاة الإمام، يترخص الناس في ذلك بناء على تعليل بعض الفقهاء.

فأجاب: «وأما مسألة جمع الصلاة في المسجد الواحد مرتين فلا ينبغي أن يقال في مثلها عبارة الحيد عن السنة مع كونها في الأصل مختلفاً فيها بين العلماء: فمنهم من أجاز ذلك بطلاق، ومذهب مالك الكراهة خوف الفرقة الحاصلة في تعدد الجماعات، وربما قصد أهل البدع ذلك لئلا يصلوا خلف أهل السنة، فصارت كراهة مالك سداً لهذه الذريعة، وقد احتج ابن العربي لهذا المذهب بقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ أَنْجَدُوا مَسْجِدًا ضَرَارًا وَكُفْرًا وَنَقْرِبًا﴾ فذمّهم على اتخاذ المسجد لأوصاف منها: التفريق بين المؤمنين، فالتفريق في الجماعات يشبه هذا، انظر كلامه في «الأحكام»، وإنما يبقى في المسألة أن من يترخص في ذلك يبني على بعض التأويلات التي هي خلاف المعتمد من مذهب مالك، والعمل إنما يكون في المسائل الخلافية على ما هو المشهور كما تقرر لكم في غير هذا»<sup>(٢)</sup>.

- ومن ذلك أيضاً فتاوى تضمّين الصناع والسماسرة والرعاة والحراس وصاحب الحمام بالرغم من أنهم أجراء مؤتمنون، ولكن أفتى بعكس ذلك في

(١) المسوّلة ٧٠ من نوازل أبي سعيد، وانظر المعيار ٣١٣/١.

(٢) الشاطبي: الفتاوى، ص ١٢٥. وانظر الوثريسي: المعيار ٢٩/١.

وقت قلت فيه الأمانة، بل وعدمت، فكان ذلك سداً لذرية ادعاء التلف أو التفريط وحملأً لهم على الحزم ورعاية ما استؤمنوا واستحفظوا عليه<sup>(١)</sup>.

- وللتقط صورة أخرى من فتاوى الشاطبي أعمل فيها هذا المبدأ، ما كان مطروحاً في مجتمع غرنطة من اشتغال الناس بالتصوير والنحت وضروبه واتخاذ الشمع المستورد لذلك، فقد سئل رحمة الله في الأيدي التي يصنعها الشماعون من الشمع والفنانين، وما يصنع منها من العجین، هل ذلك جائز أم داخل تحت الوعيد الذي ورد في المصورين؟

فأجاب بالنظر إلى مآل الفعل، فبعد أن ناقش مدلول حديث التصوير مستشهاداً بنصوص أخرى تضد التحرير، انتقل إلى استخلاص الحكم المبني على قوة النظر، ودقة الفهم، فقال: «(... ) إلا أن هذا أمر ينبغي النظر فيه، فإنه يُخشى في استعمال أيدي الشمع أن يكون من باب الإسراف المكره إن كانت الأيدي ذات قدر، ويُخشى في استعمالها من العجین أن يكون من باب اللعب بنعم الله تعالى والاستخفاف بها، وهو مظنة وعرضة لزوالها إن أحكمت الأيدي، كأحكام الشمع، فإن لم يكن كذلك فالحكم أخف. هذا ما ظهر تقييده في المسألة المسؤول عنها، وبالله التوفيق والسلام على من يقف عليه من كاتبه إبراهيم الشاطبي وفقه الله»<sup>(٢)</sup>.

والظاهر من هذه الفتوى أن الشاطبي أعمل مبدأ سد الذرائع القائم على الخشية من الوقع في المحظور بوسيلة مباحة، فلزم النظر في ذلك.

ومما يمكن أن يدرج في هذا الباب، فتوى يحيى بن يحيى الليثي لأمير الأندلس الذي وقع على جارية له في رمضان، فأفتاه بخلاف مذهب إمامه، إذ لم يراع الترتيب في الكفار، ولما نازعه الفقهاء في ذلك رد عليهم بأنه

(١) تراجع فتوى سابقة لابن رشد في مجال مراعاة العرف والاستحسان.

(٢) الشاطبي: الفتوى ص ٢١١. وراجع الفتوى في المعيار، نوازل الجامع ١١٠/١١.

حمله على أشنق أنواع الكفاراة حتى ينجر ويرتدع، وهي غاية العقوبات ومقصود الشارع منها، ولأنه راعى في فتواه واقع الحال وظروف صاحب النازلة، فأراد من خلال ذلك سد ذريعة الفساد وقطع طريقها البة مما لا يتحقق بالإعتاق، أو الإطعام في حق أمير يهون عليه ذلك ولا شك، وقد يعاود ويعاود.

#### ٧ - الإفتاء بالاستصحاب:

وأصل هذا المبدأ في المذهب المالكي اعتبار وجود الحكم أو عدمه، وانعدام معارض شرعي يخرجه عن هذا الأصل، وقد بحث الفقهاء المالكية في أصل الأشياء واعتمدوا ما هي عليه من الأحوال واستلزم بقاءها على أصلها من الحرمة أو الإباحة إلى حين ورود الدليل بخلاف ذلك. ولذلك وجدنا عبارات تردد عند الفقهاء والمفتين تفيد ذلك كقولهم، لم يفعل النبي ﷺ ذلك ولم يرد في المسألة نقل ولا أثر عن الصحابة رضوان الله عليهم أو ما رأينا أحداً من أهل العلم قال ذلك أو فعله... أو ما شاكل ذلك.

وببناء على ذلك خرجوا جملة من القواعد الفقهية التي اعتمدوها أصولاً في الفتوى من ذلك: الأصل بقاء ما كان على ما كان - الأصل براءة الذمة - اليقين لا يزول بالشك، الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد دليل يدل على المنع - الذمة إذا عمرت بيقين فلا تبرأ إلا بيقين - الأصل في الإنسان البراءة حتى ثبت تهمته<sup>(١)</sup>.

وقد كان لهذا المبدأ حضور قوي في فتاوى الأندلسيين الذين بلغوا درجة الاجتهاد، فكانوا يبحثون في النازلة أول ما يبحثون عن حكمها في المصادر الأصلية أولاً، فإن أعياهم الدليل من ذلك اعتبروا استصحاب الحال

(١) راجع شرح هذه القواعد في كتاب شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا ص ٥٩

في النفي أو الإثبات مستعينين في ذلك بالمرجحات والقرائن المساعدة على إلحاق المسألة بحكمها المناسب.

يقول الشيخ محمد الخضر حسين: «إنما يعتمد المجتهد على الاستصحاب بجميع أقسامه بعد أن ينظر في الحادثة، ولا يجد لها حكماً في نص أو قياس».

قال الخوارزمي في كتابه الكافي: الاستصحاب آخر مدار الفتوى، فإن المفتى إذا سئل عن حادثة يطلب الحكم في الكتاب، ثم في الإجماع، ثم في السنة ثم في القياس، فإن لم يجده يأخذ حكمها من استصحاب الحال في النفي والإثبات، فإن كان التردد في زواله، فالأصل بقاوته، وإن كان التردد في ثبوته، فالأصل عدم ثبوته.

هذه صفة ما ي قوله أهل العلم في الاستصحاب، وقد رأيته كيف يفتح للفقهاء طرقاً يصدرون بها الفتوى في يسر، وينفذون منها إلى فصل القضايا في سرعة، علاوة على ما فيه من الدلالة على سماحة الإسلام، وأنه دين الفطرة الذي لا يشعر أولياؤه بحرج فيما شرع من أحكام»<sup>(١)</sup>.

وحتى يتضح هذا الوجه من الاستدلال الفقهي عند الأندلسين أشير إلى بعض ما وقفت عليه من نوازل وأقضية كان الغالب فيها مواجهة البدع المستحدثة... وكان المفزع فيها إلى استصحاب الحال، من ذلك:

- ما ورد على الإمام أبي إسحاق الشاطبي مما كان عليه الناس آنئذ من قراءة سورة الكهف على صوت واحد يوم الجمعة.

فأجاب رحمة الله: «(...). وأما قراءته بالإدارة وفي وقت معلوم على ما نص في السؤال وما أشبهه، فأمر مخترع وفعل مبتدع، لم يجر مثله قط

(١) انظر محمد رياض: أصول الفتوى والقضاء .٤٢٦

في زمان رسول الله ﷺ ولا في زمان الصحابة رضي الله عنهم حتى نشأ بعد ذلك أقوام خالفوا عمل الأولين، وعملوا في المساجد بالقراءة به على ذلك الوجه الاجتماعي الذي لم يكن قبلهم فقام عليهم العلماء بالإنكار وأفتوا بكراهيته، وأن العمل به كذلك مخالفة لمحمد رسول الله ﷺ وأصحابه، وذلك أن قراءة القرآن عبادة، إذا قرأه الإنسان على الوجه الذي كان الأولون يقرؤون، فإذا قرئ على غيره كان قد غيّرها عن وجهها، فلم يكن القارئ متبعداً الله بما شرع له، لأن رسول الله ﷺ قال: «كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد» معناه: مردود على صاحبه غير مقبول منه، ونقل عن حذيفة رضي الله عنه أنه قال: «كل عبادة لم يتبع بها أصحاب رسول الله ﷺ فلا تتبعوها، فإن الأول لم يدع للآخر مقالاً، فاتقوا الله يا معاشر القراء، وخذوا بطريق من كان قبلكم»<sup>(١)</sup>.

- وفي كتاب الصدقات من مذاهب عياض سؤال عمن تصدق بصدقة، فلما أشهد بالتوكيل على دفعها الحق بها غيرها، واختلاف البيينة هل كان ذلك في صحته أو مرضه. فأجاب: «(... ) تصفحت السؤال وأمعنت فيه النظر وأدرت فيه الفكر فألفيت الصدقة جائزة لا وصم فيها من وجوه كثيرة أبينها وأكملها الحكم الواقع فيها إذا صَحَّ التوكيل وكان القاضي عدلاً عالماً وشهود الصحة أولى لأنهم أثبتوا حالاً ينضاف إليه استصحاب حال الصحة، وبالله التوفيق»<sup>(٢)</sup>.

- وللتقط صورة أخرى من نوازل ابن رشد ثبت فيها الاعتماد على استصحاب الحال في تقرير الحكم الملائم للنزالة، فقد جاء في المسألة (١٣٣) سؤال عن التصرف في مال الغائب بنفقة على الأبوين أو زكاة،

(١) الشاطبي: الفتاوى، ص ١٩٧. وانظر المعيار ١١٥/١١.

(٢) عياض: مذاهب الحكماء، ص ٢١٨.

فأجاب رحمة الله: «(...). أما ما حكى عن ابن سهل رحمة الله من أنه ذكر في أحكامه أن الرجل غاب وخلف أصلاً وقام أبوه بعدم الإنفاق أن الحاكم لا يبيعه عليه، ولا يخرجه من يديه، فإنما حكى ذلك عن الشيخ الفقيه أبي عبد الله بن عتاب رحمة الله وهو صحيح، لأن نفقة الأبوين كانت ساقطة عنه، فلا تجب عليه لهما حتى يطلباه بها، فإذا غاب عنهما، لم يصح أن يحكم لهما عليه بما في مغبيه، وي Bauer عليه فيها أصوله لاحتمال أن يكون في ذلك الوقت قد مات أو قد استدان من الديون ما يغترقها، ويكون أحق بها من نفقتهما، وذلك بخلاف نفقة الزوجة، والفرق بينهما أن نفقة الأبوين ساقطة حتى يعلم وجوبها بمعرفة حياته، وأنه لا دين عليه يغترق ماله، وأن نفقة الزوجة واجبة حتى يعلم سقوطها بمعرفة موته أو استغراق ذاته بالديون، وهو من باب استصحاب الحال وهو أصل من الأصول تجري عليه كثير من الأحكام»<sup>(١)</sup>.

- ومن العوائد المعلومة عند أعيان الأندلسيين سترهم لموتاهم بثياب الحرير والذهب. وقد عُلم خلاف بين الفقهاء في ذلك بين الإباحة والكرامة والمنع، فرفع ذلك إلى ابن لب، فقد سئل رحمة الله في المسألة (٧٤) من نوازله: هل يمتنع المصلي إذا كان إماماً من الصلاة عليها بسبب ذلك أم لا؟

فأجاب: « بأنه قد اختلف المذهب في التكفين في الحرير والذهب للرجال والنساء بالإباحة والمنع والكرامة بالتفرق بين الصنفين، وذلك الساتر أقرب لظهوره يصحبه في الغالب قصد التظاهر بالدنيا وزينتها والتفاخر بها في غير محلها ولغير أهلها، فيدخل المنع من هذا الوجه مع أن الإباحة هي الأصل، لقد كان بعض الأئمة يأمر بتنزع ذلك الساتر عنها ثم يصلي عليها، والحق لا تأثير له في الصلاة إلا من ناحية شغل قلب المصلي وله أصل في

(١) ابن رشد: الفتاوى ١/٥٩٩.

الشريعة»<sup>(١)</sup>.

- وإذا كان مفهوم الاستصحاب يوحى بضرورة الاتباع والبعد عن الابداع فيما كان الرجوع فيه إلى عمل الصحابة وسير السلف ، فإن كثيراً من الفتاوى كان الرجوع فيها إلى الأخذ باستصحاب حال المسألة زمن أهل الاقتداء .

ومن الصور الابتداعية التي كانت تبرز في مجتمع غرناطة ما سجلته لنا مسائل ابن لب ، فقد سئل عن قارئ قرأ في الإشفاع في رمضان فلما بلغ سورة الضحى أخذ يقول في آخر كل سورة، الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وبسبحان الله بكرة وأصيلا ، فأنكر عليه ذلك ، فقال: كذلك أفعل وأزيد منه وظاهر منه عناد كثير .

فأجاب: أن ذكر الله حسن وفيه الأجر والثواب ، لكن على طريقة الاقتداء والاتباع ، لا على مقتضى الأهواء والابداع ، ومن الكلمات الجامعة لخير الدنيا والآخرة اتبع ولا تبدع ، اتضع ولا ترفع من ورع لا يتسع (...) ووظائف الطاعات لها حدود وخصوص وشروط ، القراءة سنة تتبع وطريقة هي المورود والمتبوع ، ولا يجوز فيها العدول عن ما روی إلى غيرها ، ولا الخروج عن ما دخل من باب المروي وصح في نقله ، وخلاف ذلك بدعة وضلاله ونقص لما درج عليه السلف من سنة القراءة<sup>(٢)</sup> .

## ٨ - الإفتاء بالمقاصد:

ولما كانت هذه الشريعة لها مقاصد وغايات تتغياها من وراء الأحكام ، فإن فقهاء الأندلس اجتهدوا في كثير من فتاويمهم في تحصيل هذه المقاصد الشرعية التي تُعبر عن روح الشريعة وتوضح الأسس العامة لهذا الدين الحكيم .

(١) نوازل ابن لب ، مخطوط مصور .

(٢) المسألة ٧٧ من نوازل ابن لب .

وقد وجدت مصطلح المقاصد يتردد عند أبي إسحاق الشاطبي وشیخه أبي سعيد بن لب بنفس الاستعمال والتخریج، ولم أقف عليه عند غيرهما من سبقهم من المفتین، مما يزكي نسبة هذا العلم إلى المائة الثامنة مع الشاطبي، واتسع استعماله بعد ذلك، ولا حاجة إلى الإفاضة في شرح مفهوم المقاصد وحجيتها وتقسيماتها فالامر يطلب في بابه عند الجزء الثاني من المواقف.

وينبغي الإشارة إلى أن إعمال المقاصد غالباً ما وظفه الشاطبي في الإجابة عن أسئلة المستفتين المتعلقة بما عرفه مجتمع غرناطة من بدع وعادات وأهواء غالباً ما كان يتم تقليل المسألة بالبحث في مآلاتها وغایياتها وأوجه المصلحة أو المفسدة فيها، فتوازن المصالح مع المفاسد ويتم التتفیع والتخریج على هدي من روح الشريعة وغاياتها في الخلق.

وعليه فإن الأمر ليس بيسير، وإنما يحتاج إلى حدة في الفهم، ودقة في التخریج، وتبصر في العلم، وارتقاء من علوم الشريعة وأدواتها.

وقد كان لابن لب والشاطبي اليد الطولى والقبح المُعلَّى في هذا الباب.

فمن الأمور التي صارت في المجتمع الأندلسي عادة مستحکمة على ما ورد فيها من الكراهة في المذهب مسألة قراءة الحزب جماعة، فقد سئل فيها ابن لب هل فيها أجر أم لا؟ وقد أفتى فيها ابن رشد قبله بالكرابة.

فأجاب: «أما قراءة الحزب في الجماعة على العادة فلم يكرهه أحد إلا مالك على عادته إيثار الاتباع، وجمهور العلماء على جوازه واستحبابه، وقد تمسكوا في ذلك بالحديث الصحيح: «ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وحفظتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة وذكرهم الله فيما عنده»، ثم إن العمل بذلك قد تضافر عليه

أهل هذه الأمصار والأعصار، وفيه مقاصد من يقصدها فلن يخيب من أخذها، منها تعاهد القرآن حسب ما جاء فيه من الترغيب في هذه الأحاديث، ومنها تسميع كتاب الله لمن يريد سماعه من عوام المسلمين إذ لا يقدر العامي على تلاوته فيجد بذلك سبباً إلى سماعه، ومنها التماس الفضل المذكور في الحديث إذ لم يخصص وقتاً دون وقت، ثم إن الترك المروي عن السلف لا يدل على حكم إذ لم ينقل عن أحد منهم أنه كرهه أو منعه في ذئنك الوقتين، وشأن نوافل الخير جواز تركها، فالحق إنه فيه الأجر والثواب لأنه داخل في باب الخير المرغوب فيه على الجملة، ولا يعتقد فاعل ذلك أنه يقدم على مكرره تقليداً لمالك، بل يعتقد معنى الحديث المتقدم وتقليله من يستحب ذلك ويستحسن، وتم بدع مستحسنة لا سيما في وقت قلة الخير وأهله والكسل عن قوله و فعله<sup>(١)</sup>.

ومن فتاوى الشاطبي نقف على صورة أخرى لعوائد الأندلسيين، فقد سئل رحمة الله عما يفعله الناس اليوم بأصحابهم بعد الذبح من التزيين والتعليق، هل له مدخل في الشريعة أم لا؟ فإن لم يكن له مدخل و فعل الإنسان ذلك بقصد إدخال السرور على عياله وأولاده من غير مفاخرة ولا مباهاة، هل يباح له ذلك أم لا؟

فأجاب: الحمد لله، لا أذكر في هذه المسألة نصاً عن أحد، لكن المقاصد أرواح الأعمال، فمن زين أضحيته وعلقها أو لم يعلقها، وقد بدأ ذلك المباهاة والافتخار، فبئس القصد، لأن الأضحية عبادة لا تحتمل هذا، وإن لم يقصد إلا ما هو جائز أن يقصد فيها فلا حرج، والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

ولقد كان لاتساع المدرسة المالكية وشهرة تلاميذها وتعدد الروايات عن

(١) المسألة ٧٩ من نوازل ابن لب.

(٢) الشاطبي: الفتاوى، ص ٢١٤. وانظر نوازل الجامع من المعيار ١١٥/١١.

مالك وتلامذته الأئر الكبير في تنوع الأدلة وبروز مصطلحات جديدة تعد من الأدلة الخاصة التي امتاز بها الفقه المالكي من قبيل الراجح والمشهور والمتفق عليه، والقول المخالف والضعف والشاذ وغيرها... وكلها صورة أخرى لمنهج الإفتاء عند الأندلسين فيها روح التجديد بتجدد الواقع والحوادث، فلم يكونوا ليجحدوا على النصوص والأقوال، بل تخروا منها ما وافق المصلحة وما انسجم مع خصوصية الواقع، وإن كان القول ضعيفاً أو شاذًا في مقابل مشهور أو راجح جانب الواقع وعاكس المصالح.

والناظر في كتب النوازل يجد تخريجات فقهية ينتقل فيها الفقيه من دليل إلى آخر، يقلب الأقوال والروايات ويختار ويرجح بعقلية تحضر فيها الدراية الكبيرة بالأقوال المعتمدة في المذهب والمعرفة التامة بطرق الترجيح وأساليب التنزيل على الواقع. وسنرى نماذج من الإفتاء بهذه المصطلحات الخاصة بالمذهب.

#### ٩ - الإفتاء بالمشهور والراجح:

والمشهور هو القول الذي كثر قائله وقوي دليله داخل المذهب، وهو بهذا مراد للراجح، على أن الفقهاء فرقوا بين الراجح والمشهور بالنظر إلى الناظر إليهما، فالبحث في الراجح من الأدلة هو من اختصاص المجتهد، أما المشهور فإنه اختيار المقلد الذي لا ينظر في الأدلة من حيث قوتها وأرجحيتها وإنما من حيث شهرتها وكثرة القائلين بها، وعليه فالمشهور هو الراجح عند المقلد.

وقد كان الفقهاء المالكية يقفون عند المشهور من الأقوال من مذهب مالك وأصحابه ويجدون من الورع والخشية ما يمنعهم من الخروج عن ذلك.

فهذا الإمام المازري فقيه صقلية ومفتىها يقول: «لست ممن يحمل الناس على غير المعروف المشهور من مذهب مالك وأصحابه، لأن الورع

قل، بل كاد يعدم، والتحفظ على الديانات كذلك وكثرة الشهوات، وكثير من يدعى العلم ويتجاوز على الفتوى فيه، فلو فتح لهم باب في مخالفة المذهب لا تسع الخرق على الراقع، وهتكوا حجاب هيبة المذهب، وهذا من المفسدات التي لا خفاء بها»<sup>(١)</sup>.

ويقول الشاطبي معلقاً على ذلك: «انظر كيف لم يستجز! أي المازري: وهو المتفق عليه على إمامته؛ الفتوى بغير مشهور المذهب، ولا بغير ما يُعرف منه، بناء على قاعدة مصلحية ضرورية، إذ قل الورع والديانة من كثير من ينتصب لبث العلم والفتوى (...). فلو فتح لهم هذا الباب لانحلت عرى المذهب، بل جميع المذاهب، لأن ما وجب للشيء وجب لمثله»<sup>(١)</sup>.

وفي جوابه على سؤال ورد في فتاوئه حول المرتد بعد رجوعه إلى الإسلام، فأفتى بالمشهور من مذهب مالك، وهو ما كان من نصوصه في المسألة ومن أقوال ابن القاسم وغيرهما مما هو مثبت في المدونة وغيرها، حيث لا حظ في ذلك للمرتد راجع الإسلام قبل القسمة أم لا. ولم يشأ الشاطبي الالتفات إلى قول شاذ في المذهب يفتى بالجواز حيث اعتبره مشكلاً على قواعد المذهب وعلى الشريعة. وأردف جوابه بما يذكره اعتماده على المشهور وعدم الانصراف عنه إلى غيره، حيث يقول: «... وأيضاً فما ذكر أولاً هو المشهور المعهوم به، فلا ينصرف إلى غيره مع وجود التقليد في المفتى كزماننا، وأنا لا أستحل إن شاء الله في دين الله وأمامته أن أجده قولين في المذهب فأفتني بأحدهما على التخيير مع أنني مقلد، بل أتحرى ما هو المشهور والمعهوم به، فهو الذي أذكره للمستفتى ولا أتعرض له إلى القول الآخر، فإن أشكل على المشهور ولم أر لأحد من الشيوخ في أحد القولين

(١) الشاطبي: المواقفات ٤/٤ - ١٤٧. وانظر الشاطبي: الفتاوى، ص ١٧٦.

ترجحأ توقفت»<sup>(١)</sup>.

ويمضي الشاطبي في بيان قاعدة الأخذ بالمشهور عنده وعند المازري، وهما من هما في الإمامة والفتوى، ومع ذلك لم يكونا ليخرجا عن المشهور إلى الشاذ والضعيف.

يقول الشاطبي في معرض جوابه عن نازلة إرث المرتد - السابق ذكرها .. «(....) وقد نقل عن الإمام المازري على إمامته أنه كان لا يفتني بغير المشهور من مذهب مالك ومحله من العلم ما قد عُلم، أما نقل مذاهب فقهاء الأمصار سوى مذهب مالك والفتوى بها بالنسبة إلينا فهو أشد، لأنها مذاهب يذكر لنا منها أطراف في مسائل الخلاف، لم نتفقه فيها، ولا رأينا من تفقه فيها، ولا من عرف أصولها، ولا دَلَّ على معانيها، ولا حَصَّل قواعدها التي تبني عليها، فنحن والعوام فيها سواء، فكما أنه لا يحل للعامي الذي لم يقرأ كتاباً ولا سمع فقهاً أن يأخذ كتب الفقه فيقربها لنفسه، ويفتي بما حصل منها على علمه، كذلك من لم يتفقه في مذهب غير مالك، وإن كان إماماً في مذهب مالك»<sup>(٢)</sup>.

وأورد ابن فرحون في تبصرته نقاً عن الطَّرِير على التهذيب لأبي الحسن الطنجي مراتب المشهور فقال: «قول مالك في المدونة أولى من قول ابن القاسم فيها لأنَ الإمام الأعظم، وقول الإمام ابن القاسم فيها أولى من قول غيره فيها لأنَ أعلم بمذهب مالك، وقول غيره فيها أولى من قول ابن القاسم في غيرها وذلك لصحتها»<sup>(٣)</sup>.

(١) الشاطبي: الفتاوى، ص ١٧٦. وراجع نوازل الهبات والصدقات والعتق من المعيار ٢٢٧/٩ - ٢٢٩.

(٢) الشاطبي: الفتاوى، ص ١٧٦.

(٣) ابن فرحون: تبصرة الحكماء ٤٦/١ - ٥٠.

وعلى ذلك اعتمد شيوخ الأندلس في الإفتاء، بل وقد كان ولاة قرطبة إذا ولوا رجالاً القضاء شرطوا عليه في سجله أن لا يخرج عن قول ابن القاسم ما وجده، ذكر ذلك أبو بكر الطروشي نقلًا عن أبي الوليد الباقي<sup>(١)</sup>.

وقد بلغ من التقييد بأقوال المذهب على الترتيب الذي ذكرنا ما جعل بعض أئمة الإفتاء والقضاء بالأندلس يتهمون الخروج عن ذلك لاعتقادهم صحة أقوال أئمتهم ومرجوحية مخالفتهم، بل وفساد قول من خرج عن ذلك، وهم بذلك يرسمون خط منهج الإفتاء لمن يأتي بعدهم.

فقد عقد لذلك ابن فرحون في البصرة فصلاً خاصاً عرض فيه نماذج من الذي ذكرناه حيث يقول: «إذا تقرر أنه إذا كانت المسألة ذات أقوال أو روایات فالفتوى والحكم بقول مالك رضي الله تعالى عنه المرجع إليه وليس له أن يختار قولهً يفتني أو يحكم به، وتقدم أن بعضهم حمل قول ابن القاسم على أنه القول المرجع إليه، فمما يزيد ذلك تقوية ما نقله ابن أبي جمرة في إقليل التقليد قال، قال بعض الشيوخ: إذا اختلف الناس عن مالك رضي الله تعالى عنه فالقول ما قاله ابن القاسم، وعلى ذلك اعتمد شيوخ الأندلس وإفريقية، إذ ترجع ذلك عندهم، قال أبو عمر بن عبد البر كان أصيغ بن خليل صاحب رياضة الأندلس خمسين سنة، وكان فقيراً لم يكتسب شيئاً ولا ترك مالاً بلغت تركته كلها مائة دينار، قال وسمعت أحمد بن خالد يقول دخلت يوماً على أصيغ بن خليل فقال لي: يا أحمد فقلت: نعم، فقال انظر إلى هذه الكُوَّة، لکُوَّة على رأسه في حائط بيته، فقلت له: نعم، فقال: والله الذي لا إله إلا هو لقد رددت منها ثلاثة دينار صحاحاً على أن أفتني في مسألة بغير رأي ابن القاسم مما قاله غيره من أصحاب مالك، فما رأيت

---

(١) راجع تفصيل ذلك في البصرة ٤٥/١.

نفسى في سعة من ذلك»<sup>(١)</sup>.

وينبغي الإشارة إلى مسألة هامة قد تصرف إليها الأذهان ونحن نعرض لتقييد أئمة المذهب بالمشهور، ينبغي أن يفهم أن مراعاة المشهور من الأدلة والأقوال عند المفتين لم يكن ليمنعوا من الاجتهاد وتقليل النظر والبحث في خصوصية النازلة مجازة لتحقيق المصلحة والضرورة وظروف الحالة وملابساتها، والدليل على ذلك تقديمهم لما جرى به العمل على المشهور في كثير من الأحيان، وعدولهم عنه تحكيمًا للعادة والعرف أحايin أخرى، وقد مضى معنا بعض ذلك عند مبحثي العرف والعمل ومجالاتها في الإفتاء.

إن اعتبار الراجع والمشهور من الأقوال لم يكن ليحول بين المفتين وإعمال النظر ومراعاة أحوال الزمان والمكان في إحكام تام ربطاً للحاضر بالماضي، وإبقاء لروح الحياة في هذا الفقه الذي يلزم أن يبقى نابضاً حياً متدفقاً.

إن اعتماد المشهور من أقوال السابقين في فتاوى اللاحقين لا يعني أبداً إماتة العقل وروح الاجتهاد، بل يعني امتداد أقوال الماضي في الإجابة على أسئلة الحاضر فيما لا يؤثر فيه عنصر الزمان والمكان، وفي الأمور التي تستدعي تغير الحكم لضرورة أو مصلحة أو عرف أو عادة.

وبناء على ذلك فإن ما يزكي روح الاجتهاد الفقهي داخل المذهب هو ترتيب هذه الأدلة وطرق ترجيحها في الفتوى، فلا يجوز العدول عن هذا الترتيب لأنه سوف يخلق فساداً وخلاً واضطراً.

وعليه يلزم مراعاة الأقوى فالأقوى، فيأتي في الدرجة الأولى القول المتفق عليه في المذهب، ثم يليه ما جرى به العمل، ثم القول الراجع، ثم

(١) ابن فرحون: تبصرة الحكام ٤٩/١

القول المشهور، ثم القول المساوي لمقابله، وفي آخر مرتبة القول الضعيف، والشاذ، ولا يعمل بهما إلا عند الضرورة<sup>(١)</sup>.

ولم أرأ التفريق بين الراجح والمشهور - وليس هذا محله - على ما بينهما من فرق طفيف، ولأنهما يشتراكان في قوة الدليل وشهرة القائلين به، وإنما فرق بينهما باعتبار درجة المفتى، فمعرفة الراجح من اختصاص المفتى المجتهد النظار، أما المشهور فمن اهتمام المقلد الذي لا يقوى على البحث في أرجحية الدليل، وإنما يكفيه شهرة الآخذين به ليعتمده في فتواه.

وللننطلاق إلى كتب النوازل لاقتطف بعض صور اعتماد المشهور في فتاوى الأندلسيين:

جاء في كتاب الحدود من مذاهب الحكماء سؤال عن إحداث الحمام على الديار «جوابك رضي الله عنك»، في دارين متلاصقين لرجلين أراد أحدهما أن يبني في داره حماماً فقال له صاحب الدار الثانية إن بنيته أضر ذلك بساكني الدار الثانية، وشهد له أهل البصر بالبناء، وثبت العقد عند قاضي موضعها، فهل ترى - وفبك الله - بعد إثبات هذا العقد أن يُباح له البناء حتى يستتبين الضرر بعد البناء، أم يمنع من البناء بما ثبت عند القاضي. جاوب بما تراه موقعاً مأجوراً إن شاء الله (...).

فأجاب: «إذا كان الأمر على ما ذكرته في ذلك فله أن يمنع الbuilder للحمام من بنائه قبل أن يبنيه وبعد أن يبنيه، وهو المشهور من المذهب، وهو الذي كان يعتمد الخبر الصحيح، فاعلم ذلك وبالله التوفيق... قال محمد - ولد عياض - وهو ظاهر جواب ابن القاسم على هذه المسألة من قول مالك

(١) يراجع تفصيل هذا الترتيب عند محمد رياض: أصول الفتوى والقضاء، ص ٥٣٥.

في آخر كتاب القسم من المختلطة<sup>(١)</sup>.

- وجاء في نوازل ابن لب سؤال عن الحناء للصائم في رأسه، فأجاب: «وأما الحناء للصائم في رأسه، فإن وجد طعمها في حلقه قضى على المشهور، وقيل لا قضاء عليه إذا لم يصل من منفذ واسع، وإن لم يجد طعمها فلا شيء عليه، والصواب ترك الصائم إلا مع العلم بأنها لا تصل»<sup>(٢)</sup>.

- وأفتى بالمشهور في مسألة المسбوق في الصلاة حيث وجد الإمام في التشهد الأخير، فقال: «وأما مسألة الداخل في صلاة مع الإمام وهو في التشهد فظاهر بسلامه أنه في التشهد الأخير، فمن الواجب عليه إتمام فرضه الذي أحرم به ثم إن أدرك جماعة أعاد معهم إن شاء وكانت الصلاة الأولى مما تعاد، وهذا هو المشهور في المسألة في العتبية وغيرها، ولم يذكروا في ذلك خلافاً بقطع ولا انتقال إلى نفل وحكم ظاهر، لأنه شرع في فرض فلا يبطله لصلاة الجماعة وهي سنة، ألا ترى أن من استقل قائماً ناسياً الجلسة الوسطى لا يرجع إلى الجلوس لأن قيامه فرض والجلوس سنة، وإنما يُخир بين القطع والانتقال من دخل مع الإمام في صلاة معادة إذا كان قد صلاماً وحده، وربما التبس المسألة على من لا يعرف فأجرى التخيير في غير محله»<sup>(٣)</sup>.

- وسئل عن شاة تردد وهوت من جبل فقطع نخاعها فهل تعمل فيها الذakaة أو لا؟

فأجاب: المشهور في مذهب مالك أن الشاة المقطوعة النخاع لا تعمل فيها الذakaة لأنها بإنفاذ مقاتلها في حكم الميتة، وقيل تعمل فيها الذakaة إذا

(١) عياض: مذاهب الحكماء، ص ٩١.

(٢) المسألة ٥٨ من نوازل ابن لب.

(٣) المسألة ٥٩ من نوازل ابن لب، وراجع النازلة في المعيار ١/١٥١.

أدركت حية وظهرت أمارة الحياة بها بعد ذباحتها، وهذا القول هو الذي رجحه كثير من الفقهاء وهو الصحيح، وقالت به جماعة من الصحابة كعلي بن أبي طالب وابن عباس وزيد بن ثابت، وقد نسب لابن القاسم فيجوز على هذا ذباحتها وأكلها لكن مع بيان الخلاف الذي فيها، وهذا إذا أعطى صاحبها منها شيئاً يبين للمعطي حكمها<sup>(١)</sup>.

ففي هذه النازلة ابتدأ ابن لب في فتواه بمشهور المذهب عن مالك، وهو منع الذكاة في المقطوع نخاعها، ثم انتقل منه إلى قول مشهور آخر لابن القاسم بحلية تلك التي أعملت فيها الذكاة فوجد بها أثر الحياة بعد الذكاة واعتبره، صحيحاً لأنها تغاير المينة في كون المينة لا يظهر بها أثر الحياة بعد الذكاة وهو مناط الحكم. فبقي أن حكم مالك منصب على تلك التي أثنت مقاتلتها بسقوطها وتريديها، بحيث تأخرت عنها الذكاة وقتاً أصبحت معها في حكم المينة.

وحتى لا يتوهם تعارض القولين، قول مالك وابن القاسم، وحتى لا يفهم عدم تراتبية الأدلة عند صاحبنا ابن لب، فإن عرض وشرح القولين يزيل التعارض ويدفع الإيهام.

وقد تقرر قبل أن منهج الفقهاء في اختيار الأقوال داخل المذهب صار على الشكل الآتي، إلا ما شذ:

- ١ - قول الإمام مالك في المدونة لأنه العالم الأول للمذهب.
- ٢ - قول ابن القاسم في المدونة أيضاً.
- ٣ - قول غير ابن القاسم في المدونة أولى من قول ابن القاسم في غيرها.

(١) المسألة ١١ من نوازل ابن لب.

فالإمام مالك أولاً ثم قول أشهر تلامذته وأحفظهم وأعلمهم على الإطلاق، والمدونة لأنها الكتاب الثاني للمذهب بعد الموطأ حفظت أصح الروايات عنه وأشهرها<sup>(١)</sup>.

- ونقف على صورة أخرى للأخذ بالمشهور من نوازل ابن رشد الجد، ففي موضوع المرفق ونفي الضرر في المبني سُئل عن بناء غرفة مضرة بدار الحق بها أضراراً كثيرة حسب شهادة الشهود، فأجاب: «تصفحت السؤال ووقفت على ذلك كله، وليس هذا من الضرر الذي يجب الحكم بقطعه على المشهور في المذهب، وقد قيل إن ذلك يجب، فالذي أراه في هذا الباب أن يركب قاضي البلد وفقهاؤه وعدوله إلى هذه الدار فيقفوا على هذا الضرر، لأن قدره لا يتبيّن إلا بالوقوف عليه، فإن تبيّن لجميعهم تبيّناً لا يشكون فيه أن الضرر الداخل على صاحب الدار ببقاء البناء للمعانى التي ذكرت أكثر من الضرر الداخل على صاحب البناء بهدم بنائه ومنعه من الارتفاع بهدم عليه، وإن لم يهدم، لأن الأصل في هذا قول النبي ﷺ: «إذا اجتمع ضرران بقي الأصغر للأكبر»<sup>(٢)</sup>.

فهذه صورة أخرى لاعتماد المشهور في ربطه بخصوصية النازلة وملابساتها، فقد يتغير الحكم بحسب الحالة والواقع، وهو ما يؤكّد روح الاجتهاد ونزعـة الافتتاح على الواقع وقوـة الاختيار والترجـح عند ابن رشد، وقد عـلمـتـ أـلـمـعـيـتـهـ وإـمـامـتـهـ فـيـ هـذـاـ بـابـ.

- وفي المسألة (٤٢) من نوازله، ورد عليه سؤال من مالقة في إجازة شهادة النساء في الأحباس فأجاب: «وقفت أبقاك الله على ما ضمنته من السؤال عما اختلف فيه عندك من إجازة شهادة النساء في الْجَبَسِ وإعمالها،

(١) راجع تفصيل ذلك عند ابن فرحون في التبصرة ٤٥/١ وما بعدها.

(٢) ابن رشد: الفتوى ١٥٠٧/٣.

فالمشهور المعلوم من مذهب مالك وأصحابه أن شهادتهن في ذلك عاملة، لأن الأحباس من الأموال، ولا اختلاف أن شهادة النساء على الأموال جائزة، وإنما اختلف فيما جر إلى الأموال كالوكالة عليها وشبه ذلك. وإنما يتخرج أن شهادتهن في ذلك غير عاملة على مذهب ابن الماجشون وسخنون في أن شهادة النساء لا تجوز إلا حيث تجوز اليمين مع الشاهد إذا قلنا: إن الحبس لا يستحق باليمين مع الشاهد، وفي ذلك بين أهل العلم اختلاف. فهذا ما عندي فيما سألت عنه، والله أسائله التوفيق برحمته<sup>(١)</sup>.

والملاحظ في هذا الفتوى أن ابن رشد عرض مسألة الخلاف بين الفقهاء حول اليمين مع الشاهد، ومعلوم أنها من الأمور التي خالف فيها الأندلسيون مالكا، وقد بيت ذلك قبل، فالتمس في محله.

فقد أفتى بالمشهور في شهادة النساء على الأموال وحكمها الجواز، وعرض الخلاف في الوكالة عليها، ولم ينتصر لأحد الآراء لأن الاختلاف وارد في أصل الدليل الذي جاء على خلاف المذهب.

- وننف في نوازل ابن لب على صورة أخرى مما كان يعرف من العوائد بالبلاد الأندلسية في الرجل يدخل على زوجته في سكانه فيسقط عنه الكراء للزوجة، إلى أن أفتى ابن لب بالمشهور وما جرى به العمل بسقوط الكراء، وقد جاء نص النازلة كما يلي :

سئل عن مسألة وهي العادة جرت في هذا الموضع أن السكنى خلاف ما في غيره من الموضع، وإن للمرأة دار فإن الزوج يدخل على أن يؤدي كراء السكنى إن لم تمنعه الزوجة في السكنى، وهذا مستمر قديماً في هذا الموضع إلى أن صدر جوابكم أن المشهور عدم لزوم الكراء للزوج في سكنى دار زوجته، لكن لم يكن في السؤال الذي أجبتم عليه ذكر في العادة

(١) ابن رشد: الفتاوى ١/ ٢٣١.

المستمرة ولا فرق في هذا الموضع عند الزوج بين الدار والفدان والكرم، فهل يحكم بالعادة؟ أو يرجع إلى ما صدر به جوابكم المتقدم؟ فأجاب: وفدت على مكتوبكم في المسألة والحكم فيها على المشهور على ما جرى به العمل عند فقهاء قرطبة وغيرهم سقوط الكراء عن الزوج في سكني دار الزوجة معها، وبذلك جرت الفتيا»<sup>(١)</sup>.

- ومن نوازل الحديقة نقف على فتوى أبي القاسم بن سراج أحد أعلام غرناطة المنتصبين للإفتاء بها، فقد كانت عوائد الأندلسيين أنهم يذهبون بأضاحيهم إلى الفرن قصد طبخها، وقد كان يحدث أن تختلط القدور بالفرن ويذهب بعضها خطأً عند البعض. فجاء في نص النازلة والإفتاء فيها بالمشهور كما يلي:

«سئل رحمة الله فيمن طبخ من أضحية قدرًا في الفرن، فأخذ قدر غيره وأكله على غلط، فهل يجوز للمأكل قدره أخذ الثمن أم لا؟

فأجاب: «الحمد لله والصلوة والسلام على محمد رسول الله: أخذ القيمة فيما أتلف من الأضحية من لحم أو غيره جائز على القول المشهور، وأما أكل القدر عوضاً من قدره قبل أن يعرف صاحبها فهو مكروه وليس بحرام في الأضحية، لأنه لا يجوز بيعها فأشبه اللحم منها الملتقط الذي لا يبقى ولا ثمن له، وأما غير الأضحية فلا يجوز، لأنه يباع ويوقف ثمنه، والسلام على من يقف عليه من ابن سراج وفقه الله»<sup>(٢)</sup>.

- وأفتى بالمشهور من مذهب المدونة في صلاة المسافر خلف المقيم، يقول: (...) فإن صلاة المسافر خلف المقيم مكرروه، فإن فعل فإنه يُتم

(١) ابن لب: النوازل، المسألة (١٣٤)، مخطوط مصور.

(٢) المسألة (١٦) من مسائل الحديقة المستقلة النظرة في الفتوى الصادرة عن علماء الحضرة.

معه ولا يعيد في الوقت ولا بعده على المشهور وهو مذهب المدونة<sup>(١)</sup>.

#### ١٠ - الإفتاء بالضعف والشاذ:

وقد يحدث أن يجد المفتى في المسألة المستفتى فيها أكثر من قول في المذهب فيعدل عن الأقوى إلى الضعف والشاذ لضرورة أو لمصلحة أو لوجب شرعي، والقول الضعيف هو الذي لم تبلغ قوته دليله درجة دليل الراجح، وأما الشاذ فهو الذي لم يكثر قائلوه ولم يقو قوته المشهور من حيث عدد القائلين به.

وعليه فالضعف يقابل الراجح، والشاذ يقابل المشهور.

وقد وجدنا فقهاء الأندلس يعملون بالضعف وبالشاذ ويراعون الخلاف إعمالاً منهم لروح الاجتهاد، والنظر في النصوص والأقوال بعين تراعي الواقع وتستحضر الأحوال، ولم يكن ذلك ليوقعهم في اتباع الهوى أو الأغراض، أو ليميل بهم إلى ناحية الخروج عن المتفق عليه من الأقوال عن عبث وجهل.

وكثيراً ما التمست تلك الأقوال الشاذة أو الضعيفة داخل المذهب للخروج من المضائق وللتتوسيع والتيسير، فيتعين حينئذ جلبه واعتماده، ثم إن حركة الفقه وعملية الإفتاء تستلزم تقليل الأقوال والنظر في أنساقها وبيئتها، فما كان ضعيفاً في زمن قد يصبح غير ذلك اليوم، وما كان مشهوراً لزمن قد لا تنفع شهرته غداً، وما كان شاذًا زمان اللخمي وابن العربي قد تدعوا الضرورة والمصلحة للأخذ به بعدهما، وهكذا.

يقول الشيخ محمد بن الحسن الحجوبي: «عند تحقق الضرورة أو المصلحة تعين الفتوى بقول ولو ضعيفاً، وأجل الضرورة تذكر الأقوال

(١) المسألة (١٤٥) من مخطوط الحديقة.

الضعيفة في الكتب الفقهية<sup>(١)</sup>.

وجاء في معيار الونشريسي سؤال ورد على أبي إسحاق الشاطبي رحمة الله عن مراعاة قول ضعيف أو روایة ضعيفة، فأجاب: «مراعاة الأقوال الضعيفة أو غيرها شأن المجتهدين من الفقهاء إذ مراعاة الخلاف إنما معناها مراعاة دليل المخالف حسبما فسره لنا بعض شيوخنا المغاربة»<sup>(٢)</sup>.

وقد اختلف شيوخ المذهب في الأخذ بالقول الضعيف أو الشاذ بين مجيز ومانع. فالذين أجازوا، شرطوا شروطاً لذلك يلزم مراعاتها، من ذلك: بعد القول عن شدة الضعف وتبيين قائله والتأكد من صحة الضرورة ورجحان المصلحة الداعية إليه، ثم إن ذلك لا يصدر إلا عن المجتهد النظار، أما المقلد فلا يجوز له العدول عن المشهور إلى الضعيف، لأن المقلد ليس من مهامه البحث في قوة الأدلة ورجحانها، وإنما همه البحث عن شهرة القول داخل المذهب والأخذ به.

والذين منعوا رأوا أن الفتوى إنما تكون بالقول المشهور أو الراجح على الإطلاق وهو اتجاه حمل لواء بعض مقلدة المذهب من لم يروا في أنفسهم أحقيّة الاجتهاد والخروج عن المقرر تواضعاً منهم وخشيّة وورعاً من التقول والتزييد على ما قاله الأوائل. وقد وجدنا أبا إسحاق الشاطبي وهو من هو في الفقه والإمامية يعد نفسه من طبقة المقلدين ممن لا تتوفر فيهم شروط الاجتهاد والنظر، وتلك لعمري قمة التواضع وذروة الأخلاق، يقول: «... ومراعاة الدليل أو عدم مراعاته ليس إلينا معاشر المقلدين، فحسبنا فهم أقوال العلماء والفتيا بالمشهور منها، وليتنا ننجو مع ذلك رأساً برأس لا لنا ولا علينا»<sup>(٣)</sup>.

(١) الحجوي التعالي: الفكر السامي /٤٤٨٠.

(٢) الونشريسي: المعيار /٢/١٠٣.

(٣) المعيار /٢/١٠٣.

وكما وقع الخلاف في الترجيح بين الأقوال داخل المذهب، وجدت بين المفتين خلافاً في الأخذ بقاعدة مراعاة الخلاف الحاصل بين المذاهب في المسألة الواحدة.

وأصل قاعدة مراعاة الخلاف في المذهب المالكي معناه: نظر المجتهد إلى دليل مخالفه في لازم مدلوله رفعاً للضرر، ورعاية للمصلحة وجلبها للتيسير، وكل ذلك من الأمور المعتبرة شرعاً.

والمطلع على كتب الفروع والنوازل كثيراً ما يجد عبارات من قبيل: الحكم في هذه المسألة على خلاف المذهب مراعاة للخلاف، وهذا الحكم أخذ به خروجاً من الخلاف.

وقد كان الإمام المازري من علماء المالكية كثيراً ما يراعي الخلاف، ويحكي عنه أبو حفص الميانشي<sup>(١)</sup> من علماء القرن السادس الهجري أنه صلى خلفه فسمعه يقرأ البسمة، ولما خلا به فاتحه في الموضوع قائلاً له: يا سيدى سمعتك تقرأ في صلاة الفريضة كذا، فقال: أَوْ قد تفطنت لذلك؟ فقلت له يا سيدى أنت اليوم إمام في مذهب مالك، ولا بد أن تخبرني. فقال لي:

اسمع يا عمر، قول واحد في مذهب مالك أن من قرأ باسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة لا تبطل صلاته، وقول واحد في مذهب الشافعى أن من لم يقرأ باسم الله الرحمن الرحيم بطلت صلاته، فأنا أفعل ما لا تبطل به صلاتي في مذهب إمامي وتبطل بتركه في مذهب غيره لكي أخرج من

(١) هو شيخ الحرمين أبو حفص عمر بن عبد المجيد القرشي الميانشي، نسبة إلى قرية من قرى المهدية يافريقيا تدعى ميانش، (ت ٥٨١ هـ)، تناول من أبي عبد الله الرازى سداسياته، وسمع من جماعة. له كتاب في علم الحديث. راجع ابن رشيد، ملء العيبة ٢١٨/٢.

الخلاف»<sup>(١)</sup>.

يقول عمر الجيدي: «ومع أخذهم بهذه القاعدة، وإكثارهم من الاعتماد عليها، إلا أنهم اختلفوا فيها كثيراً، فمثلاً هل يراعى الخلاف قبل وقوع الفعل أو بعده، وهل يراعى كل خلاف، أم لا يراعى إلا ما كان مشهوراً، وهل الذي يراعي الخلاف هو المجتهد المطلق أو يعممه وغيره من مجتهدي المذهب؟ وهل مراعاة الخلاف أصل أم قاعدة إلى غير ذلك»<sup>(٢)</sup>.

ولعل تفصيل ذلك يطلب في محله، والذي يهمنا من هذه القاعدة ما ينبغي على الأخذ بها عند من اعتبرها من تقريب الشقة في المسائل الخلافية بين المذاهب، وكذلك مراعاة أفعال العباد بعد الواقع التماساً للمخارج وتوسيعة وتيسيراً على الناس، ورفعاً للحرج ومراعاة للمصلحة ومن خلال ذلك يقوم الاجتهاد ويتحرك العقل، وبالتالي يحيا الفقه ويتجدد بتجدد الحوادث والإشكالات.

وقد كان من مناهج فقهاء الأندلس أنهم كثيراً ما يعرضون أقوال العلماء في المسألة المطروحة ويعرجون على الأقوال المشهور منها والراجح والضعف، ويترکون للمفتی حرية انتقاء أيها شاء دفعاً للحرج وتحقيقاً للمخرج الذي يعضده الموجب الشرعي.

فهذا أبو القاسم بن سراج كثيراً ما كان يفتی بالقول الشاذ والضعف في مقابل الراجح والمشهور مراعاة للواقع والأحوال، من ذلك مثلاً ما جاء في الحديقة، حيث سئل رحمه الله في امرأة حلفت بصيام السنة على شيء حنثت فيه، فأجاب: «الحمد لله، يجب عليها أن تصوم سنة على المشهور، لكن لا

(١) انظر رحلة ابن رشيد السبتي ملء العيبة ٢٤٦/٣، والجيدي: مباحث في المذهب المالكي، ص ٢٥٠.

(٢) عمر الجيدي: مباحث في المذهب المالكي ٢٥١ - ٢٥٠.

يلزم تتابعها، وفي المذهب قول آخر: أنه يجب عليها كفارة يمين بالله عز وجل، ومال إليه جماعة من المتأخرین<sup>(١)</sup>.

- وسئل رحمة الله في بكر تزوجت ثم أتت بوليد لشهرین من تاريخ العقد، وثبت ذلك، وفسخ النكاح بغير طلاق ثم أراد تزوجها وردها لملكه.

فأجاب: المشهور أنه لا تحل لزوجها أبداً لأنه تزوجها في استبراء الزنى، فهي بمنزلة من تزوجت في العدة، وفي المذهب قول آخر، أنه يجوز له أن يتزوجها بعد الاستبراء بثلاث حيض، ووجهه أنه لا يرى الماء الفاسد كالصحيح، وهو قول له وجه من النظر صحيح. فمن قلده لم يعترضه، وإن كان هذا الرجل لم يمسها بعد الولادة فلا يفتقر إلى استبراء، قاله ابن سراج<sup>(٢)</sup>.

والظاهر من هذه الفتوى أن ابن سراج عدل عن المشهور بحثاً عن قول شاذ في المذهب يلتمسه مخرجاً في النازلة بعد وقوعها بعد أن بحث وجه الاستدلال فيه غير منكر على من قلده وأخذ به.

ومثل ذلك سؤاله رحمة الله في امرأة حلفت بصوم عام أن لا ترجع لزوجها، فأجاب: المرأة إن رجعت لزوجها حشت، ولنرمها صوم عام كامل لا تحسب فيه رمضان ولا أيام الأعياد، ولا يلزمها تتابعه، وفي المذهب قول آخر إنه يجزييها كفارة يمين بالله، له وجه من النظر من قلده لم يعترض<sup>(٣)</sup>.

- ونشر في فتاوى الحديقة على صورة أخرى من الإفتاء بالقول الشاذ في المذهب في مسألة وردت على أبي عبد الله الحفار حول الزيت تقع فيه الفارة.

(١) المسألة (١٢٩) من الحديقة المستقلة، مخطوط خاص، وانظر فتاوى ابن سراج، ص ١٢٧.

(٢) المسألة (١٥٤) من الحديقة، وانظر فتاوى ابن سراج، ص ١٣٩.

(٣) المسألة (١٥٦) من الحديقة، وانظر فتاوى ابن سراج، ص ١٢٨.

فأجاب: «وأما المسألة الرابعة: فله أن ينتفع بالزيت الذي وقعت فيه الفارة بأن يعمل منه صابوناً ويغسل به الثياب ويظهرها بعد ذلك بالماء المطهر، وأن يوقده في غير المسجد، ويتحفظ منه أن يصبه شيء منه في ثيابه أو جسده، فإن أصابه شيء منه غسل، وينتفع به في غير ذلك. وأما البيع فلا يجوز على المشهور. وقيل يجوز له أن يبيعه، لكن بشرط أن يُبين، وقيل يبيعه من غير المسلمين، واختلف هل يغسله أم لا (...). وأما على القول بجواز بيعه قبل غسله وهو القول الشاذ، فلا بد أن يُبين أصلاً، ولا بد أن يكون المشتري من أهل الدين لا يغش به أحداً، فإن خيف أن يغش به فلا يُباع منه، ويجوز تطهير الخابية من الزيت النجس وينتفع بها بعد ذلك»<sup>(١)</sup>.

- وسئل الأستاذ أبو القاسم بن سراج رحمة الله فيمن قال لزوجته أنت على حرام. فأجاب: إن قصد الثلاث بقوله أنت حرام لزمه ذلك، وإن لم يقصد الثلاث وكانت الزوجة مدخولًا بها لزمه الثلاث على المشهور، وفي المذهب قول آخر، أنه تلزم بطلقة واحدة بأئنة، وقد رجحه بعض أشياخ المذهب، وهو قول صحيح له وجه من النظر، من قلده لم يعارض فيه<sup>(٢)</sup>.

وكذلك كان منهج شيخ شيوخ غرناطة في الإفتاء أبو سعيد فرج بن لب الغرناطي، يستعرض أقوال شيوخ المذهب كلها في النازلة، ولا ينتصر لأحدها ليترك للمستفتى سعة من أمره دفعاً للحرج وجلباً للتيسير.

فقد سئل رحمة الله عن بقرة انكسر صلبها وشك في سلامتها نخاعها فكشف عنه فإذا هو مشكل.

فأجاب: «الذي يظهر لي في هذه النازلة أن المقتول إنما هو قطع ذلك

(١) المسألة (٤٢) من نوازل الحديقة.

(٢) المسألة (١١٣) من نوازل الحديقة، وانظر فتاوى ابن سراج، ص ١٤٢.

العرق جملة، وهو ظاهر كلام الفقهاء، وقد اختار بعض الفقهاء المحققين القول الشاذ في المذهب بجواز أكل ما نفذت مقاتلته إذا أدركت ذكاته سوى مقتل واحد، وهذا الودجان والحلقوم، لأنه حينئذ قد فاتت ذكاته، وبهذا كان القاضي ابن بكر يفتى، فالأمر في موضع الإشكال بقرب»<sup>(١)</sup>.



---

(١) ابن لب: النوازل، المسألة (١٠)، مخطوط خاص. وابن بكر هو أبو عبد الله بن بكر شيخ أبي سعيد فرج بن لب.

## خلاصة واستنتاجات

تشكل الفتوى من عناصر ثلاثة يتم التفاعل فيما بينها وهي: العقل والنص والواقع. وهناك جدلية قائمة بينها، ومن خلال تلك الجدلية تنتج الفتوى، وقد وجدنا الفقهاء يحددون ضوابط هذه العملية فيبينوا مجالات العقل وحدود تدخل النص وطرق مراعاة الواقع.

وهكذا تتجدد الفتوى بتجدد الأحوال والظروف، فتكون أحياناً لاغية لما قبلها كافية عن خطتها، وأحياناً تتدخل المصلحة والضرورة فتفرضان فتوى جديدة مغايرة. ولذلك اعتبر الفقهاء الفتوى غير ملزمة، ولا ينبغي أن تتعدى صاحبها، بل وزمانها، وقد كان مبدأ مراعاة الاستحسان في الفقه المالكي يعني فيما يعيه ترك مقتضى الدليل إما بسبب العرف أو للمصلحة، أو للتيسير ورفع المشقة أو لإثمار التوسيعة.

إن مبدأ مراعاة الواقع في فقه النوازل هو الذي جعله يمتاز عن كتب الفقه النظري التي ألغت في الغالب تطور الزمن من حسابها واشتغل الفقهاء فيها بشرح ما أثر عن أئمة المذاهب وأقوال السلف، فكان أن اصطدم في غالب أحكامه وأبوابه بما تفرضه متغيرات الحياة ومشاكلها، وتسارع أحدها، مما دفع بالبعض إلى معاداة هذا الفقه ووصمه بالعقم والضعف.

ونحن لا يمكن أن نقبل بفقه لا يراعي الواقع ومتغيراته، كما أنها لا نجاري من يتسرع في إطلاق لسانه على هذا الفقه بغیر علم ولا معرفة.

إنه ينبغي النظر في كتب الفقه والفتاوي بدراسة أنساقها الفكرية والواقعية

التي أنتجتها، فيتم حينئذ ربط النصوص والأحكام والفتاوی بأسباب ورودها، ويتم وبالتالي سبر وتحقيق هذه النوازل والواقع، وبالتالي نظر في آليات وأدوات الحكم أو الفتوى المتعلقة بها. ويأتي بعد ذلك دور الفقيه ليمحص ويدقق فتنجلي عنده عناصر الثبات من التغيير في كثير من الفتاوی والأحكام، ونحل بذلك معضلة الجمود والتحجر التي غالباً ما تصادمنا في كثير من الكتابات عن الفقه الإسلامي.

لقد آن لعلمائنا اليوم أن ينظروا بعين ثاقبة في هذا الموروث الفقهي يتلمسون حدود مراعاة الواقع فيه. ذلك أنه لا قيمة للفتاوى أبداً إذا ما كانت مفصولة عن النظر إلى الواقع.

إن تغير الفتاوی والأحكام بتغير الأحوال من القواعد التي دأب عليها فقهاؤنا، ولم ينكروها، وذهبوا بعيداً في ذلك إلى حد الاجتهاد في مقابل النص إما بالقول بالنسخ أو اللجوء إلى التخصيص بالمصلحة أو العرف، وكلها ممارسات اجتهادية كان الدافع إليها ضغط الواقع وإلحاح الظروف والأحوال.

إن الأدلة المعتمدة في الفتوى - كما رأينا - فيها النقلية وفيها الاجتهادي. وقد يحصل أن تتغير الفتوى رغم اتحاد الموضوع، وغالباً ما يحصل ذلك فيما كان دليلاً العرف والعادة، ولذلك يقول الشاطبي: «إن الحكم يتنزل على ما هو معتمد فيه بالنسبة إلى من اعتاده دون من لم يعتد»<sup>(١)</sup>.

وغالباً ما وجدنا الفقهاء يراعون المتعارف اللفظي في المعاملات وخصوصاً في قضايا الأيمان والعقود والجرائم والقضاء. فاللفظ دال على معنى في عرف وهو على غير ذلك في عرف آخر. فقد ذكر السيوطي في

(١) المواقفات ٢/٢٨٤.

قضايا الاشتباه أنه لو حلف الحالف أن لا يأكل لحمًا حتى بأكل الكبد والكرش وذلك إن كان الأمر يجري على عادة أهل الكوفة، أما في عرف غيرهم فقد لا يحثّ تبعاً لما يقصدونه من لفظة لحم.

ومثله ما قاله أصحاب الشافعى: لو حلف رجل أن لا يبيت على فراش ولا يستسرج سراجاً فبات على الأرض وجلس في الشمس لم يحثّ، لأن اللفظ لا يرجع إليهما عرفاً رغم ما ورد في النص من اعتبار الأرض فراشاً، وذلك في قوله تعالى: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا﴾<sup>(١)</sup>.

ومن ذلك ما قاله القرافي في إيقاع الطلاق الثلاث بقول الزوج (أنت على حرام أو الحرام يلزمني) إياك أن تقول إنما لا نفهم منه إلا الطلاق الثلاث لأن مالكاً قاله، أو لأنه مسطور في كتب الفقه، لأن ذلك غلط، بل لا بد أن يكون ذلك الفهم حاصلاً لك من جهة الاستعمال والعادة كما يحصل لسائر العوام، كما في لفظ الدابة والبحر والرواية، فالفقية والعامي في هذه الألفاظ سواء في الفهم لا يسبق إلى أفهمهم إلا المعانى المنقول إليها، فهذا هو الضابط، لا فهم ذلك من كتب الفقه، فإن النقل إنما يحصل باستعمال الناس لا بتطهير ذلك في الكتب بل المسطر في الكتب تابع لاستعمال الناس فافهم ذلك. إذا تقرر ذلك فيجب علينا أمور: أحدها أن نعتقد أن مالكاً أو غيره من العلماء إنما أفتى في هذه الألفاظ بهذه الأحكام لأن زمانهم كان فيه عوائد اقتضت نقل هذه الألفاظ للمعنى التي أفتوا بها فيها صوناً لهم من الرلل. وثانيةها أنها إذ أوجدنا زماننا عريأً عن ذلك وجب علينا أن لا نفتى بتلك الأحكام في هذه الألفاظ، لأن انتقال العوائد يوجب انتقال الأحكام كما نقول في النقود وفي غيرها فإننا نفتى في زمان معين بأن المشتري تلزمه سكة معينة

(١) السيوطي: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ص ٩٣ وما بعدها، وابن العربي: أحكام القرآن ١/١٢.

من النقود عند الإطلاق لأن تلك السكة هي التي جرت العادة بالمعاملة بها في ذلك الزمان، فإذا وجدنا بذلك آخر مكاناً آخر يقع التعامل فيه بغير تلك السكة تغيرت الفتيا إلى السكة الثانية، وحرمت الفتيا الأولى لأجل تغير العادة، وكذلك القول في نفقات الزوجات والذرية والأقارب وكسوتهم تختلف بحسب العوائد... وإذا وضح لك أن ما عليه المالكية وغيرهم من الفقهاء من الفتيا في هذه الألفاظ بإطلاق هو خلاف الإجماع، وأن من توقف منهم عن ذلك ولم يجر المسطورات في الكتب على ما هي عليه، بل لاحظ تنقل العوائد في ذلك فإنه على الصواب وسالم من هذه الورطة العظيمة<sup>(١)</sup>.

ويقول صاحب تهذيب الفروق في نفس الموضوع: «إن إجراء الفقهاء المفتين للمسطورات في كتب أتمتهم على أهل الأنصار في سائر الأعصار إن كانوا فعلوا ذلك مع وجود عرف وقتى، ففعلهم خطأ على خلاف الإجماع، وهم عصاة آثمون عند الله تعالى غير مغذورين بالجهل لدخولهم في الفتوى وليسوا أهلاً لها ولا عالمين بمداركها وشروطها واختلاف أحوالها، وإن كانوا فعلوه مع عدم العرف الوقتي فليس بخطأ، وسبب اختلاف الصحابة في هذه الألفاظ ومن بعدهم من العلماء هو اختلافهم في تحقيق وقوع النقل العرفي هل وجد فيتبع أم لا يوجد فيتبع موجب اللغة»<sup>(٢)</sup>.

ونفس الشيء يجري على كثير من السلوكيات والتصيرات بل والألبسة، فقد ذكر الشاطبي من ذلك مثلاً أن كشف الرأس كان يختلف بحسب البقاع، فهو لدى المروءات قبيح في البلاد الشرقيّة وغير قبيح في البلاد الغربية، فالحكم الشرعي يختلف باختلاف ذلك، فيكون عند أهل المشرق قدحاً في العدالة، وعند أهل المغرب غير قادر، وكذلك تقدير النفقات الزوجية

(١) الفروق للقرافي ٤٤/١ - ٤٥.

(٢) تهذيب الفروق ٤٤/١.

ومسائل الأضرار والحقوق وغيرها<sup>(١)</sup>.

ولما كان أساس هذا الاختلاف بين الفقهاء في فتاويمهم هو مراعاة الأعراف والعوائد فإنهم كثيراً ما نبهوا إلى ذلك بقولهم المشهور «إنه اختلاف عرف وزمان لا اختلاف نظر وبرهان».

وقد انبني على ذلك جملة من القواعد الفقهية منها: «العادة محكمة، والحقيقة تترك بدلالة العادة، والممتنع عادة كالممتنع حقيقة، والعادة تعتبر فيما لو اطردت أو غلت، واستعمال الناس حجة يجب العمل بها، والعبرة للغالب الشائع لا للنادر، والمعروف عرفاً كالمشروع شرعاً، والتعيين بالعرف كالتعيين بالنص، ولا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان...»<sup>(٢)</sup>.

وأحياناً نجد الاختلاف بين الفقهاء في تقرير الفتوى بسبب اختلافهم في درء التعارض بين الأدلة المفتى بها، فيتنازعون أدوات الترجيح وطريقه، ويأتي ترتيب الأدلة على غير وفاق بينهم. من ذلك مثلاً متى تقدم الحاجة العرفية والمصلحة المقدرة والمعتبرة على القواعد والأدلة الاجتهادية كالاستصحاب مثلاً، وممتى يتم اللجوء إلى الاستحسان وما هي دواعيه... وهكذا.

ومن صور ذلك ما ذكره الشاطبي في مسألة المفقود، وصار عليها جل فقهاء المالكية في فتاويمهم «أنه إذا لم ثبت وفاته وكان متزوجاً فبطريقة الاستصحاب يكون المفقود كالحي، وبالتالي يحرم على زوجته أن تتزوج بأخر، بينما بطريق الاستصلاح أو المصلحة المرسلة وبمراعاة حقوق الزوجة وحاجاتها فإن الأمر ينقلب إلى جواز زواجه»<sup>(٣)</sup>.

(١) راجع المواقفات ٢٨٤ / ٢ - ٢٨٦ . وانظر مقال: التغير في الفتوى: الأنماط والعوامل، يحيى محمد. مجلة قضايا إسلامية معاصرة ١٣ / ٢٠٠٠.

(٢) راجع هذه القواعد عند أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق.

(٣) الاعتصام ٣٧٧ / ٢.

ولجا المالكية إلى تضمين الصناع أخذًا بالمصلحة والاستحسان لفسو تفريطهم في الأمانة، وعلى ذلك صارت فتاوى الأندلسيين، وأفتوا بوجوب إرث المطلقة في مرض الموت لمظنة فرار الزوج من التوريث، حيث إن هذا الطلاق لا يمنعها من الميراث، وخالفهم الشافعى في ذلك معتبراً أن مظنة الفرار لا عبرة فيها، فأحكام الشريعة عنده لا تناظر بالنيات الخفية، وإنما بالأسباب الظاهرة<sup>(١)</sup>.

والأمثلة على ذلك تطول، القصد منها توضيح سبب تغير الفتوى من عصر إلى عصر، ومن جيل إلى جيل بسبب الاختلاف في الأخذ بالدليل الاجتهادي وتقديره وتنتزيله على الواقع. وأفتى ابن رشد من مالكية الأندلس بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن والدين، وهو لا يجوز عند أبي حنيفة وصحابيه قياساً على بقية الطاعات من الصوم والصلوة والحج وقراءة القرآن، وقد جاء من بعدهم وأجازوا ذلك بحجة أنه لو اشتغل المعلمون بالتعليم بلا أجراً يلزم ضياعهم وضياع عيالهم، ولو اشتبأوا بالاكتساب من حرفة وصناعة يلزم ضياع القرآن والدين، فأفتوا بأخذ الأجرة على التعليم وكذا على الإمامة والأذان.

وفي أحكام ابن العربي من صور ذلك أنه بحسب القياس لا يحد الرجل الذي شهد عليه أربعة إذا عين كل واحد منهم الجهة بغير ما عينه الآخر، حيث إن الظاهر هو أن الأربعة لم يجتمعوا على زنا واحد، لكن أبو حنيفة استحسن حده، كي لا يفضي الأمر إلى تفسيق العدول أو الشهود<sup>(٢)</sup>.

وأفتى الأندلسيون بخلاف إمامهم بجواز تأجير الأرض بما يخرج وينبت فيها عملاً بالمصلحة ورفعاً للحرج، إذ من الناس من تكون له الأرض ولا

(١) راجع أبو زهرة، الأحوال الشخصية ص ٣١٩ وما بعدها.

(٢) أحكام القرآن ١٣٣٥/٣.

قدرة له على زراعتها، ومنهم من له القدرة على ذلك وإن لم يملك أرضاً، فالمصلحة بهذا شاملة للطرفين لا يجوز تضييعها. وبعضهم اعتبر إجازة ذلك لعموم البلوى، إذ إن المعاملات إذا ساد الفساد بها على العموم فإنه لا بد من الترخيص فيها<sup>(١)</sup>.

ومن أسباب تغير الفتوى النظر في مقاصد النصوص وما تروم تحقيقه من مصالح، وهو منهج جعل كثيراً من الفقهاء يأتون بفتاوي معارضة لدلالة النص وهم يقلبونه بحثاً عن القصد والعبرة. وقد عدد صاحب إعلام الموقعين نماذج من هذه الاجتهادات التي جاءت أقيمتها على خلاف النصوص الصريحة<sup>(٢)</sup>.

فمن الفتاوی المردودة والتي أثارت نقاشاً بين الفقهاء فتوی يحيى بن يحيى الليثي في نازلة عبد الرحمن بن الحكم، فقد اتفق له أن واقع زوجته في رمضان، فسأل الفقهاء عن توبته من ذلك وكفارته، فقال يحيى بن يحيى: يکفر ذلك صيام شهرين متتابعين، فلما بُرِزَ ذلك من يحيى سكت سائر الفقهاء حتى خرجوا من عنده، فقالوا لـ يحيى: ما لك لم تفته بمذهبنا عن مالك من أنه مخير بين العتق والطعام والصيام؟

فقال لهم: لو فتحنا له هذا الباب لسهل عليه أن يطأ كل يوم ويعتق رقبة، ولكن حملته على أصعب الأمور لثلا يعود.

وقد علق الشاطبي على هذه الفتوى بقوله: «إن صح هذا عن يحيى رحمة الله، وكان كلامه على ظاهره كان مخالفًا للإجماع كما أنه خلاف الترتيب الوارد في النص»<sup>(٣)</sup>.

(١) نوازل العلمي ١٠١ / ١ وما بعدها.

(٢) راجع إعلام الموقعين ٢٧٩ / ٢ - ٣٠٩.

(٣) الشاطبي: الاعتصام ٣٥٣ / ٢.

وقد ذكر الشاطبي حالات أخرى رآها متفقة مع المقصود الشرعي. ومن ذلك ما نقله عن ابن بشكوال الذي حكى أن الخليفة الحكم بن عبد الرحمن أرسل في الفقهاء وشاورهم في مسألة نزلت به، فذكر لهم عن نفسه أنه عمد إلى إحدى كرائمه - أي عقائل نسائه الأحرار - ووطئها في رمضان، فأفتقروا بالإطعام، وإسحاق بن إبراهيم ساكت، فقال له أمير المؤمنين ما يقول الشيخ في فتوى أصحابه؟ فقال له: لا أقول بقولهم، وأقول بالصيام، فقيل له: أليس مذهب مالك الإطعام؟ فقال لهم: تحفظون مذهب مالك إلا أنكم تريدون مصانعة أمير المؤمنين، إنما أمر مالك بالإطعام لمن له مال، وأمير المؤمنين لا مال له، وإنما هو بيت مال المسلمين، فأخذ الخليفة بقوله وشكراه عليه، وقد اعتبر الشاطبي هذا الحكم صحيحاً.

كما نقل عن الغزالى أنه حكى عن بعض أكابر العلماء بأنه دخل على بعض السلاطين فسألهم عن الواقع في نهار رمضان، فقال: عليك صيام شهرين متتابعين. فلما خرج راجعه بعض الفقهاء وقالوا له: القادر على إعتاق الرقبة كيف يعدل به إلى الصوم، والصوم وظيفة المعسرين، وهذا الملك يملك عبيداً غير محصورين؟ فقال لهم: لو قلت له عليك إعتاق رقبة لاستحرر ذلك وأعتق عبيداً مراراً، فلا يزجره إعتاق الرقبة ويزجره صوم شهرين متتابعين، وقد اعتبر الشاطبي هذا المعنى مناسباً، لأن مقصود الشرع من الكفار هو الزجر، والملك لا يزجره الإعتاق ويزجره الصوم.

وكذا نقل ما قاله يحيى بن بکير من أنه حث الرشيد في يمين فجمع العلماء فأجمعوا أن عليه عتق رقبة. فسأل مالكاً، فقال: صيام ثلاثة أيام، واتبعه على ذلك إسحاق بن إبراهيم من فقهاء قرطبة<sup>(١)</sup>.

هذا الموقف من الفقهاء تجاه السلاطين يدفعنا إلى تأكيد فكرة استقلالية

(١) الاعتصام ٢/٣٥٣، وراجع التغير في الفتوى، مقال سابق.

مؤسسة الإفتاء ويعدها عن أن تكون محابية للسلطان أو يداً طيعة في خدمة أغراض الحكام ورغباتهم.

ويشهد لذلك ما تزخر به كتب التراجم من نماذج من الفقهاء ممن رفضوا ولادة إفتاء والقضاء الشوري خشية الوقوع تحت ضغط سلطان أو رغبة حاكم ورعاً منهم وزهداً<sup>(١)</sup>.

ومن خلال ما سبق أمكننا تسجيل الخلاصات الآتية:

\* إن فقهاء الأندلس امتازوا بجودة النظر وقوة الفهم وحصانة الرأي ما جعلهم يستحضرون أقوال المذهب وينتقون منها ما ينسجم وخصوصية الواقع الأندلسي.

\* أنهم راعوا الأعراف والعوائد واستخرجوا واستنبتوا الفتوى على ضوئها.

\* أن فقهاء الأندلس لم يروا غضاضة ولا حرجاً في الخروج عن المذهب جملة منه إلى غيره أو عن المشهور والراجح إلى الشاذ والضعيف ما دام يحقق مصلحة معتبرة أو موجباً شرعياً معتمداً.

\* إن مؤسسة الإفتاء بالأندلس كانت قائمة المعالم بينة الأسس، لها رجالاتها وأعلامها ولها خصوصيتها.

\* إن مهمة الإفتاء لم تكن تقل درجة عن مهمة القضاء فلها موقعها في المجتمع.

\* إن عملية الإفتاء تستلزم آليات محددة وأدوات ضرورية لم تتوفر إلا فيمن أتقن علوم الشريعة وخبر الواقع وعرف الأحوال والمستجدات.

\* إن المطلع على كتب النوازل والفتوى ينبغي أن يقدم إليها متسلحاً

(١) راجع على سبيل المثال مقدمة كتاب المرقبة.

بالأدوات والمفاتيح الالزمة ليقرأها قراءة سليمة حتى يرتب التائج ويستخلص الدروس استخلاصاً طيباً مقبولاً.

\* إن المادة النوازلية ليست سهلة المنال كما يتصور البعض، بل إنها تفرض على الباحث فيها القراءة المتأنية والغوص الحذر.

\* إن إجابات المفتين تتتنوع بها المصادر وتمتليء بالنقول المعزوة إلى أصحابها وغالبها عار عن ذلك، مما يستلزم على القارئ سبق المعرفة بالحقل الفقهي والدرأية بالترجم والمصادر وأسماء المؤلفات، يضاف إلى كل ذلك الحس المعرفي الذي يدرك خبايا المادة وفصولها.

\* إن الباحث المؤرخ لا يستعيض عن المادة الفقهية التي تختزلها النازلة، وعليه فيلزم أن يمد يديه إلى الفقيه لأجل أن يتعاونا على فك لغز النازلة وسبل أغوارها واستخلاص نتائجها.

\* أن الأوّان ليجلس الباحثون كل من موقع اختصاصه، الفقيه والمؤرخ وعالم الاجتماع والأنطربولوجي ليصبووا جهودهم على مؤلفات النوازل التي سجلت الظواهر الاجتماعية المختلفة في حقول متعددة عبر أزمان وحقب متعددة ليدرسوا دراسة ضافية شافية، ولا شك أننا بعد ذلك سنغير كثيراً من المواقف والتائج والأحكام، وسنفتح آفاقاً جديدة للبحث نقدمها مادة للأجيال اللاحقة.

\* إن قراءة متأنية لأدوات الإفتاء تعطينا صورة عن العوامل التي تؤثر في الفتوى فتأتي متغيرة متتجددة، فأحياناً يتدخل الدليل الأقوى، وأحياناً يتدخل الواقع وأحواله وتأثيراته، وتارة أخرى تدخل الضرورة والمصلحة ونفي العسر والحرج، وتنهض الأعراف والعوائد أحايin أخرى دليلاً معتبراً في الفتوى. وبالجملة فإن نشاط حركة الإفتاء يأخذ مادته من عناصر ثلاثة: المصدر الثابت، ونقصد، به المرجعية التشريعية بقواعدها ونصوصها وكلياتها

ومقاصدها، ثم الواقع المتغير بظروفه وأحواله وعوائده ثم العقل الناظم والرابط بينهما، ومن كل تشكل عملية الإفتاء في حركية دائبة وتجدد مستمر.

\* إن جدلية انص والعقل والواقع جعل كثيراً من الفتاوى السابقة غير منسجمة مع ظروف الحاضر وملابساته، وما يكون اليوم منسجماً قد يصبح غداً غير كذلك. فعلم بالاستقراء أن الفتوى في تجدد وتبدل مستمر ما دامت الحياة، ولذلك نجد فقهاءها عدلوا عن أحكام وأعملوا قواعد جديدة تخيروا ورجحوا وخرجوا عن المذهب واستقلوا بالرأي وهم يعللون ذلك بفساد الأخلاق وفساد الزمان وقلة الأمانة وما شاكلها مما يصور استحضار عنصر الزمان وطبيعة الإنسان وحاجاته الزمنية الملحة.

\* إن عنصر مراعاة الواقع في فتاوى الأندلسيين يظل حاضراً بقوة، الشيء الذي يفسر ازدهار الدراسات التاريخية المهمتة بمادة النوازل الفقهية مصدراً للتاريخ الأندلسي، يحضر الواقع في النازلة من جهتين: جهة نطقها بواقع حال المستفتى وطبيعة المسألة المستفتى عنها زماناً ومكاناً وموضوعاً، وهو الأمر الذي يهتم له المؤرخ ويتجه إلى سبره وتحليله ودراسته. وجهة استحضار هذا الواقع وترتيبه ضمن أدلة الفتوى عند الفقيه، فأحياناً يراعيه فيجعله حكماً وأحياناً يجعله محكوماً وقد يرتبه ضمن ضرورات العصر وما تقتضيه المصلحة وهكذا. وهي مادة يستخرجها صاحب الاختصاص الشرعي فيعمد إلى تأصيلها وتقعيدها وربطها بأصول الأدلة ومناهج الاستنبط.

\* إن دراسة ضافية لأصول الفتوى والإفتاء عند الأئمة المجتهدين من أعلام هذا الثغر السليب تفيد الباحثين اليوم في ضبط آليات الإفتاء وأدواته وتقنيين عملية الاجتهاد الفقهي الموصولة إى تغيير الأحكام السابقة أو تخصيصها بالمصلحة أو العرف أو العادة أو الضرورة لرفع الحرج وجلب التسir، وما أكثرها القضايا المطروحة الآن من وحي هذا الواقع المتجدد والمتغير جملة وتفصيلاً، لزم أن تكون مؤسسة الاجتهاد والفتوى مواكبة له،


لكن واقع الحال يخبر بالانفصام الكبير فتظل الأسئلة معلقة والقضايا موقوفة في أحسن الأحوال وإلا فالغالب ترامي فاقدى الأهلية على هذه المهمة الجسيمة، فتأتي الأحكام مغلوطة والفتاوی قاصمةً مهلكةً.

\* آن الأوان لإحياء خطى الإفتاء والشوري، وإعادة الاعتبار للمحاكم الشرعية وتعزيز القضاء الشرعي بالفقهاء المشاورين على غرار واقع القضاء زمن رفعة الأمة ونهضتها، أيام كان القاضي يتخذ إلى جانبه فقيهاً ضليعاً لا يقطع في مسألة ولا يفصل في نزاع إلا بعد أن يعرض المسألة على الفقيه يشاوره فيها فأخذ بنظره الفقهي وتوجيهه الشرعي فيكيف ذلك مع ما اجتمع لديه من الأدلة والبيانات والدعوى، ثم يرتب الحكم ترتيباً سليماً.

\* إن أخطر ما يواجه المفتى - وهو يقلب النازلة ويبحث لها عن حكم مناسب - هو التنبه إلى قواعد الترجيح بالموازنة بين الأدلة من حيث درجة قوتها، ومن ثم تمييز الراجح من المرجوح، ومدى ترجح الحاجة العرفية والمصلحة الواقعية على باقي الأدلة الاجتهادية الأخرى كالاستصحاب والقياس وغيرهما.

ينبغي ضبط دواعي تغيير الحكم ضبطاً تماماً بمعرفة ما حقه أن يستثنى من القاعدة الأصلية من طريق الاستحسان أو غيره وهكذا. والأمر ولا شك يستلزم درجة عالية من العلم والفهم بفقه تنزيل الحكم على الواقع.





## خاتمة البحث

وهكذا وقبل أن أضع القلم من يدي أعود لأذكر بأهم خلاصات البحث ونتائجها فأسطرها كما يلي: نبهت إلى خطورة الاشتغال بفقه النوازل، مذكراً بأهم الإشكالات المنهجية التي تعرّض الباحثين وهم يتعاملون مع هذا النوع من المصادر، وأشارت إلى أن البحث في كتب النوازل تحف به عقبات من الصعوبة تجاوزها، فاستدركت على أهل التاريخ إغفالهم للأدوات الضرورية لفك لغز النازلة وقراءتها قراءة سليمة، ودعوت أهل الفقه والتخصص الشرعي إلى مد اليد إلى باقي التخصصات، ولا يتم التغلب على تلك العقبات إلا بتكافف الجهود وتضادف البحوث في إطار عمل مؤسساتي جماعي تجتمع فيه التخصصات المختلفة، فقه، تاريخ، علماء الاجتماع والأنthropولوجيا، علماء اللغة، وهكذا يوضع النص النوازلي مجالاً للدراسة والبحث كل من موقع تخصصه، فحينئذ لا شك أننا سعيد ترتيب ومراجعة العديد من المعلومات التي استقرت في الأذهان عن جملة من النصوص المدروسة دراسة أحادية، وسنبني أحكاماً ونتائج جديدة، نبتعد فيها عن التشطير والتجزيء والحكم المجرف.

وفيما يتعلق بالباب الأول الذي خصصته لمدرسة فقه النوازل بالأندلس نشأتها وتطورها وخصائصها، فقد تمكنت بحمد الله من تتبع بداية الاشتغال بهذا الفن. فوطأت لذلك بالحديث عن بداية دخول المذهب المالكي إلى

الأندلس عارضاً لآراء العلماء حول ذلك، ومذكراً بأشهر تلاميذ المذهب ممن نشروا المذهب وانتصبوا للإفتاء والتدريس. وفي هذا الإطار تحدثت عن دور القضاء الشوري في تدعيم المذهب بالأندلس ونشره، ذلك أن مؤسسة القضاء انتخب لها فقهاء أعلام، وكان القاضي يتخذ إلى جانبه فقيهاً مفتياً مشاوراً يعصم من الرلل، ويعرض عليه الأقضية والنوازل ولا يقطع فيها برأي أو بحكم إلا إذا علم وجه الشرع فيها بما يميله عليه مشاوره. غالباً ما كان هؤلاء الفقهاء المشاورون يبحثون في مسائل الأحكام عن أصول في المذهب معتمدة، وعن قواعد مقررة، فيكون المذهب وأحكامه حاضراً في كل الأحكام والنوازل، وبذلك التصدق المذهب بكل تفاصيل حياة أهل الأندلس، وكان وراء ذلك تدعيم الحكم وتشجيعهم له، وتمكن مؤسسة القضاء من فقهاء المالكية الأعلام.

وكان لهذا التلاقي بين المذهب وخصوصية المجتمع الأندلسي أثره في خروج الأندلسيين عن المذهب في كثير من الأمور، الشيء الذي يشهد بنضج الفقه وتطوره ومسايرته للواقع والحوادث على يد علماء عرروا بالألمعية والشموخ ورسوخ القدم. فبزوا أقرانهم من المشارقة، وأضفوا على المذهب حلة تلونت بخصوصية المجتمع وامتزجت بقضاياها ومشكلاته.

وفي إطار تاريخ المدرسة، مكتنئ الاطلاع على كتب التراث والفالهارس والأثبات والمشيخات والبرامج من الوقوف في الفصل الثاني من هذا البحث على أشهر أعلام فقه النوازل بالأندلس، وحتى أرصد تطور المدرسة وتبيّن خصائص مراحلها، تحدثت عن كل مرحلة من مراحل تاريخ الأندلس، فابتداأت بالحديث عن مرحلة الإمارة والخلافة وطبيعة الفقه فيها، وأشهر رجالاتها وموضوعات النوازل المطروحة بها. ثم انتقلت إلى مرحلة حكم ملوك الطوائف والمرابطين، فوجدت بينها تشابهاً في الخصائص والمميزات من رعاية الحكام للفقهاء والفقهاء، وتشجيعهم لفقه الفروع، فنشط فقه النوازل

وقوى واستوى على سوقه، وبيّنت مشاهير رجالات هذه المرحلة، ثم تحدثت عن افتة الموالية وهي مرحلة حكم الدولة الموحدية، وما عرفه الفقه فيها من توجه إلى النظر والأثر والبعد عن الإيغال في الفروع الفقهية، فناقشت دعوى المراكشي في المعجب من أن الخليفة يعقوب المنصور الموحدي رام القضاء على الفقه المالكي، ثم قيدت مشاهير هذه المرحلة. ثم جاءت مرحلة حكم بنى الأحمر أو الدولة النصرية لنعرف موضوعات فقه النوازل أقضية جديدة تعلقت بالبدع والحوادث التي عرفها مجتمع الأندلس، ثم قضايا الارتداد، وهجوم النصارى على بلاد الإسلام، وهجرة المسلمين من أوطانهم وغيرها من الموضوعات الجديدة، والتي وجدنا كتب النوازل تنصره معها وتمتنىء بمناقشات علمية حولها. وقد سجلت لهذه المرحلة أعلاماً خلصاً امتلأت بهم غرناطة العاصرة.

وقد ورد في ثانياً هذه التراجم ذكر لعشرات المؤلفات في فقه النوازل وهي زبدة هذا التاريخ العلمي الواسع، جردتها ورتبتها ترتيباً تاريخياً، وخصصت الفصل الثالث من الباب الأول للتعرّيف بها وجمع المعلومات الضرورية عنها، بما يقربها من الباحثين ويساعدهم على الاطلاع عليها والاشغال بها تحقيقاً وتحليلاً ونشرأ.

وقد كانت حصيلة ماجمعته من مؤلفات في فقه النوازل حوالي أربعين مؤلفاً أندلسيّاً خالصاً، منها المخطوط والمطبوع والمفقود. فكان عملي في الباب أن أذكر الكتاب وتحقيق نسبته إلى مؤلفه وموضوعه ومنهجه وعناء الباحثين والدارسين به، وأماكن وجوده إن كان مخطوطاً وتاريخ طبعه ومحققه إن كان مطبوعاً وذلك حسب ما تمدنا به المادة العلمية للكتاب.

ولاشك أن هذا العمل سيفتح آفاقاً جديدة لإغناء هذا التراث، وسيفتح شهية الباحثين للإقبال عليه والاشغال به.

ولما كان الشق الثاني من هذا البحث يهدف إلى استشراف مسالك التأليف والمنهج في فقه النوازل بالأندلس، ساعدتني المادة المعجمية السابقة على الغوص في الموجود من هذه المؤلفات لأجل تبيان مناهج تصنيفها ووضعها، فتبين لي أنها لم تكن على شاكلة واحدة في الوضع والتأليف، وهكذا وجدتها تتنظم ثمانية مسالك.

فهناك التأليف بحسب الأماكن والبلدان، وهناك التأليف المتخصص في الموضوع الواحد، والتأليف بحسب الأشخاص الأعلام، وفيه التأليف المتنوع المختلط والمتنوع المنصف، وفيه الاستعمال بالاختصار والترتيب، والمقصود للمناظرة والمراجعة والمقصود للتوجيه والتنظير.

وقد فصلت الحديث عن مميزات كل مسلك والمؤلفات المنضوية تحته.

وقد اخترت نماذج من المؤلفات تناولتها بالدراسة والتحليل قصد كشف منهاجها وأدوات أصحابها فيها، وقواعد الإفتاء المعتمدة فيها، وهكذا تمكنت بحمد الله من بسط الكلام عن منهج ابن الإمام التطيلي (ت ٣٨٦هـ) في كتابه القضاء بالمرفق في المبني ونفي الضرر باعتباره يعالج موضوعاً أحببه شيئاً يتعلق بتنظيم المجال والعمران والمرافق الاجتماعية لما كان مطروحاً بحدة في المجتمع الأندلسي، فعالجت منهجه الرجل في حل المشكلات المطروحة على ضوء قواعد الفقه المالكي ومقرراته.

ثم تحدثت عن منهج ابن ورد التميمي الغرناطي (ت ٥٤٠هـ) في فتاويه المشهورة، وانتقلت منها إلى فتاوى أبي سعيد فرج بن لب الغرناطي (ت ٧٨٢هـ) لأدرس منهج أشهر من عرف في المائة الثامنة في مجال الإفتاء.

وقد اخترت هذه النماذج الثلاثة دون غيرها لشهرة أصحابها أولاً، ثم

لأصالتها وتنوعها وغزارة المادة النوازلية الموجودة بها.


وقد ركزت في دراسة هذه المؤلفات على المنهج من حيث المبني والمعنى، وبسطت الحديث بالأمثلة عن مناهج استنباط الأحكام وعرض الأوجه، وبناء الاختيارات الفقهية وقضايا الاختلاف الفقهي وغيرها.

وقد أمكنني - بالاطلاع على معجم المؤلفات وتتبع بعضها بالدراسة والتحليل - الوقوف على أدوات الإفتاء المعتمدة عند فقهاء الأدلس وهم يجدون الحلول الملائمة للنوازل المطروحة، حاولت حصر أهمها وأكدها. وخلصت إلى أن هناك أصولاً عامة للمذهب كالقياس والاستحسان والمصالح المرسلة، ومراعاة العرف والعادة وسد الذرائع والاستصحاب، وهناك أدلة خاصة كالاعتماد على الراجح والمشهور، وما جرى به العمل والضعف والشاذ. وقد أشربت ذلك بالأمثلة التطبيقية المناسبة التي استقيتها من كتب النوازل المعطرة للمرحلة المدرستة.

وختاماً أكاد أؤمن أن مادة هذا البحث بأعلامها ومؤلفاتها ومناهجها أثارت لدى القارئ فضولاً، وأحيث لدى الباحثين همة الانطلاق فيما رسمته أول هذه الرسالة من مشروع ضخم للتعميد لفقه النوازل بالغرب الإسلامي عموماً وبالأندلس خصوصاً. فحسبني أنني وضعت حجر البداية لهذا البناء العلمي الذي تنوء به جهود الأفراد أولي العزم من الباحثين الخالص.

والصلة والسلام على سيدنا محمد الهادي الأمين والحمد لله رب العالمين.





الملاحق



ملحق رقم ١ :

## **فتوى بشأن تصرف الوالي في بيت مال المسلمين**

مسألة فيما باعه سير بن أبي بكر والي اشبيلية وعماله. سئل القاضي أبو عبد الله بن الحاج، فأجاب بما هذا نصه: «تأملت السؤال الواقع فوق هذا، وبيت المال أئمَّة الله أحق ما احتيط له ونظر بأحسن النظر فيه، فواجب على من ولاه الله أمر المسلمين واستحفظه إيه حياطته والمنع منه إلا في حقه، لكن ما سُألت عنه مما باعه أبو محمد رحمة الله عليه، بعد أن ثبت فيه السداد والغبطة لبيت المال، في تاريخ البيع، لا يتوجه في باب العلم رده الآن وإن تأمِّره من أمير المسلمين نصر الله وجهه، ثم من أمير المسلمين أيدَه الله تأمِّرًا يقتضي العموم، ولم يبلغنا أنه قصر على شيء دون شيء، فهو عندي كالمفوض إليه في ذلك وبمنزلة المأذون له في ذلك، وكان رحمة الله من نصائح هذه الدولة المباركة، مع ما كان عليه، في ما اتصل بنا، من التوسيع للأجناد ومن آثاره الواضحة في باب الجهاد والله يجعل ذلك في ميزان أمير المسلمين ونوراً بين يديه، هذا الذي ظهر إلى فيما سُألت عنه بعد استخاراة الله تعالى، وهو أعلم بحقيقة الصواب» قاله محمد بن الحاج.

**مخطوط نوازل ابن الحاج**  
**الخزانة العامة، الرباط رقم (ج ٥٥) ص ٥٠.**

ملحق ٢ :

## مسألة في معاوضة عقدها والي بلدة على بيت مال المسلمين

ونسخة السؤال: «يتصفح الفقهاء أكرمهم الله بتقواه التسجيل المتتسخ هذا من أوله إلى آخره، ويتفضلوا بالمراجعة أسفله، هل هو عمل نافذ، وهل لأحد من يأتي من الأمراء والولاة بعد الأمير الذي أشهد على نفسه بانعقاد المعاوضة فيه مع محمد بن أحمد - ما ثبت من السداد والغبطة في ذلك لبيت مال المسلمين أنماه الله عند القاضي محمد بن علي قاضي الجماعة بقرطبة وفقه الله حسبما تضمنه التسجيل من ذلك كله - أن يعترض للالمعاوضة المذكورة فيها أو ينظر فيها أو يكون له سبيل إلى حلها بوجه من وجوه الحق أو لا يكون؟ وكيف إن استحقت الأرض المقبوسة بالمعاوضة لبيت مال المسلمين بأي وجه كان من وجوه الاستحقاق، هل يرجع في الأرض التي قبض محمد بن أحمد بالمعاوضة المذكورة وقد بنى فيها رحى عظيمة قامت عليه بأموال جسمية، وقد بنى في الأرض أيضاً داراً كبيرة، أم يكون هذا فوتاً في جميع الأرض أم في موضع الرحى منها، وما الحكم في ذلك؟ بينوا لنا ذلك كله مأجورين إن شاء الله تعالى».

فأجاب محمد بن عبد الرحمن بن عتاب «تصفحت سؤالك ووقفت

عليه ونسخة عقد المعاوضة، وهي معاوضة صحيحة عاملة نافذة على المسلمين، لثبوت السداد فيها لبيت مالهم عند القاضي حسبما تضمنه العقد. فليس لأحد من ي يأتي من الأمراء أو العمال فيها اعتراف ولا تعقب بوجه من الوجوه. وإن استحققت الأرض المقبوضة بها لبيت مال المسلمين بوجه من وجوه الاستحقاقات كان الواجب أن يرجع على المعاوض محمد بن أحمد المذكور بقية الأرض التي خرج إليها عوضاً عنها يوم وقعت المعاوضة، لفوائط جميعها مما ذكرت مما بناه فيها، ويبتاع بالقيمة التي تؤخذ منه في ذلك ملكاً يكون موقوفاً لجماعة المسلمين تصرف غلته في وجوه منافعهم حسبما كانت عليه الأرض المستحقة، والله عز وجل الموفق للصواب رحمته» قاله ابن عتاب، وأجاب أبو الوليد بن رشد الجواب الصحيح وبه أقول والله الموفق لرحمته قاله ابن رشد.

مخطوط ابن الحاج ص ٥٥.

### ملحق ٣ :

## فتوى تتضمن عقاب القتل بالصلب لن خالف تأويل النصوص القرآنية

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد. كتب إلى أبي عبد الله بن فرج الجواب رضي الله عنك في رجل سمع قارئاً يقرأ (ثم سواه ونفح فيه من روحه) فقال لمن حضره لا تعتقدوا أن آدم فيه من روح الله شيئاً، إنما الروح ملك أمر الله فنفح فيه من روحه. وسمع أيضاً قارئاً يقرأ (وكلم الله موسى تكليماً) فقال الله أرفع وأعظم من أن يكلم موسى، وثبت عليه هذا القول: بين لنا الواجب في ذلك. فجاوب: هذا رجل لا شك في حمقه ورداة دينه وجهله لأن العلماء كثيراً ما كانوا يمسكون عن الجواب فيما سئلوا عنه. وقد قال ابن عباس: من أجاب الناس في كل ما سأله عنه فهو مجنوون... فالواجب أن يؤخذ هذا الفاسق لعنه الله ويُسجن بعد أن يكبل في الحديد ويستتاب بحضورة أمير البلد والقاضي والفقهاء وجماعة الناس، فإن تاب أطلق ومنع أن يجالسه أحد، ويجتمع إليه، وإن تمادى على كفره، قتل ويكون قتله بالصلب على ما مضى عليه العمل في الزنادقة بقرطبة من أيام الحكم إلى اليوم»<sup>س</sup>.

ملحق ٤ :

## عقد يتضمن شهادة ضرب الزوج زوجته وإصابةها بجروح

«أشهدت فاطمة بنت القاسم على نفسها، وهي مضطجعة الفراش في صحة من عقلها، وثبتات من ذهنها تشكو ألم جراحات في جسدها إحداها بمؤخر رأسها، واثنتان منها بجنبها الأيسر تحت مرجع كتفها من الجهة المذكورة، والرابعة مائلة إلى الجانب الأيسر والخامسة برأس منكبها الأيمن، والسادسة تحت إبطها من الجهة اليسرى تجد منها ألم الموت، وذكرت لهم أن جانيها عليها والمصيبة لها بجميعها زوجها عبد السلام على وجه الاعتداء منه والعمد والظلم الموجب للقتل. فمتنى حدث بها حدث الموت قبل ظهور بريئها وإفاقتها من جراحاتها هذه فإن المطلوب بدمها زوجها المذكور إذ كان هو الجاني لذلك كله عليها على أوجه العمد كما ذكر. شهد على إشهاد فاطمة ما فيه عنها من أشهدته به وهي بالحالة الموصوفة وعاين جراحاتها وإن ذلك مما لا يفعل المرء بنفسه في كذا...».

مخطوط نوازل ابن الحاج ص ٢٩٩.

ملحق ٥:**بيت المال وأبوابه**

«ويجب للقاضي أن لا يمكن من بيت مال المسلمين أحداً، وأن يحافظ عليه جهده، ولا يخدمه ولا يتصرف في أبوابه إلا رجل غني، عدل، رضي، ويجري إلى إنماهه ولا يضيع شيئاً من أموره بعمارة، إن كان مما يعمر، أو بإصلاح إن كان مما يصلح، ويتفقد أمر العاملين فيه وفي أبوابه كل عام، ولو أمكن كل شهر، لكن أحسن وأحرز، فإنه موضع أكلة وغفلة، ولا يترك أحد يتصرف في شيء منه إلا برأي من القاضي. ويستعمل رأيه في ذلك مع الفقهاء فيدبرون أمره، ويصلحون شأنه، ويكونون شهوداً بعضهم على بعض في ذلك، فهو موضعأمانة، وموضع خيانة لمن استحل ذلك، فيرون ما دخل فيه أو ما خرج منه، وفي أي باب صرف ما خرج منه، لئلا تقع الخيانة، وتفسد الأمانة.

ويجب أن ينفذ منه القاضي على من يجب الأخذ منه من أجرا أو إنفاق في إصلاح ما اختل منه، فإذا اجتمع فيه شيء، وأراد الرئيس أن يتوجه وجهاً من وجوه الخير، مثل غزاة، أو إصلاح موضع من التغور، أو مدافعة عدو عن المسلمين، دفع إليه القاضي منه بقدر ما يراه على طريقة المعونة وصلاح أمور المسلمين، ولا يمكنه بأكثر من ذلك، فإنه مسؤول عن ذلك ولا بعطيه له طعمة، فإنه يأكله والقاضي يحاسب عليه يوم القيمة، فيتاب أو يعاقب».

رسالة محمد بن أحمد بن عبدون التجيبي في الحسبة ص ١٠١١

ملحق ٦:

## ما يجب على والي الحسبة

«... ويمنع أهل الذمة من الإشراف على المسلمين في منازلهم، والتكتيف عليهم ومن إظهار الخمر والخنازير في أسواق المسلمين، ومن الركوب الخيل بالسرور والزي بما هو من زي المسلمين، أو بما هو من أبهة، وينصب عليهم علمًا يمتازون به من المسلمين، كالشكلة في حق الرجال، والجلجل في حق النساء، ويمنع المسلمين أن يحاولوا لهم كل ما فيه خسارة أو إذلال للمسلمين، كطرح الكناسة ونقل آلات الخمر، ورعاية الخنازير، وشبهه ذلك، لما فيه من علو الكفر على الإسلام، ويؤدب من فعل ذلك.

رسالة عمر بن عثمان بن العباس الجرجسي في الحسبة ص ١٢٢.

ملحق ٧:

## النظر في الطرق

«قال ابن عبد الرءوف: يمنع الناس عن الجلوس على الطرق والإحداث فيها وعقد المصادع فيها من غير حاجة إلا لمؤمن خاصة.

ويمنع عن طرح الأزبال والجيف وما أشبهها في المحجات، فإن ذلك يضر بالديار، فأما الأوساخ فإنها تنجس، ولا سيما عن المطر، يكلفون بنقل ذلك إلى خارج البلد. وتعاهد المساجد ورحاها وما دار بها عن طرح الأزبال بفنائها والتنجسات، وينهي من فعل ذلك فإن عاد عوقب.

ويمنع حمال الحطب وكل من يحمل محملها بالمشي بها في المحجات والطرق الضيقة، ويكلفون النزول بها في الرحاب الواسعة للبيع، ويمنعون هم وغيرهم عن توقيف الدواب بأحمالها حتى يباع ما عليها، ويؤدبون إن عادوا. وكذلك الذين يجلسون على ظهورهم يمنعون أن يحملوا على ظهورهم الأعدال الثقال، فيكون ذلك داعية أن يهلك تحته أو تقع من على ظهره لثقلها على أحد فتهلكه.

ويمنع الصباغون ومن في معناهم عن نشر الثياب المصبوعة المبلولة على الطرق، فإنها تؤذى الخاطرين بتغيير ثيابهم. وينهون عن اتخاذ أفرانهم على الطرق، فإنهم يؤذون المجتازين بالدخان. ويكلف من فتح سرباً وأخرج

ما فيه أن ينقله إلى خارج البلد، ويتسوي موضع السرب، ويعدل الطريق، وينظفه من الأذى لئلا يضر بذلك المار عليها. ويؤمر الفخارون ومن في معناهم بإزالة ما يضيعونه من حوائجهم في الطرق خفية أن تفسد عليهم لتضيقهم الطريق بها فتكون داعية للشر والخصومة.

ويمنع الناس من الدخول في القيسارية والأسواق على ظهور الدواب لا يؤمن منها. ويمنع من توقيفها في الطرق الضيقة ومن إرسالها من غير ممسك لها. ومن وُجد يحدث في طريق حدثاً، زُجر، فإن عاد، أُدب، وإن كان صغيراً، نهي وعِرْف ولئله.

**رسالة أحمد بن عبد الله بن عبد الرؤوف  
في آداب الحسبة والمحتسب ص ١١٠ - ١١١**

## ملحق ٨

### مسألة امرأة كان لها شرط أن تطلق نفسها متى تزوج عليها زوجها

«مسألة امرأة كان لها شرط أن تطلق نفسها إن تزوج عليها زوجها، فتزوج وطلقت نفسها ولم تؤرخ البيينة، فقال الزوج طلقت نفسك قبل تزويجي وقالت هي بعد هل يكون القول قولها.

الجواب: هذا أصل مختلف فيه خلافاً مشهوراً في هذا الباب وفي غيره وبعضه نص وبعضه استقراء، ولكن الذي أراه في شخص هذه المسألة وأختاره أن القول قول المرأة مع يمينها وإن نكلت حلف هو وبطل الطلاق بخلاف ما وقع في خلع المدونة في من ملك امرأته ثم قال بعد ذلك لم تقض شيئاً وهي تقول قد قضيت أن القول قولها هناك بغير يمين لتعذر انقلاب اليمين هنالك وتأتيها ها هنا».

مخطوط أجوبة ابن ورد التميمي ص ١٢.

ملحق ٩:

## **فتوى ابن الحاج البلافيقي في حلقة القراء**

(الله المستعان على ما فيه رضاه. إذا كان الأمر على ما ذكر من أن أهل موضع بنوا زاوية للغرباء يجتمعون لهم فيها ما يقوتهم، ويؤنسونهم بالمجانسة، ويجتمعون على الذكر والأكل وإنشاد الأشعار، ثم يبكون ويشطحون في فضول كثيرة، فقد جرى العمل بالعدوتين على المسامحة فيه. وإن فرض أن يتخلل ذلك ما يتعدد المجتهدون في إجازته ورده فما يقترب به من الخشوع، والصدقات، وإرفاد ابن السبيل مكفر له إن شاء الله. قاله وكتبه محمد بن إبراهيم بن الحاج المدعو بأبي البركات وفقه الله).

**تقريب الأمل البعيد في نوازل أبي سعيد مخطوط**

**الأسكوريال رقم ١٠٩٦ لوحه ٦٣**

ملحق ١٠ :

## فتوى الشاطبي في الوصية لإحياء ليلة المولد النبوى

(الوصية بالثلث ليوقف على إقامة ليلة مولد النبي ﷺ، فمعلوم أن إقامة المولد على الوصف المعهود بين الناس بدعة محدثة، وكل بدعة ضلاله، فالإنفاق على إقامة البدعة لا يجوز، والوصية به غير نافذة، بل يجب على القاضي فسخه ورد الثلث إلى الورثة يقتسمونه فيما بينهم، وأبعد الله الفقراء الذين يطلبون إنفاذ مثل هذه الوصية، وما ذكرتم من وجهي المانع من الإنفاذ صحيح يقتضي عدم التوقف في إبطال الوصية ولا يكفي منكم في ذلك السكوت لأنه كالحكم بالإنفاذ عند جماعة من العلماء فاحذروا مثله في صحيحتكم. والله يقينا وإياكم الشر بفضله.

الحديقة المستقلة النصرة في الفتوى الصادرة عن علماء الحضرة

مخطوط الأسكندرية رقم ١٠٩٦ لوحة ٢٣

ملحق ١١ :

## فتوى ابن لب في الجهر بالجنازة على صوت واحد

«وسئل عما يفعله الناس في جنائزهم من جهرهم بالتهليل والتصلية على البشير النذير ونحو ذلك على صوت واحد أمام الجنائز.

فأجاب: السنة في اتباع الجنائز الصمت والتفكير والاعتبار «أخرج ابن المبارك أن النبي ﷺ كان إذا أتبع جنازة أكثر الصمت وأكثر حديث نفسه وكانوا يرون أنه يحدث نفسه بأمر الميت وما يرد عليه وما هو مسؤول عنه، وذكر أن مسروقاً كان يلقي الرجل من إخوته في الجنائز وعسى أن يكون غالباً مما يزيد على التسليم، يعرض عنه اشتغالاً بما هو فيه، هكذا كان السلف الصالح، واتباعهم سنة ومخالفتهم بدعة، وذكر الله والصلاحة على النبي ﷺ عمل صالح في الجملة. لكن للشرع توقيت وتحديد في وظائف الأعمال وتخصيص يختلف باختلاف الأحوال، والصلة وإن كانت مناجاة للرب، وفي ذلك فرقة عين للعبد تدخل في أوقات تحت الكراهة أو المنع، إن الله يحكم ما يريد».

مجموع ابن طركاط، مخطوط الخزانة العامة د ١٤٤٧

المسألة ٧٠ من نوازل ابن لب

ملحق ١٢ :

## فتوى ابن سراج في نفقة زوج المفقود

«وَسَلَلِ الأَسْتَاذُ أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ سَرَاجِ رَحْمَةِ اللهِ فِي امْرَأَةٍ فَقَدَ زُوْجَهَا، وَرُفِعَتْ أَمْرَهَا إِلَى الْقَاضِيِّ بِمَوْضِعِهَا بَعْدِ فَقْدِهِ لِمَدَةٍ، وَكَانَتْ قَدْ أَخْذَتْ نَفْقَهَهَا وَكَسْوَتْهَا مِنْ مَالِ الْمَفْقُودِ مِنْ يَوْمِ الْعَدْدِ إِلَى يَوْمِ رَفْعِهَا لِأَمْرِهَا، فَحُكِمَ لَهَا الْقَاضِيُّ بِالنَّفْقَةِ وَالصَّرْفِ وَسَائِرِ فَرَضَهَا مِنْ يَوْمِ رَفْعِ الْأَمْرِ، وَلَمْ يَلْبِثْ لَهَا شَيْئاً مِنْ قَبْلِ ذَلِكَ .»

فهل ما حكم به القاضي صحيح أم لا؟ بينوا لنا وجه الصواب في ذلك؟

فأجاب ما نصه: الحمد لله والصلوة والسلام على محمد رسول الله. ما حكم به القاضي هو فقه المسألة. والسلام من محمد بن سراج وفقه الله».

المسألة ١٤٨ من نوازل العحديقة المستقلة . . .

مخطوط الأسكوريال رقم ١٠٩٦

## الفهرس


وتتضمن:

فهرست معجم أعلام فقه النوازل

فهرست معجم مؤلفات فقه النوازل

فهرست المصادر والمراجع

فهرست الموضوعات



## فهرست معجم أعلام فقه النوازل

### صفحة

- ١ إبراهيم بن أحمد بن عبد الرحمن الأنصاري الغرناطي حنقالش أبو إسحاق ت ٥٧٠ هـ
- ٢ إبراهيم بن عبد الرحمن التنسى أبو إسحاق ت ٣٨٧ هـ
- ٣ إبراهيم بن فتوح ت ٨٦٧ هـ
- ٤ إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبى أبو إسحاق ت ٧٩٠ هـ
- ٥ أبو إسحاق بن أحمد البرزلي القيروانى ثم التونسي ت بعد ٨٤١ هـ
- ٦ أبو عبدالله بن زياد بن عبد الرحمن المعروف بشيطون ت ١٩٣ هـ
- ٧ أبو محمد بن عبدالله بن يحيى بن دحون ت ٤٣١ هـ
- ٨ أحمد بن القاسم القباب ت ٧٧٩ هـ
- ٩ أحمد بن سعيد بن خالد بن بشتغیر اللخمي اللورقي أبو جعفر ت ٥١٦ هـ
- ١٠ أحمد بن عبدالله بن أحمد الأموي القرطبي اللؤلؤي، أبو بكر ت ٣٤٨ هـ
- ١١ أحمد بن عبد الملك المعروف بابن المكوى، أبو عمر ت ٤٠١ هـ

صفحة

- ١٢ أحمد بن محمد القرطبي ابن القطان ت ٤٦٠ هـ ١١٩
- ١٣ أحمد بن محمد بن رزق، أبو جعفر ت ٤٧٧ هـ ١٢١
- ١٤ أحمد بن محمد بن عمر التميمي ابن ورد أبو القاسم ت ٥٤٠ هـ ١٣٠
- ١٥ أحمد عبدالله القرطبي ابن بيطر أبو القاسم ت ٣٠٣ هـ ١٠٥
- ١٦ أصيغ بن الفرج بن فارس الطائي ت ٣٩٩ هـ ١٠٤
- ١٧ أصيغ بن خليل، أبو القاسم ت ٢٧٣ هـ ١٠٤
- ١٨ أيوب بن سليمان بن صالح الأندلسي القرطبي أبو صالح ت ٣٠٢ هـ ١٠٥
- ١٩ ابن طركاظ العكي أبو القاسم بن محمد ت ٨٥٤ هـ ١٥٧
- ٢٠ ابن منخل، أبو عبدالله بن أحمد بن الغافقي الغرناطي ت ٧٣١ هـ ١٤٩
- ٢١ الحسن بن أيوب الأنصاري، أبو عبدالله الحداد ت ٥٢٤ هـ ١٢٨
- ٢٢ جماهر بن عبد الرحمن بن جماهر الحجري يكىء أبا بكرت ٤٦٦ هـ ١٢٠
- ٢٣ حسن بن زكون، أبو علي ت ٥٥٣ هـ ١٣٧
- ٢٤ خلف بن عبدالله مولى يوسف بن بهلول البلنسي البريلي أبو القاسم ت ٤٤٣ هـ ١١٨
- ٢٥ ذكرياء بن يحيى بن ذكرياء التميمي القرطبي ابن بطال أبو يحيى ت ٣٥٩ هـ ١٠٨
- ٢٦ سعيد بن حسان القرطبي، الصائغ، أبو عثمان ت ٢٣٦ هـ ١٠١
- ٢٧ سليمان بن محمد بن بطال البطليوسى المتلمس أبو أيوب ت ٤٠٢ هـ ١١١
- ٢٨ عاشر بن محمد بن عامر أبو محمد ت ٥٦٧ هـ ١٣٨
- ٢٩ عبد الرحمن بن قاسم الشعبي المالقى، أبو مطرف ت ٤٩٧ هـ ١٢٢

## صفحة

- ٣٠ عبد الرحمن بن محمد بن عتاب بن محسن الجذامي، أبو محمد ١٢٦ ت ٥٢٠ هـ
- ٣١ عبد الرحيم بن عمرو بن عبد الرحيم بن أحمد بن سعيد الحضرمي، أبو القاسم ١٤١ ت ٥٨٠ هـ
- ٣٢ عبد الكبير بن محمد بن عيسى بن محمد بن بقي الغافقي، أبو بكر ١٤٣ ت ٦١٦ هـ
- ٣٣ عبدالله بن أحمد بن خلوف الأزدي ابن شبوة، أبو أحمد ١٣٠ ت ٥٣٧ هـ
- ٣٤ عبدالله بن أحمد بن دبوس الزناتي اليفرنى أبو محمد ١٢٤ ت ٥١١ هـ
- ٣٥ عبدالله بن سعيد القرطبي ابن الشقاق ت ٤٢٦ هـ
- ٣٦ عبدالله بن طلحة بن أحمد بن عبد الرحمن بن عطية المحاربى أبو بكر ١٢٤ ت ٥١١ هـ
- ٣٧ عبد الملك بن الحسن بن زريق بن عبيد الله زونان أبو الحسن ت ١٠٠ ت ٢٣٢ هـ
- ٣٨ عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي ت ٢٣٨ هـ
- ٣٩ عبيد الله بن محمد بن مالك القرطبي، أبو مروان ت ١١٩ هـ
- ٤٠ علي بن سعيد بن أحمد بن يحيى بن الحديدي التجيبي أبو الحسن ١٢٠ ت ٤٧٤ هـ
- ٤١ علي بن عبدالله بن خلف بن النعمة أبو الحسن ت ٥٦٧ هـ
- ٤٢ علي بن محمد بن سمعة الأندلسي الغرناطي
- ٤٣ علي بن محمد بن عبد العزيز بن حمدين التغلبي ت ٤٨٢ هـ
- ٤٤ علي بن محمد بن علي المري ابن باق أبو الحسن ت ٧٠٥ هـ

صفحة

- ٤٥ علي بن محمد بن محمد بن علي القلصادي، أبو ١٥٩  
الحسن ت ٨٩١ هـ

٤٦ علي بن يحيى الجزييري، أبو الحسن ت ٥٨٥ هـ ١٤١

٤٧ علي بن يوسف بن خلف بن غالب العبدري أبو الحسن ت ٥٦٢ هـ ١٣٨

٤٨ عمر بن محمد بن واجب البلنسي القيسي أبو حفص ت ٥٥٧ هـ ١٣٧

٤٩ عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، أبو الفضل ت ٥٤٤ هـ ١٣١

٥٠ عيسى بن دينار الغافقي ت ٢١٢ هـ ٩٩

٥١ عيسى بن سهل بن عبدالله الأسدبي، أبو الأصبغ ت ٤٨٦ هـ ١٢١

٥٢ عيسى بن سهل موسى بن أحمد بن يوسف بن موسى بن خصيب ١٠٨  
يعرف بابن الإمام، أبو الأصبغ ت ٣٨٦ هـ

٥٣ عيسى بن يوسف بن محمد بن فنتروس الأزدي ابن الملجمو  
ت ٥٤٣ هـ ١٣٦

٥٤ فرج بن قاسم بن أحمد بن لب التغلبي أبو سعيد ت ٧٨٢ هـ ١٥٢

٥٥ فضل بن سلمة بن جرير ت ٣١٩ هـ ١٠٦

٥٦ قاسم بن أصبغ البياني القرطبي، أبو محمد ت ٣٤٠ هـ ١٠٦

٥٧ محمد بن إبراهيم البلفيقي أبو البركات ت ٧٧١ هـ ١٥١

٥٨ محمد بن أبي بكر بن محمد بن عاصم الغرناطي، أبو يحيى ت بعد  
٨٥٧ هـ ١٥٧

٥٩ محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، أبو القاسم  
ت ٧٤١ هـ ١٥٠

٦٠ محمد بن أحمد بن عبد العزيز العنبي، أبو عبدالله ت ٢٥٤ هـ ١٠٣

## صفحة

- ٦١ محمد بن أحمد بن عبد الملك بن موسى بن عبد الملك بن الوليد بن أبي حمزة المرسي أبو بكر ت ٥٩٩ هـ
- ٦٢ محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، أبو الوليد ت ٥٢٠ هـ
- ٦٣ محمد بن أحمد خلف بن إبراهيم التجبيي ابن الحاج ت ٥٢٩ هـ
- ٦٤ محمد بن أيوب بن بسام المالقي أبو عبدالله ت بعد ٥٢٠ هـ
- ٦٥ محمد بن أيوب بن محمد بن وهب بن محمد بن وهب بن نوح الغافقي أبو عبدالله ت ٦٠٨ هـ
- ٦٦ محمد بن سعيد الأندلسي الرعيني أبو عبدالله ت ٧٧٩ هـ
- ٦٧ محمد بن سليمان بن خلف النفزي، يعرف بابن بركة ت ٥٥٢ هـ
- ٦٨ محمد بن عبد الرحيم بن محمد الخزرجي أبو عبدالله يعرف بابن الفرس ت ٥٦٧ هـ
- ٦٩ محمد بن عبد العزيز بن أحمد بن محمد بن زغيبة الكلبي أبو عبدالله ت ٥٢٨ هـ
- ٧٠ محمد بن عبدالله الإلبيري المعروف بابن أبي زمنين أبو عبدالله ت ٣٩٩ هـ
- ٧١ محمد بن عبدالله الكلبي المالقي ابن حسون أبو عبدالله ت ٥١٩ هـ
- ٧٢ محمد بن عبدالله بن البراء، يكنى أبا عبدالله ت ٥٤٨ هـ
- ٧٣ محمد بن عبدالله بن يحيى بن فرج بن الجد الفهري أبو بكر ت ٥٨٦ هـ
- ٧٤ محمد بن عبد الملك بن علي القيسي الغرناطي المتنوري أبو عبدالله ت ٨٣٤ هـ

صفحة

- ٧٥ محمد بن عتاب بن محسن مولى عبد الملك بن سليمان بن أبي ١١٩  
atab al-jazami، يكنى أبا عبدالله ت ٤٦٢ هـ
- ٧٦ محمد بن علي الحفار أبو عبدالله ت ٨١١ هـ ١٥٥
- ٧٧ محمد بن علي الفخار البيري أبو عبدالله ت ٧٥٤ هـ ١٥١
- ٧٨ محمد بن علي بن قاسم الغرناطي ابن علاق أبو عبدالله ت ٨٠٦ هـ ١٥٥
- ٧٩ محمد بن علي بن محمد بن علي بن قاسم بن الأزرق الحميدي أبو عبدالله الغرناطي ت ٨٨٨ هـ ١٥٨
- ٨٠ محمد بن عمر بن لبابة، أبو عبدالله ت ٥٣٣١ هـ ١٠٦
- ٨١ محمد بن عمر بن يوسف المشهور بابن الفخار أبو عبدالله ت ٤١٩ هـ ١١١
- ٨٢ محمد بن عياض بن موسى اليحصبي السبتي أبو عبدالله ت ٥٧٥ هـ ١٤٠
- ٨٣ محمد بن عيسى بن أصيغ الأزدي القرطبي المعروف بابن المناصف ت ٦٢٠ هـ ١٤٤
- ٨٤ محمد بن فرج مولى محمد بن يحيى البكري ابن الطلاع أبو عبد الله ١٢٣ ت ٤٩٧ هـ
- ٨٥ محمد بن محمد الأنصارى السرقسطي الغرناطي أبو عبدالله ت ٨٦٥ هـ ١٥٧
- ٨٦ محمد بن محمد بن إبراهيم الغرناطي الصناع أبو عبدالله ١٦٠
- ٨٧ محمد بن محمد بن سراح الغرناطي أبو القاسم ت ٨٤٨ هـ ١٥٦
- ٨٨ محمد بن محمد بن سعيد الأنصارى الإشبيلي ابن زرقون الابن أبو الحسن ت ٦٢٢ هـ ١٤٤
- ٨٩ محمد بن محمد بن مغيث بن أحمد بن معیث الصدفي الطليطلي يكنى أبا بكر ت ٤٤٤ هـ ١١٨

## صفحة

- ٩٠ محمد بن يقى بن زرب أبو بكر ت ٣٨١ هـ
- ٩١ محمد بن يحيى الأشعري المالقى أبو عبدالله يعرف بابن بكر ١٥٠ ت ٧٤١ هـ
- ٩٢ محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق أبو عبدالله ت ٨٩٧ هـ
- ٩٣ مروان بن زهر الإيادى، أبو بكر ت ٤٢٢ هـ
- ٩٤ منصور بن فوناس بن مسلم بن عبدون الزرهونى الفاسى أبو علي ١٣٧ ت ٥٥٦ هـ
- ٩٥ هشام بن أحمد الفقيه أبو الوليد القرطبي المعروف بابن العواد ت ١٢٣ هـ ٥٠٩
- ٩٦ هشام بن أحمد الHallali الغرناطي ابن بقوى، أبو الوليد ت ٥٣٠ هـ
- ٩٧ هشام بن عبدالله بن هشام الأزدي، أبو الوليد القرطبي ت ٦٠٦ هـ
- ٩٨ يحيى بن إبراهيم بن مزين، أبو زكريا ت ٢٥٩ هـ
- ٩٩ يحيى بن عمر بن يوسف بن عامر الكنانى الأندلسى الجياني أبو ١٠٥ زكريا ت ٢٨٩ هـ
- ١٠٠ يحيى بن محمود بن حسين الغساني يعرف بالقلعى ويكنى أبو زكريا ١١٨ ت ٤٤٢ هـ
- ١٠١ يحيى بن يحيى الليثى المصمودى أبو محمد ت ٢٣٤ هـ
- ١٠٢ يوسف بن عيسى بن علي بن يوسف بن قاسم الملجم الأزدى أبو ١٢٢ الحجاج ت ٤٩٢ هـ
- ١٠٣ يونس بن عبدالله بن مغىث القرطبي ت ٤٢٩ هـ
- ١١٧

## فهرست معجم مؤلفات فقه النوازل

### صفحة

- ١ أجوية أبي عبدالله محمد بن أيوب بن بسام المالقي ت بعد ٥٢٠ هـ ١٨٢
- ٢ أجوية الحكام فيما يقع للعوام من نوازل الأحكام لابن حنkalش ١٩٢  
إبراهيم بن أحمد الغرناطي ت ٥٧٩ هـ
- ٣ أجوية علي حدة، أبو الحسن علي بن أحمد بن الحسن المذحجي ٢٢٠  
ت ٧٤٦ هـ
- ٤ أحكام أبي حفص عمر بن محمد القيسي اللبناني المعروف بابن ١٧٧  
واجب ت ٥٥٧ هـ
- ٥ أحكام ابن حمدين، أبو عبدالله ت ٥٠٨ هـ ٢١٨
- ٦ اعتماد الحكام في مسائل الأحكام وتبين شرائع الإسلام من حلال ١٩١  
وحرام لأبي علي حسن زكون ت ٥٥٣ هـ
- ٧ تنبيه الحكام على مأخذ الأحكام لابن المناصف محمد بن عيسى بن ١٩٥  
محمد بن أصبع الأزدي ت ٦٢٠ هـ
- ٨ الحديقة المستقلة النبرة في الفتاوى الصادرة عن علماء الحضرة ٢٠٤
- ٩ زهرة الروض في تلخيص تقدير الفرض لأبي الحسن علي بن ١٩٧  
محمد بن باق الأندلسي عاش بعد ٧١٥ هـ

## صفحة

- ١٠ العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام ١٩٨  
لأبي القاسم سلمون بن علي بن سلمون الكناني الغرناطي ت ٧٦٧ هـ
- ١١ فتاوى أبي إسحاق الشاطبي ت ٧٩٠ هـ ٢٠٧
- ١٢ فتاوى أصيغ بن خليل، أبي قاسم القرطبي ت ٢٩٣ هـ ٢٢٠
- ١٣ فتاوى ابن الشقاق، عبدالله بن سعيد ت ٤٢٦ هـ ٢٢٠
- ١٤ فتاوى ابن القطان، أحمد بن محمد القرطبي ت ٤٦٠ هـ ٢٢٠
- ١٥ فتاوى ابن المكوي، أبي عمر بن عبد الملك الإشبيلي ت ٤٠١ هـ ٢٢٠
- ١٦ فتاوى ابن دحون، عبدالله بن يحيى القرطبي ت ٤٣١ هـ ٢٢٠
- ١٧ فتاوى ابن عتاب محمد القرطبي (الأب) ت ٤٣٠ هـ ٢٢٠
- ١٨ فتاوى ابن لبابة، محمد بن عمر القرطبي ت ٣١٤ هـ ٢٢٠
- ١٩ فتاوى الحفار، أبو عبدالله محمد بن علي الأنصاري الغرناطي ت ٢٢١ هـ ٨١٠
- ٢٠ فتاوى القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الجد ١٨٣  
ت ٥٢٠ هـ
- ٢١ فتاوى اللؤلي، أبي بكر أحمد بن عبدالله الأموي القرطبي ٢٢٠  
ت ٣٥٠ هـ
- ٢٢ فتاوى قاضي الجماعة بغرناطة أبو القاسم بن سراج الأندلسي ٢٠٩  
ت ٨٤٨ هـ
- ٢٣ فتاوى محمد بن أبي حمزة، أبو جعفر أحمد بن الوليد ٢٢١
- ٢٤ مذاهب الحكم في نوازل الأحكام للقاضي عياض وولده محمد ١٩٠

صفحة

- ٢٥ مسائل ابن زرب لتلميذه القاضي أبي الوليد بن عبد الله بن مغيث ١٧٥  
القرطبي ت ٤٢٩ هـ
- ٢٦ المفيد للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام لأبي الوليد ١٩٢  
هشام بن عبد الله بن هشام الأزدي القرطبي ت ٦٠٦ هـ
- ٢٧ نوازل أبي الوليد هشام بن أحمد الهلالي الغرناطي المعروف بابن ١٨٨  
بقوى ت ٥٣٠ هـ
- ٢٨ نوازل أبي أιوب سليمان بن محمد بن بطاطس البطليوسى ت ٤٠٢ هـ ١٧٣
- ٢٩ نوازل أبي المطرف الشعبي المالقى ت ٤٩٧ هـ تعرف بمسائل ١٨٠  
الشعبي أو الأحكام
- ٣٠ نوازل أبي الوليد الباقي (ت ٤٧٤ هـ) والمسماة «فصل الأحكام ١٧٧  
فيما جرى به عمل المفتين والحكام»
- ٣١ نوازل أبي عبدالله بن الحاج التجيبي القرطبي الشهيد ت ٥٢٩ هـ ١٨٥  
«الفصول المقتضبة في الأحكام المختبة»
- ٣٢ نوازل أبي يحيى ابن عاصم الغرناطي الشهيد ت بعد ٨٥٠ هـ ٢١٢
- ٣٣ نوازل أحمد بن زياد شبطون ت ٣١٢ هـ ١٧٠
- ٣٤ نوازل أحمد بن سعيد بن بشتغیر اللخمي اللورقي ت ٥١٦ هـ ١٨٢
- ٣٥ نوازل أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن القباب ت ٧٧٨ هـ ٢٠١
- ٣٦ نوازل ابن أبي زمين ت ٣٩٩ هـ ١٧٢
- ٣٧ نوازل ابن حميد الأمين، أبو القاسم محمد بن أحمد الغساني المالقى ٢٢٠  
ت ٧٤١ هـ
- ٣٨ نوازل ابن طركاظ العكي أبو الفضل ت ٨٥٤ هـ ٢١٥

## صفحة

- ٣٩ نوازل ابن مالك القرطبي ت ٤٦٠ هـ ١٧٦
- ٤٠ نوازل ابن ورد التميمي ت ٥٤٠ هـ ١٨٩
- ٤١ نوازل الأستاذ أبي سعيد فرج بن لب الغرناطي ت ٧٨٢ هـ ٢٠١
- ٤٢ نوازل البطليوسى (ت ٥٣١ هـ) ١٨٩
- ٤٣ نوازل القاضي ابن دبوس الزناتي اليفرني «الإعلام بالمحاضر»  
والأحكام وما يتصل بذلك مما ينزل عند القضاة والحكام ١٨١
- ٤٤ نوازل عيسى بن دينار بن وهب القرطبي ت ٢١٢ هـ ١٦٨
- ٤٥ نوازل عيسى بن سهل الأنصي ت ٤٨٦ هـ والمسماة «الإعلام  
بنوازل الأحكام» ١٧٨
- ٤٦ نوازل وأحكام ابن جرير فضل بن سلمة ت ٣١٩ هـ ١٧٢

## **فهرست المصادر والمراجع**

- ١ - الإحاطة في أخبار غرناطة لدى الوزارتين لسان الدين ابن الخطيب. تحقيق محمد عبد الله عنان. مكتبة الخانجي بالقاهرة. الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م.
- ٢ - الإحاطة في أخبار غرناطة: لسان الدين بن الخطيب، تحقيق محمد عبد الله عنان، الشركة المصرية للطباعة والنشر القاهرة، الطبعة الثانية ١٩٧٣م.
- ٣ - أحكام السوق: يحيى بن عمر الأندلسي الكناني (ت ٢٨٩هـ)، تحقيق حسن حسني عبد الوهاب، مراجعة فرات الدشراوي. طبعة تونس ١٩٧٥م.
- ٤ - إحکام الفصول في أحكام الأصول، أبو الوليد الباقي (ت ٤٧٤هـ). حققه. وقدم له ووضع فهارسه عبد المجيد التركي. دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م.
- ٥ - أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت ٥٤٦هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي. دار المعرفة، بيروت، لبنان. بدون.
- ٦ - الإحکام في تمییز الفتاوی عن الأحكام وتصرفات القاضی والإمام

- للإمام القرافي. شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس المصري المالكي. ولد سنة ٦٢٦ وتوفي سنة ٦٨٤هـ. حرقه وخرج أحاديثه وعلق عليه عبد الفتاح أبو غدة. الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية ١٩٦٧.
- الإحکام في تمییز الفتاوی عن الحکام وتصرفات القاضی والإمام شهاب الدين أبو العباس الصنهاجی البهنسی القرافی (ت ٦٨٤هـ). اعتناء أبو بکر عبد الرزاق. المكتب الثقافی للنشر والتوزیع، القاهره. الطبعة الأولى ١٩٨٩.
- الأحوال الشخصية، الإمام أبو زهرة، دار الفكر، بدون.
- أزهار الرياض في أخبار عياض، شهاب الدين أحمد بن محمد المقری التلمسانی، طبع بإشراف اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حکومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة. ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.
- الإسلام في الأندلس: علي أصغر جشتی صابري، منشورات الجامعة الإسلامية العالمية. إسلام آباد ١٩٩١م.
- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تأليف الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ).
- الطبعة الأخيرة ١٣٧٨هـ / ١٩٥٩م. شركة مکتبة ومطبعة مصطفى البابلي الحلبي وأولاده بمصر.
- أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي: د. محمد رياض، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م، مطبعة النجاح الجديدة، البيضاء.
- أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك: محمد بن حارث الخشني (ت ٤٣٦هـ). حرقه وعلق عليه الشيخ محمد المجدوب ود.

- محمد أبو الأجنفان ود. عثمان بطيخ.
- الدار العربية للكتاب، المؤسسة الوطنية للكتاب ١٩٨٥ م.
- ١٤ - الأعلام (قاموس ترجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين): خير الدين الرركري، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة السابعة ١٩٨٦ م.
- ١٥ - أعلام المغرب العربي: عبد الوهاب بنمنصور.  
الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م.
- ١٦ - أعلام المغرب والأندلس في القرن الثامن وهو كتاب نثیر الجمان في شعر من نظمني وإلياه الزمان للأمير أبي الوليد إسماعيل بن يوسف بن الأحمر الغرناطي (ت ٨٠٧ هـ). حققه وقدم له الدكتور محمد رضوان الداية.
- مؤسسة الرسالة. الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.
- ١٧ - إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، راجعه وقدم له طه عبد الرؤوف سعد. دار الجيل، بيروت. بدون.
- ١٨ - أقضية الرسول: عبد الله محمد بن فرج المالكي المعروف بابن الطلاق. مطبعة دار الكتب العربية، مصر.
- ١٩ - أليس الصبح بقريب، محمد الطاهر بن عاشور، التعليم العربي الإسلامي، دراسة تاريخية وأراء إصلاحية. الشركة التونسية ١٩٨٨ م.
- ٢٠ - الأندلس قرون من التقلبات والعطاءات، مكتبة الملك عبد العزيز العامة، الأعمال المحكمة (١٠). الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م.
- ٢١ - أليس المطربي بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس، لعلي بن أبي زرع. الفاسي. دار المنصور للطباعة والنشر

- الرباط ١٩٧٣ م.
- ٢٢ - إيضاح المكنون ذيل كشف الظنون: إسماعيل باشا البغدادي، مؤسسة التاريخ العربي. دار إحياء التراث العربي - بيروت، لبنان.
- ٢٣ - ابن عبد البر وجهوه في التاريخ: ليت سعود الجاسم.
- ٢٥ - انتصار الفقير السالك لترجح مذهب الإمام مالك، تأليف شمس الدين محمد بن محمد الراعي الأندلسي (٧٨٢ - ٨٥٣ هـ). تحقيق محمد أبو الأజفان. دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان. الطبعة الأولى ١٩٨١ م.
- ٢٦ - باب القضاء والشهادات من نوازل البرزلي. تأليف أبو القاسم بن أحمد البلوي القيرواني البرزلي. تحقيق وتقديم: محمد الهادي العامري لنيل شهادة الكفاءة في البحث العلمي. دار بوسالمه للطبعة والنشر تونس. الطبعة الأولى ١٩٩٠.
- ٢٧ - بحث في تاريخ المغرب حصيلة وتقويم، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، سلسلة ندوات ومناظرات رقم ١٤. طبعة ١٩٨٩ م.
- ٢٨ - البخاري بشرح الكرمانى، دار إحياء التراث العربي. بيروت، لبنان. الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م.
- ٢٩ - برنامج المجاري لأبي عبد الله محمد المجاري الأندلسي (ت ٨٦٢ هـ). تحقيق: محمد أبو الأజفان. دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان. الطبعة الأولى ١٩٨٢ م.
- ٣٠ - بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس: أحمد بن يحيى الضبي. دار الكاتب العربي ١٩٦٧. بدون.

- ٣١ - بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس: أحمد بن يحيى الضبي، تحقيق الدكتور عبد الرحمن السويفي.  
دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.
- ٣٢ - البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب لابن عذاري المراكشي.  
دار الثقافة بيروت لبنان، الطبعة الثالثة ١٩٨٣م. تحقيق ومراجعة ج. س. كولان وليفي بروفسال.
- ٣٣ - تاريخ ابن خلدون المسمى ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر: تأليف عبد الرحمن بن خلدون (٧٣٢هـ - ٨٠٨هـ). ضبط الأستاذ خليل شحادة ومراجعة د. سهيل زكار. دار الفكر، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.
- ٣٤ - تاريخ الأدب العربي: كارل بروكلمان - دار المعارف، الطبعة الخامسة. بدون تاريخ.
- ٣٥ - تاريخ التراث العربي: فؤاد سizerكين نقله إلى العربية د. محمود حجازي و د. فهمي أبو الفضل، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٧م.
- ٣٦ - تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس، ابن الفرضي، الحافظ أبو الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف الأزدي (ت ٤٠٣هـ)، عني بنشره. وتصحيحه وطبعه السيد عزت العطار الحيسني. طبعة ١٣٧٣هـ / ١٩٥٤م. مكتبة المثنى ومكتبة المخانجي.
- ٣٧ - تاريخ الغرب الإسلامي قراءات جديدة في بعض قضايا المجتمع والحضارة. د. إبراهيم القادري بوتشيش.  
دار الطليعة بيروت، الطبعة الأولى سبتمبر ١٩٩٤م.
- ٣٨ - تاريخ الفكر الأندلسي، أنخيل جنتالث بالنسيا، نقله عن الإسبانية

- حسين مؤنس، مكتبة الثقافة الدينية، بدون.
- ٣٩ - تاريخ المسلمين وأثارهم في الأندلس من الفتح العربي حتى سقوط الخلافة بقرطبة: تأليف الدكتور السيد عبد العزيز سالم.
- دار النهضة العربية ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.
- ٤٠ - تاريخ علماء الأندلس: أبو الوليد عبد الله بن الفرضي. المكتبة الأندلسية، الدار المصرية للتأليف والترجمة ١٩٦٦م.
- ٤١ - تاريخ قضاء الأندلس أو كتاب المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا. ألفه الشيخ أبو الحسن بن عبد الله بن الحسن النباهي المالقي الأندلسي. تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة. بيروت، الطبعة الخامسة ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
- ٤٢ - تاريخ وأدب التوازل دراسات تاريخية مهداة للفقيد محمد زنير. إنجاز الجمعية المغربية للبحث التاريخي. تنسيق محمد المنصور - محمد المغراوي. منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط. سلسلة ندوات ومناظرات رقم ٤٦.
- ٤٣ - تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام تأليف الإمام العلامة برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمري المالكي. وبها مشه كتاب العقد المنظم للحكم فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام للشيخ ابن سلمون الكناني.
- دار الكتب العلمية، بيروت لبنان (١٣٠١هـ).
- ٤٤ - تحفة القادم، لأبي عبد الله محمد بن الأبقار القضاوي اللبناني «٥٩٥ - ٦٥٨» أعد بناءه وعلق عليه الدكتور إحسان عباس. دار الغرب الإسلامي. الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

- ٤٥ - تذكرة الحفاظ، الإمام الذهبي أبو عبد الله شمس الدين محمد (ت ٧٤٨هـ). دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان. بدون.
- ٤٦ - تراث الأندلس تكشيف وتقويم، إعداد جماعة من الأساتذة بإشراف الأستاذ محمد حجي، منشورات مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود للدراسات الإسلامية والعلوم الإنسانية، الدار البيضاء. جمادي الثانية ١٤١٤ - نوفمبر ١٩٩٣ م.
- ٤٧ - التراث المالكي في الغرب الإسلامي، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية عين الشق الدار البيضاء، سلسلة ندوات ومناظرات. مطبعة المعارف الجديدة الرباط ١٩٩٨.
- ٤٨ - ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة، تصنيف وإعداد الطاهر أحمد الزاوي، دار الفكر، الطبعة الثالثة. بدون.
- ٤٩ - ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض السبتي. طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالرباط ابتداء من ١٩٦٥ إلى ١٩٨٣.
- ٥٠ - التعريف بالقاضي عياض لولده أبي عبد الله محمد، تقديم وتحقيق الدكتور محمد بنشرiffe. مطبعة فضالة، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢ م.
- ٥١ - تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم: للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن أبي نصر الحميدي ٤٨٨هـ. دراسة وتحقيق: الدكتورة زبيدة محمد سعيد عبد العزيز. منشورات مكتبة السنة بالقاهرة. الطبعة الأولى ١٤١٥هـ / ١٩٩٥ م.
- ٥٢ - التكميلة لكتاب الصلة: أبو عبد الله ابن الأبار، تحقيق الدكتور عبد

- السلام الهراس. دار المعرفة البيضاء، المغرب.
- ٥٣ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣ هـ).
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م.
- ٥٤ - تنبيه الحكم على مأخذ الأحكام، محمد بن عيسى بن المناصف (ت ٦٢٠ هـ). نشر عبد الحفيظ منصور/تونس ١٩٨٨ م.
- ٥٥ - تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك، تأليف الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعي. دار الندوة الجديدة، بيروت لبنان، بدون.
- ٥٦ - تهذيب سير أعلام النبلاء تصنيف الإمام شمس الدين محمد بن أحمد ابن عثمان الذهبي (المتوفى ٧٤٨ هـ) أشرف على تحقيقه شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ / ١٩٩١ م.
- ٥٧ - جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الإعلام مدينة فاس. أحمد بن القاضي المكناسي. دار المنصور للطباعة والوراقة. الرباط ١٩٧٤ م.
- ٥٨ - جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس: أبو عبد الله الحميدي (ت ٤٨٨ هـ). تحقيق إبراهيم الأبياري. دار الكتاب اللبناني، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م.
- ٥٩ - جنى زهر الآس في شرح نظم عمل فاس للفقيه العلامة المفتى الشهير سيدي عبد الصمد كنون، وبهامشه نظم العمل لسيدي عبد الرحمن الفاسي. مطبعة الشرق الوحيدة. بدون تاريخ.
- ٦٠ - جولات تاريخية: محمد حجي. دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى بيروت ١٩٩٥ م.

- ٦١ - الحركة العلمية في سبعة خلال القرن السابع: إسماعيل الخطيب. منشورات جماعة البعث الإسلامي، تطوان المغرب. مطبعة النور، الطبعة الأولى ١٩٨٦ م.
- ٦٢ - الحركة الفكرية بالمغرب في عهد السعديين: محمد حجي، منشورات دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر، سلسلة التاريخ (٢) ١٣٩٦ هـ / ١٩٧٦ م.
- ٦٣ - حضارة الأندلس في الزمان والمكان، أعمال الندوة الدولية ١٦ - ١٨ أبريل ١٩٩٢. جامعة الحسن الثاني كلية الآداب والعلوم الإنسانية ١١١ المحمدية، سلسلة أبحاث وندوات ١١
- ٦٤ - الحلقة السيراء لابن الأبار، تحقيق وتعليق حسين مؤنس. الشركة العربية للطباعة والنشر. دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى سنة ١٩٦٣ م.
- ٦٥ - درة الرجال في أسماء الرجال وهو ذيل وفيات الأعيان، تأليف أبي العباس أحمد بن محمد المكناسي الشهير بابن القاضي (٩٦٠ - ١٠٢٥ هـ). تحقيق محمد الأحمدي أبو النور. دار التراث القاهرة. المكتبة العتيقة تونس.
- ٦٦ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: تأليف شيخ الإسلام ابن حجر العسقلاني. دار الجليل، بيروت، بدون.
- ٦٧ - دليل الأطروحات والرسائل الجامعية: عمر آفا، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م.
- ٦٨ - الدوحة المشتبكة في ضوابط دار السكة لأبي الحسن بن يوسف الحكيم. تحقيق حسين مؤنس. الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.
- ٦٩ - دوحة الناشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر.

- تأليف محمد بن عسكر الحسيني الشفشاوني . تحقيق محمد حجي .  
الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م . مطبوعات دار المغرب للتأليف  
والترجمة والنشر ، سلسلة الترجم (١) .
- ٧٠ - دولة الإسلام في الأندلس من الفتح إلى نهاية مملكة غرناطة . محمد  
عبد الله عنان .
- مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، الطبعة الأولى ١٣٦٢هـ /  
١٩٤٣م .
- ٧١ - الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون  
المالكي . تحقيق الدكتور محمد الأحمدي أبو النور . دار التراث  
القاهرة . بدون .
- ٧٢ - الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون ،  
وبهامشه كتاب نيل الابتهاج بتطيير الديباج ، أحمد بابا التنبكتي .  
الطبعة الأولى ١٣٢٩هـ ، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر .
- ٧٣ - الذخيرة في محسن أهل الجزيرة: تأليف أبي الحسن علي بن بسام  
الشترني (٥٤٢هـ). تحقيق إحسان عباس .  
دار الثقافة بيروت ، لبنان ١٩٧٩م / ١٣٩٩هـ .
- ٧٤ - الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة: أبو عبد الله محمد بن عبد  
الملك المراكشي (ت ٧٠٣هـ) ، السفر الأول تحقيق محمد بنشريفة ،  
بيروت دار الثقافة ١٩٧١م ، والسفر الرابع تحقيق إحسان عباس ،  
بيروت دار الثقافة ١٩٦٤م . السفر الخامس تحقيق إحسان عباس  
بيروت دار الثقافة ١٩٦٥م . السفر السادس تحقيق إحسان عباس  
بيروت دار الثقافة ١٩٦٣م . السفر الثامن تحقيق محمد بنشريفة ،  
مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية الرباط ١٩٨٤م .

- ٧٥ - الذيل والتكميلة لكتابي الموصول والصلة، تأليف أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الملك الأنصاري الأوسي المراكشي، القسم الثاني من السفر الثامن. مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية. تقديم وتحقيق وتعليق الدكتور محمد بن شريفة، مطبعة المعارف الجديدة ١٩٨٤ م.
- ٧٦ - رحلة القلصادي لأبي الحسن علي القلصادي الأندلسي المتوفى بباجة إفريقيا ٨٩١ هـ. دراسة وتحقيق محمد أبو الأجنان. الشركة التونسية للتوزيع.
- ٧٧ - رسائل ومقامات أندلسية: فوزي سعد عيسى، منشأة المعارف الإسكندرية. بدون تاريخ.
- ٧٨ - رسالة في الحسبة. أبو عبد الله الجرسيفي، نشر ليفي بروفنسال، القاهرة ١٩٥٥ م.
- ٧٩ - رسالة في الحسبة، أحمد بن عبد الله بن عبد الرؤوف (عاش في القرن ٦ هـ). نشر ليفي بروفنسال. القاهرة ١٩٥٥ م.
- ٨٠ - رسالة في الحسبة، محمد بن أحمد بن عبدون التجيبي (القرن السادس الهجري)، نشر ليفي بروفنسال، المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، القاهرة ١٩٥٥ م.
- ٨١ - رسالة في تحريم الجبن الرومي وكتاب تحريم الغناء والسماع. تأليف أبو بكر محمد بن الوليد الطرطوشي (١١٢٦هـ / ٥٢٠ م). حققها وقدمها ووضع فهارسها عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٩٧.
- ٨٢ - روضة الإعلام بمنزلة العربية من علوم الإسلام لأبي عبد الله محمد بن علي بن الأزرق الحميري الأصبهاني الغرناطي (ت ٨٩٦هـ). تقديم وتحقيق الأستاذة سعيدة العلمي.

- منشورات كلية الدعوة الإسلامية طرابلس، الطبعة الأولى ١٩٩٩ م.
- ٨٣ - سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقرب من العلماء والصلحاء بفاس. محمد بن جعفر بن إدريس الكناني، نسخة مصورة.
- ٨٤ - سنن أبي داود: الإمام الحافظ المصنف المتقن أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، ولد ٢٠٢ هـ - ت ٢٧٥ هـ. مراجعة محمد محبي الدين عبد الحميد. دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان. بدون.
- ٨٥ - سنن الترمذى للإمام محمد بن عيسى بن سورة الترمذى (ت ٢٧٩ هـ). تحقيق وتصحيح عبد الرحمن محمد عثمان. دار الفكر ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م.
- ٨٦ - سنن الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني بن ماجة ٢٠٧ - ٢٧٥ هـ. تحقيق فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي. بدون.
- ٨٧ - سنن الدارمي للإمام عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن برهام بن عبد الصمد التميمي السمرقندى الدارمى (ت ٢٥٥ هـ). دار الفكر، بدون.
- ٨٨ - السنن الكبرى للبيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت ٤٥٨ هـ). دار الفكر. بدون.
- ٨٩ - سير أعلام النبلاء للذهبي، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف والدكتور هلال سرحان. الطبعة الأولى. ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م، مؤسسة الرسالة.
- ٩٠ - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: الشيخ محمد بن محمد بن مخلوف. دار الفكر. بدون.
- ٩١ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لابن العماد الحنبلي، تحقيق

شعيب الأرناؤوط. دار ابن كثير دمشق، بيروت. الطبعة الأولى  
١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٩٢ - شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك. دار المعرفة، بيروت لبنان  
١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.

٩٣ - شرح القواعد الفقهية: تأليف الشيخ أحمد الزرقاء. قدم له نجله  
مصطفى أحمد الزرقاء وعبد الفتاح أبو غدة. نشره وراجعه وصححه  
د. عبد الستار أبو غدة. دار الغرب الإسلامي. الطبعة الأولى  
١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.

٩٤ - شرح القواعد الفقهية: تأليف الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت  
١٧٥٣هـ). دار القلم دمشق، الطبعة الثانية (١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م).

٩٥ - شرح تنقیح الفصول في اختصار المحسول في الأصول: أبو العباس  
أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ). تحقيق مكتبة عبد الرؤوف  
سعد. منشورات مكتبة الكليات الأزهرية، دار الفكر. الطبعة الأولى  
١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م.

٩٦ - الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم وأدبائهم:  
أبو القاسم خلف المعروف بابن بشكوال. عُني بنشره وصححه وراجع  
أصله السيد عزت العطار الحسني. مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة  
الثانية ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م. الطبعة الأولى ١٣٧٤ / ١٩٥٥م.

٩٧ - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: تأليف المؤرخ الناقد شمس الدين  
عبد الرحمن السحاوي، منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت لبنان.  
بدون.

٩٨ - طبقات المفسرين: الحافظ شمس الدين محمد الداودي، مراجعة لجنة  
من العلماء بإشراف الناشر دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

- الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م.
- ٩٩ - طبقات المفسرين: جلال الدين السيوطي، مراجعة لجنة من العلماء، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م.
- ١٠٠ - العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب: عمر عبد الكريم الجيدي. مطبعة فضالة المحمدية ١٤١٠ هـ / ١٩٨٤ م.
- ١٠١ - الغنية: فهرست شيوخ القاضي عياض، تحقيق ماهر زهير جرار. دار الغرب الإسلامي بيروت ص ١ / ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
- ١٠٢ - فتاوى ابن رشد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي (ت ٥٢٠ هـ). تقديم وتحقيق وجمع وتعليق الدكتور المختار بن الطاهر التليلي. دار الغرب الإسلامي. الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.
- ١٠٣ - فتاوى الإمام الشاطبي، أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الأندلسي (ت ٧٩٠ هـ)، حققها وقدم لها محمد أبو الأجناف، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٥ م.
- ١٠٤ - فتاوى قاضي الجماعة أبي القاسم بن سراج الأندلسي (ت ٨٤٨ هـ). تحقيق د. محمد أبو الأجنف. منشورات المجمع الثقافي ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م.
- ١٠٥ - الفروق: للإمام العلامة شهاب الدين أبي العباس الصنهاجي المشهور بالقرافي، وبهامشه تهذيب الفروق والقواعد السنوية في الأسرار الفقهية. وضعه أ. د. محمد رواس قلعه جي. دار المعرفة بيروت، لبنان. بدون.
- ١٠٦ - فصول الأحكام للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباقي الأندلسي

- (ت ٤٧٤هـ)، تحقيق وتقديم محمد أبو الأجفان، الدار العربية للكتاب ١٩٨٥م.
- ١٠٧ - فقه النوازل في سوس قضايا وأعلام. تأليف الدكتور حسن العبادي. جامعة القرويين، منشورات كلية الشريعة بأكادير، رسائل وأطروحتات جامعية ٥. الطبعة الأولى ١٤٢٠/١٩٩٩ دار النجاح الجديدة الدار البيضاء.
- ١٠٨ - الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، تأليف محمد بن الحسن الحجوبي الشعالي الفاسي ١٢٩١هـ - ١٣٧٦هـ، اعنى به أيمن صالح شعبان. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان. الطبعة الأولى ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.
- ١٠٩ - فهرس علماء المغرب منذ النشأة إلى نهاية القرن الثاني عشر للهجرة، منهاجيتها - تطورها - قيمتها العلمية. تأليف الدكتور عبد الله المرابط الترغي. منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بتطوان. سلسلة الطروحات رقم ٢. الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
- ١١٠ - فهرس مخطوطات الخزانة الحسينية بالرباط: محمد العربي الخطابي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء ١٩٨٢ - ١٩٨٦م.
- ١١١ - فهرس الخزانة العلمية الصبيحية بسلا، الدكتور محمد حجي، منشورات معهد المخطوطات العربية للتربية والثقافة والعلوم. الطبعة الأولى ١٩٨٥.
- ١١٢ - فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات: تأليف عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني باعتناء الدكتور إحسان عباس. دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان. الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.

- ١١٣ - فهرس المطبوعات الحجرية، وضعه حفيظ المنصوري/ عبد الحفيظ أكمالي. مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود للدراسات الإسلامية والعلوم الإنسانية. الدار البيضاء.
- ١١٤ - فهرس مخطوطات خزانة القرويين، محمد عابد الفاسي. الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.
- ١١٥ - فهرس مخطوطات مكتبة عبد الله كنون، إعداد الأستاذ عبد الصمد العشاب ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- ١١٦ - فهرس الرصاص أبي عبد الله محمد النصاري بتحقيق وتعليق محمد العناني بدار الكتب الوطنية بتونس. المكتبة العتيقة تونس، بدون.
- ١١٧ - فهرست دار الكتب الناصرية بتامكروت: محمد المنوني، طبعة وزارة الأوقاف ١٩٧٣م.
- ١١٨ - فهرست ما رواه عن شيوخه من الدواوين المصنفة في ضروب العلم وأنواع المعرف. تأليف: أبو بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة الأموي الإشبيلي (ت ٥٧٥هـ). دار الآفاق الجديدة - بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.
- ١١٩ - فهرست مخطوطات خزانة ابن يوسف بمراكنش: الصديق بن العربي، منشورات كلية الآداب مراكش.
- ١٢٠ - فهرست مخطوطات خزانة طوان: المهدى الدلىرو ومحمد بوخبزة. طوان ١٩٨٤م.
- ١٢١ - القضاء بالمرفق في المبني ونفي الضرر لعيسى بن موسى بن أحمد بن الإمام التطيلي (ت ٣٨٦هـ). تحقيق محمد النمینج. منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة. إيسیسکو ١٤١٠هـ - ١٩٩٩م.

- ١٢٢ - قضاة قرطبة: تأليف الحنشي القرمي، حققه وقدم له ووضع فهارسه إبراهيم الأبياري. دار الكتب الإسلامية - دار الكتاب المصري القاهرة - دار الكتاب اللبناني بيروت. الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م.
- ١٢٣ - القواعد: تأليف أبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقرى (ت ٧٥٨ هـ)، تحقيق دراسة أحمد بن عبد الله بن حميد. مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، بدون.
- ١٢٤ - قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي. دار العلم للملائين بيروت ١٩٧٩ م.
- ١٢٥ - كتاب التعريفات للجرجاني علي بن محمد بن علي (٧٤٠ - ٧٤٦ هـ). حققه وقدم له ووضع فهارسه إبراهيم الأبياري. دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
- ١٢٦ - كتاب الفقه على المذاهب الأربعة: عبد الرحمن الجزيري. دار الفكر ودار الكتب العلمية بيروت، لبنان. ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.
- ١٢٧ - كتاب النوازل تأليف الشيخ عيسى بن علي الحسني العلمي، تحقيق المجلس العلمي لفاس، مطبعة فضالة ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م، بعناية وزارة الأوقاف.
- ١٢٨ - كتاب الوثائق والسجلات: محمد بن أحمد الأموي، ابن العطار (ت ٣٩٩ هـ). اعنى بتحقيقه ونشره بـ: شالميتا وبـ: كوريتى. مجمع المؤثقين المجريطي، المعهد الإسباني العربي للثقافة، مدريد ١٩٨٣ م.
- ١٢٩ - كتاب الوفيات لأبي العباس أحمد بن حسن بن علي بن الخطيب الشهير بـ: فند القسطنطيني، معجم زمني للصحاباة وأعلام المحدثين والفقهاء المؤلفين من سنة ١١ إلى ٨٠٧ هـ. حققه وعلق عليه عادل

- نویهض. منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت. الطبعة الرابعة ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
- ١٣٠ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: إسماعيل باشا البغدادي، دار إحياء التراث العربي. بيروت، لبنان.
- ١٣١ - لسان العرب للإمام العلامة أبي الفضل جلال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري. دار بيروت للطباعة والنشر. بدون.
- ١٣٢ - مالك، حياته وعصره، آراءه، وفقهه، محمد أبو زهرة. دار الفكر العربي. بدون.
- ١٣٣ - مباحث في المذهب المالكي بالمغرب: للدكتور عمر الجيدي. مطبعة المعارف الجديدة الرباط. الطبعة الأولى ١٩٩٣م.
- ١٣٤ - المدرسة المالكية الأندلسية إلى نهاية القرن الثالث الهجري، نشأة وخصائص. إعداد الأستاذ مصطفى الهروس. طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.
- ١٣٥ - المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبхи، رواية الإمام سحنون ابن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم ومعها مقدمات ابن رشد. دار الفكر بيروت، بدون.
- ١٣٦ - مذاهب الحكماء في نوازل الأحكام للقاضي عياض وولده محمد. تقديم وتحقيق الدكتور محمد بنشريفه. دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان. الطبعة الأولى ١٩٩٠م.
- ١٣٧ - مسائل أبي الوليد ابن رشد (الجد) تحقيق محمد الحبيب التجكاني. منشورات دار الآفاق الجديدة، المغرب. الطبعة الأولى ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.
- ١٣٨ - المسائل الفقهية: أبو علي عمر بن قداح الهواري. دراسة وتحقيق

- ١٣٩ - المستدرک على الصحيحين للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن محمد الحاکم التیسابوری (ت ٤٤٥ھ). دار المعرفة، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٦ھ / ١٩٨٦م.
- ١٤٠ - المصادر العربية لتاريخ المغرب من الفتح الإسلامي إلى نهاية العصر الحديث، محمد المنوني، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط. الجزء الأول ١٤٠٤ھ / ١٩٨٣م.
- ١٤١ - المعجم في أصحاب القاضي الإمام أبي علي الصدفي، محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي المعروف بابن الأبار (ت ٦٥٨ھ). طبع في مجریط ١٨٨٥م.
- ١٤٢ - المعجب في تلخيص أخبار المغرب: تأليف عبد الواحد المراكشي. ضبط: محمد سعيد العريان، ومحمد العربي العلمي. دار الكتاب الدار البيضاء، الطبعة السابعة ١٩٧٨م.
- ١٤٣ - المعجم الأوسط للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ٢٦٠ھ - . تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسني. منشورات دار الحرمین بالقاهرة ١٤١٥ھ / ١٩٩٥م.
- ١٤٤ - معجم البلدان، ياقوت الحموي، تحقيق فريد عبد العزيز الجندي. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. الطبعة الأولى ١٤١٠ھ / ١٩٩٠م.
- ١٤٥ - المعجم الكبير للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ٢٦٠ھ - . حققه وخرج أحاديثه حمدي عبد المجيد السلفي. الطبعة الثانية ١٤٠٦ھ / ١٩٨٥م. وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الجمهورية العراقية. إحياء التراث الإسلامي.

- ١٤٦ - معجم المؤلفين، تراجم مصنفي الكتب العربية. تأليف عمر رضا  
حاله. مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربي. بيروت، بدون.
- ١٤٧ - المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم بحاشية المصحف الشريف.  
وضعه محمد فؤاد عبد الباقي. دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤١٢ هـ /  
١٩٩٢ م.
- ١٤٨ - معلمة القرآن والحديث في المغرب الأقصى / عبد العزيز بن عبد الله.  
منشورات مركز البحث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.  
المملكة العربية السعودية، وزارة التعليم العالي ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
- ١٤٩ - المعيار المعرّب والجامع المغرّب عن فتاوى أهل إفريقيا والأندلس  
والمغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ودار الغرب الإسلامي،  
بيروت (١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م).
- ١٥٠ - معين الحكم على القضايا والأحكام: للشيخ العلامة قاضي الجماعة  
بتونس أبي إسحاق إبراهيم بن حسن بن عبد الرفيع (ت ٧٣٣ هـ /  
١٣٣٢ م). تحقيق: محمد بن قاسم بن عياد. دار الغرب الإسلامي  
١٩٨٩ م.
- ١٥١ - المغرب في حل المغرب، تحقيق شوقي ضيف. دار المعارف،  
الطبعة الثالثة. بدون تاريخ.
- ١٥٢ - المغرب والأندلس في عصر المرابطين، المجتمع، الذهنيات،  
الأولياء: إبراهيم القادي بوتشيش. دار الطليعة، بيروت. الطبعة  
الأولى أبريل ١٩٩٣ م.
- ١٥٣ - مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم: تأليف أحمد  
مصطفى الشهير بطاش كبرى زادة. مراجعة وتحقيق كامل بكري وعبد  
الوهاب أبو النور. دار الكتب الحديقة، بدون.

- ١٥٤ - مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، أبو عبد الله محمد بن أحمد المالكي التلمساني (ت ٧٧١هـ)، حقيقه وخرج أحاديثه وقدم له عبد الوهاب عبد اللطيف. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
- ١٥٥ - المقدمة، تاريخ العلامة ابن خلدون أو كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر. مكتبة دار المدينة المنورة للنشر والتوزيع، الدار التونسية للنشر. ١٩٨٤م.
- ١٥٦ - المقدمة، دار الفكر، بدون تاريخ.
- ١٥٧ - المقصد المحمود في تلخيص العقود: علي بن يحيى الجزييري (ت ٥٨٥هـ / ١١٨٩م). دراسة وتحقيق أسونيثون فريرس ضمن سلسلة المصادر الأندلسية ٢٣/ المجلس الأعلى للأبحاث العلمية الوكالة الإسبانية للتعاون الدولي مدريد ١٩٩٨.
- ١٥٨ - المقنع في علم الشروط: أحمد بن مغيث الطليطي (ت ٤٥٩هـ / ١٠٦٧م) المصادر الأندلسية ٥. تقديم وتحقيق فرانشيسكو جابر أغيري سادابا/ المجلس الأعلى للأبحاث العلمية، معهد التعاون مع العالم العربي، مدريد ١٩٩٤م.
- ١٥٩ - مكتبة الأسكوريال ومخطوطاتها العربية: برايلو خوستيل كالا باسو مطبوعات المعهد الإسباني العربي للثقافة، ١٩٧٨م.
- ١٦٠ - ملء العيبة بما جمع بطول العيبة في الوجهة الوجيهة إلى الحرمين مكة وطيبة. تقدير أبي عبد الله محمد بن عمر بن رشيد الفهري السبتي (ت ٧٢١هـ بفاس). تقديم وتحقيق الدكتور محمد الحبيب بلخوجة. الشركة التونسية للتوزيع ١٩٨١م.

- ١٦١ - المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، الإمام الباقي. دار الكتاب العربي.  
بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٣٣١هـ.
- ١٦٢ - المواقفات في أصول الأحكام للحافظ أبي إسحاق إبراهيم اللخمي  
الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت ٧٩٠هـ). تعليق الأستاذ محمد الخضر  
حسين التولسي. دار الفكر، بدون.
- ١٦٣ - المواقفات في أصول الشريعة: أبو إسحاق الشاطبي. تحقيق عبد الله  
دراز. دار الفكر العربي. بدون.
- ١٦٤ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف إمام المالكية في عصره  
أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب.  
دار الفكر بيروت ١٩٣٨هـ / ١٩٧٨م.
- ١٦٥ - موسوعة طبقات الفقهاء: تأليف اللجنة العلمية في مؤسسة الإمام  
الصادق، تحت إشراف جعفر السحباني. دار الأضواء، بيروت  
١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
- ١٦٦ - الموطأ لإمام دار الهجرة مالك بن أنس (٩٣ - ١٧٩هـ). رواية يحيى  
ابن يحيى الليبي (ت ٢٤٤هـ). حرقه وخرج أحاديثه وعلق عليه  
الدكتور بشار عواد معروف. دار الغرب الإسلامي. الطبعة الأولى  
١٤١٦هـ / ١٩٩٦م.
- ١٦٧ - النبوغ المغربي: عبد الله كنون. دار الكتاب اللبناني، الطبعة الثالثة  
١٩٧٥م.
- ١٦٨ - ندوة الإمام مالك إمام دار الهجرة. فاس ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م جمادى  
الثانية / أبريل.
- ١٦٩ - نزهة الحادي بأخبار ملوك القرن الحادي، محمد الصغير الإفرانى.  
تحقيق عبد اللطيف الشادلى. الطبعة الأولى ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.

- ١٧٠ - النشاط الاقتصادي في الغرب الإسلامي خلال القرن السادس. عز الدين أحمد موسى. دار الشروق، الطبعة الأولى ١٩٨٣.
- ١٧١ - نصوص جديدة ودراسات في تاريخ الغرب الإسلامي: محمد الشريف. مجموعة البحث في التاريخ المغربي والأندلسي، جامعة عبد الملك السعدي كلية الآداب/تطوان. الطبعة الأولى، تطوان ١٩٩٦، مطبعة الحداد يوسف إخوان، تطوان.
- ١٧٢ - نظرات في النوازل الفقهية، د. محمد حجي، منشورات الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
- ١٧٣ - نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب في إطار المذهب المالكي، إعداد الأستاذ عبد السلام العبري ١٤١٧هـ/١٩٩٦م. مطبوعات وزارة الأوقاف.
- ١٧٤ - نفاضة الجراب في علة الاغتراب: لسان الدين بن الخطيب (٧١٣-٧٧٦هـ). تحقيق الدكتور أحمد مختار العبادي، مراجعة عبد العزيز الأهواني. دار الكتاب العربي، القاهرة.
- ١٧٥ - نفح الطيب في غصن الأندلس الرطيب، الشيخ أحمد بن محمد المقربي التلمساني، تحقيق الدكتور إحسان عباس. دار الفكر ١٩٨٦م.
- ١٧٦ - نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب: تأليف الشيخ أحمد بن محمد المقربي التلمساني، تحقيق الدكتور إحسان عباس. دار صادر بيروت ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- ١٧٧ - نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، الشيخ أحمد المقربي. تحقيق إحسان عباس. الطبعة ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م. دار صادر - دار الفكر.
- ١٧٨ - النوازل الفقهية والمجتمع، أبحاث في تاريخ الغرب الإسلامي (من

- القرن ٦ إلى ٩هـ / ١٢ - ١٥م). إعداد محمد فتحة، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية عين الشق الدار البيضاء ١٩٩٩م.
- ١٧٩ - نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقة الأخبار للإمام المجتهد العلامة محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ)، تقديم وتقدير وتعريف فضيلة الأستاذ الدكتور وبة الزحيلي. دار الصميدي للنشر والتوزيع. الطبعة الأولى ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م.
- ١٨٠ - هدية العارفين في أسماء المؤلفين وأثار المصنفين: إسماعيل باشا البغدادي، دار إحياء التراث العربي. بيروت، لبنان.
- ١٨١ - الوثائق المختصرة للقاضي أبي إسحاق الغرناطي (ت ٥٧٩هـ). إعداد مصطفى ناجي، مركز إحياء التراث المغربي الرباط ١٩٨٨م.
- ١٨٢ - وثائق في أحكام القضاء الجنائي في الأندلس مستخرجة من مخطوط الأحكام الكبرى للقاضي أبي الأصبغ عيسى بن سهل الأṣدī. دراسة وتحقيق دكتور محمد عبد الوهاب خلاف، مراجعة دكتور محمود علي مكي. المطبعة العربية الحديثة ١٩٨٠م.
- ١٨٣ - وثائق في أحكام قضاء أهل الذمة في الأندلس مستخرجة من مخطوط الأحكام الكبرى للقاضي أبي الأصبغ عيسى بن سهل الأṣدī. دراسة وتحقيق دكتور محمد عبد الوهاب خلاف، مراجعة دكتور محمود علي مكي. المطبعة العربية الحديثة ١٩٨٠م.
- ١٨٤ - ياقوطة الأندلس، دراسات في التراث الأندلسي، حسن الوراكي، دار الغرب الإسلامي ١٩٩٤م.

## أبحاث ومقالات

- ١ - إبراهيم الإلغي، فتاوى النوازل في القضاء المالكي المغربي، ندوة الإمام مالك ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م.
- ٢ - إبراهيم القادري بوتشيش، حول مخطوط نوازل ابن الحاج وأهمية مادته التاريخية، مجلة المناهل، العدد ٣٩ - ١٩٩٠ م.
- ٣ - إبراهيم القادري بوتشيش، وثائق حول التاريخ الاجتماعي والاقتصادي للمغرب والأندلس في العصر الوسيط.  
مجلة دار النيابة العدد ١٣ - ١٩٨٧ م.
- ٤ - أحمد العدوي، نظرات في الفتيا وبعض أعلامها في المغرب على مذهب الإمام مالك. ندوة الإمام مالك ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م.
- ٥ - أحمد بن عبود ومصطفى بنسباع، جوانب من المجتمع الأندلسي خلال عصري الطوائف والمرابطين من خلال نوازل ابن الحاج. مجلة كلية الآداب طوان، العدد ٧ - ١٩٩٤ م..
- ٦ - حسن الوراكي، إشارات اجتماعية واقتصادية عن مدينة المرية من خلال مصدر فقهي أعمال الملتقى الإسباني المغربي الثاني للعلوم التاريخية (التاريخ والعلم والمجتمع). غرناطة ٦ - ١٠ نوفمبر ١٩٨٩ م.
- ٧ - حسن الوراكي، الفقيه الغرناطي أبو سعيد فرج بن لب والأدب، حوليات كلية اللغة العربية، العدد الرابع ١٩٩٤ م.
- ٨ - حسن الوراكي، صفحات من تاريخ الثقافة والتعليم في الغرب

- الإسلامي، المشيخة العلمية في المغرب والأندلس خلال القرن الثامن الهجري. كتاب أبحاث أندلسية، المطابع الدولية طنجة نونبر ١٩٩٠.
- ٩ - حسن الوراكي، لمحات من حياة غرناطة النصرية في القرن الثامن الهجري من خلال مسائل ابن لب مجلة كلية الآداب تطوان العدد الأول ١٩٨٦ م.
- ١٠ - حسين مؤنس، أنسى المتاجر في بيان أحكام من غالب على وطنه النصارى ولم يهاجر وما يترتب عليه من العقوبات والزواجر، صحيفة معهد الدراسات الإسلامية، مدريد، المجلد الخامس ١٩٥٧.
- ١١ - سعد غراب، كتب الفتاوي وقيمتها الاجتماعية - مثال نوازل البرزلي - حوليات الجامعة التونسية العدد ١٦ - ١٩٧٨ م.
- ١٢ - سعد غراب: مسائل أندلسية إفريقية من القرنين ٨ و ٩ هـ / ١٤ و ١٥ م. مجلة دراسات أندلسية، العدد ١ - ١٩٨٨ م.
- ١٣ - عبد الخالق أحمدون، أبو الوليد هشام بن عبد الله القرطبي (ت ٦٠٦هـ) وكتابه «المفید للحکام» مجلة كلية الآداب تطوان العدد ٦ - ١٩٩٣ م.
- ١٤ - عبد الخالق أحمدون، من نوازل التعزيرات بال المغرب في القرنين ١٠ و ١١هـ. جواب أبي حامد محمد العربي الفاسي في مسألة العقوبة بالمال أنموذجاً، مجلة كلية الآداب تطوان عدد ٩ - ١٩٩٩ م.
- ١٥ - عبد السلام العسري، مراتب المجتهدين في الفقه الإسلامي وخصوصيات المذهب المالكي في تلك المراتب. مجلة القرويين العدد ١ - ١٩٨٩ م / ١٤٠٩ هـ.
- ١٦ - عبد العزيز خلوق التلمساني، تحقيق مخطوطة جامع مسائل الأحكام للبرزلي. مجلة كلية الآداب، الرباط العدد ٥ - ٦ مزدوج ١٩٧٩ م.

- ١٧ - عبد العزيز خلوق التلمساني، قيمة فقه النوازل التاريخية. مجلة البحث العلمي عدد ٢٩ - ٣٠ - ١٩٧٩ م.
- ١٨ - عبد القادر العافية، المجتمع الأندلسي من خلال بعض فتاوى أبي إسحاق الشاطبي في القرن الثامن الهجري - مجلة الإحياء - العدد ٣ - ١٩٨١ م.
- ١٩ - عبد القادر العافية، رسالة التودد والتحابب لأحمد بن عرضون، مجلة البحث العلمي ١٩٧٦ - ١٩٧٧.
- ٢٠ - عبد الواحد ذنون، كتب الفتاوى مصدرأً للتاريخ الأندلسي، المجلة العربية للثقافة، عدد ٢٧ - ١٩٩٤ م.
- ٢١ - عثمان المنصوري، حدود إسهام الفتاوى في التاريخ الاقتصادي المغربي. مجلة أمل عدد ٧ - ١٩٩٦ م.
- ٢٢ - عصمت دندش، أدوار سياسية لنساء في دولة المرابطين، بحوث الملتقى الإسباني المغربي الثاني للعلوم التاريخية (التاريخ والعلم والمجتمع). غرناطة ٦ - ١٠ نونبر ١٩٨٩ م.
- ٢٣ - عمر بنميزة، جوانب من تاريخ أهل الذمة في الأندلس الإسلامية. السجل العلمي - الرياض، مكتبة الملك عبد العزيز العامة ١٩٩٦ م.
- ٢٤ - محمد أبو الأజفان، العرف في المذهب المالكي، ملتقى الإمام محمد ابن عرفة، منشورات وزارة الشؤون الثقافية تونس ١٩٧٧ م.
- ٢٥ - محمد أبو الأجهافان، الفتاوى الأندلسية وتقديرها تحقيق فتاوى ابن رشد. أعمال منشورات كلية الآداب تطوان ١٩٩١ م. التراث المغربي والأندلسي، التوثيق القراءة.
- ٢٦ - محمد استيتو، النوازل وطبيعة مصادرها وحدود توظيفها في الكتابة التاريخية. مجلة كلية الآداب وجدة، عدد ٥ - ١٩٩٥ م.

- ٢٧ - محمد الحبيب التجكاني، تحليل مسائل ابن رشد. مجلة دار الحديث الحسنية، العدد ٦ - ١٩٨٨ م.
- ٢٨ - محمد الحبيب الهيلة، مناهج كتب النوازل الأندلسية والمغربية من منتصف القرن ١١/٥ إلى نهاية القرن ١٥/٩. مجلة دراسات أندلسية العدد ٩ - ١٩٩٣ م.
- ٢٩ - محمد الفاسي، الإنتاج المغربي في العلوم الفقهية. مجلة البحث العلمي ١٩٧٠ / ١٩٧١ م.
- ٣٠ - محمد الكناني، المذهب المالكي بالمغرب والأندلس، نظرات في النشأة والاستقرار. بحوث الملتقى المغربي الإسباني الثاني للعلوم التاريخية. غرناطة ٦ - ١٠ نونبر ١٩٨٩ م.
- ٣١ - محمد المنوني، نماذج من التكامل الثقافي بين المغرب والأندلس عبر عصر غرناطة، بحوث الملتقى الإسباني المغربي الثاني للعلوم التاريخية (التاريخ والعلم والمجتمع)، غرناطة ٦ - ١٠ نونبر ١٩٨٩ م.
- ٣٢ - محمد الهبطي، منزلة القاعدة الفقهية بين مراجع الإفتاء المغربي، مجلة الإحياء عدد ١٠ - ١٩٩٧ م.
- ٣٣ - محمد بنشريفة، من أعلام أواسط العصر الغرناطي: المتنوري. أعمال الملتقى الإسباني المغربي الثاني غرناطة نونبر ١٩٨٩ م.
- ٣٤ - محمد بنشريفة، نوازل غرناطية لابن عاصم الابن، التراث الحضاري المشترك بين إسبانيا والمغرب، غرناطة ٢١ - ٢٣ أبريل ١٩٩٢ - ١٧ شوال ١٤١٢ هـ. مطبوعات أكاديمية المملكة، سلسلة الدورات.
- ٣٥ - محمد حجي، المذهب المالكي في الغرب الإسلامي وموسوعته الكبرى معيار الونشريسي. ندوة الإمام مالك ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م.
- ٣٦ - محمد حجي، المستخرجة للعتبي والبيان والتحصيل والمقدمات لابن

- رشد أكبر إسهام أندلسي في الفقه المالكي. الملتقى الإسباني المغربي للعلوم التاريخية. غرناطة ٦ - ١٠ نونبر ١٩٨٩ م.
- ٣٧ - محمد زنير، تأثير الثقافة الأندلسية بالمغرب وأثرها في التطور العلمي بالبلدين. أعمال الملتقى الإسباني المغربي الثاني للعلوم التاريخية (التاريخ والعلم والمجتمع). غرناطة ٦ - ١٠ نونبر ١٩٨٩ م.
- ٣٨ - محمد مزین، التاريخ المغربي ومشكل المصادر، نموذج النوازل الفقهية. مجلة كلية الآداب فاس ١٩٨٥ م.
- ٣٩ - محمد مزین، حصيلة استعمال كتب النوازل الفقهية في الكتابة التاريخية المغربية، أعمال البحث في تاريخ المغرب، حصيلة وتقديم، منشورات جامعة محمد الخامس الرباط ١٩٨٩ م.
- ٤٠ - يحيى محمد، التغير في الفتوى: الأنماط والعوامل. مجلة قضايا إسلامية معاصرة، العدد الثالث عشر ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠ م.

## مجلات متخصصة

- ١ - التراث الأندلسي في الثقافة العربية والإسبانية، الجامعة التونسية، مركز الدراسات والأبحاث الاقتصادية والاجتماعية تونس، سلسلة التاريخ عدد ٤ - ١٩٩١ م.
- ٢ - دراسات مغاربية، مجلة البحث والببليوغرافيا المغاربية. عدد ١٠ / ١٩٩٩ م، منشورات مؤسسة آل سعود الدار البيضاء.
- ٣ - دراسات مغاربية، مجلة البحث والببليوغرافيا المغاربية. ملف خاص عن الدراسات الأندلسية في العالم العربي وأوروبا مع ببليوغرافيا مفصلة عن أحداث المنشورات/عدد ١ - ٢ شتاء - ربيع ١٩٩٦ م. منشورات مؤسسة آل سعود، الدار البيضاء.

## المراجع والمقالات الأجنبية

- 1 - Fuentes-Arabo-Hispanas, 23. Ali-Bn Yahaya Al-Gaziri (m 585/1189). «AL MAQSAD AL-MAHMOUD FI TALKHIS AL UQUD». Estudio y edicion: Asuncion FERRERAS Consejo Superior de Investigaciones international. Madrid 1998.
- 2 - Funtes Arabico-Hispanas, 14. abu Bakr Al-Tartusi (m 520-1126). KITAB AL HAWADIT WA-L-BIDAA (EL libro de las novedades y las Innovaciones). Traduction y estudio. MARIBEL FIERRO. Consejo Superior de investigaciones científicas. Instituto de cooperacion CON EL Mundo Arabe. Madrid 1993.
- 3 - LEVI Provinçal. 36, Documents Arabes Inedits sur la vie sociale et Economique en occident Musulmant au moyen âge. Trois traités hispanique de Hisba. Imprimerie de l'institut Français d'Archéologie orientale.
- 4 - M<sup>a</sup>. Isabel Calero Secall. «Una approximacion al Estudio de las Fatwas granadinas temas de las Fatwas de Ibn Siraj en Nawazil de Ibn Tarkat». Universidad de Granade, Departamento de Estudios Semiticos. Homenage Al Prof. Dario Cabanelas Rodrigues. Granada. 1987.
- 5 - Robert BRunschvig. Etude d'Islamologie. Editions G-P. Maisonneuve et larose 11, Rue Victor-cousin. Paris 1976.

## المخطوطات

- ١ - أبو يحيى بن عاصم الغرناطي الشهيد (ت بعد ٨٥٠ هـ)، شرح تحفة الحكام، مخطوط الخزانة العامة بتطوان رقم ٢٣.
- ٢ - الأزدي أبو الوليد هشام بن عبد الله الأزدي (ت ٦٠٦ هـ) المفید للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام. مخطوط خزانة عبد الله كنون بطنجة رقم ١٠٣٥٥.
- ٣ - ابن أبي زمنين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى (ت ٣٩٤ هـ) «المنتخب في الأحكام» مخطوط الخزانة الناصرية بتمكروت رقم ٢٩٥٧.
- ٤ - ابن الحاج: أبو عبد الله ابن الحاج الشهيد (ت ٥٢٩ هـ)، نوازل ابن الحاج، مخطوط الخزانة العامة بالرباط رقم ج ٥٥.
- ٥ - ابن بشتغیر، أحمد بن سعيد اللخمي اللورقي (ت ٥١٦ هـ)، نوازل ابن بشتغیر، مخطوط الخزانة الحسنية رقم ١١٦٩٠.
- ٦ - ابن زكون: حسن إبراهيم بن عبد الله بن أبي سهل أبو علي (ت ٥٥٣ هـ) اعتماد الحكام في مسائل الأحكام، مخطوط الخزانة العامة بالرباط رقم ق ٤١٣.
- ٧ - ابن سلمون: أبو القاسم سلمون بن علي بن سلمون الكناني. العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام، مخطوط الخزانة العامة بالرباط رقم ٦٧٠ د.
- ٨ - ابن سهل: عيسى أبو الأصبغ عبد الله الأسدي (ت ٤٨٦ هـ)، الأحكام

- الكبرى، مخطوط الخزانة العامة بالرباط رقم ٨٣٨هـ، وق ٨٦ و ١٧٢٨د.
- ٩ - ابن لب، فرج بن لب الغرناطي (ت ٧٨٢هـ)، ضمن مجموع ابن طركاط، مخطوط الخزانة العامة رقم ١٤٤٧.
- ١٠ - ابن ورد، الحافظ أبو القاسم أحمد بن محمد بن ورد التميمي (ت ٥٤٠هـ). أجوبة ابن ورد، مخطوط خاص.
- ١١ - البرزلي أبو القاسم بن أحمد بن محمد البلوي القيرواني (ت ٨٤١هـ)، جامع مسائل الأحكام مما نزل بالمفتين والحكام. مخطوط الخزانة العامة بالرباط رقم ٤٥٠د.
- ١٢ - بيبليوغرافيا مخطوطة في التعريف ببعض المخطوطات المغربية والأندلسية: محمد بوخبزة التطوانى، نسخة خاصة غير منشورة.
- ١٣ - تقريب الأمل البعيد في نوازل أبي سعيد، مخطوط دير الأسكوريال رقم ١٠٩٦.
- ١٤ - الحديقة المستقلة النبرة في الفتاوی الصادرة عن علماء الحضرة، مؤلف مجهول، مخطوط دير الإسكوريال رقم ١٠٩٦.
- ١٥ - الزياتي: عبد العزيز بن الحسن المهدى الزياتي (القرن ١٠هـ). الجوادر المختارة مما وقفت عليه من النوازل بجبل غمارة، مخطوط الخزانة العامة بالرباط رقم ١٦٩٨د.
- ١٦ - علي بن محمد بن باق الأندلسي، أبو الحسن (عاش بعد ٧١٥هـ)، زهرة الروض في تلخيص تقدير الفرض، مخطوط الخزانة العامة بالرباط ق ٤١٦ و ٣٦٥٥، وبخزانة تطوان تحت رقم ٤٤٧.
- ١٧ - القليعي، أبو زكرياء يحيى: فتوى حول كتاب إحياء علوم الدين، مخطوط خزانة الأسكوريال بمدريد رقم ١١٣٠ ضمن مجموع.

- ١٨ - مجموع ابن طرkat العكي ، مخطوط الخزانة العامة رقم ١٤٤٧ د.
- ١٩ - موسى بن أبي علي الزيارات ، أبو عمران ، مختصر أحكام ابن سهل «اقتضاب السهل من اختصار أحكام ابن سهل» ، مخطوط الزاوية الحمزية بتافيلالت رقم ٣٠٥.
- ٢٠ - يحيى بن عمر القرطبي (ت ٥٦٧ هـ) ، مختصر أحكام ابن سهل ، مخطوط دار الكتب الوطنية تونس رقم ٩٤٤٨ أوراقها ٩٦ ورقة .





## فهرست الموضوعات

٥	.....	مدخل عام .....
٩	.....	مشروع صياغة منهج لفقه النوازل .....
١٢	.....	مقدمة .....
١٢	.....	I - عنوان البحث .....
١٩	.....	II - أهداف البحث .....
٢٤	.....	إشكالات منهجية في التعامل مع كتب النوازل .....
٥١	.....	الباب الأول: مدرسة فقه النوازل بالأندلس .....
٥٣	.....	الفصل الأول: المذهب المالكي بالأندلس .....
٥٣	.....	١ - المذهب المالكي أساس الفتوى بالأندلس .....
٦٦	.....	٢ - أهمية القضاء الشوري في تدعيم المذهب المالكي .....
٨٢	.....	٣ - نماذج من النوازل الفقهية التي خرج فيها الأندلسيون عن مذهب مالك .....
٩١	.....	الفصل الثاني: أعلام فقه النوازل بالأندلس .....
٩١	.....	مدخل .....
٩٦	.....	١ - مرحلة الإمارة والخلافة .....

٢ - مرحلة الطوائف والمرابطين .....	١١٢
٣ - مرحلة الموحدين .....	١٣٢
٤ - مرحلة الدولة النصرية حتى السقوط .....	١٤٦
خلاصة الفصل .....	١٦٢
<b>الفصل الثالث: مؤلفات فقه النوازل بالأندلس من الفتح إلى السقوط ..</b>	<b>١٦٥</b>
مدخل .....	١٦٥
١ - محددات المعجم .....	١٦٥
٢ - طريقة إنجاز العمل .....	١٦٦
٣ - المعجم .....	١٦٨
خلاصة الفصل .....	٢١٩
<b>الباب الثاني: مسالك فقه النوازل تأليفاً ومنهجاً ..</b>	<b>٢٢١</b>
<b>الفصل الأول: مسالك فقه النوازل تأليفاً ..</b>	<b>٢٢٣</b>
مدخل .....	٢٢٣
١ - التأليف بحسب الأماكن والبلدان .....	٢٣٠
٢ - التأليف المتخصص في الموضوع الواحد .....	٢٣٣
٣ - التأليف بحسب الأشخاص الأعلام .....	٢٤٣
٤ - التأليف المتنوع المختلط .....	٢٤٩
٥ - التأليف المتنوع المصنف .....	٢٥١
٦ - الاستغلال بالاختصار والترتيب .....	٢٥٣
٧ - التأليف المقصود للمناظرة والمراجعة .....	٢٥٦
٨ - التأليف المقصود للتوجيه والتنظير .....	٢٥٩

<b>الفصل الثاني: مسالك فقه النوازل منهجاً (نماذج تطبيقية)</b>	٢٦٣
١ - منهج ابن الإمام التطيلي في كتاب القضاء بالمرفق في المباني ونفي الضرر	٢٦٣
منهجه في عرض الحديث وفقهه	٢٦٧
٢ - منهج ابن ورد في أجوبته	٢٧٢
٣ - منهج ابن لب في نوازله	٢٨٦
٤ - الإفتاء بالمقاصد	٢٩٦
<b>الفصل الثالث: أصول الإفتاء عند فقهاء الأندلس . وتطبيقاتها من كتب النوازل</b>	٣١٣
مدخل	٣١٣
١ - القياس في مجال الإفتاء	٣١٧
٢ - العرف والعادة في مجال الإفتاء	٣٢٥
٣ - الإفتاء بما جرى به العمل	٣٣٥
٤ - الإفتاء بالاستحسان	٣٤٣
٥ - الإفتاء بالمصالح المرسلة	٣٤٩
٦ - الإفتاء بسد الذرائع	٣٥٣
٧ - الإفتاء بالاستصحاب	٣٥٩
٨ - الإفتاء بالمقاصد	٣٦٣
٩ - الإفتاء بالمشهور والراجح	٣٦٦
١٠ - الإفتاء بالضعيف والشاذ	٣٧٧
خلاصة واستنتاجات	٣٨٤

٣٩٧ .....	خاتمة البحث
٤٠٣ .....	ملاحق
٤٠٥ ..	ملحق رقم ١ : فتوى بشأن تصرف الوالي في بيت مال المسلمين ..
٤٠٦ ..	ملحق رقم ٢ : مسألة في معاوضة عقدها والي بلدة على بيت مال المسلمين ..
٤٠٨ ..	ملحق ٣ : فتوى تتضمن عقاب القتل بالصلب ... لمن خالف تأويل النصوص القرآنية ..
٤٠٩ ..	ملحق ٤ : عقد يتضمن شهادة ضرب الزوج زوجته وإصابتها بجروح
٤١٠ ..	ملحق ٥ : بيت المال وأبوابه ..
٤١١ ..	ملحق ٦ : ما يجب على والي الحسبة ..
٤١٢ ..	ملحق ٧ : النظر في الطرق ..
٤١٤ ..	ملحق ٨ : مسألة امرأة كان لها شرط أن تطلق نفسها متى تزوج عليها زوجها ..
٤١٥ ..	ملحق ٩ : فتوى ابن الحاج البلفيقي في حلق الفقراء ..
٤١٦ ..	ملحق ١٠ : فتوى الشاطبي في الوصية لإحياء ليلة المولد النبوى ...
٤١٧ ..	ملحق ١١ : فتوى ابن لب في الجهر بالجنازة على صوت واحد ...
٤١٨ ..	ملحق ١٢ : فتوى ابن سراح في نفقة زوج المفقود ..
٤١٩ ..	<b>الفهارس</b> ..
٤٢١ ..	فهرست معجم أعلام فقه النوازل ..
٤٢٨ ..	فهرست معجم مؤلفات فقه النوازل ..
٤٣٢ ..	فهرست المصادر والمراجع ..
٤٥٦ ..	أبحاث ومقالات ..

٤٦١	مجلات متخصصة
٤٦٢	المراجع والمقالات الأجنبية
٤٦٣	المخطوطات
٤٦٧	فهرست الموضوعات



6281140000158